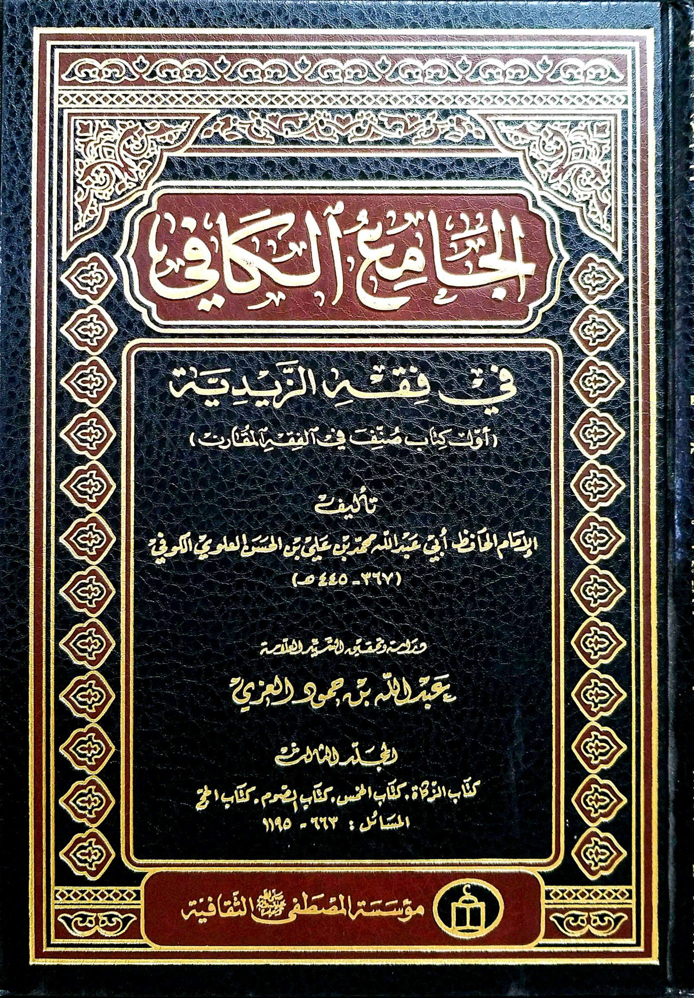

الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب مُصنّف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق الشريف العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثالث
كتاب الزكاة . كتاب الخمس . كتاب الصوم . كتاب الحج
المسائل : ٦٦٣ - ١١٩٥
مؤسسة المصطفى الثقافية

الجامع الكافي

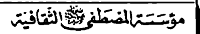
في فقه الزيدية

(أول كتاب مصنف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثالث: من مسألة (٦٦٣- ١١٩٥).
عدد الصفحات: (٦٤٦)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)







مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن - صعدة
جوال: (٧١١٣٧٢٧٦٢-٠٠٩٦٧)، (٠٠٩٦٧-٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com



في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الله بن حمود العزي

المجلد الثالث

كتاب الزكاة . كتاب الخمس . كتاب الصوم . كتاب الحج

المسائل : ٦٦٣ - ١١٩٥




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

[٦٦٣] مسألة: في فرض الزكاة، ووجوب النية في إخراجها

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: ومن صلى الصلوات الخمس ولم يؤد الزكاة فإن صلاته غير مقبولة منه حتى يؤدي الزكاة.

وسمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تبارك وتعالى لا يقبل الفرائض بعضها دون بعض)).

وقال محمد: الزكاة فرض من الله سبحانه مثل فرض الصلاة ينبغي لصاحبها أن يحفظها ويحفظ وقتها ويتحفظ من إضاعة شيء منها، وأن يخلصها لله سبحانه إذا دفعها، قال الله لا شريك له: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥]. وقال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[فصلت:٦-٧] وهذا من تعديد ذنوبهم، يقول - جلّ وعز -: وهم مع شركهم لا يؤتون الزكاة، ولو أنهم آتوا الزكاة لكانوا مسلمين[1].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٤٣، برقم(٢٢٩): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تتم صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صدقة من غلول)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٩: ((الزكاة فرض من الله - عزّ وجل - على كل إنسان كفرض الصلاة، لا يتم لأحد الإيمان إلا بأدائها، وفي ذلك ما يقول الله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣] وقال - عزّ وجل -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا =

وقد بلغنا أيضاً أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قول الله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ ما هو؟ فقال: ((لا يعاتب الله المشركين، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون:٤-٧] الا إن الماعون هو الزكاة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا المشرك)).

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((من منع الزكاة فلا صلاة له))[1] .

وبلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه سئل عن رجل لـه مـال لا يزكيـه؟ فقال: ((ليس بمسلم)).

وإذا كان الرجل سفيهاً لا يزكي ماله لم يجز لأهله أن يزكوا ماله بغير إذنه، فإن فعلوا لم يجزِ ذلك عنه، وكانوا ضامنين، وإن قالوا له نزكي مالـك؟ فقـال لهم: نعم. أجزاه.

قـال محمـد ـ فيمـا أخبرنـا زيـد بـن حاجـب، عـن أحمـد الحـيري[2] ، عـن ابن عبد الجبار، عنه: ومن أخرج أكثر من زكاته وهو لا يعلم فهو نافلـة، ولا يحتسب به من السنة المقبلة.

لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥] وقال:﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٦-٧]. فسماهم المشركين، لتركهم لأداء زكاتهم، ولرفض إخراج ما أمرهم الله بإخراجه من أموالهم)).

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٧: عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ((من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له)).

(٢) في (ج): الجبري.

[٦٦٤] مسألة: في وجوب الزكاة على من استفاد مالاً

قال الحسن، ومحمد: وليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول[(١)] فإذا ملك عشرين ديناراً، أو مائتي درهم فليس فيها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها.

وروى **محمد** مثل ذلك عن علي[(٢)] ـ صلى الله عليه ـ وابن عمر[(٣)]، وعائشة[(٤)]، وعن أبي جعفر، وإبراهيم، والحسن البصري[(٥)]، والحسن بن صالح، وشريك.

قال محمد: ومن ملك ما تجب فيه الزكاة فمكث عنده سنة إلا يوماً أو بعض يوم، إلا أنه لا يستتم الحول في مثل تلك الساعة التي ملك فيها حتى ضاع المال أو بقي منه ما لا تجب في مثله الزكاة، فلا زكاة عليه.

[٦٦٥] مسألة: في من عنده مال فأفاد إليه مالاً قبل الحول

قال محمد: وإذا كان للرجل مال قد زكاه مائتا درهم فصاعداً ثم استفاد قبل الحول بيوم أو أقل أو أكثر مالاً قليلاً أو كثيراً، فإنه يضم المستفاد إلى المائتين قبل الحول، ثم يزكيهما جميعاً عند رأس الحول.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٣٧، برقم(١١٢): ((ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكه)).

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٤٩٣، مسند أحمد: ١/ ٢٣٩، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٨٨، سنن الدارقطني: ٢/ ٩١.

(٣) موطأ مالك: ١/ ١٤٦، سنن البيهقي: ٥/ ٥٣٠، مسند الشافعي: ١/ ٩١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٩.

[٦٦٦] مسألة: [من ملك مائتي درهم ثم أفاد إليها مالاً قبل الحول]

وكذلك إن ملك مائتي درهم ثم أفاد إليها مالاً قبل الحول زكاهما جميعاً عند الحول، وكذلك لو ملك غنماً سائمة ثم أفاد قبل الحول غنماً فإنه يضم بعضها إلى بعض ويزكيها لتمام الحول الأول. **هذا قول محمد** في (الزكاة)، و(المجموع).

وله قول آخر في (المجموع) - أيضاً - في مثل هذه المسألة الأخيرة: أنه يزكي المائتين لتمام الحول منذ ملكها، فإذا أتى على المستفاد الثاني حول منذ ملكه زكاه ربع العشر، فإذا حال على المائتين حول آخر ضم إليه المستفاد الثاني وزكاهما جميعاً؛ لأنه صار أصل مال مزكى.

[٦٦٧] مسألة: [من ملك مائتي درهم فحال عليها فلم يزكها حتى أفاد مالاً]

وإذا ملك مائتي درهم فحال عليها الحول فلم يزكها حتى أفاد مالاً زكى الأول، ولم يزك المستفاد حتى يحول الحول.

[٦٦٨] مسألة: إذا نقص النصاب في بعض الحول ثم تم في آخره

قال محمد: وإذا كان لرجل مال قد زكاه فنقص قبل الحول من المائتين، ثم أفاد قبل الحول تمام المائتين زكاه على[1] المال الأول، وإذا كان لرجل مال لم يزكه مائتا درهم فصاعداً فنقص قبل الحول من المائتين ثم أفاد قبل الحول تمام المائتين استقبل به الحول منذ كمل مائتين.

---

(١) لعل المراد زكى الزائد على الأول.

وروى محمد بإسناده عن سفيان مثل ذلك في المسألتين جميعاً.

وعن أبي حنيفة، قال: يزكيه لتمام الحول في المسألتين.

وعن حسن بن صالح، قال: يستقبل به الحول في المسألتين جميعاً منذ كمل مائتي درهم.

وعلى قول محمد: أن الذهب، والفضة، والسائمة، وأموال التجارة في ذلك سواء ما وجب الضم إلى جميعها وجب الضم إلى البعض، وكذلك أولاد السائمة إذا توالدت في الحول.

وقال محمد في المسألة الأولى: لو بقي من المال المزكى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول ضم المال إلى الدرهم، ثم زكى جميعه.

قال محمد: وهو قول أبي الطاهر أحمد بن عيسى عليه السلام.

وحدثني أبو الطاهر قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن بقي من المال المزكى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول زكّاه في رأس الحول.

وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام عن علي ـ صلى[1] الله عليه ـ مثله.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم، وسفيان، وشريك نحو ذلك.

وإذا لم يبق من المال المزكى شيء ثم أفاد مالاً قبل الحول استقبل به الحول.

---

(١) في (ب): صلوات.

[٦٦٩] مسألة: [من كان له مال يزكيه ثم أفاد قبل الحول مالاً وضاع بعض المال الأول فبقي منه ما لا تجب فيه الزكاة]

قال محمد: وإذا كان لرجل مال يزكيه ثم أفاد قبل الحول مالاً، ثم ضاع بعض المال الأول[1] حتى بقي منه أقل من مائتي درهم، فإنه يزكي ما بقي مع المستفاد عند تمام رأس الحول إن بلغا جميعاً ما يجب في مثله الزكاة.

وإذا ملك ما يجب في مثله الزكاة ثم أفاد قبل الحول مالاً، ثم ضاع بعض المال الأول حتى بقي منه أقل من مائتي درهم، استقبل بما بقي مع المستفاد الحول من وقت ضياعها إن بلغا جميعاً ما يجب في مثله الزكاة، ولم يحتسب بما مضى.

وقال أبو حنيفة: يزكيه لتمام الحول.

وعن الحسن بن صالح في مثل هذا قال: إن خلط المالين فلم يحل الحول حتى ضاع منها درهم، فإنه يقسم الدرهم عليها بالحصص.

وقال سفيان: يزكي ما بقي. والناس على قول سفيان.

وعن سفيان: في الرجل يكون عنده مائتا درهم عشرة أشهر، ثم يفيد ألف درهم، ثم تضيع المائتان؟ قال: عليه فيها زكاة ـ يعني عند حول المائتين[2] ـ.

وقال حسن[3] بن صالح: ليس عليه فيها زكاة حتى يحول عليها الحول.

---

(١) في هامش (ب): المزكى بدلاً (الأول).

(٢) أي: يبدأ التحويل؛ وهو أن يبدأ الحول من بداية امتلاكه للمائتين فيزكي الألف عندما يتم الحول.

(٣) في (ب): الحسن.

وقال سفيان: وإذا كان لرجل أربعون شاة فمضى عليها عشرة أشهر، ثم استفاد أربعين شاة أخرى، ثم ضاعت الأولى فعليه فيها زكاة؛ لأنه لم يخل في الحولين من أربعين شاة.

وقال حسن[1] بن صالح: لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول.

[٦٧٠] مسألة: زكاة المال المغصوب والمدفون إذا رجع إلى مالكه

قال محمد: وإذا كان لرجل مال يزكيه فدفنه فغاب عنه موضعه سنين ثم وجده فليزكه لما مضى، وكذلك إن سُرِق منه فمكث سنين ثم رد عليه فليزكه لما مضى من السنين، إلا ما غلب عليه المشركون ثم ظهر على المال فعاد إليه، فإنه يستقبل به ولا يزكيه لما مضى.

وعلى قول محمد: إن المال المغصوب، والمدفون، والمسروق، والمجحود، والعبد الآبق إذا كان للتجارة، ثم رجع[2] إلى سيده يزكى ذلك كله لما مضى من السنين.

وروى محمد بإسناده عن حسن، وسفيان، نحو ذلك.

قال سفيان: إلا ما غلب عليه العدو فإنه يستقبل.

قال يحيى بن آدم: لأن هذا لو أسلموا عليه لكان لهم فهذا قد خرج عن ملكه والأول لم يخرج من ملكه حتى رجع إليه.

قال يحيى: وكان أبو حنيفة يقول في هذا كله: يستقبل.

---

(١) في (ب): الحسن.

(٢) في (ب): يرجع.

قال يحيى: وأما الرهن فإن كان عليه من الدين ما يحيط به فلا يزكه إذا افتكّه[1]، وإن كان فيه فضل يبلغ مع ماله مائتي درهم زكى الفضل إذا رجع إليه.

[٦٧١] مسألة: [من كان له مالٌ عند مرتد أقام بدار الحرب مدةً ثم دفعه إليه]

قال محمد: وإذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين فأقام بها سنين، ثم رجع إلى دار الإسلام فدفع إلى صاحب المال ماله لم يكن على صاحب المال أن يزكيه لما مضى من وقت لحوق المرتد بدار الحرب إلى وقت رجوعه إلى دار الإسلام؛ لأن حكم الدين زائل بزوال حكم الدار لا نعلم في هذا خلافاً، ولو كان ارتد ثم أسلم ولم يلحق بدار الحرب فأدى الدين إلى صاحبه، لزم صاحبه أن يزكيه لما مضى من السنين.

[٦٧٢] مسألة: الزكاة على الدين

قال القاسم عليه السلام، وهو معنى قول محمد: ولا يجب على من له دين أن يزكيه حتى يقبضه[2]، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين[3].

---

(١) افتكه: أي استرجع الرهن وفكّه.

(٢) وأخرج مالك في الموطأ: ١/ ٢٥٣، عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار، عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة؟ فقال: لا. وفيه: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لايزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. فإن قبض منه شيئاً، لا تجب فيه الزكاة. فإنه إن كان له مال، سوى الذي قبض، تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك.

(٣) انظر: الأحكام: ١/ ١٩١.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: قول علي عليه السلام: ((إذا كنت تقدر على الدين فزكه وإن لم تقبضه)).

وقال الحسن أيضاً ـ فيما أخبرني أبي، عن محمد بن محمد العطار، عن أبيه، عنه ـ قال: الدين الذي إذا مد يده إليه أخذه فينبغي له أن يزكيه.

وقال محمد: إذا كان لرجل على رجل دين تجب في مثله الزكاة فإن كان الذي له الدين متى ما أراد من المدان حقه قدر عليه فإنه يزكيه، وإن كان المدان معسراً فصاحب الدين بالخيار: إن شاء زكاه، وإن شاء لم يزكه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: إذا كان الدين صادقاً فليزكه لما مضى من السنين[(1)].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه سئل عن المال الغائب أيزكيه صاحبه؟ قال: نعم، ما يمنعه؟ قال: لا يقدر عليه. قال: فإذا قدر عليه فليزك ما غاب عنه[(2)].

وعن ابن عمر، قال: إن كان الدين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه[(3)].

قال محمد: الظنون: الذي لا يدرى يخرج أو لا يخرج.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١٠٠، بلفظ: عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي، قال: كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل، قال: ((ما يمنعه أن يزكي))؟ قال: لا يقدر عليه، قال: ((وإن كان صادقاً فليؤد ما غاب عنه)).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١٠٠، بلفظ مقارب.

(٣) سنن البيهقي: ٦/ ٦٩.

قال ابن خليد: قال محمد: وإذا كان الدين عند رجل إذا طلبه لم يدفعه[1] عنه فكأنه [هو][2] تركه، فعليه أن يزكيه، فإن[3] كان إذا طلبه دفعه ووعده فليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه.

قال محمد: وإذا كان لرجل على رجل دين ثلاثمائة درهم فأتى عليها سنين، ثم قبض منها مائة درهم فإنه يزكيها للسنة الأولى درهمين ونصفاً، وللسنة الثانية درهمين ونصفاً، إلا ما نقصها زكاة السنة الأولى[4].

فإن كان له عليه ثلاثمائة درهم فأتى عليها ثلاث سنين، ثم قبض منها مائتي درهم، فإنه يزكيها للسنة الأولى خمسة دراهم، ويزكيها للسنة الثانية خمسة دراهم إلا ما نقصها زكاة السنة الأولى، وهو ثمن درهم[5]، ويزكيها للسنة الثالثة خمسة دراهم إلا ما نقصها زكاة السنة الأولى والسنة الثانية وهو ربع درهم إلا ربع عشر ثمن درهم[6].

وروى محمد، عن حسن نحو ذلك.

وروي عن سفيان قال: ليس عليه في المائة التي اقتضاها زكاة حتى يقبض مائتين، فإذا قبض مائتين زكاها لعام واحد، فإن نقص من المائتين شيء لم يزكه لما بقي.

---

(١) لم يدفعه: لم يمنعه.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٣) في (ب): فإذا.
(٤) أي ربع عشر ٩٧,٥ وهو تقريباً ٢,٤٤درهم.
(٥) أي يحسب المال ١٩٥ ويكون ربع العشر منه ٤,٨٧٥ درهم.
(٦) أي يحسب المال ١٩٠,١٢٥ فيكون الواجب فيه تقريباً ٤,٧٥٣ درهم.

[٦٧٣] مسألة: [زكاة الدين يُقبض في كل سنة جزء منه]

وروى محمد بإسناده عن الحسن البصري: في رجل باع داره بستة آلاف درهم يعطى كل سنة ألفاً؟ قال: ((يزكي ما قبض)).

وعن حسن بن صالح، **قال**: إذا ورث رجل سوائم فحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وسواء كانت السوائم وصلت إليه قبل الحول أو بعده، أو كان ديناً فتقاضاه. وإن ورث ديناً زكاه لما مضى إذا قبضه إن كان له منذ يوم ملكه سنة.

[٦٧٤] مسألة: [زكاة الدين يكون عند رجل مليء غير جاحد لا مال له غيرها ثم يستفاد مالٌ قبل الحول]

وعلى قول محمد: إذا كان لرجل دين ألف درهم على رجل مليء غير جاحد لا مال له غيرها، ثم استفاد قبل الحول ألف درهم، فإنه يزكي الألف الذي عنده وإن لم يأخذ من الدين شيئاً[1].

[٦٧٥] مسألة: زكاة مهر المرأة، ومال المكاتب، والميراث

قال القاسم عليه السلام، **وهو قول محمد**: وحال المرأة إذا كان لها على زوجها صداق في إخراج الزكاة عنه كحال غيرها ممن له دين غائب عنه تزكيه إذا قبضته لما مضى من السنين.

وقال محمد - أيضاً -: وإذا تزوج رجل امرأة على ألف درهم فمكثت عنده سنة ثم دفعها إليها فلتزكها.

(١) أي يعتبر حول الألف الذي استفاده بحول الألف الذي هو دين له.

وعلى قول القاسم، ومحمد: إذا تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة فمكثت عنده سنة ثم دفعها إليها، فإنها تزكيها.

وعلى قولهما - أيضاً -: إذا اشترى رجل غنماً سائمة ينوي أن تكون سائمة فحال عليها الحول في يدي البائع ثم دفعها إلى المشتري، فإنه يزكيها.

وروى محمد، عن الضحاك[1]، وحسن بن صالح، قالا: لا تزكيه إذا قبضته لما مضى من السنين.

قال حسن: فإن قبضته فلما حال عليه الحول طلقها قبل أن يدخل بها، فإنها ترد عليه نصف المهر، وتزكي جميع المهر؛ لأنه قد وجبت فيه الزكاة وهو لها، وإنما صار نصفه للزوج بعد الحول بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على ألف وعنده ألف، ثم حال الحول قبل أن يعطيها المهر، فلا زكاة على الزوج؛ لأن المهر عليه دين، وعلى المرأة أن تزكي الألف إذا قبضتها.

وقال ابن أبي ليلى: على الزوج أن يزكي الألف إذا حال عليها الحول؛ لأنه مالك لها حتى يدفعها، وعلى المرأة أن تزكي مهرها إذا قبضته لما مضى.

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، مولاهم الخراساني، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد المتوفى سنة(١٠٥هـ)، وقيل: سنة (١٠٦هـ). يروي عن أمير المؤمنين، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس. وعنه أبو روق الهمداني، وأبو إسحاق السبيعي، وجويبر بن سعيد، وآخرون. وهو تابعي جليل، ومفسر مشهور، قال الثوري: (خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك)، وثقه أحمد، وذكره ابن حبان: في الثقات، مات بـ(خراسان) وله تفسير نقله الثعلبي، والطبري، عن طريق الرواية.

قال أبو حنيفة: وإن طلق الزوج المرأة وعنده ألف بعدما تزوجها بشهر أو سنة، فإنه يقضى للمرأة بخمسمائة، فإذا تم حول منذ يوم تزوجها زكت الخمسمائة التي قضي لها بها[1]، وأما الزوج فيستقبل بخمسمائة حولاً منذ يوم طلقها ثم يزكيها، وليس عليه لما مضى شيء.

وقال ابن أبي ليلى: لا زكاة على المرأة في شيء من الألف حتى تقبض الخمسمائة، فإذا قبضتها وقد حال عليها الحول زكتها لما مضى، وأما الزوج فإن كان دفع إلى المرأة الخمسمائة قبل أن يحول الحول على الألف التي عنده زكى الخمسمائة الباقية إذا تم لها حول منذ يوم ملك الألف، وإن كان طلق المرأة بعدما حال الحول على الألف زكى الزوج الألف، وتزكي المرأة الخمسمائة إذا قبضتها.

قال محمد: وإذا كاتب رجل عبده على ألف درهم يأخذها منه نجوماً فقبض ما على المكاتب بعد مضي حول - يعني من يوم كاتبه - زكاه لما مضى كما يزكي الدين إذا قبضه لما مضى، إذا لم يكن للمولى مال غيره، فإن كان له مال ضم ما قبض منه إلى ماله وزكاه بمنزلة ما استفاد.

وعلى قول القاسم، ومحمد - في هذه المسألة -: كل من له دين يبلغ مائتي درهم فما قبض منه بعد الحول فإنه يزكيه لما مضى من السنين، سواء كان الدين من ثمن عقار، أو رقيق، أو إرثاً، أو من أرش جناية، أو صلح من دم عمد، أو ما وجب على العاقلة من الجناية على النفس، أو على[2] ما دون النفس، أو مهر امرأة، أو خلع على مال، أو من كتابة على عبد.

---

(١) في (ب): قضي بها لها.
(٢) في (ب، د): وعلى.

[٦٧٦] مسألة: زكاة العطاء

روى محمد بإسناده: عن هبيرة بن يريم[1]، قال: كان عبدالله يعطينا العطاء في الزبل[2] فيزكيه فيأخذ من كل ألف خمسة وعشرين.

وعن عمر بن عبد العزيز[3]: «أنه كان يزكي العطاء والجائزة».

[٦٧٧] مسألة: هل على من عليه دين زكاه

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد:** وإذا كان لرجل مال وعليه مثله دين فلا زكاة عليه[4] فيه حتى يكون في يده فضل عن دينه تجب فيه الزكاة.

وروى محمد نحو ذلك عن إبراهيم، وعطاء، وسفيان.

---

(١) هُبيرة ـ بضم أوله، وفتح الموحدة ـ ابن يريم ـ بفتح المثناة التحتية، وكسر الراء، وسكون تحتية أخرى ـ أبو الحارث، الشيباني، الكوفي. عن علي عليه السلام، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو فاختة. وثقه ابن حبان، توفي سنة (٦٦هـ). خرّج له الأربعة، والسيد أبو طالب، والمرشد بالله.

(٢) اسم موضع. وقال الجوهري: قارعة الطريق.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، صالح بني أمية وأحد الخلفاء الخمسة الموصوفين بالرشد، ولد سنة (٦١هـ) وولي الخلافة سنة (٩٩هـ) وسار في الناس سيرة الخلافة الراشدة، وعدل، ورد إلى خزينة الدولة ما اغتصبه بنو أمية من أموال، ومنع سب أمير المؤمنين علي عليه السلام على المنابر، وأمّن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهده، ولم تطل مدته فقد دس له سم وهو بـ(دير سمعان) من أرض (المعرة)، فتوفي بها سنة (١٠١هـ) ومدة خلافته سنتان ونصف. وقد رثاه الشريف الرضي وغيره، والمؤلفات في سيرته كثيرة.

(٤) وأخرج مالك في مصنفه: ١/ ٢٥٣، عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار، عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة ؟ فقال: لا. قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه

وروي عن حماد، وابن أبي ليلى، وابن صالح، قالوا فيمن له مال وعليه مثله دين أنه يزكيه؛ لأنه يأكل منه وينكح منه.

قال محمد: وإذا كان لرجل مال، أو عروض للتجارة، أو إبل، أو بقر، أو غنم تجب فيما يملك من ذلك الزكاة فحال عليه الحول وعليه دين بقدر ما يملك من ذلك فلا زكاة عليه فيه حتى يكون الذي يبقى في يده بعد إسقاط الدين يجب في مثله الزكاة مائتا درهم، أو خمس من الإبل، أو أربعون شاة فيزكي ما يبقى، وإن كان ما يبقى بعد إسقاط الدين لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه.

مثال ذلك: إذا كان لرجل ألف درهم فحال عليها الحول، وعليه ثمانمائة درهم وزيادة شيء فلا زكاة عليه في شيء منها، وإن[1] كان الدين ثمانمائة أو أقل، فعليه الزكاة في المائتين والزيادة.

وإذا كان له ألف درهم، و إبل، وبقر، وغنم سائمة يجب في كل صنف منها الزكاة فحال الحول على جميع ذلك في وقت واحد وعليه دين ألف درهم، فليسقط الزكاة عن[2] الألف التي في يده بالألف التي عليه، ثم يزكي السوائم بعد ذلك.

وإن كان عليه من الدين أكثر من الألف، فليسقط الزكاة على الألف التي في يده بالألف من الدين، ثم يسقط ما بقي من الدين من أقل أصناف السوائم زكاة، فإن استغرق الدين ذلك الصنف أسقط ما بقي منه من أقل

(١) في (ب): فإن.
(٢) في (ب): على.

الصنفين زكاة، وزكى الصنف الباقي ينظر في ذلك للمساكين، ويحتاط لهم.

وإذا كان لرجل ألف درهم وعبد للتجارة فحال عليهما الحول وعليه دين فإن الدين فيهما جميعاً، وهذا مال واحد.

وإذا كان لرجل أرض عشرية فزرعها، فأخرجت خمسة أوساق، وعليه دين خمسة أوساق، فإن العاشر يأخذ عشر ما أخرجت الأرض، ولا يلتفت إلى ما عليه من الدين.

وذكر عن ابن عباس أنه قال: «لا عشر عليه فيما أخرجت الأرض» والقول الأول هو المعروف عند العلماء وبه نأخذ.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن: إذا كان لرجل خمس من الإبل فأتى عليها حولان ففيها شاتان؛ لأن زكاتها من غيرها وليست منها.

وقال سفيان: فيها شاة؛ لأن الحول الثاني جاء وهي تنقص ثمن الشاة.

قال محمد: والناس على قول سفيان: ليس عليها شيء في الحول الثاني.

[٦٧٨] مسألة: زكاة الحلي

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الْحُلِيِّ[1] هل فيه زكاة؟ قال: لا.

وقال القاسم، والحسن، ومحمد: في الحلي زكاة إذا كان ذهباً أو فضة وبلغ ما يجب فيه الزكاة، وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً.

---

(١) الحلي: اسم لكل ما يُتَزَيَّن به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: حُلِيٌّ بالضم والكسر. [النهاية: ١/ ١٠٣٨].

قال الحسن ـ في رواية ابن صباح عنه ـ **ومحمد**: وصاحبه مخير عند رأس الحول: إن شاء كسره وأعطى منه، وإن شاء فداه بغيره من الذهب والفضة.

وقال القاسم عليه السلام: قد اختلف في زكاة الحلي[1]، والمنطقة، والسيف المحلى وأشباهه، فقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: يزكيه. ورووا أحاديث[2].

وقال غيرهم من أهل المدينة مالك وأصحابه: لا زكاة فيه، وأحب إلينا أن يزكى لأنه مال[3]. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

وقال القومسي: سألت القاسم عليه السلام عن الحلي: فيه زكاة؟ قال: نعم. حدثنا بذلك علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عنه.

---

(١) قال الترمذي في السنن: ٣/ ٢٨، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه رأى في الحلي زكاة. وفي إسناد هذا الحديث مقال. واختلف أهل العلم في ذلك. فرأى أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) في المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٧: قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليه السلام عن زكاة الحلي؟ فقال: ((زك للذهب والفضة، ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ، وغير ذلك من الجواهر)).

وفي الأحكام: ١/ ١٨٩: قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((في كل حلي كان لمرأة أو على سرج أو سيف أو مصحف، أو غير ذلك من المنطقة واللجام، وما كان من الحلي عند أهل الإسلام ففيه ربع عشره على ما ذكرنا من التحديد، في العشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، فإن كان الحلي من الصنفين جميعاً، وكان كل واحد منهما على جهة لا يبلغ ما يجب فيه الزكاة، ضم أحدهما إلى الآخر، يضم الذي تجب بضمه الزكاة إلى صاحبه، ثم يخرج زكاة ذلك كله وهو ربع عشر جميعه)).

(٣) انظر: الأحكام: ١/ ١٨٩، المنتخب: ٧٣.

قال محمد: وإن[1] كان الحلي من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه، مثل: الدر، والزبرجد، واللؤلؤ، والجوهر. قال الله ـ سبحانه ـ : ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج:٢٣]. وقال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[النحل:١٤]، فأما الذهب والفضة فيجب فيهما الزكاة منقوشاً كان أو غيره مصوغاً[2]، أو غير ذلك[3].

وقال في كتاب (أحمد): الاحتياط في الحلي أن يزكى. وقد قال[4] جماعة من العلماء: لا زكاة فيه.

وروى بإسناده عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وحسن بن صالح أنهم قالوا: في الحلي زكاة.

وعن جابر، وابن عمر[5] ـ أيضاً ـ وجابر، وأنس، وعائشة ـ أيضاً ـ وسعيد بن المسيب، والشعبي، أنهم قالوا: لا زكاة في الحلي.

وعن أبي جعفر[6] أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» قال الله سبحانه: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[النحل:١٤].

قال محمد: فهذا القول من أبي جعفر عليه السلام يدل على أنه يعني من الجواهر التي تستخرج من البحر، ولا نراه قصد الذهب والفضة، لأنه احتج بالآية، وليس يستخرج من البحر ذهب ولا فضة.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): مصبوغاً.

(٣) وقد تقدم ذكر قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في زكاة الحلي.

(٤) في (ب): قال، بدون (قد).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٨٢.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٦.

وروي عنه أنه يزكى الخاتم وهو من الحلي.

وروي عنه ﷺ أنه قال: من كان لـه سيف أو مصحف ـ يعني محلى ـ أو خاتم ضمه إلى ماله ثم زكاه.

[٦٧٩] مسألة: زكاة مال اليتيم، والمعتوه

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: في مال اليتيم زكاة[١]، إلا أن **الحسن** عليه السلام قال: الاحتياط أن يزكي، ولا يزكيه إلا وصي أو بأمر حاكم. حدثنا بذلك الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه.

وقال محمد: كان أحمد بن عيسى، والقاسم: يريان في مال اليتيم زكاة.

وقال محمد في موضع آخر: سمعت القاسم لا يوجب في مال اليتيم زكاة، يجعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض.

وأخبرني ـ بعد ذلك ـ عنه جعفر بن محمد الطبري[٢]، أنه قال: يجب فيه الزكاة كما يجب فيما يخرج من أرضه من الحبوب، فهم لا يختلفون أن على أرضه عشر ما أخرجت، فكذلك[٣] جميع ماله من الذهب والفضة وغير ذلك فيه الزكاة.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٩١،وسيأتي ذكره.

(٢) جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي الطبري، عن الإمام القاسم بن إبراهيم، وعبد الله بن موسى الحسني، وعباد بن يعقوب، وعلي بن أحمد الأودي، وعنه: المرادي، والناصر للحق، وعبد الله بن الحسن الأيوازي.

قلت: كان جعفر من الفضلاء العظام صاحب القاسم، اختص عنه بالمسائل المعروفة بـ(مسائل النيروسي).

(٣) في (ب): وكذلك.

قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن زكاة مال اليتيم؟ فقال: قد روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ ((أنه كان يزكي مال بني أبي رافع[1]))[2]. وروي: ((أنه كان لا يزكيه))[3].

وسألته عما يأخذ به من ذلك؟ قال: يزكيه. قلت: فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض من الصوم والصلاة.

فقال: لا هذا عليه في نفسه، وذلك عليه في ماله.

قلت: فمن قال يزكيه جعله بمنزلة ما أخرجت الأرض من الثمار وغيرُ ذلك أن الإمام يأخذ صدقته، وإن لم يكن مالكه مدركاً فقال: قد قال قوم.

قال محمد: في زكاة مال اليتيم أقاويل عدة. قال قوم: فيه زكاة.

---

(١) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم ـ بفتح الهمزة. كان أبو رافع مولى للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه حين بشره بإسلام عمه العباس، وزوجه مولاته سلمى فولدت له عبيد الله. كاتب الإمام علي عليه السلام. روى عن الإمام علي عليه السلام، وعن حذيفة، وعنه ولده عبيد الله بن أبي رافع، وعلي بن الحسين زين العابدين، وأبو سعيد وغيرهم، وكان أولاده أيتاماً في حجر علي عليه السلام. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة.

واختلفوا في وفاته، قال صاحب (طبقات الزيدية الكبرى): توفي بعد عثمان. وقال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٠، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٦٩، عن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم، وكذلك ابن عمر، كما روي ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله.

(٣) قال أبو خالد الواسطي: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة؟، فقال: لا، فقلت: إن آل أبي رافع يروون عن علي عليه السلام أنه زكى مالهم، فقال: نحن أهل البيت ننكر هذا. [المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٨].

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٩١: ((يزكى مال اليتيم، وفي ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رحمة الله عليه ـ أنه كان يزكي مال بني رافع)).

وذكر عن علي صلى الله عليه أنه كان يزكي أموال بني أبي رافع وهم أيتام في حجره.

وذكر عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: ((ليس في مال اليتيم زكاة)) [1].

عن ابن مسعود وغيره أنه قال: يحصي الوصي ما يجب على اليتيم في ماله من السنين، ثم يخبره به عند بلوغه، والذي أحب من ذلك لنفسي هذا، وإن كان له أب زكى ماله.

وقال في (القضاء): والإمام العادل بمنزلة الأب.

وروى محمد بأسانيده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن علي، وعن عمر، وابن عمر، وعائشة، والشعبي، وحسن، وسفيان، أنهم قالوا: ((في مال اليتيم زكاة)).

وعن أبي جعفر، وجعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وعطاء: ((أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة)).

قال محمد: وأما المعتوه الذي لا يعقل إذا كان له مال من ميراث أو وجه من الوجوه فليس له أمر ـ يعني في ماله ـ فإن كان له أب زكى ماله، وليس ذلك لغير الأب.

وقد قيل ـ أيضاً ـ : إن الجد بمنزلة الأب، فإن لم يكن له أب ولا جد فلا

(١) قال الترمذي في سننه: ٣/ ٣٣: ((رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم، زكاة. منهم: عمر ، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه يقول مالك، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك)).

يُزكِّى مالُه حتى يفيق، فإن أفاق أدى زكاة ما مضى، وإن كان له وصي أحصى ما وجب في ماله من الزكاة فإن أفاق أعلمه بما وجب عليه من الزكاة فأداه عن نفسه لما مضى، والمعتوه عندنا بمنزلة المريض المغلوب لا بمنزلة اليتيم، والزكاة في ثمار اليتيم والمعتوه واجبة، وأما الذي يرد إلى أرذل العمر فلا يعقل فلا[1] يحرك ماله إلى أن يرد الله عليه عقله فيزكيه لما مضى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مال اليتيم والمعتوه كان له أب أو لم يكن، وفرقوا بين المال والعين والثمار.

قال محمد: وإذا كان الرجل سفيهاً لا يزكي ماله لم يجز لأهله أن يزكوا ماله بغير إذنه ولو فعلوا لم يجزِ ذلك عنه، وكانوا ضامنين. ولو قالوا له: نزكي مالك؟ فقال: نعم، لأجزأه. فإن قالوا له في مرضه الذي توفي فيه: نزكي مالك؟ فقال: نعم، كان ما أنفذ في حياته من صلب المال لا اختلاف فيه، وأما ما لم ينفذ في حياته. فإن كان الآمر جعل المأمور وصياً فقد اختلف فيما ينفذ من وصيته.

قال بعضهم: يكون من الثلث.

وقال بعضهم: يكون من صلب المال، وقد ذكر الخلاف في ذلك في آخر هذا الباب.

---

(١) في (ب): ولا.

[٦٨٠] **مسألة: زكاة المدبر وأم الولد**

قال محمد: ومال العبد، والمدبر، وأم الولد، لسادتهم، وزكاته على السيد بمنزلة ماله، لأنه المالك له، فأما المكاتب فلا زكاة عليه في ماله حتى يعتق، وروي ذلك عن مجاهد، وعطاء[١].

[٦٨١] **مسألة: زكاة مال المرتد**

قال محمد: وإذا ارتد رجل وله مال يزكيه ثم رجع إلى الإسلام استقبل الزكاة مثل الصلاة، وهذا قوله في (الزكاة). وقال: لأن الزكاة بمنزلة الصلاة التي لا يجب عليه إعادتها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال في (المسائل): ونرى له أن يزكيه لما مضى لأن فيه اختلافاً، لأن الصلاة لها أوقات مؤقتة لا تقدم[٢] عنها ولا تؤخر، والزكاة وإن كان لها وقت ومحل يجب فيه الأداء فإنها قد تعجل قبل محلها وتؤخر ولا يضر ذلك قد تعجل رسول الله ﷺ من العباس زكاة عام لعام مقبل[٣].

وإذا ارتد رجل فإن الإمام يحول بينه وبين ماله حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم رد عليه ماله، وإذا ارتد ولحق بدار الحرب فماله لورثته، فإن مكث سنين في دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام مسلماً فإنه يحكم له بأخذ ما أدرك من ماله قائماً بعينه، ولا تجب عليه زكاة ما أدرك من ماله لما مضى.

(١) ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٧٢، عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٠، ٥١، عن مجاهد، وعن عمر بن عبد العزيز.

(٢) في (ب): لا يقدم.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٥٣٣، سنن الدارقطني: ٢/ ١٢٤.

وروى محمد، عن شريك: في نصراني أصاب مالاً فمضى ثلاثة أشهر ثم أسلم، قال: يزكيه إذا حال عليه الحول منذ أسلم.

وقال حسن: يزكيه إذا حال عليه الحول منذ ملكه.

قال حسن: يحتسب بالشهور ما لم يتم له سنة منذ أسلم.

[٦٨٢] مسألة: زكاة الخيل والرقيق والأثاث

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: ولا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، ولا في الرقيق، والدور، والأرضين، ولا في شيء من متاع البيت من أواني الصفر، والحديد، والخرثى إذا كان شيء من ذلك للركوب، أو الاستعمال، أو الخدمة لا للتجارة، فإن كان شيء من ذلك للتجارة فهو بمنزلة المال العين من الدنانير والدراهم عليه الصدقة في أثمانه إذا بلغ الثمن مائتين فصاعداً، وحال عليه الحول، إلا أن يكون له مال غيره فيضمه إلى ماله.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل تجاوز لكم من أموالكم عن ثلاث: عن الجبهة، والنخة، والكسعة»، فأما الجبهة فالخيل، وأما النخة فمتاع بيتك، والكسعة الخدم.

وروى محمد بن الحسن: أن الكسعة: صغار الغنم.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ١٦، سنن بن ماجه: ٢/ ١٣٠، مسند أحمد: ١/ ١٤٩، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٥٦، وغيرها.

وقال أبو عبيدة[1]، والكسائي[2]: الكسعة: الحمير.

وروى محمد بن الحسن أن النخة: الحمير.

وقال أبو عبيدة: النخة: الرقيق.

وقال الكسائي: النخة: البقر العوامل.

وقال الفراء[3]: النخة: أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة، وأجمعوا على أن الجبهة الخيل.

[٦٨٣] مسألة: زكاة العسل

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وفي العسل زكاة[4].

قال محمد: فإن كان في أرض عشرية ففيه العشر على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي ـ صلى الله عليه ـ وقد قال بذلك جماعة من العلماء، وإن كان في أرض خراج أو أرض صلح فلا زكاة عليه قل أو كثر.

قال القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من العسل العشر[5].

وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً فأمره أن يؤدي عنه العشر[6].

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، اللغوي النحوي، المتوفى سنة ٢١٠هـ. قال في (التلخيص): ١/ ٣٠: مصادر ترجمته في مراتب النحويين: ٧١-٧٤، وأخبار النحويين البصرين: ٦٧-٧١.

(٢) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، رأس علماء الكوفة في زمنه، توفي سنة ١٨٩هـ. قال في (التلخيص): مصادر ترجمته: إنباه الرواة: ٢/ ٢٥٦، معجم الأدباء: ١٣/ ١٦٧-٢٠٣.

(٣) أبو زكريا، يحيى بن زياد الفراء النحوي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٧هـ. قال في (التلخيص):١/ ٣٣٧: ترجمته في الفهرست: ٦٦-٦٧، المعارف: ٥٤٥، بغية الوعاة ٤١١.

(٤) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٩٠.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٤٣، سنن البيهقي: ٦/ ١٤.

(٦) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٩٠.

وفي رواية داود: عن القاسم عليه السلام: وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم[1].

وقال محمد: تؤخذ زكاة العسل مما يجب في مثله الزكاة، كما قال النبي ﷺ: «في كل عشر قرب قربة»[2] ولم يحد لنا في قدر القرب حداً.

وقال محمد بن الحسن: ليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً برطل الكوفة، وشبهه بالأوساق.

قال أبو جعفر: وقد يمكن أن تكون الخمسة أفراق على مقدار العشر القرب التي ذكرت عن النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العسل في أرض عشرية ففيه الزكاة قليلاً كان أم كثيراً.

وقال قوم: لا زكاة فيه في أرض عشر كان أو في أرض خراج، على أن الحديث لم يثبت عندهم عن النبي ﷺ، فتلزم به الحجة.

قال: وإذا كان لرجل أكواز من النحل، فينبغي للإمام أن يحميها لصاحبها، ولو لم يحمها له كان على صاحبها أن يؤدي عشرها إذا سلمت، حماها الإمام أو لم يحمها، ولو ضاعت أو سرقت لم يكن عليه شيء حماها أو لم يحمها، وإن كانت الأرض والنحل لتغلبي فعليه في العسل عشران على ما وصفنا من

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٩٠.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٥٠٣، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٤٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٣، المعجم الكبير: ٧/ ٦٧.

قولهم، وإن كانت الأرض والعسل لصبي أو لمكاتب أو لعبد تاجر فعليه فيها العشر إن كانت أرض عشر، وإن كانت أرض خراج فلا شيء عليه في قولهم جميعاً.

قال محمد: وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «ليس في العسل زكاة إذا كان ليأكله أو كان في منزله». وهو الوجه عندنا.

[٦٨٤] مسألة: [زكاة ما يخرج من الأرض من القير والنفط والملح]

قال محمد: ولا شيء فيما يخرج من الأرض من القير، والنفط، والملح من عشر ولا غيره، أرض عشر كانت أو أرض خراج، وكذلك إن كانت الأرض تنبت طرفاء أو قضباً أو ما أشبه ذلك، وهذا إجماع لا خلاف فيه[1].

وعن يحيى بن آدم قال: ليس في الزئبق والموميا[2] شيء في أرض عشر ولا خراج.

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٥/ ٢٩٤: النفط دهن. وقال ابن سيده: النفط الذي تطلى به الإبل للجرب والقردان.
وقال ابن منظور في لسان العرب ٣/ ٤٢٨ عن القار: هو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن.
قلت: وعلى هذا لا بد من التأمل لمسألة النفط والقار فلعلها في عصر الحافظ المرادي في القرن الثالث الهجري لا أهمية لهما تذكر، بل كانتا والملح بمنزلة واحدة مع أهميته في ذلك العصر مقارنة بالنفط، أما الآن فنحن في القرن الخامس عشر الهجري وأصبح النفط هو غير ذلك المعروف في القرون الأولى فهو عصب الحياة الاقتصادية، وأصبحت أهميته تضاهي الذهب والفضة، وبالنسبة للقير فإن أهميته المالية دون ذلك ولكنه لا شك في أهميته فيجب فيهما الخمس على المكتشف أولاً، وزكاة النقد على المتجر فيهما غير المكتشف ثانياً.

(٢) الموميا ـ بالضم وسكون الواو ـ: اسم دواء أعجمي. (تاج العروس:١/ ٧٧٠٧). وقال في (المصباح المنير: ٢/ ٥٨٦): الموم ـ بالضم ـ الشمع معرب. والموميا لفظة يونانية والأصل مومياي.

[٦٨٥] مسألة: في من مات ولم يحج ولم يزك وعليه كفارات

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، وخلف مالاً أو مات ولم يزك وقد علم الوارث بذلك أيلزم الوارث أن يزكي ذلك عن الميت؟ فقال: لا. إلا أن يوصي بذلك.

قال محمد: وفي قوله إن هو أوصى بذلك كان من الثلث.

قال محمد: وبلغنا عن غير واحد ممن مضى من آل رسول الله ﷺ، ومن ابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وغيرهم من العلماء أنهم قالوا: يكون ذلك عنه من صلب المال.

قال محمد: وهو عندنا الصواب.

وقال في (المسائل): وإذا أوصى رجل بشيء هو عليه واجب أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، أو أوصى أن عليه من زكاة ماله كذا وكذا يؤدى عنه، أو أوصى أن يخرج عنه كفارات أيمان وجبت عليه، أو كفارة من ظهار، أو كفارة من قتل خطأ، فكل ذلك يخرج من صلب المال.

وقال في موضع آخر من (المسائل): فأحب إلينا أن يكون ذلك من صلب المال، وإن لم يوص بذلك وعلم الورثة أن عليه حجة الإسلام لم يكن حجها، أو علموا أن عليه شيئاً من زكاة ماله قد كان فرط في إخراجها فلم يخرجها حتى مات، أو علموا أن عليه كفارات أيمان وجبت عليه فلم يؤدها حتى مات، فمات ولم يوص بذلك، فأحب إلينا أن يخرج ذلك عنه من صلب المال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وحسن بن صالح: إن أوصى بشيء مما ذكرنا فذلك من الثلث، وإن لم يوص لم يلزم الوارث إخراج ذلك.

وإن[1] قيل للمريض في مرضه: نزكي مالك؟ فقال: نعم. كان ما أنفذ في حياته من صلب المال لا خلاف فيه، وما لم ينفذ في حياته نظر. فإن كان الآمر جعل المأمور وصياً. فقد قال بعضهم: يكون من الثلث.

وقال بعضهم: يكون من صلب المال، فإن ادعى الوارث أن ذلك إزواء للميراث عنه لم يكن ذلك إزواءً وعليهم[2] أن يزكوه على ما ذكرنا من الاختلاف فيمن قال من الثلث، أو من صلب المال.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): فعليهم.

باب زكاة الذهب والفضة

قال القاسم، والحسن، ومحمد: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عُشْرِه نصف مثقال، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم[1].

قال محمد: فإذا بلغتها وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها ففيها خمسة دراهم.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي ﷺ.

قال محمد: وقال قوم: إذا كان عند رجل من الذهب قيمة مائتي درهم فعليه زكاتها، وليس يؤخذ بهذا، ولا زكاة فيها حتى تكون عشرين مثقالاً.

[٦٨٦] مسألة: [زكاة ما زاد من الذهب على عشرين مثقالاً أو مائتي درهم]

قال القاسم، والحسن، ومحمد: وما زاد على المائتين، أو على عشرين مثقالاً ففيه بحساب ذلك[2].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٠: ((لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً وفقاً ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار، ثم ما زاد من ذلك على العشرين مثقالاً من قليل أو كثير ففيه ربع عشره على الحساب الأول، وفي أربعين مثقالاً من الذهب مثقال وهو ربع عشره، وما زاد فبحساب ذلك)).
وقال عليه السلام: ((لا يجب في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم قفلة سواء، ثم فيها ربع عشرها وهي خمسة دراهم، فإن زادت على المائتين درهم درهماً أو اقل أو أكثر ففي جملتها ربع عشرها قليلاً كانت زيادتها أو كثير، فعلى قدر هذا الحساب)).

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٠.

وروى ذلك محمد بإسناد عن علي ـ صلى الله عليه ـ .

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه ـ، **وهو قول محمد**: وما زاد على المائتين من قليل أو كثير أُخرِج من الزيادة ربع عشرها، إن زادت عشرة ففيها خمسة وربع، وإن زادت خمسة ففيها خمسة وثمن، وإن زادت درهماً واحداً فبحساب ذلك.

قال محمد: وإن كان له مائتا درهم وخمسة دنانير، فليضم الدنانير إلى الدراهم، على المائتين خمسة، وما زاد فبالحساب.

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن شاذان، عنه ـ: وهو قول **علي** عليه السلام ما زاد على المائتين وعلى عشرين ديناراً فبالحساب.

قال محمد: **قال أبو حنيفة**: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها ستة، وليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ ثمانين.

وروي عن طاووس أنه قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى تبلغ أربعمائة فيكون فيها عشرة، وليس فيما زاد شيء حتى تبلغ ستمائة ولا نعلم أحداً وافقه على هذا.

[٦٨٧] مسألة: [من معه مائتا درهم عدداً لكنها ناقصة الوزن]

قال محمد: وإذا كان مع رجل مائتا درهم عدداً ـ يعني ناقصة الوزن ـ فلا زكاة فيها حتى تكون مائتا درهم وزناً.

[٦٨٨] مسألة: في من معه ذهب أو فضة ردي، أو ستوق

قال محمد: وإذا[1] كان عند رجل مائتا درهم زيوف فليخرج زكاتها منها عند الحول، وإن كانت المائتان ستوقة[2] فلا زكاة فيها.

قال محمد: وإذا كان للمرأة حليٌ وزنه مائتا درهم، وكانت فضته رديئة يساوي وزنُ خمسة منها أربعة دراهم أو دون ذلك، جاز أن يعطى قيمتها ذهباً، أو عرضاً من العروض يساوي أربعة دراهم جياداً أو ما كانت القيمة، وإن أعطت أربعة دراهم جياداً لم يجزها إلا خمسة دراهم وزناً، وعليها أن تعطي درهماً آخر[3].

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا حال على رجل الحول وعنده مائتا قفيز حنطة، أو شعير، أو رز يساوي مائتي درهم، فأخرج عنها أربعة أقفزة تساوي خمسةَ دراهم، أجزأه عن أربعةِ أقفزةٍ، وعليه أن يؤدي قفيزاً آخر، وإن أخرج من غير ذلك الجنس أجزأه عن الجميع.

قال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ وسئل عن رجل له مائتا درهم مكحلة، أو مزبّقة، أفيها زكاة؟

[قال: لا يجعل لبدعتهم ذكر في الكتب، ولكن يقال لهم: توبوا إلى الله عز وجل][4].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) الستوقة: هي الصفر أو النحاس.

(٣) أي: تكملة الخمسة حتى لا يكون رباً وذلك بدفع أربعة جياد مقابل خمسة وأعتقد أن هذا مما يقال فيه الربا مع الله.

(٤) ما بين المعكوفين لم يظهر وليس له علاقة بالسياق، ولعل هناك نقصاً، وقد رجعنا إلى خمس مخطوطات ولم نعثر فيها على النقص، والعجيب عدم الإشارة إليه في جميعها.

[٦٨٩] مسألة: في من له أقل من عشرين ديناراً أو أقل من مائتي درهم

قال القاسم عليه السلام فيمن عنده أقل من مائتي درهم وأقل من عشرين ديناراً، وإذا جمعها كانا مائتي درهم: قد اختلف فيه، **فقال** الشافعي وغيره: لا يجمع بعض ذلك إلى بعض، وقول أبي حنيفة أحب إلينا[1] وأشبهه بالحق.

قال محمد: كان أبو حنيفة يضم الأقل إلى الأكثر، ثم يزكيهما.

وقال محمد ـ وهو معنى قول الحسن بن يحيى عليه السلام ـ: إذا كان لرجل أقل من عشرين ديناراً، وأقل من مائتي درهم ضم أيهما إذا ضم إلى الآخر وجبت فيه الزكاة ثم زكاه.

وروى محمد عن سفيان نحو ذلك.

قال محمد: وإذا كان لرجل خمسة دنانير ومائتا درهم، فليضم الدنانير إلى الدراهم، ثم يزكي المائتين خمسة، وما زاد فبالحساب، وإذا كان له خمسة عشر ديناراً ومائة درهم ضم الدراهم إلى الدنانير، ثم زكى العشرين نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك.

قال محمد: أخبرني هارون بن حاتم[2]، عن حسن، عن أبي حنيفة فيمن له

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٣٦، برقم(٢٠٩): قال: ((لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)).

(٢) هارون بن حاتم الكوفي، أبو بشر الملائي المقري، عن أبي بكر بن عياش، وعبد السلام بن حرب، ويحيى بن عيسى، وعبد الرحمن بن داود بن علي، وعنه: محمد بن محمد بن عقبة الباغندي، ورحمة بن قيس الصوفي. روى حديث ((النظر إلى وجه علي عبادة)). قال بعض أئمتنا: بل صحيح الحديث، وتركت الرواية عنه لما كان من الزيدية الأبرار، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين.

عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير وخمسون ومائة درهم أو خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً ففيها الزكاة، وإن كان لـه مائة درهم وتسعة دنانير أو كان له خمسة دنانير ومائة وأربعون درهماً لم يكن فيها زكاة.

وروى محمد، عن ابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، أنهم قالوا: لا تجب الزكاة حتى تكون عشرين ديناراً أو مائتي درهم، ففي قولهم: إذا كان لرجل تسعة عشر مثقالاً ومائة وتسعة وتسعون درهماً فلا زكاة فيها.

قال حسن[1]، وشريك: إلا أن تكون للتجارة.

قال محمد: ففي قول حسن إذا كان لـه مائتا درهم وتسعة عشر مثقالاً ففي المائتين خمسة، وليس في الذهب شيء، وكذلك إن كانت عشرين مثقالاً ومائة وتسعة وتسعون درهماً، فإنه يزكي الذهب ولا يزكي الدراهم، هذا إذا[2] لم يكن تاجراً، فإن كان تاجراً، فإنه يجمع ذلك كله بالغاً ما بلغ، ثم يضم أحدهما إلى صاحبه بالذي هو أوفى للزكاة، ثم يزكي ذلك [اثنا عشر أوقية][3].

---

(١) في (ب، س): الحسن.

(٢) في (ب): إن.

(٣) ما بين المعكوفين مشطوبة في (ب) وغير موجودة في (د) ومثبتة في (ج).

باب[1] صدقة السوائم

قال القاسم، ومحمد، وهو قول الحسن: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه[2] ...[3]

وقال القاسم: في خمس وعشرين خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، أو ابن لبون[4] ذكر[5].

وقال الحسن ـ فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان، عنه ـ: روينا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين[6].

---

(١) في (ب): مسألة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٧١-١٧٢.

(٣) في (ب) و (ج): بياض في الأم. وفي (د): لا يوجد بياض. والصواب أنه لا يوجد سقط لتمام الكلام لاحقاً، وكذلك لتطابق النص مع رواية أمالي الإمام أحمد بن عيسى. أقول: وتمامه من قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٧١: ((.. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين، ثم فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه)).

(٤) لعله: إذا لم يجد ابنة مخاض.

(٥) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٧١.

(٦) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في المجموع: ١٣٥، برقم (٢٠٢): قال: «ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا شيء فيها، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث =

قال القاسم، ومحمد: فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، [ولا يجب الجذع في شيء من الصدقة إلا في هذا الموضع وحده][1] فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة[2].

قال محمد: ((والبخاتي: حكمها حكم الإبل في الصدقة)).

وروى محمد بأسانيده[3]: عن ابن عاصم[4]، عن علي قال: ((في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض))[5].

وعن عمر مثل ذلك.

شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها (ابنة مخاض)، فإن لم تكن ابنة مخاض (فابن لبون) ذكر وهو أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها (ابنة لبون)، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها (حقة)، إلى ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها (جذعة)، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها (ابنتا لبون)، إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها (حقتان) طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين (حقة)».

(١) ما بين المعكوفين لا وجود له في رواية الإمام الهادي إلى الحق ، عن أبيه، عن جده في الأحكام: ١/ ١٧٢، ولا يوجد أيضاً في رواية أمالي الإمام أحمد بن عيسى عن القاسم .

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٧١.

(٣) في (ب): بإسناده.

(٤) في (الأمالي): عاصم بن ضمرة، وليس ابن عاصم وهو: عاصم بن ضمرة: قال في (الجامع): بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم -السلولي- بفتح المهملة الكوفي. تابعي مشهور، سمع علياً . روى عن الحكم بن عتيبة، وروى عنه أيضاً أبو إسحاق السبيعي وقال: ما حدثني حديثاً قط إلا عن الإمام علي. توفي سنة أربع وسبعين. خرّج له الأربعة والأئمة الخمسة إلا المرشد بالله.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٥.

وعن الشعبي قال: كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن فكان فيه: ((في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض))[1].

وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فكان فيه: ((إذا كانت الإبل خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض))[2].

وعن أنس: أن أبا بكر كتب إلى البحرين: ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض))[3].

[٦٩٠] مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة

قال القاسم عليه السلام: وإذا كثرت الإبل بعد عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة[4]، وهي طروقة الفحل.

وقال محمد: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ابتدأت الفريضة بالغنم، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وهذا قول الكوفيين، وفي خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق، وفي خمس وخمسين ومائة ثلاث حقاق وشاة.

---

(١) صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وأخرج عن غيره في سنن أبي داود: ١/ ٤٩٠، سنن الترمذي: ٣/ ١٧.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٨٣.

(٣) البخاري: ٢/ ٥٢٧، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٤.

(٤) رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٧٢.

ثم كذلك إلى أربع وسبعين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق وابنة مخاض إلى خمس وثمانين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون إلى خمس وتسعين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم يبتدئ الفريضة بالغنم في مائتين وخمس أربع حقاق وشاة، وفي مائتين وعشر أربع حقاق وشاتان، ثم كذلك في كل خمس شاة، إلى مائتين وأربع وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها أربع حقاق وابنة مخاض إلى مائتين وخمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها أربع حقاق وابنة لبون إلى مائتين وخمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها خمس حقاق إلى خمسين ومائتين، ثم يبتدئ الفريضة بالغنم كما ابتدأتها أولاً فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن أبي جعفر أنهما قالا: «يبتدئ الفريضة بعد العشرين ومائة بالغنم».

وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ من وجه آخر: «في عشرين ومائة حقتان، ثم إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»[1] ولم يفسروا ذلك التفسير.

وروى محمد بإسناده: عن عاصم، عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل»[2].

وعن أبي بكر، وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»[3] وهو قول أهل الحجاز.

---

(١) وروي ذلك عن الرسول الأعظم ﷺ. انظر: البخاري: ٢/ ٥٢٧، سنن أبي داود: ١/ ٤٨٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٣.

(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٥، وصحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٦.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٨، صحيح ابن حبان: ٨/ ٥٧، سنن أبي يعلى: ٩/ ٣٥٩.

[٦٩١] مسألة: صدقة البقر

قال القاسم، ومحمد: وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[(١)].

قال محمد: سن ذلك رسول الله ﷺ[(٢)] والتبيع الحولي[(٣)] الذي يتبع أمه، وهو الذي قد استوى قرناه، وليس فيما زاد شيء إلى ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغتها ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغتها ففيها ثلاث تبايع إلى مائة، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان إلى عشر ومائة، فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث مسان إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث تبايع[(٤)] ومسنة إلى أربعين ومائة، ثم كذلك ما ورد عليك فعلى هذا فاحسب.

وروى بإسناد عن النبي ﷺ قال: ((في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة))[(٥)].

وعن يحيى بن آدم، قال: ((إذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسان أو أربع تبايع)).

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٣٥، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٢.

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٧، مسند أحمد: ١/ ٦٧٩، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٢.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٠، عن الإمام علي عليه السلام: ((البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً)).

(٤) في (ب، ج، س): فثلاث تبايع. وما أثبتناه من (د).

(٥) سنن البيهقي: ٥/ ٥٠٧.

[٦٩٢] مسألة: صدقة الغنم

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة[1].

قال محمد: إذا زادت على الثلاثمائة فلا شيء فيها غير الثلاث حتى تبلغ أربعمائة، فإذا صارت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغتها ففيها خمس شياه[2]، ثم على هذا فقس إذا كثرت ففي كل مائة شاة[3].

وهذا قول علي، وأبي بكر، وعمر، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والحكم، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم، وعن إبراهيم في هذا خلاف.

وعن حسن بن صالح قال: إذا كانت ثلاثمائة وشاة ففيها أربع، وإذا كانت أربعمائة وشاة ففيها خمس.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٣.

(٢) هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كتب في الصدقة. انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٤٨٨، سنن الدارقطني: ٢/ ١١٦.

(٣) وقد تقدم ذكر نحو هذا عن الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٥، برقم(٢٠٧).

[٦٩٣] **مسألة**: **تفسير أسنان الإبل**

قال محمد: بنت مخاض: هي التي تمخض أمها بأختها.

وبنت لبون: هي التي أمها ترضع أخاها، وهي التي وضعتها العام ووضعت في العام المقبل آخر، وهي ترضعه.

والحقة: هي التي يستحق أن يحمل عليها الحمل.

والجذعة: أكبر من الحقة بعام.

وذكر عن أبي عبيد في حديث النبي ﷺ في أسنان الإبل، قال الأصمعي[(١)]، وأبو زياد الكلابي[(٢)]، وأبو زيد الأنصاري[(٣)] وغيرهم، دخل كلام بعضهم في بعض، قالوا: أول أسنان الإبل إذا وضعت الناقة في أول النتاج فولدها رُبَع، والأنثى رُبَعَة، وإن كان في آخره فهو هُبَع، والأنثى هُبَعة، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، فإذا استكمل سنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وإنما سميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل فلا تزال بنت مخاض السنة كلها، فإذا استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة فهي بنت لبون، وإنما سميت بنت لبون لأن أمها كانت حملت في السنة الثانية ثم وضعت في الثالثة فصار لها لبن فهي بنت لبون السنة كلها، فإذا استكملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة فهي حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، فإذا استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة فهي جذعة، فإذا استكملت خمساً ودخلت في السادسة وألقت ثنيتها فهي حينئذ ثنية،

(١) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أجمع، الباهلي، الأصمعي، أبو سعيد البصري، صاحب اللغة والأخبار، أثنى عليه أحمد وابن المديني، وابن معين ووثقه. توفي سنة(٢١٦هـ).

(٢) يزيد بن عبد الله بن الحارث، أبو زياد الكلابي، اللغوي.

(٣) أبو زيد، سعيد بن أوس الأنصاري، اللغوي، المتوفى سنة ٢١٤هـ. [التلخيص:١/ ٢٧].

فإذا استكملت ستاً ودخلت في السابعة فهي رباعية، فإذا استكملت سبعاً ودخلت في الثامنة وألقت السن التي بعد الرباعية فهي سدس، فإذا استكملت ثمانياً ودخلت في التاسعة فطر نابها وضلع فهي بازل، فإذا استكملت تسعاً ودخلت في العاشرة فهي مُخلِف، ثم ليس لها اسم بعد الإخلاف، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد على ذلك فإذا هرم الجمل فهو قحر، والأنثى ناب وشارف.

[٦٩٤] مسألة: صدقة الفصلان والعجال والحملان

قال محمد: ليس في الفصلان والعجاجيل، ولا في الحملان والعنوق والجداء صدقة[١] إذا كانت منفردة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، واللؤلؤي[٢]، وحسن بن صالح.

وقال أبو يوسف: فيها واحد منها.

وقال سفيان، وزفر: في أربعين حملاً مسنة، وفي ثلاثين عجلاً تبيع، وفي خمس وعشرين فصيلاً ابنة مخاض.

قال أبو جعفر: فإذا صار في الحملان مسان [وصار في][٣] الفصلان بنات مخاض أو بنو مخاض، [وصار في][٤] العجاجيل تبايع وحال على ذلك كله الحول استقبل بها الزكاة من ذلك الوقت، فإن كانت الحملان والعنوق والجدا أربعين وفيها مسنة أخذها المصدق، وإن كانت الفصلان خمسة وعشرين وفيها

(١) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الفصلان، والحملان، والعجاجيل الصغار؟ فقال: ((لا صدقة فيها)). المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٦.

(٢) هو حسن بن زياد اللؤلؤي.

(٣) في (د): وصارت.

(٤) في (د): وصارت.

بنت مخاض أخذها المصدق، وكذلك إذا كانت العجاجيل ثلاثين وفيها تبيع أخذه المصدق، وإن كانت أربعين وفيها مسنة أخذها المصدق، فإن مات التبيع أو المسنة بعد الحول؛ ففي قول أبي حنيفة ومحمد: لا زكاة فيما بقي.

وقال أبو يوسف: فيها تسعة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من عجل، كأنها كانت عجاجيل كلُّها.

[وعلى قول محمد في هذه المسألة: إن كانت الفصلان أربعة وعشرين وابنة مخاض، أو خمسة وثلاثين وابنة لبون، أو خمسة وأربعين وحقة، أو ستين وجذعة، أو أربعة وسبعين وابنتي لبون، أو تسعة وثمانين وحقتين، فإن المصدق يأخذ ابنة مخاض وابنة لبون، والحقة والجذعة وابنتي اللبون والحقتان، فإن هلك ما فيها السن بطلت الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: في أربعة وعشرين جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من فصيل، وكذلك سائرها على الحساب، فإن كان في ستة وستين فصيلاً ابنة لبون ففيها واحدة لم يجب عليه غيرها، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: فيها ابنة مخاض.

وقال سفيان الثوري[1]: فيها ابنة لبون، وإن كانت الفصلان والعنوق مائة وعشرين وفيها مسنتان أخذها المصدق، وإن كان فيها مسنة أخذها وحدها.

---

(١) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، مولده بـ(الكوفة) سنة (٦٧هـ) ونشأ بها. أحد الأعلام، عابد، زاهد، مفسر، كان عالم الأمة في عصره، عاصر اثنين من خلفاء بني العباس ـ أبو جعفر، والمهدي ـ وكان لا يتودد إليهما ولا يحب لقاءهما، خرج من (الكوفة) وسكن (مكة) و(المدينة)، وهمّ المنصور بقتله في (مكة) فما أمهله الله تعالى، وطلبه المهدي فتوارى، ودخل (اليمن) ثم (البصرة)، فمات بها مستخفياً سنة (١٦١هـ) . نقل صاحب (الطبقات الزيدية الصغرى): عن أبي طالب في (أماليه): أن سفيان كان زيدياً.خرّج له: أئمتنا الخمسة، وابو الغنائم النرسي.

وقال أبو يوسف: يأخذ المسنة وحملاً.

وقال سفيان، وزفر: ...[1] مستنان][2].

وإذا كان لرجل أربعون شاة فولدت أربعين حملاً ثم ماتت الأمهات بعد تمام الحول وبقيت الحملان أو العنوق والجداء أخذ منها واحد، وإن ماتت الأمهات كلها قبل الحول وبقيت الحملان فلا شيء فيها، وهو قول حسن بن صالح، وأبي حنيفة، ومحمد، وابن زياد.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه قال: ((إن الله ـ سبحانه ـ تجاوز لكم من أموالكم عن ثلاث: عن الجبهة[3]، والنخة، والكسعة))[4].

وذكر عن محمد بن الحسن، أنه قال: الكسعة: صغار الغنم لا زكاة فيها.

قال محمد: حدثني علي، عن حميد، قال: الجذع من الضأن يجزي من الشاة في الصدقة، والجذع من المعز لا تجزي في الصدقة.

[٦٩٥] مسألة: زكاة الإبل العجاف

قال محمد: ويجب في خمس من الإبل عجاف شاة، فإن كانت قيمة واحدة منها مثل قيمة شاة أو أقل فصاحب الإبل مخير إن شاء أعطى واحدة منها، وإن شاء شاة. وإن كانت قيمة واحدة منها أكثر من قيمة شاة أخذ منه شاة.

---

(١) فراغ في جميع النسخ.
(٢) ما بين المعكوفين من: (وعلى قول محمد في هذه المسألة ...إلى: مستنان) ساقط في (د).
(٣) تقدم معنى ذلك في أصل الكتاب قريباً.
(٤) وقد تقدم.

[٦٩٦] مسألة: زكاة الإبل والبقر العوامل والغنم الدواجن

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -، وسئل عن الإبل، والبقر العوامل، والغنم؟.

فقال: قد اختلف في ذلك، فذكر عن علي - صلى الله عليه - أنه قال: ((ليس في العوامل صدقة))[1].

وقال أهل مكة، وغيرهم: لا صدقة على العوامل، والدواجن من الإبل والغنم.

وقال مالك، وأصحابه: الصدقة في جميع ذلك؛ لأنه فرض الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم، لم يخص العوامل منها دون غيرها.

وقال محمد: ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة، ولا في الغنم الدواجن.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي، ومعاذ، وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

قال محمد: وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، والسائمة هي الراعية، قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[النحل:١٠] يقول: ترعون، ولو أن رجلاً اتخذ إبلاً أو بقراً أو غنماً بالمصر ونوى أنها سائمة لم تكن سائمة إذا كان هو يعلفها ولا يرعاها، وإن كان يرعاها خارج المصر ويردها إلى المصر

---

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ٩٤، الأحكام: ١/ ١٧٦، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في المجموع: ١٣٥، برقم (٢٠٣): قال: ((ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة)).

فإنها سائمة، وإن كانت خارج المصر وكان صاحبها يخرج إليها بالعلف ولا يرعاها فليست بسائمة، وإن رعت بعض السنة ولم ترع بعض السنة نظر فإن كان رعاها أكثر السنة أخذ منها صدقة السائمة، وإن كان رعاها أقل السنة لم يؤخذ منها صدقة.

وعن حسن بن صالح، قال: وإن كانت المواشي للتجارة فنوى أن تكون سائمة استقبل بها الحول حين نوى؛ لأن زكاة السائمة غير زكاة التجارة، وإن كانت المواشي سائمة فنوى أن تكون للتجارة لم تكن للتجارة بالنية حتى يبيعها ثم يستقبل بالثمن الحول.

قال يحيى بن آدم: لا تحول زكاتها عن زكاة السائمة حتى يصرفها ببيع في نوع من أنواع التجارة، فإذا صرفها في تجارة استقبل بها الحول.

وقال شريك: يحتسب بما مضى من الحول في المسألتين جميعاً؛ لأنه حولها من زكاة إلى زكاة.

[٦٩٧] مسألة: [زكاة المواشي السائمة إن كانت للكسب والتجارة]

قال حسن: وإن كانت المواشي للعمل والكسب والإجارة فنوى أن تكون سائمة فهو كما نوى وهي سائمة، ويستقبل بها الحول من يوم نوى أنها سائمة، وإن كانت سائمة فنوى أنها للكسب والعمل والإجارة فهو كما نوى وتسقط عنه الزكاة.

قال حسن: وإن كانت[1] لرجل غنم سائمة فباعها قبل الحول بغنم للتجارة، أو كانت لتجارة فباعها قبل الحول بغنم سائمة استقبل بها الحول في الوجهين جميعاً.

وقال شريك: يحتسب بما مضى من الحول؛ لأنه حولها من زكاة إلى زكاة.

[٦٩٨] مسألة: [زكاة][2] الخلطاء في المواشي

قال القاسم عليه السلام في صدقة الغنم: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة[3]، وكل خليطين مشتركين فإنهما يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما.

وقال محمد: يجب على الخليطين من الزكاة ما يجب على المنفردين، فإذا كان بين رجلين خمس من الإبل نصفين فليس فيها صدقة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاة إلى عشرين، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاتان إلى ثلاثين، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أربعين، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما أربع شياه إلى خمسين، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما ابنة مخاض إلى سبعين، فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ابنة لبون إلى تسعين، فإن زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقة إلى عشرين ومائة، فإن زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما جذعة إلى خمس ومائة، وإذا كان بينهما ستون بقرة فعلى كل واحد منهما تبيع أو تبيعة

---

(١) في (ب): كان.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٣) وهو ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٣٦، برقم (٢٠٩) والهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٣.

إلى ثمانين، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما مسنة إلى عشرين ومائة، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما تبيعان إلى أربعين ومائة، فإذا بلغتها فعلى كل واحد مسنة وتبيع إلى ستين ومائة، ثم على هذا فاحسب ما ورد عليك، وإذا كان بينهما أربعون شاة فليس فيها شيء حتى تبلغ ثمانين، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاة إلى أربعين ومائتين، فإذا زادت شاتين فعلى كل واحد شاتان إلى أربعمائة، فإذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى ثمانمائة، فإذا بلغتها فعلى كل واحد منهما أربع شياه.

وإن كانت حصة أحدهما أقل من حصة الآخر، فإنهما يترادان بينهما بالسوية.

وتفسير ذلك: إذا كان بين رجلين مائة شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها وجبت فيها شاة، فإذا أخذها المصدق رد صاحب الثلاثة الأرباع على صاحب الربع ربع شاة؛ لأن الزكاة إنما وجبت على صاحب الثلاثة الأرباع، لأن له خمساً وسبعين شاة، وكذلك إن كان لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث رد صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث شاة، وإن كان لأحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر الخمسان وجب على كل واحد منهما شاة شاة، فإذا أخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الخمسين على صاحب الثلاثة أخماس خمس شاة؛ لأن الزكاة قد وجبت على كل واحد منهما؛ لأن لأحدهما ستين وللآخر أربعين، فلما أخذ المصدق من عرضها شاتين علمنا أن ثلاثة أخماس الشاتين وهو شاة وخمس قد أخذ من حصة صاحب الثلاثة أخماس، وإنما عليه شاة فرجع بهذا الخمس على صاحب الخمسين، لأن عليه أيضاً شاة، وكل ما ورد عليك فقسه على هذا.

وروى **محمد**، عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية))[1].

وعن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الغنم: ((لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[2]. وعن علي[3] ـ صلى الله عليه ـ مثل ذلك.

قال الكوفيون: هذا على الملك لا على المكان.

وعن حسن بن صالح، قال: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق صاحب الغنم بين مجتمع.

وقال إسماعيل المكي: هو أن يكون لرجل عشرون شاة بـ(البصرة)، وعشرون شاة بـ(الكوفة)، فهذه أربعون ملك لرجل قد جمعها أصل الملك، فهذه مجتمعة لا يفرق بينها عليه فيها شاة، وإذا كان عند الراعي عشرون لرجل، وعشرون لآخر قد جمعها الراعي فهذه متفرقة لأنها ملك لرجلين فرق بينهما الملك لا يجمع بين هذه ولا تجب فيها صدقة.

[٦٩٩] مسألة: [في المصدق يتهم صاحب المال]

قال محمد: قال بعض بني هاشم: يستحلف المصدق الرجل إذا اتهمه أنه غيب من ماله شيئاً، الناس قد فسدوا.

---

(١) البخاري: ٢/ ٥٢٦، سنن الترمذي: ٣/ ١٧، مسند أحمد: ٢/ ٨٣.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٤٩٢، ٤٩٥، موطأ مالك: ١/ ٢٥٧.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٧، برقم (٢٠٩) انظر ـ أيضاً ـ: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٧.

[٧٠٠] مسألة: في الأوقاص والأشناق

قال محمد: وليس في الأوقاص، ولا في الأشناق شيء، والأوقاص في البقر ما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين، وما بين الستين والسبعين، وليس يسقط من البقر عشر أبداً بعد الستين، إنما يسقط تسع تسمى وقصاً، وجمعه: أوقاص.

والأشناق في الإبل: ما بين الفريضتين وواحدها شنق.

وروي عن معاذ: أنه سأل النبي ﷺ عن أوقاص البقر. فقال: «ليس فيها شيء»[1].

وقال أبو حنيفة: ما زاد على أربعين بقرة فبالحساب في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة، وما زاد فعلى هذا إلى الستين[2].

وعن شهر بن حوشب قال: في عشر من البقر شاة، وفي عشرين شاتان، وفي ثلاثين تبيع[3].

[٧٠١] مسألة: [في الجواميس]

قال القاسم، ومحمد: والجواميس: هي من البقر صدقتها كصدقتها، وحكمها كحكمها.

---

(١) لفظه في مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٣: عن معاذ، أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين، فقال: ليس فيها شيء.

(٢) في (ب): إلى ستين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١١٠.

[٧٠٢] مسألة: [في بقر الوحش السائمة]

قال محمد: ولا صدقة في بقر[1] الوحش السائمة، إلا أن يكون اشتراها لتجارة، فتكون الزكاة في أثمانها، إذا كانت قيمتها مائتي درهم وحال عليها الحول في ملكه، وما نتجت بقر الوحش من الأولاد فبمنزلة الأمهات.

[٧٠٣] مسألة: في من له نصاب ماشية فأفاد[2] إليها غيرها

قال محمد: وإذا كان لرجل أربعون شاة سائمة فلم يحل عليها الحول حتى ولدت أربعين حملاً، فإنه يضم الأولاد إلى الأمهات ويحتسب بها معها، فإن مات بعض الأمهات احتسب بالأولاد مع ما بقي من الأمهات عند الحول وأخرج عنها شاة مسنة، وإن كانت الأمهات ماتت كلها قبل الحول وبقيت الحملان فلا شيء عليه في الحملان، في قول حسن، وأبي حنيفة، ومحمد، وابن زياد.

وإن كان لم يخرج صدقتها بعد تمام الحول حتى ذهبت الأمهات وبقيت الحملان والعنوق والجدا وهي أربعون أخذ واحداً منها، وكذلك لو ملك مائة شاة مسنة فلم يحل عليها الحول حتى أفاد إحدى وعشرين حملاً فإنه يضم الحملان إلى المسان عند الحول ثم يخرج منها شاتين مسنتين.

ولو استقبل الحول بمائة حمل فلم يحل عليها الحول حتى أفاد إحدى وعشرين مسنةً فلا شيء عليه فيها، ولا في المسان التي أفاد، ولكن يستقبل الحول من أول يوم أفاد المسان، فإذا تم عليها الحول وهي والحملان في ملكه زكاها. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وابن زياد.

(١) في (ب، ج): البقر. وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): وأفاد.

وأما من أوجب في الحملان صدقة، فإنه يضم المسان إلى الحملان، ثم يخرج عنها مستتين.

وروى محمد، عن سفيان: في رجل كان له أربعون شاة فلم يحل عليها الحول حتى استفاد أربعين شاة أخرى ثم ضاعت الأولى؟ قال: عليه فيها زكاة؛ لأنه لم يخلُ في الحول من أربعين شاة.

وقال حسن بن صالح: ليس عليه فيها زكاة حتى يحول عليها الحول.

[٧٠٤] مسألة: [ضم الثمن إلى الدراهم في زكاة السوائم والصدقة التي تجب بالحول]

قال محمد: وإذا كان لرجل إبل، أو بقر، أو غنم سائمة، فلم يحل عليها الحول حتى أفاد ألف درهم، ثم حال الحول على السوائم فأخذ المصدق زكاتها، ثم باعها صاحبها بدراهم أو دنانير، ثم حال الحول على الألف الأولى؛ فإنه يضم أثمان السوائم إلى الألف ثم يزكي ذلك كله. وهذا على قول حسن، وشريك، وأصحاب أبي حنيفة.

وقال: لا يضم الثمن إلى الدراهم، وكذلك كل صدقة تجب بالحول فهي هكذا.

قال محمد: وكذلك إذا كان عند رجل مال دنانير أو دراهم يجب فيها الزكاة، وكان له في أرض عشرية تمر أو زرع فأدى عشره إلى العاشر، ثم باع بقيته قبل وجوب الزكاة على المال الأول بيوم أو أقل أو أكثر، فإنه يضم الثمن إلى ماله ثم يزكيهما زكاة واحدة. وهذا على قول حسن، وشريك، وأصحاب أبي حنيفة.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

[٧٠٥] مسألة: الجنس الذي تجب فيه الصدقة من الثمر والحرث

قال أحمد بن عيسى عليه السلام **- وهو قول الحسن، ومحمد -** : تجب الزكاة في عشرة أشياء: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة[1].

قال محمد في (كتاب أحمد): وهو قولي، ما خلا الذرة فإن فيها اختلافاً، ثم بين محمد في الزكاة أن اختياره زكاة الذرة.

وقال - أيضاً - : في العسل زكاة.

وقال القاسم عليه السلام: أما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا خلاف بين الناس في وجوب الزكاة فيه، وما سوى ذلك من الحبوب والأطعمة، مثل: الأرز، والعدس، والحمص، والباقلا، وأشباه ذلك فقد اختلف فيه.

قال أبو حنيفة وغيره: كلما خرج من الأرض من نابتة زكي، وهذا أحب القول إلي فيه لقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]. وسئل عن الزيتون والتين والفاكهة. فقال: قد فسرت ما يجب في هذا كله.

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٨: : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في عشرة أشياء في: ((الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم)).

قال محمد: يعني بقوله إن الزكاة على كل نابتة أخرجتها الأرض.

وقال الحسن عليه السلام: تجب الزكاة في الحنطة، والشعير، وغيرهما من الغلات، وليس على العدس، والحمص والماش[1] والسمسم والبزر زكاة، ولا على الخضر[2]، مثل: القثاء، والبطيخ، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب زكاة.

وقال محمد: تجب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وقد اختلف في الذرة، وليس الآثار المختلفة عن معاذ في أمر الذرة مما ينقض بعضها بعضاً، بل كلها عندنا على الصحة؛ لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه بعث معاذاً إلى يمن الطائف وجرش[3] وهو يمن الجبال وليس بها ذرة؛ فلذلك أخذ معاذ من الحنطة والشعير، ولم يذكر الذرة، ثم بعثه ﷺ إلى يمن التهائم وهي سهل كلها، وهي بلاد ذرة ليس لأهلها طعام غيرها، فأخذ معاذ من الذرة الزكاة[4] عن أمر النبي ﷺ، فهذا وجه الاختلاف فيها عن معاذ، ولا زكاة في البقول، والمقاثي، والبطيخ، والسماسم، والأقطان، وما أشبه ذلك، وإن عظم قدره.

كان علي - صلى الله عليه - لا يوجب الصدقة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[5]، وكان لا يرى في الحبوب صدقة بلغت خمسة أوسق أو أكثر إذا كانت الأرض عشرية.

---

(١) أي المشمش.

(٢) في (ب، س): الخضار.

(٣) جرش: هو بضم الجيم وفتح الراء: مِخلاف من مخاليف اليمن. وهو بفتحها: بلد بالشام. [النهاية: ١/ ٧٣٢].

(٤) وأخرج البيهقي في سننه: ٦/ ٢٢: عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: ((الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة)).

(٥) وأخرج البيهقي في سننه: ٦/ ٢٠: عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

وروي عنه أنه قال: ليس في زرع الصيف صدقة[1]، ولم يذكر عنه في شيء من الخُضَر كلها صدقة، وكذلك بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه كان لا يأخذ من الخضر صدقة، وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي ﷺ ووال من ولاته.

وروى محمد بأسانيده، عن الحسن البصري والشعبي، والحكم، وحسن بن صالح، وسفيان، أنهم قالوا: ليس فيما أخرجت الأرض زكاة، إلا في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

قال حسن بن صالح: هذا الذي سمعنا أن النبي ﷺ فرض فيه الصدقة، ولم نر في شيء سوى ذلك صدقة من ذرة ولا في غيرها.

قال محمد: وروي عن ابن عباس وجماعة من العلماء أنهم قالوا: تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من نبات من قليل أو كثير، مما يكال ومما لا يكال. وهذا قول أبي حنيفة، [وخالفه][2] أصحابه في ذلك، فقالوا: الزكاة فيما أخرجت الأرض من ذلك مما يكال أو يقع عليه القفيز من أنواع الحبوب إذا بلغ كله خمسة أوساق، وليس في الخضر شيء[3]. وقال بذلك معهم الأكثر.

قال محمد: وقد اختلف في مقدار ما يؤخذ من الزعفران والقطن والكتان إذا زرع في أرض العشر، فعلى قول ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وأبي حنيفة: فيما أخرجت الأرض من ذلك من قليل أو كثير العشر أو نصف العشر.

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣٢، عن عامر قال: ((ليس في غلة الصيف صدقة)).

(٢) ما بين المعكوفين من لدينا لاستقامة الكلام، وأما النسخ المتوفرة لدينا ففيها: وخالفوا.

(٣) وروي ذلك عن الإمام علي عليه السلام في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٢، سنن البيهقي: ٦/ ٢٣، وعن مجاهد في مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٢١.

وقال آخرون: ليس في الزعفران صدقة حتى يبلغ خمسة أمنا فصاعداً، فيكون فيه العشر أو نصف العشر على حسب ما ذكر في الأفراق في العسل وشبهوه بالأوساق، وكذلك قالوا في القطن والكتان لا صدقة فيهما حتى يكون كل صنف منهما خمسة أحمال فيكون فيه حينئذ العشر أو نصف العشر، وقال: يجوز فيه الصدقة إذا بلغ ثمنه أدنى ثمن خمسة أوسق مما وجبت فيه الصدقة من الحبوب.

وروى محمد بإسناده عن الزهري، قال: ما كان سوى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسُّلْت والزيتون فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه.

وعن عطاء الخراساني[1] **قال**: ليس في الخضر: الجوز، واللوز، والفاكهة عشر، وما بلغ ثمنه مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة[2]. وعن الشعبي نحوه.

[٧٠٦] مسألة: مقدار ما يجب فيه الصدقة من الثمر[3]

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الصدقة.

وروى محمد، عن علي، وأبي سعيد، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة،

---

(١) عطاء بن مسلم الخراساني، أبو أيوب، مولى المهلب، سكن (الشام). عن معاذ، وكعب، وابن عُمَر، وابن عباس، وأنس، وأبي الدرداء وخلق. وعنه: عطاء، وشعبة، ومعمر، ومالك، وحماد بن سلمة وطائفة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني. قال: إلاَّ أنه لم يلق ابن عباس، توفي سنة ثلاث أو خمس وثلاثين ومائة، احتج به مسلم والأربعة. [الجداول].

(٢) في (ب): زكاة.

(٣) في (د): التمر.

وعبدالله بن عمر[1]، وأبي أمامة، وعمرو بن حزم[2]، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة))[3].

[٧٠٧] مسألة: [زكاة ما زاد على خمسة أوساق]

قال القاسم، والحسن، ومحمد: فيما زاد على خمسة أوساق فبالحساب، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ[4].

قال الحسن، ومحمد: والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع[5]، وذلك مائة مكوك[6]

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعله: عبد الله بن عمرو؛ لأنه قد تقدم عبد الله بن عمر.

(٢) أبو الضحاك، عمرو بن حَزْم - بفتح المهملة وسكون الزاي - ابن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد (الخندق)، وولي (نجران)، وبعث معه النبي الأعظم ﷺ بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه مشهور. توفي سنة (٥١هـ). عنه: ابنه محمد.

(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣١، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٣٨، مسند أحمد: ٢/ ٢٢١، ٣/ ١١٩، ٥٢٧، وغيرها.

(٤) الوسق ستون صاعاً كما هو في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، والتي منها، حديث عائشة أنها قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)).

انظر: سنن الدارقطني: ٢/ ١٢٩، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٣٨، سنن البيهقي: ٦/ ٤.

ورواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٣٩، برقم (٢١٥) عن الإمام علي عليه السلام: أنه قال: ((الوسق ستون صاعاً)).

وجمعه أوسق ووسوق، والوسق يساوي ستين صاعاً، وهو ما يملأ كفي الإنسان المتوسط أربع مرات.

(٥) انظر الحديث السابق عن عائشة.

(٦) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق، وهو يساوي صاعاً ويعادل ثلاث كيلجات، والكيلجة تعادل مناً وسبعة أثمان المن، والمن يساوي رطلين.

بهذا الملجم الذي يكال به بالكوفة وبغداد والحجاز[1].

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، ولا يكون ذلك إلا في الكيل، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»، فذلك يدل على الكيل.

[٧٠٨] مسألة: [زكاة ما سقت السماء أو سقي فتحاً أو سيحاً]

قال القاسم، والحسن، ومحمد: فيما سقت السماء أو سقي فتحاً[2] أو سيحاً العشر، وفيما سقي بالدوالي والسواني نصف العشر إذا بلغ الطعام خمسة أوساق فصاعداً[3].

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء أو سقي بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر»[4].

---

(١) الحجاز: بلاد معروفة، قال صاحب (المطالع): الحجاز ما بين نجد والسراة، وقيل: جبل السراة وهو الحد بين تهامة ونجد؛ وذلك بأنه أقبل من قعره (اليمن) فسمته العرب حجازاً وهو أعظم جبالها وما انحاز إلى شرقية فهو حجاز، وقال ابن الكلبي: الحجاز ما بين (اليمامة) و(العروض) وبين (اليمن) و(نجد)، وقال غيره: و(المدينة) نصفها تهامي ونصفها حجازي، وحكى ابن أبي شيبة أن (المدينة) حجازية، وقال ابن الكلبي: حدود (الحجاز) ما بين جبلي طيئ إلى طريق (العراق) لمن يريد (مكة) سمي حجازاً؛ لأنه حجز بين (تهامة) و(نجد)، وقيل: لأنه حجز بين (نجد) و(السراة)، وقيل: لأنه حجز بين (الغور) و(الشام) وبين (تهامة) و(نجد)، وعن الأصمعي: سميت حجازاً؛ لأنها المحجزت بالحرار الخمس: حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راحل، وحرة ليلى، وحرة النار . [المطلع ١/ ٢٢٥].

(٢) في (أ): فيحاً. وما أثبتناه من (ب، د، س).

(٣) وهو قول الإمامين، زيد بن علي عليه السلام في المجموع:١٣٩، والهادي عليه السلام في الأحكام:١/ ١٨١.

(٤) سنن البيهقي: ٦/ ٢٧، وفيه: قال حاتم: الغيل: ما سقي فتحاً، والبعل هو العذي الذي يسقيه ماء المطر. قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعني الأسدي فقال: البعل و العثري و العذي هو الذي يسقى بماء السماء.

قال يحيى: العثري: ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصيبه من المطر، =

قال محمد: البعل: ما ذهبت عروقه في الأرض، مثل: النخل والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين، والسيل: سيل الوادي. والغيل: الماء الصافي القليل الذي يسيل بعد الوادي قليلاً قليلاً.

وروي عن **أبي إياس**[1] قال: البعل والعثري والعذي هو: الذي يسقى بماء السماء[2].

[٧٠٩] مسألة: مقدار الصاع[3]

قال الحسن، ومحمد: والصاع: صاع النبي ﷺ وهو كيلجة[4] مرسلة، وهي ثلث المكوك.

قال الحسن عليه السلام: وزنت الصاع فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة،

فذلك العثري، و البعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين و الست يحتمل ترك السقي فهذا البعل. و السيل: ماء الوادي إذا سال. و أما الغيل: فهو سيل دون السيل الكثير، إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل، و العذي: ماء المطر.

(١) معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو إياس البصري، عن: علي مرسلاً، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، ومعقل بن يسار. وعنه: ابنه إياس، وشعبة، والأعمش، وأبو عوانة وخلق، وثقه ابن معين، وأبو حاتم. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وولد (يوم الجمل)، احتج به الجماعة. [الجداول].

(٢) إلى هنا انتهى الجزء الأول حسب المخطوطات ويبدأ الجزء الثاني من المسألة الآتية: مسألة مقدار الصاع.

(٣) من هنا بداية الجزء الثاني.

(٤) الكيلجة: في (القاموس): مكيال معروف وظاهره أنه بالفتح. وفي (المصباح): الكيلجة - بكسر الكاف وفتح اللام - كيل معروف لأهل العراق.

والمد مائة وستون درهماً، والصاع أربعة أمداد[1].

قال محمد: وقال ابن أبي ليلى، وحسن، وسفيان، وأبو حنيفة، وأصحابه[2]: الصاع: ثمانية أرطال بالرطل العراقي[3].

وقال شريك [بن عبد الله النخعي]: الصاع: أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة أرطال[4].

وقال محمد: والمعروف عند فقهاء أهل الكوفة أن هذا الصاع إنما هو صاع عمر.

---

(١) المُد ـ بالضم ـ: وهو مكيال ما يساوي ربع صاع؛ أي: ما يملأ كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بهما.

(٢) أبو يوسف، وزفر، وحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) وأخرج الدارقطني في سننه: ٢/ ١٥١: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو ؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال فغضب غضباً شديداً، وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث، قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه ؟ إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى يخطئ في الحزر، وينقص في العطية، لا بل صاع تام عن كل إنسان هذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٩٤.

وذكر عن الحجاج[1]، أنه قال: قد عملت لكم صاعاً على صاع عمر.

وأما ما ذكر عن بني هاشم وأهل المدينة: فإن صاع رسول الله ﷺ هو هذا الصاع الذي بالمدينة به يتبايعون، وبه يكتالون، وهو ثلث المكوك[2] العراقي الملجم، لا نعلمهم يعرفون غير ذلك.

قال محمد: فبصاع النبي ﷺ يأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره[3].

حدثنا زيد بن حاجب، عن [ابن][4] وليد، عن جعفر الصيدلاني، عن الحسن بن النخاس[5] قال: أنا **الحسن**، وحمزة - ابنا يحيى بن الحسين بن زيد[6] - قال: عيرنا صاع أبينا يحيى بن الحسين الذي كان يخرج به زكاة الفطر بحنطة وتمر، فكانت الحنطة أربعة أرطال ونصفاً، والتمر خمسة إلا ربعاً.

---

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، عامل عبد الملك على العراق وخراسان، قال في الخلاصة: حجاج بن يوسف، الأمير والظالم المبير، توفي سنة ٩٥هـ.

(٢) المكوك: المد، وقيل: الصاع، والمكوك اسم للمكيال، ويختلف باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. تمت (نهاية).

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٧٨: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد. فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين)) قال أبو حاتم رضي الله عنه: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، وزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثاً إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته.

(٤) ما أثبتناه بين المعكوفين من (د) وهو الصواب.

(٥) في (ب، ج): عن الحسن عن النخاس.

(٦) يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو الحسين، عن آبائه، وعنه: فقيه آل الرسول أحمد بن عيسى وولداه الحسن وحمزة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن [ابن][1] وليد، عن سعدان، عنه: وسئل عن صدقة الفطر؟

فقال: خمسة أرطال إلا شيئاً، وأحسب أنه قال: ونحن نخرج خمسة.

فقيل له: إن أبا حنيفة يقول: ثمانية أرطال؟

فقال: خذ هذا القول، فاطرحه في مكان بعيد.

وقال محمد: حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، قال: إن كان الصاع شهريزاً[2] فخمسة أرطال إلا كسراً، وإن كان صرفاناً فخمسة وكسر.

[٧١٠] مسألة: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: فيمن أخرجت أرضه أنواعاً من الطعام، مثل: حنطة، وشعير، وتمر، وزبيب، وكل نوع منها لا تبلغ خمسة أوساق: أنه لا زكاة في شيء من ذلك، ولا يضم بعض ذلك إلى بعض.

وروى محمد: عن إبراهيم، وعطاء، وسفيان، وحسن، وشريك، نحو ذلك.

وقال القاسم بن إبراهيم: وليس هذا عندنا كالذهب والفضة وبين ذلك فرق.

قال محمد: فإن كان بعض الأنواع خمسة أوساق زكّاه وحده، ولم يزك ما نقص من الأنواع من خمسة أوساق.

---

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين من (د) وهو الصواب.

(٢) هو نوع من التمر، وهو دقل طوال احمر بالسين والشين جميعاً.

وقول محمد: أن الأعناب كلها جنس واحد، والتمور[1] كلها جنس واحد، ويضم بعضها إلى بعض.

وروي عن أبي يوسف قال: إن أخرجت الأرض من الحنطة أقل من خمسة أوسق، وأخرجت من الشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والسمسم، والحبوب تمام خمسة أوسق مع ما أخرجت من الحنطة، ففيه العشر، أو نصف العشر.

وعن أصحاب مالك قال: يجمع بين الحنطة والشعير خاصة، ولا يجمع غيرهما[2].

[٧١١] مسألة: في من زرع في بلدين، أو زرع في السنة مرتين

قال محمد: ثنا أبو هشام[3] عن يحيى، قال: سألنا شريكاً: عن الرجل يخرج له في البلد زرع أقل من خمسة أوساق، ثم يخرج له ـ أيضاً ـ في بلد آخر بعد ذلك أقل من خمسة أوساق بينهما [نحو][4] شهر نحواً مما يتعجل الزرع في بعض البلدان أو يتأخر في بعضها؟

قال: إذا كان في عام واحد، وبلغا[5] جميعاً خمسة أوساق فعليه صدقة، وكذلك[6] قال أصحاب أبو حنيفة.

---

(١) في (ج): والثمور.

(٢) وقول عطاء: (لا يجمع بين الحنطة والشعير، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة، إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق)). سنن البيهقي: ٦/ ٢٠.

(٣) في (ب، ج): أبو هاشم. والصحيح ما أثبتناه من (د، س) وهامش النسخة (ب) بدليل أن أبا هشام الرفاعي هو من مشائخ المحدث محمد بن منصور المرادي، وأبو هشام يروي عن يحيى بن آدم، ويحيى بن آدم يروي عن شريك بن عبد الله النخعي.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٥) في (ج): وبلغتا.

(٦) في (ج): وذلك.

وقال أبو حنيفة: وإذا أخرجت الأرض العشر في السنة مرتين ففي كل مرة العشر.

[٧١٢] مسألة: في من باع ثمرة أو حرثاً قبل وجوب الصدقة فيه؟

قال محمد: وإذا كان لرجل أرض عشرية فزرعها، ثم باع الزرع والأرض وهو بقل لم يبلغ وقبضه المشتري، أو وهبه، أو تزوج عليه وهو كذلك، فالعشر في جميع ذلك واجب على الذي يبلغ الزرع في ملكه؛ لأن العشر إنما وجب على الزرع بعد خروجه من ملك الأول.

وكذلك إن باع الزرع وهو بقل وقبضه المشتري، ثم أذن له في تركه في أرضه حتى يبلغ أو يستحصد فتركه حتى بلغ واستحصد، ثم جاء المصدق فالعشر على المشتري؛ لأن الزرع إنما وجب عليه العشر في ملكه، فإنما ينظر في ذلك إلى بلوغ الزرع واستحصاده وعقد الثمر للنوى، وإن ذلك هو الوقت الذي يجب فيه العشر، فيؤخذ من المالك في ذلك الوقت.

[٧١٣] مسألة: في من باع ثمرةً أو حرثاً بعد وجوب الصدقة فيه؟

قال محمد: إذا كان لرجل أرض عشرية فزرعها، فأخرجت له طعاماً كثيراً، أو استحصد الزرع وبلغ فحصده[1] وباعه قبل أن يؤدي إلى المصدق عشره، ثم جاء المصدق والزرع قائم في يدي المشتري، فالمصدق بالخيار: إن شاء أخذ من الطعام عشره ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن الذي قبضه منه، وإن شاء أخذ من البائع عشر قيمة الطعام، ولا شيء على المشتري.

(١) في (ج): قصده.

وإن جاء المصدق بعد ما استهلك المشتري الطعام، لم يكن له على المشتري شيء، وأخذ من البائع عشر قيمة الطعام، وكذلك إن وهبه بعد ما حصده فجاء المصدق وهو قائم بعينه، فله أن يأخذ عشره من الموهوب له إن شاء، أو عشر قيمته من الواهب.

وإن مات رجل وله أرض عشر قد أدركت عليها ووجب فيها العشر أخذ العشر من جميع ما أثمرت، وإن كان الملك قد انتقل إلى الورثة، ومن باع ثمرة شجرة أو استهلكها قبل أن تخرص عليه أخذ منه عشر الثمن، وإن لم يوقف على ذلك صولح على ما تراضوا به، ولا يجب عليه في أخذه ذلك عقوبة؛ لأن على الإمام أن يرسل الخارص، فإذا كان التفريط من الإمام لم يلزم مالك الثمر شيء، وكذلك حكم جميع ما يجب فيه العشر.

[٧١٤] مسألة: [من أكل من زرعه أو عنبه بعد وجوب الصدقة فيه]

قال محمد: وإن أكل الرجل من عنبه أو زرعه بعد ما وجب[(١)] فيه الصدقة، وأحب إلينا أن يزكيه، وإن تركه الخارص فلم يخرصه، فعلى صاحبه أن يزكيه لا يسعه إلا ذلك، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر الخارص بتليين[(٢)] الخرص لمكان العرية والوصية، فكأنه موضع رخصة أن يأكل أهلها منها، ويطعموا منها، ويزكوا ما بقي[(٣)].

---

(١) في (د): وجبت.

(٢) في (ب): بتليين.

(٣) وفي مصنف عبد الرزاق: ٤/١٢٨: عن ابن سيرين، قال: ((كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسراً، ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسراً ورطباً وتمراً، ثم يأخذون بذلك الخرص)).

وقد قال أبو حنيفة: يحسب الذي تجب عليه الزكاة ما يأكله من قليل أو كثير؛ لأن الزكاة قد وجبت في جميعه.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يزكي ما بقي إن كان أقل من خمسة أوساق إذا كان الأصل خمسة أوساق فصاعداً، وما سرق من ذلك أو تلف بغير فعل صاحب الأرض، فلا عشر عليه فيما ذهب.

[٧١٥] مسألة: في من استهلك ثمرته رطباً، أو عنباً، أو عصيراً

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن بلاد فيها أعناب كثيرة لا تزبب، هل عليهم فيها العشر؟ أو في العصير أو أثمانها؟

قال: يزكى ذلك إذا كثر، فيؤخذ منه على قدر خرصه، وما أكله أهله من ذلك ولم يكن كثيراً فلا يحتسب به عليهم، وما تركوه حتى يصرم زكّاه يوم صرامه كما قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١].

وقال الحسن، ومحمد: إذا كان لرجل كرم في أرض عشرية، أو صولحوا[(١)] فيها على العشر فباعه عنباً أو عصيراً، نظر: فإن كان الكرم الذي باعه يبلغ لو تركه حتى يصير زبيباً خمسة أوساق فصاعداً أخذ منه العشر، أو نصف العشر مما حصل في يده من ثمنه.

قال محمد: إلا أن يكون وكس في ثمنه وكساً يبين فيه الغبن، فإن المصدق يأخذه بالقيمة في صدقته.

---

(١) في (ب، د، س): أو صلح.

قال محمد: وأما إذا استهلكه عنباً أو عصيراً أو لم يبعه، فإنه يؤخذ في الصدقة بالقيمة.

قال الحسن بن يحيى عليه السلام، **ومحمد**: وإن كان قدر ما استهلكه أقل من خمسة أوسق من الزبيب، فلا شيء عليه.

وعلى قول الحسن، ومحمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا باع ثمرة نخلة رطباً أو بسراً خرص ذلك تمراً، فإذا بلغ ذلك في الخرص خمسة أوسق أخذ منه العشر، وإن كان لا يبلغ خمسة أوسق لم يؤخذ منه شيء.

قال محمد: ومن أوجب في الزيتون الصدقة، فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم إن باعه صاحبه زيتوناً أو عصيراً فباعه زيتاً أو استهلكه.

[٧١٦] مسألة: في وقت وجوب الزكاة في الثمر، والحرث

قال محمد: إذا عقد البُسْرُ وصار فيه النوى فقد وجب فيه العشر، وكذلك العنب والزرع من الحنطة والشعير وغير ذلك فيما يجب فيه العشر إذا عقد الحب[1] فقد وجب فيه العشر، فما أكل منه صاحبه أو استهلكه قبل أن يجب فيه العشر فليس عليه فيه شيء؛ لأنه إنما استهلكه فأكله[2] من قبل وجوب العشر فيه، وما أكل منه صاحبه بعد وجوب الزكاة فيه، فأحب إلينا أن يزكيه.

---

(١) في (ب): الخب.

(٢) في (ب): وأكل. وفي (د): وأكله.

[٧١٧] مسألة: اجتماع العشر مع الخراج

قال أحمد بن عيسى، ومحمد: ولا يجتمع الخراج والعشر في أرض واحدة، إذا أخذ من صاحب الأرض خراجها فلا شيء عليه فيما أخرجت.

قال أحمد: وإن كان العشر أكثر من الخراج، فلا شيء عليه.

وقال القاسم عليه السلام: يؤدى عن أرض الخراج العشر مع الخراج.

قال محمد: قول أحمد بن عيسى هو قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي جعفر - محمد بن علي - والشعبي، وعكرمة[(١)]، وأبي حنيفة، وأصحابه: لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، فإذا أراد إخراجها فلا شيء عليه فيما بقي، وإن كان منه وسق[(٢)].

وقول القاسم بن إبراهيم قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم: في أنه يؤخذ منه العشر بعد أخذ الخراج إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق، فإن كان أقل من ذلك فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن يحيى: إذا كان لرجل غلة تبلغ خمسة أوساق - يعني في أرض خراج - فأخذ منه السلطان الجائر الخراج فالاحتياط له: أن يخرج منها العشر، يعطي أقاربه إن كانوا محتاجين، والمسكين، وابن السبيل.

---

(١) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، سمع عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسمع مولاه ابن عباس فأكثر، واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة، وسمع أيضاً أبو هريرة، والإمام الحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم. وعنه: جابر بن زيد، وجابر الجعفي، وعمرو بن دينار، والشعبي، والزهري، وغيرهم. توفي سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة. خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

(٢) أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٩١.

[٧١٨] مسألة: إذا كانت أرض العشر بين شركاء، فأخرجت خمسة أوساق

قال محمد: وإذا كانت أرض عشرية بين شركاء وأخرجت خمسة أوساق، وجب فيما أخرجت العشر، ولا يلتفت إلى مالكيها؛ لأن العشر هو حظ الأرض، ولا شيء على مالكيها بعد أخذ الإمام العشر.

وقال قوم: لا تجب فيه الصدقة حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة أوسق.

[٧١٩] مسألة: في صدقة ما اختلف سقيه

روى محمد بإسناده: عن عطاء ـ في الأرض تُسقى بالسيح، ثم تسقى بالدوالي، أو تسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح ـ قال: تُؤخذ الزكاة على أكثر ما سقي[1].

وقال يحيى بن آدم: إذا كانت الأرض تسقى بعضها سيحاً وبعضها بالغرب فخرج منها كلها خمسة أوساق فإنه يزكي بالحصة ما سقي سيحاً، فالعشر وما سقي بالغرب فنصف العشر[2].

[٧٢٠] مسألة: العشر يجب على رب الأرض، أو على المستأجر

قال محمد: كان القاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول بهذا القول ـ يعني إن العشر يجب على المستأجر ـ.

وقال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: ويؤدي من تقبل أرض الخراج عشرها؛ لأنه ليس من قبالها ولا أجرها في شيء، الأجرة فيء وقَبالة، والعشر زكاة وصدقة.

---

(١) في (د): ما يُسقى. انظر: سنن البيهقي: ٦/ ٢٧.

(٢) سنن البيهقي: ٦/ ٢٧.

وقال محمد: إذا استأجر المسلم أرضاً عشرية فزرعها فأخرجت ما يجب فيه العشر، فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك:

فقال أبو حنيفة: العشر على رب الأرض، ولا شيء على المستأجر.

وقال أبو يوسف، ومحمد ـ وهو قول سفيان، وشريك ـ : العشر على المستأجر فيما أخرجت الأرض ولا شيء على رب الأرض.

قال أبو جعفر: وأما إن كان منحها إياه، أو أطعمها إياه، أو أعارها إياه فزرعها، فالعشر في جميع ذلك على الزراع فيما أخرجت، لا اختلاف فيه؛ لأن رب الأرض لم يأخذ لها أجراً.

وقال شريك: إن استأجرها بطعام مسمى فالطعام بمنزلة الدراهم يؤاجره بدرهم.

[٧٢١] مسألة: [زكاة أرض العشر]

وعلى قول الحسن، ومحمد: إذا استأجر رجل من رجل أرض عشر بالثلث أو الربع، فبلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوسق، فعليهما العشر، أو نصف العشر، وإن نقصت حصة كل واحد فليس عليه في حصته شيء؛ لأن الحسن عليه السلام قال ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد** في (المسائل).

[٧٢٢] مسألة: [زكاة أرض الخراج]

وعلى قول أحمد بن عيسى عليه السلام **ومحمد**: إذا استأجر المسلم أرض خراج فزرعها فالخراج على رب الأرض، وليس على المستأجر عشر، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه.

وعلى قول القاسم: الخراج على رب الأرض، وعلى المسلم أن يزكي زرعه، فإذا زارع[1] رجل رجلاً على المناصفة وجب عليه أن يخرج العشر أو نصف العشر من حصته إن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً، فيجعله في الوجوه التي أمر الله بها.

وروى محمد نحو ذلك عن سفيان، وشريك.

وعن حسن قال: إذا زرع مسلم في أرض معاهد وهي أرض عشر بالثلث، فعلى المسلم في حصته العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ فلا شيء عليه، وليس على المعاهد في نصيبه شيء قل أو كثر.

وروى محمد بأسانيده: عن الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وحسن بن صالح، وشريك مثل هذا.

قال شريك: إنما الخراج على الذمي في أرضه بمنزلة الأجارة.

قال يحيى بن آدم: لعله يعني: لأن عمر مسح عليهم العَامِر والغَامِر زرعه صاحبه أو تركه فعليه الخراج.

[٧٢٣] مسألة: [زكاة أرض العشر يستأجرها الذمي]

وروى محمد: عن حسن، وسفيان، وشريك، **قالوا**: إذا استأجر الذمي من المسلم أرض عشر بأجرة فزرعها فليس على الذمي فيها عشر ولا خراج، ولا على المسلم فيما أخذ من الأجر عشر ولا خراج.

---

(١) في (ج): مسألة: وإذا زارع..الخ.

قال يحيى بن آدم: لأن العشر زكاة، وليس على المعاهد زكاة، وليس على رب الأرض أن يزكي زرعاً لم يملكه، ولا يزكي أجر الأرض.

قال حسن: فإن كانت مزارعة بالثلث والنصف، فعلى المسلم إن بلغت حصته خمسة أوسق أن يزكي، فإن لم يبلغ فلا شيء عليه.

وعن الحكم، وأبي حنيفة، قالا: العشر على مالك الأرض المسلم.

وقال قوم: على المستأجر الذمي العشر مضاعفاً بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الأموال في التجارة.

قال محمد: وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: ليس على الذمي المستأجر من المسلم فيما أخرجت الأرض إلا عشر واحد، واحتج بالصبي والمكاتب، وقالا: إنما عليهما حظ الأرض.

قال أبو جعفر: سمعت عن بعض فقهاء آل رسول الله ﷺ مثل قول محمد بن الحسن: عليه عشر واحد.

[٧٢٤] مسألة: في الذمي يشتري أرض عشر

قال محمد: إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية، فعليه العشر على حاله، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال حسن بن صالح: ليس عليه فيها عشر ولا خراج، بمنزلة السوائم يشتريها الذمي لا زكاة فيها.

وقال أبو حنيفة: يوضع عليها الخراج، فإن اشتراها منه مسلم كان عليها الخراج لا تتحول[1] عنها أبداً إلا في خصلتين: أن يكون شفيعها مسلماً فيأخذها من الذمي بشفعة فيعود[2] إلى العشر؛ لأنه أخذها بحق كان له في أصل الشراء، أو يكون البيع فاسداً فيرد[3] إلى البائع فتعود إلى العشر - أيضاً - وأما بغير هذين فإنها لا تحول عن الخراج بعد ما وجب عليها أبداً.

قال: وإنما هذا مثل ذمي كانت له دار لا خراج عليه فيها، ولا عشر، فإن جعلها بستاناً صارت أرض خراج، فكذلك إن اشترى أرض العشر أو اشترى من المسلم داره فجعلها بستاناً فصارت أرض خراج.

وقال أبو يوسف: إذا اشترى الذمي أرض عشر فعليه العشر مضاعفاً، إن كانت تسقى سيحاً أخذ منها الخمس، وإن كانت تسقى بالدوالي فالعشر يوضع موضع الخراج، ولا يوضع موضع الصدقة.

قال: وإنما ضاعف عليهم العشر كما ضاعف عليهم في أموالهم، ألا ترى أن بني تغلب لما أبو الجزية[4] ضعفت عليهم الصدقة في أموالهم وأراضيهم.

ألا ترى أن المسلم يمر على العاشر بماله فيأخذ منه ربع العشر، فإن صار الذمي فمر على العاشر أخذ منه نصف العشر، فكما أضاعف عليهم في هذا أضاعف عليهم العشر إذا اشتروا أرض عشر.

---

(١) في (ج، د): لا يتحول.

(٢) في (د): فتعود.

(٣) في (د): يرد.

(٤) في (ب، ج، د): الخراج.

وقال محمد بن الحسن: عليه العشر على حاله كما كان للفقراء، ولا يتحول للمقاتلة بعد أن وجب حق الصدقة فيه بملك كافر ولا غيره، جعل الله العشر والصدقات للفقراء، والمساكين، والخراج للمقاتلة، الذين يدفعون عن بيضة الإسلام وحريمهم حقان واجبان، ولا يتحول أحدهما إلى صاحبه، وكيف يتحول العشر إلى الخراج إذا اشتراها الذمي، ولا يتحول الخراج إذا اشتراها المسلم، فهل بين هذين من افتراق.

وعليه فيما أخرجت الأرض العشر، كما كان يجب على المسلم من قبل، والعشر إنما يجب على ما أخرجت له الأرض عن الأرض بحق الأرض، ولا ينظر في ذلك إلى مالكها ، ولا [ما تنبته][1] الأرض في هذه الأموال التي وصف أبو يوسف؛ لأن الأموال ينظر فيها إلى المالك.

الا ترى أنه لو ملك الأرض صبي مسلم، أو رجل عليه دين، أو مكاتب، أو عبد تاجر، أو معتوه، فأخرجت الأرض زرعاً كثيراً أن المصدق يأخذ عشر جميع ما أخرجت الأرض في قولهم جميعاً، ولا ينظر إلى مالكها، كما ينظر إلى مالك الأموال أو السوائم.

قال محمد بن منصور: هذا القول عندي أصح الأقاويل في هذه المسألة، وأقواها حجة.

---

(١) هذه اللفظة لم تتضح في جميع النسخ ما عدا النسخة (د) ففيها لفظة: (ولا تنبته)، ولعل الصواب ما أثبتناه اجتهاداً من لدينا بدليل السياق وما تقتضيه المسألة.

[٧٢٥] مسألة: وإذا اشترى التغلبي أرض عشر

فقال[1] قوم: عليه العشر مضاعفاً.

وإن اشتراها من التغلبي ذمي ففيه خلاف:

قال قوم: عليه الخراج.

وقال قوم: عليه عشران على ما كانت عليه، فإن أسلم أو باع من مسلم لم يتغير ما على الأرض من العشر المضاعف.

وقال حسن بن صالح: يعود إلى عشر واحد.

وقال محمد بن الحسن: إذا ابتدأت الأرض بخراج أو بعشر أو بعشرين لم تنتقل من ذلك إلى غيره.

[٧٢٦] مسألة: أيحسب للزراع بذر، أو نفقة

قال القاسم، ومحمد: وإذا كان لرجل أرض عشرية فزرعها أو أنفق فيها، أخذ منه عشر ما أخرجت، ولا يحتسب له ببذر ولا نفقة.

قال محمد: وكذلك إن خرج الزرع فيها بأقل من النفقة عليها أخذ الإمام عشر ما أخرجت، وإن كان يجب في مثله العشر، ولا يلتفت إلى نفقة، إلا أن يكون مغرماً، أو فقيراً، أو مسكيناً، فللإمام أن يدع له العشر يجعله من الغارمين يكون في دين، أو من الفقراء فيستغني[2] به.

---

(١) في (د): فقد قال.

(٢) في (ب): فليستغني.

وكذلك إن كان له أرض خراج أو صلح فلزمه مؤنة شديدة، أخذ منه الخراج، أو الصلح، ولم يلتفت إلى عظم مؤنته.

وروى محمد عن حسن، وشريك نحو ذلك.

وروى محمد بأسانيده: عن ابن عمر - فيمن استقرض فأنفق على ثمرته وأهله - قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي[1].

وقال ابن عباس: يبدأ بما استقرض على الثمرة فيقضيه، ويزكي ما بقي[2].

وعن عطاء، وسفيان: فيمن زرع ببذره، قالا: يرفع بذره ويزكي ما بقي إن بلغ خمسة أوسق.

[٧٢٧] مسألة: في من عليه دين أكثر مما تخرج أرضه

قال القاسم، ومحمد: وإذا كان لرجل أرض عشرية له فزرعها، فأخرجت ما تجب فيه الزكاة، وعليه من الدين أكثر مما أخرجت أرضه، فعليه عشر ما أخرجت أرضه، كان عليه دين أم لم يكن.

قال محمد: وكذلك إن كان عليه دين محيط بقيمة رقبة الأرض، وقيمة ما أخرجت، فالعشر عليه فيما أخرجت؛ لأن العشر وجب عليه لحق[3] الأرض، ولا نعلم أحداً قال بخلاف هذا، إلا ما روي عن ابن عباس: - فيمن أخرجت أرضه ما يجب فيه العشر وعليه دين يحيط بذلك - أنه لا عشر عليه. ولا نعلم أحداً قال بذلك غيره.

(١) سنن البيهقي: ٦/ ٦٥.
(٢) سنن البيهقي: ٦/ ٦٥.
(٣) في (س): بحق.

[٧٢٨] مسألة: [السوائم يجب فيها الزكاة وعلى صاحبها دين يحيط بقيمتها]

وليس هذا بمنزلة من له من السوائم ما يجب فيه الزكاة وعليه دين يحيط بقيمتها هذا لا زكاة عليه، لا نعلم في ذلك خلاف، وكذلك عندنا الذهب والفضة، وقد اختلف فيهما.

[٧٢٩] مسألة: الخرص، والعرايا

قال محمد: روي عن النبي ﷺ أنه: «أمر الخارصين بتليين الخرص لمكان العرية والوصية» فكأنه موضع رخصة أن يأكل منها أهلها ويطعموا ويزكوا ما بقي.

وقال بعضهم: يحتسب الذي تجب عليه الزكاة بما يأكل من قليل أو كثير؛ لأن الزكاة قد وجبت في جميعه.

وقال بعضهم: يزكي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة أوسق إذا كان الأصل خمسة أوساق فصاعداً.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه قال للخراص: «احتاطوا لأهل الأموال للعامل، والواطية، والنوائب، وما يجب في الثمرة من الحق»[1].

قال محمد: الواطية: الغريب الذي يطأ أرضاً.

وعن النبي ﷺ، أنه بعث عبد الله بن رواحة[2] إلى خيبر، فخرص عليهم

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٢٩، سنن البيهقي: ٦/ ١١.
(٢) عبد الله بن رواحة ـ بفتح أوله ـ أبو رواحة، الحارثي، الأنصاري، النقيب، شهد (بدراً) وما بعدها، كان أحد النجباء الصادقين في الجهاد باللسان واليد، وأحد أمراء (غزوة مؤتة) وبها استشهد، ولا عقب له. خرّج له الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وأبو طالب عليه السلام، ومحمد، والبخاري، وغيرهم.

النخل، فخيّرهم أن يأخذوا أو يردوا[1] فقالوا: «هذا الحق، بهذا قامت السموات والأرض»[2].

وعن الشعبي: أنه كره الخرص حتى يكال.

[٧٣٠] مسألة: إذا زكى الزرع، ثم بقي أحوالاً

قال محمد: ولا يخرج من عشر الثمر والزرع إلا سنة واحدة - يعني إذا أدى إلى العاشر عشر الثمر والزرع فلا زكاة فيه بعد ذلك، وإن بقي ذلك الطعام في يده أحوالاً حتى يبيعه ويحول على ثمنه حولاً يكون له مال، فتجب فيه الزكاة، فيضم ثمن الزرع والثمر إلى ماله، ثم يزكيهما عند حول الحول على ماله الأول، وهذا على قول حسن، وشريك.

وكذلك العبد إذا أدى عنه سيده زكاة الفطر ثم باعه، ضم ثمنه إلى ماله ثم زكاهما.

[٧٣١] مسألة: في أكل ما سقط من النخل بغير إذن أهلها

روى الحسن بن يحيى بإسناده: عن علي، أن رسول الله ﷺ سئل: عن ما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها؟

فقال: «أسقطها[3] غير متناول شيئاً من رؤوسها، ولا آخذاً في جيبه».

(١) يرادوا. في مسند أحمد: ٢/ ١٠٠.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ١٠٠.

(٣) في (د): وفي هامش (ج): سقَيْطتُها. وفي (س): سقطها.

قال الحسن: بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه، فلم يجنِ ما كانت تجني ذهبت[1] بركتها، وليس يعرف هذا بالعراق.

قال الحسن عليه السلام: كانوا يجدون في ذلك البركة، إنما هذه بركة يجعلها الله فيه بقدر ما ينالها الجائع، وابن السبيل، والمحتاج. أنا[2] بذلك أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما نا[3] زيد بن حاجب[4]، عن ابن وليد، عن الصيدلاني، عنه: في الرجل يكون محتاجاً: قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه، ولا يحمل شيئاً.

وروي عن محمد بإسناده: عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام، **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان تثلم مما يلي الطريق، لكي يصيب منها الضعيف، والمسكين، وعابر السبيل.

وعن أشعث[5] **قال**: سألت الحسن البصري: قلت: نخرج إلى الأبلد[6] ومعنا الزاد الكثير، نمر بالثمار نأكل منها؟ قال: نعم.

---

(١) في (ب): أذهبت.

(٢) يعني: (أنبأنا).

(٣) في (د): حدثنا.

(٤) في (ب، ج، س): زيد عن ابن حاجب. والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٥) أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري، عن الحسن وابن سيرين، وعنه شعبة والقطان وجماعة، وثقه أبو حاتم والنسائي، توفي سنة اثنين وأربعين ومائة.

(٦) في (ب): الأيلة. ولعله الصواب.

وأيلة بفتح أوله على وزن فعله مدينة على شاطىء البحر في منتصف ما بين مصر ومكة. هذا قول أبي عبيدة، وقد أنشد قول حسان:

ملكا من جبل الثلج إلى ... جانبي أيلة من عبد وحر

قال: وجبل الثلج بدمشق. (معجم ما استعجم:١/ ٢١٦).

[٧٣٢] مسألة: في حصاد الليل

روى محمد بأسانيده: عن أبي ضمرة[١]، وابن عيينة[٢]، وحفص بن غياث[٣]، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين - عليهم السلام -: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن جذاذ[٤] الليل، وحصاد الليل»[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما كره الجذاذ والحصاد ليلاً؛ لكي يشهد أهل الحاجة نهاراً فيضغث[٦] من السنبل لمن انتاب صاحب الزرع ويعلق من النخل أقناً فيأكل منه الفقير، فذلك زكاة النخل والزرع.

---

(١) أبو ضمرة، عن الصادق، وعنه محمد بن جميل.

(٢) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، محدث الحرم، ومولى محمد بن مزاحم، ولد سنة سبع ومائة، سمع: عمرو بن دينار، والزهري، وزياد، وعبد الله بن طاووس، وزيد بن أسلم، وجعفر بن محمد، والأسود بن قيس، وصفوان بن سليم، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن محمد بن عقيل. حدث عنه: الأعمش، وابن جريج، وشعبة وغيرهم من شيوخه، وابن المبارك، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن صالح، والفلاس، والزعفراني، ومحمد بن عيسى، وعلي بن حرب، وزكريا بن يحيى بن معين المروزي، وأبو غسان، وعلي بن حكيم، ويحيى ابن آدم، ومحمد بن جميل، ومحمد بن عبد الرحمن، وحسين الجعفي، والحسن بن الصباح، وإبراهيم بن محمد بن ميمون، ويحيى بن أبي زائدة. قال فيه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وخرج له أيضاً الشريف السيلقي، وأبو الغنائم النرسي. [الطبقات: -خ-].

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) في سنن البيهقي: ١٤/ ٢٣٢: جداد.

(٥) سنن البيهقي: ١٤/ ٢٣٢.

(٦) الضغث: هو ملء اليد من الحشيش المختلط، وقيل: الحزمة منه ومما أشبهه من البقول، [النهاية:٣/ ١٩٢].

باب أحكام الأرضين

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح - عنه: **وهو قول محمد**: وأرض الحجاز، وكل أرض فتحت عنوة فصالحوا على العشر، ففيها العشر.

قال محمد: وأرض الري، والجبال، والجزيرة، والمغرب، فتحت عنوة فصالح أهلها على خراج معلوم.

وقال محمد: أرض العشر: كل أرض أسلم عليها أهلها من أهل الحرب وغيرهم، فهي أرض عشر، وكذلك صارت أرض العرب، مثل: الحجاز، وتهامة، واليمن أرض عشر - يعني ومن ذلك ما كان في البرية - يعني: يريد الكوفة - من أجل أن أهلها أسلموا عليها.

وفي كتاب (**السيرة الصغيرة**): وكل أرض أجلى عنها أهلها وتركوها، فهي أرض عشر، وحكمها إلى الإمام يصنع فيها ما شاء، مثل: قريظة، والنضير، وكان حكمها إلى رسول الله ﷺ كخيبر[1]، فهي أرض عشر، وهي ملك لهم، وإن لم يقسمها بينهم ويزكيها فهي أرض خراج، وكل ذلك إلى الإمام يفعل في ذلك ما هو أصلح للمسلمين وأرفق بهم، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك. هذا آخر قوله في (السيرة الصغيرة).

ومن أحيا أرضاً مواتاً - يعني بعين، أو بئر، أو غير ذلك - ولم يكن في يد مالك قبله فهي أرض عشر، وهي له ولورثته من بعده.

---

(١) في (د): بخيبر.

وكذلك روي عن النبي ﷺ، قال: ((من أحيا أرضاً ميتة لم تكن في يد أحد قبله فهي له))[1].

وكل أرض من أرض الجبال استخرجها أهلها فهي أرض عشر إذا لم يبلغها ماء الأنهار العظام، مثل الفرات ونحوه. يعني أن هذه الأرض داخلة في قوله: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[2].

وقال محمد في (السيرة الصغيرة): وكل أرض صالح أهلها عليها وهي[3] في منعة فهي ملك لأهلها الذين صولحوا عليها، وعليهم أن يؤدوا عنها إلى الإمام ما صالحوه عليها، وأرض في أيدي المحاربين فحكمها موقوف على حكمهم، حتى تصير إلى الصلح أو إلى غيره، فينتقل حكم أرضهم مع حكمهم.

قال: وما سوى ذلك من أرض السواد، وأرض الجبال مما أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وافتتحوها عنوة ـ يعني ولم يقسموها فهي أرض خراج، وإنما تكون الأرض خراجية إذا لم يسلم عليها أهلها، وأوجف المسلمون عليها بالخيل والركاب.

وما كان من فيء، أو خراج، أو صلح صولحوا فيه على عشر مثل: الري، والجبال، والجزيرة، والمغرب، وإن[4] ذلك أخذ عنوة فما صولحوا عليه من ذلك بقي ـ يعني على عشر ـ فلا يلزمهم[5] أكثر منه، وجائز أن يعطي

(١) سنن البيهقي: ٩/ ٨٩، وزاد فيه: ((... وليس لعرق ظالم حق)).
(٢) الحديث المتقدم تخريجه.
(٣) في (ب): وهم.
(٤) في (ب): فإن.
(٥) في (ج): تلزمهم.

مكان هذا العشير[1] غيره من ذهب أو فضة أو غير ذلك، إذا راضاه الإمام على ذلك.

وإذا كان لرجل تمر، أو زرع، في أرض عشرية سبيلها سبيل الصدقات، فإن الإمام يأخذ ما وجب فيه الزكاة منه، ولا يأخذ قيمته من غيره إلا أن يستهلكه[2] المالك قبل أن يؤدي زكاته.

نا جعفر[3]، عن يحيى، عن حسن بن صالح، قال: كنا نسمع أن ما دون الجبل من سوادنا فيء، وما وراء الجبل فهو صلح، فمن كان منهم صالح فعليهم الذي صولحوا عليه، ويخلى بينهم وبين أرضهم، ولا يوضع عليهم شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين، فإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد [عليهم][4]، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم الإمام على العدل، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً بقدر ما يطيقونه في أموالهم وأرضهم، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات منهم ولا إسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك كله من بقي منهم ما كانوا يعطونه ويحتملونه.

ومن أسلم من أرض الصلح رفع الخراج عن رأسه، وعن أرضه، وتصير أرضه أرض عشر، إلا أن يكون من أهل صلح صولحوا على أن توضع على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه، وكان الخراج على أرضه على حاله.

---

(١) في (ج، س): العشر.
(٢) في (ب): إن استهلكه.
(٣) جعفر بن محمد بن مالك الجرادي أو الحداد، عن عبد الله بن نمير ويحيى بن آدم، وعنه المرادي. [الجداول].
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

قال حسن: ومن أسلم من نصارى بني تغلب فأرضه أرض عشر.

قال يحيى: لأن الذي على أرضهم ليس بخراج، وليس عليهم جزية. وكل أرض كانت للعرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ولا يقبل منهم الجزية فإن أرضهم أرض عشر.

قال يحيى: وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب، فإنه لم يضع عليها الخراج، ولكنها صارت أرض عشر.

قال حسن: وأما سوادنا هذا، فإنا سمعنا: أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا[1] كل أرض ليست في يد أحد كانت صوافي إلى الإمام.

قال يحيى: ومن حجة حسن ـ في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها ـ : أن رجلين من أهل أليس[2] من طسوج تُستر أسلما فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج، وذلك أن أهل أليس كانوا صلحا[3].

---

(١) جاء في هامش (س): ووصفوا.

(٢) جاء في هامش (ب، ج): كقبيط، وفي (س): كشبيط.
وأليس: كقبيط بلدة بالأنبار. وأليس كصاحب: نهر ببلاد الروم على يوم من طرسوس قريب من البحر. (القاموس المحيط ١/ ٦٨٣).

(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٧٨، ٧/ ٦٢٩: عن حصين: أن رجلين من اهل أليس أسلما في عهد عمر قال: فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ويأخذ الطسق من أرضيهما.

[٧٣٢] مسألة: فيما سقى[1] الفرات، ودجلة، وأرض البصرة، والبطائح

قال محمد في (**السيرة الصغيرة**): وما سقى الفرات ودجلة فهو من أرض الخراج.

قال محمد: نا جعفر، عن يحيى، عن محمد، عن أبي حنيفة، **قال**: كل أرض ميتة يساق إليها ماء الخراج حتى تحيى به، فهي أرض خراج.

قال محمد بن الحسن: وأنا لا أرى الفرات ودجلة من أنهار الخراج، إنما أنهار الخراج هذه التي اشتقتها ملوك الأعاجم، وأما دجلة والفرات فليستا مما اشتقت الملوك والدجلة تأخذ من البطائح والبحر، فإذا سيق من الفرات ومن دجلة إلى أرض ميتة فحييت فهي أرض عشر، وما اشتق من الأنهار التي شقتها الملوك فهي أرض خراج.

قال أبو جعفر: وأخبرت عن محمد بن الحسن، أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة بعين استنبطها فيها، أو بئر، أو قناة[2] أو بماء السماء في أي موضع كانت فهي أرض عشر، ومن أحيا أرضاً بنهر شقه إليها نظر في ذلك النهر من أين شقه، فإن كان شقه من نهر من أنهار الأعاجم التي عليها الخراج، فأرضه أرض خراج يؤخذ منها الخراج كما يؤخذ [ذلك][3] من أرض النهر[4]، وإن شق [ذلك][5] نهره من نهر من أنهار أرض العشر ومن بعض عيون العشر أو فيها، فأرضه أرض عشر.

---

(١) في (د): يسقى.
(٢) في (ب): القناة وهي التي تحفر. وفي (د): قياة. وهو تصحيف
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٤) في (د): من أرض ذلك النهر.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

وإن كان سقى[1] نهره ذلك من واد من أودية الله ـ عز وجل ـ مثل الفرات ودجلة واديان يأتيان بالماء لم يحفرهما الأعاجم ولم يحيوهما، فإن هذا إن اشتق من ذلك نهراً فأحيا به أرضاً وهي من أرض العشر ولا يشبه الفرات ودجلة وغيرهما، وهذه الأنهار التي شقتها الأعاجم وأحيت[2] عليها الأرضين. إنما الفرات ودجلة بمنزلة ماء السماء، فمن أحيا عليهما أرضاً فسقاها بمائهما، أو شق منهما إليها نهراً فهي أرض عشر حيث ما كانت.

وذكر محمد بن الحسن: أن عمر بن الخطاب[3] بعث معقل بن يسار إلى البصرة، فشق لهم نهراً يقال له: نهر معقل، وأقطع عمر عليه قوماً قطائع، وأحيى قوم عليه أرضاً وهي إلى يومهم هذا أرض عشر على ذلك كانت في زمن علي بن أبي طالب، وعمر، وعثمان بن عفان[4]، والأئمة، إلى يومهم هذا، لم يبلغنا أنه أخذ منها خراجاً قط.

---

(١) في (د): شق.

(٢) في (ب): وأحييت.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ولد سنة (٤٠ق هـ)، أسلم قبل الهجرة، وشهد الوقائع، وعهد إليه أبو بكر سنة (١٣هـ)، وفي أيامه فتحت (الشام)، و(العراق)، و(القدس)، و(المدائن)، و(مصر)، وهو أول من دون الدواوين في الإسلام، وشهرته كبيرة، وأخباره كثيرة في كتب التاريخ الإسلامي، وكتب الرجال، قتله أبو لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة - غيلة- بخنجره، وهو في صلاة الصبح، سنة (٢٣هـ) وفي سيرته كتب كثيرة.

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، ولد بمكة سنة (٤٧ ق هـ) ، وأسلم بعد البعثة بقليل، وشهد أغلب المشاهد، تولى الخلافة سنة (٢٣هـ)، وافتتحت في أيامه (أرمينية)، و(القوقاز)، و(خراسان)، و(كرمان)، و(سجستان)، و(أفريقية) و(قبرص). نقم عليه الناس اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولاية والأعمال، فجاءته الوفود من (الكوفة)، و(البصرة)، و(مصر)، وطلبوا عزل أقاربه فامتنع ووقعت أحداث، فحصروه في داره بعد أن عمل مروان على تأجيج الثورة بتصرفاته الرعناء، ثم تسوروا عليه فقتل سنة (٣٥هـ).

وكذلك نهرهم الآخر فهو الأيلة[1] يأخذ من دجلة عليها أرضون كثيرة، فهي كلها أرض عشر إلى يومهم هذا، وكذلك ما اشتق المسلمون من مثل دجلة والفرات فأحيوا عليها الأرضين فهي لهم، وهي أرض عشر، ومن أتى بطيحة من البطائح قد غلب عليها بالماء مثل بطائح البصرة فضرب عليها المسنيات، وجفف داخلها من الماء وحصّنها منه حتى صارت الأرض بيضاء، وذهب عنها الماء فقد أحياها فهي له، وهذا أحيا ما غلب عليها الماء يكون الأرض التي لا ماء فيها بشق الأنهار واستنباط العيون، وكذلك الأرضون التي غلبت[2] عليها الماء أحياها بحصتها من الماء وصرف الماء عنها حتى تبقى بيضاء لا ماء فيها، فإذا فعل ذلك فلا سبيل لأحد عليها، وهذا قول أبي يوسف.

قال محمد بن الحسن: وإن أتى بطيحة من البطائح فيها قصب قد غلبت[3] عليها مع الماء فأحياها بالأمرين جميعاً بصرف الماء عنها وقطع القصب حتى تصير أرضاً بيضاء تصلح للزرع والغرس، فهذا الإحياء البين الذي تكون به الأرض لمن أحياها، ومن أحيا أرضاً من هذه الأرضين بوجه من الوجوه التي وصفت لك وهو رجل من أهل الذمة فهي في ذلك بمنزلة المسلم في جميع ما وصفت لك، إلا في خصلة واحدة: كل أرض أحياها فصارت له بوجه من الوجوه فهي أرض خراج، يضع عليها الإمام الخراج، فإن كان أحياها بنهر من أنهار الخراج وضع عليها ما يوضع عليه خراج تلك الأرض الحياة على ذلك النهر. وإن كان أحياها بعين استنبطها، أو بئر، أو بماء السماء، وضع عليها من الخراج بقدر ما يطيق على قدر ما يرى الإمام.

(١) في (ب، ج): الأبلة.
(٢) في (ج): غلب.
(٣) في (ج): غلب.

قال محمد: نا أبو هشام[1] عن يحيى بن آدم، قال بعض أصحابنا ـ في أرض البصرة ـ : إن أرضها أرض عشر؛ لأنها استخرجت بغير ماء أنهار الخراج، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح ليسا من أرض الخراج[2].

[٧٣٤] مسألة: في من له أرض خراج فعطلها، أو عجز عنها، أو هرب وتركها

قال محمد: وإذا كان لرجل أرض خراجية فعطلها وهو يقدر على عمارتها، فقد اختلف في ذلك: وذكر عن عمر أنه مسح العامر والغامر[3].

ففي هذا القول: أن الإمام يلزمه الخراج إذا عطلها وهو قادر على عمارتها، ولم يبلغنا عن علي ﷺ أنه مسح عليهم غامراً.

قال محمد: فإن عجز عن عمارتها، فالإمام بالخيار: إن شاء أخرجها من يده إلى غيره ممن هو أقوى عليها منه، وإن شاء الإمام أنفق عليها من بيت المال ولم يلزمه خراج ما عجز عنه، **هذا معنى قول محمد**.

[٧٣٥] مسألة: [من أسلم من أهل الذمة وله أرض خراج]

قال محمد: ونا[4] جعفر، عن يحيى، عن حسن[5]، قال: من أسلم من أهل الذمة وله أرض خراج، فهو حر مسلم، ويطرح الخراج عن رأسه، وله الخيار

---

(١) في (ب، ج): أبو هاشم. والصحيح ما أثبتناه من (د) وهامش (ب).
(٢) في (ب): من أنهار أرض الخراج.
(٣) الغامر: الخراب، خلاف العامر.
(٤) في (د): وحدثنا.
(٥) في (د): يحيى بن حسن. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

في أرضه: إن شاء أقام فيها يؤدي عنها [ما][1] كانت تؤدي، وإن شاء تركها وقبضها إمام المسلمين مع ما في يده مما كانت في أيدي أهل فارس ومن قتل في الحرب، أو هرب وترك أرضه.

وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح[2] عليه، ولم يوضع عليها الخراج فذلك للمسلمين، وهي إلى الإمام إن[3] شاء أقام من يعمرها، وتؤدى إلى بيت المال عنها ما شاء، ويكون الفضل له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، واستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء من[4] المسلمين.

[٧٣٦] مسألة: في شراء أرض الخراج

قال محمد: لا بأس بشراء أرض الخراج، وروي أن الحسن والحسين - عليهما السلام - اشتريا أرضاً من أراضي[5] السواد.

وعن ابن أبي ليلى، قال: لا بأس بشرائها قد رد إليهم عمر بن الخطاب أرضهم، وتركها لهم، وصالحهم على الخراج[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٢) في (ج): تمسح.

(٣) في (ب، ج، س): وإن. وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): عن.

(٥) في (ب، ج): أرض.

(٦) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٦٤١: أن عمر بن الخطاب اصطفى عشر أرضين من أرض السواد، قال: أحصيت سبعاً ونسيت ثلاثاً: الآجام، مغيض الماء، وأرض كسرى، ودير البريد، وأرض من قتل في المعركة، وأرض من هرب، قال: فلم يزل في الديوان كذلك حتى أحرق الديوان الحجاج، فأخذ كل قوم ما يليهم.

قال محمد: نا جعفر، عن يحيى، قال: كره حسن شراء أرض الخراج، فقال: لا تجعل في عنقك صغاراً، وقال: إنما خرج الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج[1].

[٧٣٧] مسألة: في من جعل داره مزرعة

قال محمد: وإذا جعل الرجل داره[2] مزرعة في مصر من أمصار العرب فزرعها حنطة، أو شعيراً، أو غير ذلك، أو غرسها نخيلاً[3] أو كرماً فأثمرت خمسة أوساق فصاعداً[4] فلا زكاة عليه فيما أخرجت.

قال: وأرض الحمراء ـ يعني: بالكوفة والبرية ـ وما أشبههما من الأرضين لا عشر فيها ولا خراج.

[٧٣٨] مسألة: في مقدار ما يؤخذ من أرض الخراج، ومن رؤوس الذميين

قال محمد في (كتاب أحمد): وإن كانت البقول، والمقاثي، والسماسم، والأقطان في أرض خراج أو أرض صلح، فعلى[5] الأرض من الصلح بقدر ما صولحوا عليه، ومن الخراج بقدر ما يرى الإمام.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ١٣/ ٤٨٨: عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: الشراء حسن، قال: قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام، قال: ولا تجعل في عنقك صغاراً.

(٢) في (ج): داراً له.

(٣) في (ب، ج): نخلاً.

(٤) في (ج): فصاعدى.

(٥) في (ب): فعل.

وقال في (**المسائل**): وعلى أهل الخراج شيء مسمى يؤخذ منهم تقدم أو تأخر.

وقال محمد في كتاب (**السيرة الصغيرة**): ويضع الإمام على أرض الخراج كل جريب يصلح للزرع عامراً أو غامراً يبلغه الماء درهماً وقفيزاً كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مراراً أو لم يزرعه، كل ذلك سواء.

والقفيزة[1] هو مثل الصاع، وهو ثلث مكوك بالملجم مرسلاً وأيسر قليلاً، يكون ثمانية أرطال أو أقل قليلاً، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وكذلك على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة[2] عشرة دراهم.

وقال بعضهم: على جريب الرطبة خمسة دراهم.

وقال قوم: لا يمسح عليهم الغامر؛ لأن علياً عليه السلام ألغى الخضر - يعني القثاء، والبطيخ، ونحو ذلك - ولم يأخذ منه شيئاً، ولم يذكر أرض خراج ولا عشر.

وقال قوم: إنما ألغى الخضر في أرض العشر، فأما أرض الخراج فلا، بل يؤخذ من عامرها وغامرها القفيز والدرهم، ولا ينظر إلى ما ثبت فيها من البطيخ والقثاء وما أشبه ذلك.

قال محمد: وجريب الأرض يكون ستين ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع الملك وهو الذي يجب عليه القفيز والدرهم.

قال محمد: نا محمد بن حفص بن راشد الهلالي[3]، قال: نا أبي، عن

---

(١) في (ج): والقفيز. ولعل الصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) في (ب): الرطبة: قصب السكر.
(٣) محمد بن حفص بن راشد الهلالي. عن أبيه، وشاذان، وعنه محمد بن منصور.

يونس بن أرقم[1]، عن يحيى بن أبي الأشعث[2]، عن مصعب بن يزيد الأنصاري[3]، قال: بعثني أمير المؤمنين علي عليه السلام[4] على أربع رساتيق من رساتيق المدائن[5]: على البهقباذان[6]، ونهر شير[7]، ونهر الملك،

---

(١) يونس بن أرقم البصري الكندي، محدّث، روى عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، ومحمد بن الحسن بن الحسن، ووهب بن عبيد، والأعمش، وغيرهم. وعنه: حفص الهلالي، ومحمد بن عنبه، وعثمان بن مخلد، وأبو عوانة، وغيرهم، قال الذهبي في (التاريخ): لم أره في الثقات ولا الضعفاء. توفي سنة (١٧٠هـ). خرّج له: محمد بن منصور المرادي، والمؤيد بالله، والشريف الجرجاني.

(٢) أقول ولعل الصحيح: يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن زيد الأنصاري، وعنه يونس بن أرقم البصري كما في [الجداول].

(٣) مصعب بن يزيد الأنصاري بعثه الوصي إلى (المدائن)، وعنه يحيى بن أبي الأشعث الكندي.

(٤) في (ج): صلى الله عليه.

(٥) في (أ): المداني، وما أثبتناه من (ج).

(٦) ما أثبته هو من (س) وفي (د): البهقباذات، وفي (أ): البهقبان، ولعل ما في (س) هو الصواب.

ويقع الموضع المذكور في (العراق) واسمه كورة البهقباذ وكان كسرى قد أقطعها امرأة يقال لها أبان، وكان زوجها من أوراد المملكة يقال له (باني) وقد احتفر نهر الضيعة لزوجته وسماه: نهر أبان، ثم ظهر عليها الإسلام، هذا ما ذكره الحموي في كتابه (معجم البلدان)٥/ ٢٦٩.

قال ياقوت الحموي ١/ ٥١٦: بهقباذ ـ بالكسر ثم السكون وضم القاف وباء موحدة وألف وذال معجمة ـ اسم لثلاث كور ببغداد من أمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ ابن فيروز والد أنو شروان بن قباذ العادل، منها بهقباذ الأعلى سقيه من الفرات وهو ستة طساسيج: طسوج خطرنية، وطسوج النهرين، وطسوج عين التمر، والفلوجتان العليا والسفلى، وطسوج بابل.

والبهقباذ الأوسط، وهي أربعة طساسيج: طسوج سوراً، وطسوج باورسماً، والجبة، والبداة، وطسوج نهر الملك.

والبهقباذ الأسفل خمسة طساسيج، الكوفة، وفرات بادقلي، والسيلحين، وطسوج الحيرة، وطسوج نستر، وطسوج هرمزجرد.

(٧) ما أثبتناه من (د)، ولعله الصواب كما ورد في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، وفي بقية النسخ المتوفرة لدينا: (سير).

ونهر جوبر[1]، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل[2] جريب زرع وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم.

وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب القصب وهو الرطبة عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وأمرني أن ألغي كل نخل يشاد عن القرى لمارة الطريق، ولا آخذ منها شيئاً.

وأمر[3] أن لا آخذ من البطيخ والقثاء والحبوب شيئاً، وأن ألغيه لأهله، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وأمرني أن أضع على أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين، وأمرني أن أضع على سفلتهم[4] وفقرائهم اثني عشر. قال: فجبيت هذه الأربعة رساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً[5].

---

(١) نهر يقع بالبصرة.

(٢) في (ب): بدون كل.

(٣) في (ج): وأمرني.

(٤) في (د): شغلتهم. ولعل الصواب ما أثبتناه من (ب).

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٥٩٢: عن أبي مجلز قال: ((بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، قال: فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين)).

قال محمد ـ وفي رواية ضرار، وفي هذا الحديث ـ : أن أضع على الجريب[1] الكرم إذا مضت له ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

قال محمد: وهو قولي، وهو المعمول عليه.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ: أنه أمر معاذاً حين وجهه إلى اليمن أن يقسم على كل جريب النخل إذا بيع واستوى على سوقه عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين.

---

(١) الجريب: من الطعام والأرض مقدار معلوم، وجمعه أجربة وجربان. قال الفيروزآبادي: الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة. وقال الماوردي: الجريب هو عشر قصبات في عشر قصبات.

باب
في زكاة أموال التجارة

[٧٣٩] مسائل في وجوب الزكاة في أموال التجارة

قال الحسن عليه السلام، **ومحمد**: الزكاة واجبة في أموال التجارة.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : إذا اشترى رجل عروضاً للتجارة بزاً، أو رقيقاً، أو خيلاً، أو حميراً، أو دوراً، أو غير ذلك بثماني دراهم أو أكثر، ولا مال له غيره، فحال عليه الحول، وقيمته مائتا درهم فصاعداً، فليزكه على قدر قيمته عند الحول، وإن كان قيمته عند الحول أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيه.

قال محمد: وإن كان اشتراه بأقل من مائتين فحال الحول وقيمته مائتان، ولا مال له غيره، فلا زكاة فيه، ولكن يستقبل به الحول منذ يوم صارت قيمته مائتين، وإذا كان لرجل مائتا درهم وعروض للتجارة، فحال الحول على ماله، فليزك المال مع قيمة العروض عند الحول، ولا ينظر إلى نقصانها في السعر قبل الحول، ولا في زيادتها.

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعاً وكانت قيمته أكثر السنة ألفاً وثلاثمائة درهم، ثم صارت قيمته ألفاً وأربعمائة، فإن المضارب يستقبل الحول من وقت ما صارت قيمته ألفاً وأربعمائة درهم،

فإذا تم له الحول زكى مائتين، إلا أن يكون له مال غيره، فإنه يضم الربح إليه، ويزكيها وقت وجوب الزكاة في ماله، وعلى رب المال أن يزكي رأس ماله ونصف الربح.

وقال في (البيوع): وإن اشترى المضارب بالألف رقيقاً قيمته ألفان، فحال عليهم الحول، زكى المضارب خمسمائة، وزكى رب المال ألفاً وخمسمائة.

وقال قوم: لا زكاة في ذلك على المضارب؛ لأنه لا يجوز[1] عتقه، والقول الأول أحب إليّ.

وعلى قول محمد: إذا حال الحول على التاجر وفي يده مال للتجارة، فإنه يزكيه على آخر[2] القيم إن كان إذا قوم بالدراهم والدنانير كان عشرين ديناراً أو مائتي درهم قوّم بأكثرهما زكاة؛ لأنه لا حجة له إذا كان معه أحد النصابين، إلا أن يكون معه النصاب الآخر، **وهذا قياس على قول محمد** في ضم الذهب إلى الفضة، وهو قول أبي حنيفة.

وروى محمد: عن حسن بن صالح، أنه قال ـ **وهو قول محمد** ـ : إذا اشترى رجل متاعاً للتجارة بمائة درهم، وقيمته مائتا درهم، فإنه يستقبل به الحول من يوم ملكه، ولا ينظر في قيمته زادت أو نقصت حتى يكمل الحول، فإن بلغت قيمته رأس الحول مائتين زكّاه، وإن لم تبلغ مائتين فلا زكاة فيه، إلا أن يكون له مال فيضمه إلى ماله.

---

(١) في (ج): لا يجوز له.

(٢) في (ب): و(ج): أوفر.

وقال سفيان: إن كان الثمن أقل من مائتين فلا زكاة فيه حتى يبيعه، ولا ينظر[1] إلى قيمته ألفاً كانت أو أقل أو أكثر؛ لأن أصل[2] ثمنه أقل من مائتي درهم.

قال حسن: ولو اشترى متاعاً بمائتين، وقيمته أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيه، ولا يحتسب بما مضى، فإن زادت قيمته فبلغت مائتين استقبل به الحول من يوم صارت قيمته مائتين.

وقال سفيان: إن كان الثمن أقل من مائتين استقبل به الحول، فإذا بلغ الحول قوّمه، فإن كانت قيمته مائتين فصاعداً زكّاه، وإن كانت أقل من مائتين لم يزكه.

وعن يحيى بن آدم، قال: إذا اشترى متاعاً بألف درهم نسيّة، وقيمته ألف ومائتان، ولا مال له غيره، فإنه يستقبل به الحول، فإن حال الحول وهو على قيمته أو أكثر زكى ما زاد على الألف، وإن اشتراه وقيمته ألف، ثم زادت قيمته في بعض الحول فبلغ ألفاً ومائتين استقبل به الحول منذ صارت قيمته ألفاً ومائتين، ولا يعتد بما مضى من الشهور قبل ذلك؛ لأن عليه ديناً[3] ألفاً.

قال سعدان: سألت أبا جعفر عن المتاع يكسد على صاحبه سنين يزكيه - يعني كل سنة -؟

قال: نعم. قلت: ويذكر عن جعفر بن محمد، أنه قال: إذاً لا يبقى منه شيء، فقال: أحاديث أصحابك الشيعة، وأومأ إلى الضعف، وقال: لو كان مالاً[4] ألم يكن يزكيه كل سنة.

(١) في (ج): ولا ينتظر.
(٢) في (د): لا أن أصل.
(٣) في (ب): دين.
(٤) ما أثبتناه من (د، ج). وفي بقية النسخ: مال. ولعل الصواب ما أثبتناه.

فصل

إذا لم تزك أموال التجارة حتى زادت او نقصت

ولو اشترى رجل جارية للتجارة بمائتي درهم، وقيمتها ثلاثمائة، فحال عليها الحول وقيمتها أربعمائة، فلم يزكها حتى صارت قيمتها ألف درهم ومائتي[1] درهم، فإنه يزكي قيمتها يوم حال عليها الحول في وقت وجوب الزكاة، ولا يلتفت إلى زيادة قيمتها ونقصانها قبل وجوب الزكاة ولا بعده.

وقال سفيان، ومحمد بن الحسن: يزكي قيمتها يوم يزكيها زادت قيمتها أو نقصت. وفي قول حسن بن صالح: إن كان فرط في إخراج الزكاة عن الجارية حتى نقص ثمنها لآفة لحقتها فليزك قيمتها يوم حال عليها الحول، وإن كان لم يفرط زكى قيمتها وبها الآفةُ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يزكي قيمتها وبها الآفة فرط أو لم يفرط.

قال ابو جعفر: وإذا كان لرجل طعام للتجارة حنطة أو شعير أو غيرهما مما يكال فحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم فليزكه إن شاء أدى ربع عشره، وإن شاء قيمة ربع عشره، فإن لم يخرج ذلك حتى زاد سعره أو نقص ففي قول أبي حنيفة: إن شاء أدى ربع عشره، وإن شاء أدى قيمته يوم حال عليها الحول.

وقال حسن، وشريك، وأبو يوسف، ومحمد: يؤدي قيمة ذلك يوم يخرج زكاته.

---

(١) في (ب، ج): أو مائتان.

قال أبو جعفر: والاحتياط عندنا في ذلك أن يؤدي ربع عشر الطعام يوم حال عليه الحول إن كان ناقصاً، ويؤدي ربع عشر قيمته يوم يخرج الزكاة إن كان زائداً، فهذا أحوط لصاحبه.

وروى محمد عن شريك، قال: إذا أسلم في طعام أو اشترى طعاماً للتجارة فلم يقبضه حتى وجبت عليه فيه زكاة، فإنه يقوّمه إذا قبضه، فإن كانت قيمته يوم قبضه أكثر من قيمته يوم وجبت [فيه][1] الزكاة، زكاه يوم قبضه.

قال يحيى: وهذا عندنا كما قال؛ لأن زكاته ربع عشره بعينه، فإذا أراد أن يخرج زكاته قوّمه يوم يخرج زكاته.

[٧٤٠] مسألة: في من فر من الزكاة

قال محمد: وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فحاد به عن الزكاة، واشترى به مالاً تجب فيه الزكاة، مثل إبل عوامل، أو غنم في المصر، أو خدم للغلة، أو نحو ذلك، فإني أخاف عليه من فراره من فريضة الله ـ عزّ وجل ـ والحكم لا يوجب عليه الزكاة فيما اشترى.

وروى محمد: عن شريك ـ فيمن فر من الزكاة، فاشترى قبل الحول شيئاً لغير تجارة فراراً من أمر الزكاة ـ قال: عليه الزكاة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

[٧٤١] مسألة: التجارة في الأرض المغلة والزرع

قياس قول أحمد بن عيسى ﵇، وهو نص قول محمد: إذا اشترى رجل أرضاً خراجية يريد التجارة فحال عليها الحول وقيمتها ما يجب في مثله الزكاة لم يجب عليه فيها زكاة، زرعها أو لم يزرعها.

قال محمد: لأن الخراج يجب عليه فيها عمرها أو لم يعمرها، ولا يجتمع على أحد في أرضه زكاة وخراج.

وقياس قول القاسم بن إبراهيم ﵇: أن عليه فيها الزكاة مع الخراج؛ لأنه كان يوجب على أرض الخراج العشر مع الخراج، وكان **أحمد بن عيسى ﵇ يقول:** «لا يجتمع الخراج مع العشر في أرض واحدة».

قال محمد: وإذا اشترى رجل أرضاً عشرية يريد بها التجارة فحال عليها الحول وقيمتها ما يجب فيه الزكاة، فإن كان فيها زرع وأخذ منها عشر ما أخرجت سقطت عنه زكاة التجارة فيها؛ لأنه لا يجتمع على أحد في أرضه زكاة وعشر، وإن لم يكن فيها زرع وكانت معطلة في عامها ذلك زكى قيمتها، وإن كانت قيمتها لا يجب في مثلها الزكاة ضمه إلى ماله إن كان له مال؛ لأنه لا عشر عليه فيها في سنتها هذه؛ لأن العشر إنما يجب على الأرض فيما أخرجت، فلما لم يجب عليها عشر وجب عليها الزكاة، وإن كانت الأرض ليست بعشرية ولا خراجية مثل: الحمراء أو البرية وما أشبههما من الأرضين التي لا عشر فيها ولا خراج، فإنه يزكي قيمتها عند الحول إن بلغت ما تجب فيه الزكاة أو يضمها إلى ماله إن كان له مال، ثم يزكي جميع ذلك،

وإذا كان لرجل أرض عشرية فزرعها زرعاً يريد به التجارة فعلى جميع ما أخرجت العشر، وإن كانت الأرض لتجارة فلا زكاة عليه، لا تجتمع الزكاة والعشر في أرض واحدة، **هذا قول محمد في (الزكاة)**.

وقال في (البيوع): وإذا زرع المضارب بمال المضاربة فليزكه على المال على حساب المائتين خمسة دراهم.

وقال بعضهم: يزكيه العشر أو نصف العشر، لا شيء عليه غير ذلك.

وروى محمد: عن حسن بن صالح قال: إذا زرع زرعاً للتجارة قوّمه إذا بلغ الحول، ثم زكاه لكل مائتين خمسة.

وقال شريك: في الزرع العشر أو نصف العشر، وإن كان لتجارة.

[٧٤٢] مسألة: في من ملك عرضاً، ثم نوى أن يجعله للتجارة[1]

قال محمد: وإذا اشترى رجل جارية للخدمة، ثم نوى أن يجعلها للتجارة لم تكن للتجارة ولا زكاة فيها حتى يبيعها، ثم يمكث الثمن عنده حولاً، أو يكون له مال فيضمه إلى ماله، وإن اشتراها على أنها للتجارة، ثم نوى أن يجعلها للخدمة فلا زكاة فيها إلا صدقة الفطر عن رأسها، فإن نوى أن تكون للتجارة بعد ما نوى أن تكون للخدمة فلا تكون للتجارة، وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأصحابه.

(١) في (د): لتجارة.

[٧٤٣] مسألة: [زكاة ولد الجارية تشترى للتجارة وهي حامل]

وإذا اشترى جارية حاملاً[(١)] للتجارة، أو حملت في ملكه بعد الشراء، فولدت قبل الحول، فحكم الولد في الزكاة كحكم أمه، وله أن يخرج أيهما شاء بنيته من التجارة إلى الخدمة وغيرها، مما يزول به عنه حكم الزكاة ويدع الآخر على حاله للتجارة.

وإن ولدت بعد الحول زكى قيمة الأم حاملاً حين حال عليها الحول، ثم تضم[(٢)] الولد إلى أمه في الحول التالي[(٣)] وكذلك سائر الحيوان من الإبل والبقر والغنم غير السوائم والخيل والبغال والحمير بهذه المنزلة إذا اشتراها للتجارة ـ يعني ثم نوى أن تكون للعمل والكسب والإجارة فلا زكاة فيها ـ فإن نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك فلا تكون للتجارة على ما وصفت لك.

وروي عن حسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأصحابه نحو ذلك.

ولو ورث رجل خيلاً ورقيقاً وعروضاً من أبيه وكان أبوه يتّجر فيها فلا زكاة فيها، وإن نوى أن يكون ذلك للتجارة فإنه لا يكون للتجارة حتى يبيعها ويحول على الثمن الحول، إلا أن يكون مال له فيضمه إلى ماله ويزكيه عند تمام الحول على المال الأول، وإذا أفاد رجل إبلاً أو بقراً أو غنماً يجب[(٤)] في مثلها الصدقة ونوى أن تكون للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يبيعها ويقبض الثمن، فإذا قبضه وحال عليها الحول منذ يوم باعها وجب فيه الزكاة.

---

(١) في (د): حاملة.
(٢) في (ب): يضم.
(٣) في (ج، س): الثاني.
(٤) في (د): تجب.

وإن كان حين أفادها نوى أن تكون سائمة ورعاها، فهي سائمة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول منذ يوم ملكها.

وروى محمد عن حسن بن صالح، قال: وإذا كانت الإبل والبقر والغنم سائمة، فنوى أن تكون للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يبيعها بشيء[1] ينوي به للتجارة[2] أو بدنانير أو بدراهم، ثم يستقبل بالثمن الحول.

قال حسن: وإذا كانت للتجارة ثم نوى أن تكون سائمة فله نيته، ويستقبل بها الحول حين نوى؛ لأن زكاة السائمة غير زكاة التجارة، وإذا كانت له غنم فباعها قبل الحول بغنم سائمة فيستقبل بها الحول.

وقال شريك: يحتسب بما مضى من الشهور في الثلاث مسائل؛ لأنه حوّلها من زكاة إلى زكاة.

وأنا[3] **جعفر، عن يحيى بن آدم: قال**: إذا اشترى رجل داراً لغير تجارة أو ورثها أو وهبت له، ثم نوى بها التجارة فلا تكون لتجارة، ولا زكاة فيها حتى يبيعها بثمن يريد به التجارة كائناً ما كان الثمن عروضاً أو غير ذلك، فيستقبل بالثمن الحول، فإن لم يبع الدار حتى اشترى لها [جصاً أو آجراً أو أبواباً][4] وجذوعاً للتجارة وبناها يريد بذلك كله وبالدار التجارة فإنه يزكي البناء والجذوع والأبواب، ولا يزكي الدار.

وكذلك لو اشترى الدار لتجارة، وكان له جص وآجر وأبواب لغير تجارة، فبناها بذلك يريد به التجارة، فإنما يزكي الدار ولا يزكي البناء.

---

(١) في (ب): لشيء.
(٢) في (ج): التجارة.
(٣) في (د، س): وأخبرنا. ومؤداهما واحد.
(٤) في (د): جصاً وآجراً وأبواباً. ولعله أصوب.

[٧٤٤] مسألة: [زكاة ما يتخذ من أموال التجارة من الدواب والظروف والأدوات وغيرها]

قال محمد: لا زكاة فيما يُتخذ من أموال التجارة من الدواب والظروف والأدوات والآلات والجوابي والأزقاق وما أشبه ذلك؛ لأنه لا ينوى بها البيع، وكذلك الأرحاء ودواب الطحانين التي يراد بها الطحين ولا ينوي بها البيع، فإنها كالإبل العوامل والبقر والغنم لا زكاة فيها.

قال الحسني: وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: وأما الصباغ، والقصار، والدباغ، وغيرهم من الصناع، فإذا عملوا اللباس بالأجر فكل ما اشتروه مما يبقى عينة في الثوب ويأخذ عليه الأجر مثل العصفر والزعفران فحال الحول وهو في يد الصباغ فإنه يقوّمه ويزكيه، وذلك بمنزلة التجارة، وكذلك الدباغ مما يبقى في الجلد عينة ويأخذ عليه الأجر مثل الدهن والشحم، فهو كذلك فيه الزكاة، وكذلك نخاس الدواب فيما يشتريه لدوابه من مقاود وأرسان وجلال وبرادع وبراقع إن اشتراه لبيعه معها ففيه الزكاة. وإن لم يرد بيعه معها فلا زكاة فيه.

باب
ما يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة من أموال التجارة

قال محمد: وإذا دخل قوم من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فمروا بأموالهم على عاشر[1] المسلمين، فإنه يعشرهم بحسب ما يعشرون أموال المسلمين إذا دخلوا بلادهم، ويكون ما يؤخذ منهم فيأً، وكذلك إذا مرَّ أهل الذمة على عاشر المسلمين فعشر أموالهم فهو فيء.

وعلى قول محمد: وإن كان أهل[2] الحرب لا يعشرون المسلمين لم يعشَّروا.

وقال محمد [بن عبدالله] في (السيرة الصغيرة): وقال محمد: ويأخذ العاشر عشر ما يتردد به التجار[3] من الأموال التي للتجارة إذا بلغ ما معهم مائتي درهم فصاعداً[4]، أو حال على المال الحول، وما أخذ منهم فهو الزكاة بعينها، ويأخذ من تاجر أهل الذمة ضعف ما يأخذ من تجار المسلمين إذا بلغ ما معهم مائتي درهم فصاعداً، ولا ينبغي للعاشر أن يعشر أحداً معه أقل من مائتي درهم.

وروي عن أبي حنيفة، وأصحابه، وحسن بن صالح، نحو ذلك. هذا قول محمد القديم.

---

(١) في (س): غاشم.
(٢) في (ج): من أهل.
(٣) في (ب، د): التجارة.
(٤) في (ج): فصاعدى. والصحيح ما أثبتناه.

ثم قال ـ بعد ذلك ـ في كتاب (الخمس): ولا عشر على مسلم إذا أدى زكاة ماله، ولا عشر على أهل الذمة إذا أدوا جزيتهم التي صولحوا عليها، هذا أحب الأقوال إليّ، وبه آخذ، وإنما العشر على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا.

وروى محمد: عن سفيان، قال: يأخذ العاشر من أهل الذمة من كل مائة خمسة دراهم، فإن نقصت فلا شيء عليهم، ويأخذ من أهل الحرب من كل خمسين درهماً خمسة دراهم، فإن نقصت من الخمسين فلا شيء عليهم.

وعن مسروق، وإبراهيم، والحسن البصري، وحسن بن صالح ـ في الذمي يمر بالخمر على العاشر؟

قالوا: فيها العشر.

قال ابن صالح: يقوّم عليهم الخمر والخنازير، ويأخذ عشرها من القيمة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعشر الخمر، ولا تعشر الخنازير.

وعن طاووس، وابن أبي ليلى، وشريك، قالوا: يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه، يعنون إذا قال: قد دفعها إلى المساكين أو إلى عاشر غيرك، أو أنه لم يحل على ماله حول، أو قال: عليّ دين أو هو بضاعة أو مضاربة أو وديعة، أو كان المال عند عبد مأذون له في التجارة.

وينبغي ـ على قول محمد ـ : أن لا يحلف إذا اتهم في ذلك.

وقال حسن بن صالح: ولا يعشر العاشر على من مر عليه في السنة إلاَّ مرة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال يحيى بن آدم: وكل شيء مر به العاشر بغير تجارة من المواشي والمتاع فليس فيه شيء، وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال مسلماً كان أو ذمياً، وأما[1] أهل الحرب فيؤخذ منهم وإن كان عليهم دين.

وروى محمد بإسناده: عن عقبة بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[2] قال: وهو العاشر.

وعن عطاء بن السائب[3]، عن جده ـ أبي أمه ـ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»[4].

وعن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلمين خراج، إنما الخراج على اليهود والنصارى» يعني العشور.

وعن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلمين جزية»[5].

وعن ابن عباس، قال: ﴿بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾[الأعراف: ٨٦] قال: العشارون.

(١) في (د): فأما.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ١٤٧، سنن الدارمي: ١/ ٤٢١، سنن أبي يعلى: ٣/ ٢٩٣.

(٣) أبو السائب، عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، ويقال: أبو زيد، وأبو يزيد، وأبو محمد، محدث كوفي مشهور، يروي عن: أبيه، وأنس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وأبي البحتري الطائي وطائفة، وعنه: الحمادان، والسفيانان، وشعبة، وطائفة، وثقوه، وقالوا: اختلط آخر عمره، وقد اختلف في وفاته، قيل: سنة (١٣٦هـ) وقيل: سنة (١٣٣هـ) وقيل: سنة (١٣٤هـ) وقيل سنة (١٣٧هـ) وهو الأصح.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ١٨٥، مسند أحمد: ٤/ ٥١٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٧، سنن البيهقي: ١٤/ ٣٦.

(٥) سنن الترمذي: ٣/ ٢٧، مسند أحمد: ١/ ٤٦٩، كلاهما عن ابن عباس.

وعن زياد بن حدير[1] قال: «أمرني عمر أن آخذ من أهل الإسلام ربع العشر، ومن أهل الحرب العشر، وأمرني ألا أفتش أحداً، وكتب إلي أن لا أعشر[2] بني تغلب في السنة إلا مرة»[3].

وعن زياد بن حدير، قال: «أنا أول من عشر في الإسلام، ما كنا نعشر مسلماً، ولا ذا ذمة يؤدي الخراج».

قال. قلت: فمن كنتم تعشرون؟

قال: تجار[4] العرب كما يعشرونا إذا أتيناهم[5].

وعن زياد ـ أيضاً ـ قال: «أمرني عمر أن آخذ من أهل الإسلام ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»[6].

---

(١) في (ج، س): جدير.
أقول: والصحيح هو زياد بن حدير الأسدي، الكوفي، كنيته أبو المغيرة، يروي عن الإمام علي، وعن عمر، روى عنه: الشعبي، وابن أبي ثابت، وجامع بن شداد، وقد قيل: كنيته أبو عبد الرحمن. انظر: (ثقات ابن حبان): ٤/ ٢٥١.

(٢) في (ج): تعشر.

(٣) روي ما بين القوسين في روايتين منفصلتين عن أنس بن مالك، وزياد بن حدير. فما روي عن زياد بن حدير هو: ((كتب إلي عمر: أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة)) والباقي عن أنس بن مالك. انظر: سنن البيهقي: ١٤/ ٦٢، ١٤/ ٧٢.

(٤) في (ب): كان تجار.

(٥) لفظ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٩٥، ١٠/ ٣٦٩: قال: أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد بن حدير قال: إن أول عاشر عشر في الإسلام لأنا، وما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارى بني تغلب، قال إبراهيم: فحدثني إنسان عن زياد قال: فقلت له: وكم كنتم تعشرونهم؟ قال: نصف العشر.

(٦) وقد تقدم ذلك.

وعن أنس قال: ((بعثني عمر، وأمرني أن آخذ من المسلمين..)) فذكر مثل حديث زياد بن حدير[1].

وعن مسروق: أنه كان على العشور في الزمن الأول، فكان لا يسأل أحداً عن شيء، ولكنه كان يقول: «إن كان لنا معك شيء فيه حق وإلا فامضه»[2].

وعن طاووس، قال: «إنما كان العاشر يرشد السبيل ومن أتاه بشيء أخذه»[3].

[٧٤٥] مسألة: فيما يؤخذ من بني تغلب من زكاة أموالهم

قال محمد: يؤخذ من بني تغلب من إبلهم، وبقرهم، وغنمهم، إذا كانت سائمة، وحال عليها الحول، وبلغت ما تجب فيه الزكاة على المسلمين ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فيؤخذ منهم من أربعين شاة شاتان، ومن إحدى وعشرين ومائة أربع، ومن خمس من الإبل شاتان، ومن ثلاثين من البقر تبيعان، وكذلك يؤخذ من أرضهم إن كانت الأرض تسقى سيحاً أخذ مما أخرجت الخمس إذا بلغ خمسة أوساق، وإن كانت تسقى بغرب أو دالية أخذ منه العشر، وذلك ضعف ما يجب على المسلمين.

---

(١) سنن البيهقي: ١٤/ ٦٢.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٨٦: عن أبي إسحاق، قال: كان مسروق على السلسلة، فكان من مر به فأعطاه شيئاً قبل منه ويقول: هل معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال: اذهب

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٧: قال طاووس: ((إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله)).

ولا يؤخذ من بني تغلب الجزية، لأنهم إنما أخذت منهم صدقات أموالهم بدلاً من الجزية، لما أبوا أن يعطوها صولحوا على ذلك.

والرجل والمرأة من بني تغلب في صدقاتهم سواء، وقد اختلف في صبيانهم:

فقال قوم: لا صدقة في أموالهم.

وقال قوم: يؤخذ من أموالهم الصدقة التي تؤخذ من بني تغلب من أموالهم، وإبلهم، وغنمهم، وبقرهم، تُرفَعُ إلى بيت المال، ولا ترد على فقرائهم كما ترد في فقراء المسلمين، وليس سبيلها سبيل ما أخذ من المسلمين من الصدقات، وإنما هو من الفيء؛ لأنه صلح صولحوا عليه من خراج رؤوسهم، فحكمه حكم الخراج والجزية للمقاتلة، ومن كان من بني تغلب عليه دين يحيط بماله وله إبل أو بقر أو غنم سائمة تجب فيها الصدقة فلا تؤخذ منها الصدقة.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فتصالحونهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك شيئاً))[1].

(1) سنن أبي داود: ٢/ ١٨٦، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٣١، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٩٢، سنن البيهقي: ١٤/ ٤٩، وهو في بعضها بزيادة: ((... فإنه لا يصلح لكم)) وفي بعضها: ((... فإنه لا يحل لكم)).

باب
كيفية أخذ الزكاة

[٧٤٦] مسألة: جبر الرعية على دفع الزكاة

قال أحمد بن عيسى، والقاسم، ومحمد: ويجبر الإمام الرعية على أخذ الصدقات من الإبل، والبقر، والغنم، وثمرات النخيل، والكرم، والحنطة، والشعير.

قال أحمد، ومحمد: ولا يجوز للإمام أن يجبر الناس على أخذ[1] زكاة الذهب والفضة كما يجبرهم على صدقاتهم من المواشي وغيرها.

قال محمد: وسمعت القاسم يقول: للإمام أن يجبرهم على أخذ زكاة أموالهم ـ يعني من الذهب والفضة ـ لأن الله سبحانه يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾[التوبة: ١٠٣] قلت للقاسم: هذا لا يعلم به، وليس هي أموالاً ظاهرة؟ قال: يأخذهم بما ظهر.

قال محمد: ينبغي للرعية أن يدفعوا زكاة الذهب والفضة إلى الإمام، وإن دفعوها من قبل أنفسهم إلى المساكين أجزأهم، ولم يكن للإمام عليهم سبيل.

[٧٤٧] مسألة: [أصحاب][2] الموضع الذي يؤخذ[3] فيه الصدقة

قال محمد: وعلى الإمام أن يبعث مصدقاً إلى [أصحاب][4] الأموال الظاهرة

(١) أي على دفع.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٣) في (د): تؤخذ.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

التي زكاتها إلى الإمام التي أمر الله نبيه ﷺ بأخذها[1] منهم، فقال ـ عز وجل ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] حتى يقبض ما وجب عليهم من الصدقات، وليس على ملاك الصدقات أن يبعثوا بها إلى الإمام.

وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: ((تؤخذ صدقات المسلمين بأفنيتهم في دورهم وعلى مياههم))[2]. وقال النبي ﷺ: ((لا يرجع المصدق إلا وهو راض))[3].

وقال محمد في (السيرة الصغيرة): وينبغي للإمام أن يأمر المصدق: أن لا ينزل على أهل الصدقة السوائم، ولا يكلفهم من مؤنته قليلاً ولا كثيراً، ولا يرزأهم شيئاً، ولا يقبل لهم هدية، بلغنا ذلك عن علي عليه السلام.

وبلغنا: أنه بعث مصدقاً، ثم عزله في رأس الحول، فجاء إلى علي عليه السلام بسليف دراهم، فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهدي لي، ولم يهد لي قبل أن تستعملني ولا بعد ما عزلتني، فإن كان لي أخذته؟ فقال علي صلى الله عليه: لو لم تفعل كذلك لكان غلولاً، ثم أمر به فطرح في بيت المال[4].

---

(١) في (د): يأخذها.

(٢) سنن البيهقي: ٥/ ٥٣٢، وفي سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٧: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)).

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٣٢، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٦، سنن الدارمي: ١/ ٤٢٣، المعجم الأوسط: ٦/ ١٢٣، المعجم الكبير: ٢/ ٣٢٤.

(٤) وأخرج أحمد في مسنده: ٦/ ٥٨٩: عن الزهري سمع عروة يقول: أنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ـ يقال له: ابن اللتبية ـ على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا! والذي نفسي محمد بيده، لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه، ثم قال: اللهم هل بلغت ـ ثلاثاً ـ. وزاد هشام بن عروة قال أبو حميد: سمع أذني وأبصر عيني وسلوا زيد بن ثابت. وروى نحو ذلك: أبو داود في سننه: ٢/ ١٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٢٩، والبيهقي في سننه: ٦/ ٨٨.

وروى محمد: عن ابن أبي ليلى، وحسن: لا يرسل إلى نصارى بني تغلب في دارهم في مواشيهم.

قال حسن: وفي الثمار والزرع؛ لأنهم صولحوا على ذلك.

وعن حسن قال في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: «ولا يحشرون ولا يعشرون».

[٧٤٨] مسألة: في من امتنع من أداء الزكاة

قال محمد: وإذا ملك رجل من الأموال الظاهرة التي سمينا ما تجب فيه فريضة الزكاة التي سنها رسول الله ﷺ في كل نوع منها وبينها، فمن امتنع منهم من أن يؤدي ما افترض الله تعالى عليه من ذلك وسنه رسول ﷺ، وحال بين والي الإمام وبين أخذه فقد امتنع من الحكم، وحل جهادهم بامتناعهم من الحكم، وللإمام حينئذ أن يجاهدهم على ذلك بالسيف[(١)].

وعلى ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، حين بعث أبو بكر إلى قوم في أخذ صدقات أموالهم، فأبوا أن يعطوها، وقالوا: كنا نؤديها إلى رسول الله ﷺ فلسنا نؤديها إلى أحد بعده، ولكن نحن نؤديها من أنفسنا، فسأل أبو بكر في ذلك علياً ـ صلى الله عليه ـ وأصحاب رسول الله ﷺ، فقال له علي: إن منعوك عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فضع فيهم السيف[(٢)].

---

(١) في (ج): لفظ: وعلى ذلك بالسيف ـ مكرر.

(٢) أغلب ما جاء في قصة أبي بكر مع بعض العرب هو ما أخرجه الحاكم في المستدرك:١/ ٥٤٤: عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب فقال عمر بن الخطاب: يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عليه علمت أنه الحق. وأخرج نحو هذا ـ أيضاً ـ: النسائي في سنن (المجتبى): ٦/ ٣١٣، وفي الكبرى: ٢/ ٢٨٠، ٧/ ٨٨، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٧، والبيهقي في سننه: ١٠/ ٨٢، والدارقطني في سننه: ٢/ ٨٩.

وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك، فبعث أبو بكر إليهم جيشاً، فوضع فيهم السيف، واستحل جهادهم بامتناعهم من الحكم.

قال محمد: ودفع زكاة[1] السوائم وما يجب في صدقات الحب والثمار بعينها فريضة، ودفعها إلى الإمام العادل سنة مؤكدة، وللإمام أن يحارب من امتنع عليه من دفعها، وإذا أقر رجل أن عنده هذه من الذهب والفضة ما تجب فيه الزكاة، أو علم أنه يملك ما تجب فيه الزكاة، وأقر أنه لا يؤدي الزكاة وامتنع من أدائها، فإنه يؤدب، ويحبس حتى يؤديها.

[٧٤٩] مسألة: في من تعدى عليه والي الإمام في الصدقة

قال محمد: وإذا أبذل[2] أهل الزكوات إلى[3] الإمام ما فرض الله ورسوله عليهم في الصدقات، وسلموه له، فتعدى عليهم ليأخذ منهم أكثر مما سن رسول الله ﷺ في الصدقات، فقد جار في الحكم، وحكم بغير ما أنزل الله، قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]. ولأهل الصدقات أن يمتنعوا ممن تعدى عليهم سنة رسول الله ﷺ، وأن يجاهدوا على ذلك بالسيف.

[٧٥٠] مسألة: في السن التي تجزي في الصدقة

قال القاسم عليه السلام: ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذوات[4] عوار بين، ولا فحل الغنم، ولا يأخذ خيارها، ولا شرارها، ويأخذ الوسط من

(١) في (د): زكوات.
(٢) في (ج، د، س): وإذا بذل.
(٣) في (د، س): لوالي.
(٤) في (د): ولا ذات.

ذلك، ويعد المصدق في الصدقة صغار الغنم وكبارها، ويأخذ من الصغار على قدر ذلك.

وقال محمد في (أحكام القرآن): ينبغي أن يأخذ المصدق الصدقة من أوسط[1] أموالهم، ولا يأخذ من أرفعه ولا من أخسه.

وقال في (المسائل): ينبغي أن يأخذ المصدق من أواسط الغنم، فإن كانت الغنم كلها هرمات أو ذات عوار أخذ منها من أوسطها.

وقال في (الحج): ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ويؤخذ فيها السيد، والسيد من البقر والمعز الذي قد انتهى في كبره ولم يهرم.

وقال في كتاب (أحمد): ولا يأخذ المصدق مثل شاة فارهة قد سمّنها صاحبها ويريد أن يأكلها أو يهديها، ويعد في الغنم صغارها ومسانها ولا يأخذ صدقتها إلا من المسان.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ قال: ((لا يأخذ المصدق تيساً إلا إن يشاء المصدق، ولا هرمة، ولا ذات عوار))[2] وفي حديث آخر: ((ولا ذا عيب))[3].

وعنه ﷺ قال: ((لا تأخذ من حزرات[4] أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف والبكر وذات العيب))[5].

---

(١) في (ج، د): أوساط.

(٢) البخاري: ٢/ ٥٢٨، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٠، وروى نحو ذلك عاصم بن ضمرة، عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٨.

(٣) بلفظ: ((..ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذات عيب)) في سنن الدارمي: ١/ ٤٠٧.

(٤) الحزرات: جمع حزرة ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل، وسميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس.

(٥) جاء في سنن البيهقي: ٥/ ٥١٤: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً، قال: ((لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف والبكر وذوات العيب)). أخبرنا أبو عبد الرحمن =

وعن إبراهيم قال: لا يأخذ المصدق عوراء، ولا جدعاء، ولا عضباء، ولا صعراء، ولا هرمة، ولا ثولاً، ولا كتوفاً، ولا رُبا[1]، ولا فحل الغنم.

وقال جعفر الحداد: ولا يأخذ جربة، ولا حاملاً، ولا مرضعاً، ولا أكيلة.

قال محمد: الجدعاء: المقطوعة الأذن.

والعضباء: المكسورة القرن.

والصعراء: المعوجة العنق.

والهرمة: الكبيرة.

والثولاء: المجنونة.

والكتوف: التي لا تصحب الغنم.

والربا: الرغوث الممتنع.

والأكيلة: أكيلة السبع.

والماحض: الحامل.

والفحل: التيس.

السلمي قال أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: يقول: لا تأخذ خيار أموالهم، خذ الشارف وهي المسنة الهرمة والبكرة، وهو الصغير من ذكور الإبل، وإنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع.
قال الشيخ: الحديث مرسل، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك، وروينا عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال: إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر. وروينا عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط. وسيأتي قول الإمام القاسم ﵇.

(١) في هامش (ب): قال في النهاية: حديث الصدقة: أن لا يأخذ فيها الرُّبا الماحض التي ترضع. تمت.

[٧٥١] **مسألة: كيف يقسم المصدق المواشي؟**

قال محمد في كتاب (السيرة الصغيرة): وينبغي للمصدق أن يقسم الغنم قسمين[١]، ويُعَدّلُ القسمين ما استطاع، ثم يخير صاحب الغنم أحد القسمين، فإذا اختار صاحب الغنم أحد القسمين وعزله المصدق، ثم أخذ المصدق من القسم الآخر، وكذلك يصنع بالإبل، والبقر، والغنم، كذلك يصنع بنصارى بني تغلب يقسم مواشيهم قسمين، ثم يخيرهم أحد القسمين، ويأخذ الصدقة من القسم الآخر كما يفعل بالمسلمين؛ إلا أنه يأخذ مواشيهم ضعف ما أخذ من المسلمين.

وروى محمد بإسناده: عن القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: يفرق الغنم أثلاثاً، ثلث[٢] رِذال، وثلث وسط، وثلث خيار، ثم تكون الصدقة من الوسط[٣].

وقال محمد: وهذا قول أهل الحجاز.

وقال أصحابنا ـ يعني الكوفيين ـ: يصدعها صدعين، ثم يخير المصدق.

وعن عطاء والحكم نحو ذلك[٤].

---

(١) في هامش (ب): نصفين.

(٢) في (ج): ثلاثة.

(٣) أخرج نحو ذلك عن القاسم بن محمد: البيهقي في سننه: ٥/ ٥١٤.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٥١٤.

[٧٥٢] مسألة: إذا وجب في السوائم سن ولم يؤخذ ذلك فيها

قال محمد: وإذا أخذ المصدق من أهل الصدقة سناً دون سن أو سناً فوق سن[١] ترادا الفضل وذلك إذا وجب على رجل في إبله ابنة لبون[٢] ولم يكن في إبله ابنة لبون أخذ منه المصدق ابنة مخاض[٣] وعشرين درهماً أو شاتين. روي عن النبي ﷺ وعن علي ـ صلى الله عليه[٤] ـ.

وقال بعضهم: يأخذ منه ابنة مخاض، وعشرة دراهم.

قال محمد: وكذلك إن وجب في إبله حقة[٥] وكانت جذاعاً كلها، أخذ منه جذعة[٦] ورد عليه عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك أسنان الإبل كلها.

وقال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يؤخذ منه إلا السن التي عليه، أو قيمة عدل[٧].

---

(١) في (د): من.

(٢) ابنة اللبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

(٣) ابنة المخاض: ما كان لها دون السنتين.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٣٩: عن علي قال: ((إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم، أو شاتين [وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم]، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين)).
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٠٨: عن الإمام علي عليه السلام قال: ((إن أخذ سناً دون سن رد شاتين، أو عشرة دراهم)).

(٥) حقة: الحقة ـ بكسر المهملة وتشديد القاف ـ والجمع: حقاق بالكسر، وطروقه الفحل بفتح أوله؛ أي: مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٦) الجذعة ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٠٨.

وقال أهل المدينة: لا يأخذ منه المصدق سناً[1] دون سن، ولكن يكلفه[2] أن يأتي بالسن التي وجبت به الزكاة.

[٧٥٣] مسألة: إخراج العوض عما[3] تجب فيه الزكاة

قال القاسم عليه السلام: ولا يعطي عن شيء مما تجب عليه الزكاة من غيره، يعطي عن الحنطة من الحنطة، وعن الشعير من الشعير، وعن كل صنف من الأصناف من صنفه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾[التوبة:١٠٣] فأمر بالأخذ عنها منها، ولم يأمر بالأخذ من غيرها عنها.

وقال محمد: لا يؤخذ مما وجبت فيه الزكاة من الثمار والحبوب في الأرض العشرية إلا منه، ولا تؤخذ بقيمته من غيره، إلا أن يستهلكه المالك قبل أن يؤدي زكاته، فيكلفه الإمام قيمة ما وجب عليه، وكذلك زكاة الإبل والبقر والغنم لا يؤخذ منها العوض [ولا يأخذ منها العوض][4] إلا ما سنه رسول الله ﷺ في كل صنف.

وأما زكاة الذهب والفضة فيجوز إخراج العوض عنهما[5]، وإذا كان لرجل ذهب أو فضة تجب فيه الزكاة، فإن شاء تصدق بربع عشره، وإن شاء تصدق بقيمة ربع العشر، وإن شاء رفعه[6] إلى الإمام.

وروى محمد: عن عمر، ومعاذ، أنهما كانا يأخذان العروض في الصدقة[7].

---

(١) في (ج): شيئاً.
(٢) في (ج): ولكي يكلفه.
(٣) في (د): عن ما.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٥) في (ج، د): عنها.
(٦) في (د): دفعه.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧٢.

وعن عبد الله: أنه كان يأمر امرأته وكان لها طوق من ذهب فيه عشرون مثقالاً أن تزكيه خمسة دراهم[1].

وإذا كان لرجل طعام للتجارة حنطة أو شعير أو غيرهما مما يكال فحال الحول عليه، وقيمته مائتا درهم، فليخرج زكاته إن شاء أخرج ربع عشره، وإن شاء أعطى قيمة ذلك ذهباً أو فضة، أو خرصاً، وإن شاء دفع ذلك إلى الإمام، فإن لم يخرج ذلك حتى زاد في السعر أو نقص، فليؤد ربع عشره إن شاء، وإن شاء أدى قيمته يوم حال عليه الحول في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يؤدي قيمة ذلك يوم يخرج زكاته.

قال أبو جعفر: والاحتياط عندنا في ذلك: أن يؤدي ربع عشر قيمة الطعام يوم حال عليه الحول إن كان ناقصاً، ويؤدي ربع عشر قيمته يوم يخرج الزكاة إن كان زائداً فهو أحوط لصاحبه.

قال محمد: حدثنا علي، عن حميد، قال: إذا كان لرجل دراهم أو دنانير وعتق[2] جياد والناس ينفقون دونها فحلت الزكاة أعطى من الصنف الذي عنده، ولا يعطي ما دون ذلك. وإن كان ينفق بين الناس، وإذا كان لرجل صنوف من التمر نرسيان[3]، وسكر، وسابري[4]، وصِرْفَان[5]، وشهريز، ودقل، وأشباه ذلك أعطى من كل صنف بقدر ما يصيبه من الزكاة،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٤.
(٢) في (د): عتق.
(٣) النرسيان ـ بالكسر ـ: من أجود التمر، الواحدة: بهاء.
(٤) السابري: تمر جيد طيب، يقال: أجود تمر الكوفة النرسيان والسابري.
(٥) الصرفان: هو جنس من التمر، ويقال: الصرفانية: تمرة حمراء.

ولا يعطي الصِّرْفَان من النرسيان[1] ولا الشهريز من السابري ولا الدقل من شيء غير ذلك وأما الدقل الذي فيه الكبيرة والصغيرة والصفراء والسوداء فإنه[2] يجمع ذلك كله، ويعطي منه، وكذلك الطعام يجمع في البيدر، فيضرب بعضه ببعض ولا يريد بذلك تدليساً ولا فساداً - يعني ويعطي منه -.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه أمر بصدقة فجاء رجل بتمر رديء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾[3] [البقرة: ٢٦٧].

وعن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ..﴾. فنهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر الجعرور ولون حقيف[4] - يعني: أنه نهى عنه أن يؤخذ في الصدقة.

وعن عبيدة في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ..﴾ قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدق بالدراهم الزيف والثمرة - يعني الردي[5].

وعن ابن معقل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ.﴾ قال: القَسِيّ[6] والحشف[7]

---

(١) في (س): البرسيان.

(٢) في (ب): وأنه. وما أثبتناه من (ج، د).

(٣) مستدرك الحاكم: ٢/ ٣١١.

(٤) في (د): الحبيق. وباقي النسخ حقيف. والصحيح: الجعرور، ولون الحبيق. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣١٢، البيهقي في سننه: ٦/ ٣٨، والدارقطني في سننه: ٢/ ١٣٠، والطبراني في الكبير: ٦/ ٧٦.

(٥) لفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١١٤: عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧] إنما ذلك في الزكاة، والدراهم الزيف أحب إلي من التمر.

(٦) القسي من الدراهم الزائف، وجمعه: قيسان، ومن القلوب غير اللين، ويوم قسِيّ أي: شديد من حر أو برد أو غيرهما.

(٧) وهو التمر الضعيف اليابس.

وليس تأخذونه إلا أن يغمضوا[1] فيه لو كان لك على رجل حق لم تأخذ الدراهم القسي ولا الزيف، ولا تأخذ من التمر إلا الجيد، إلا أن تَجاوزوا عنه[2].

وعن مجاهد قال: يعطي اللون[3] من اللون، ولا يعطي البرني[4] من اللون، ولا اللون من البرني[5].

قال محمد: اللون: تمر ليس بالجيد.

---

(١) في (ب): تغمضوا.

(٢) وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/ ١٤٢: عن البراء بن عازب ـ في قوله سبحانه ـ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم. وبلفظ مقارب لهذا عن البراء ـ أيضاً ـ في سنن الترمذي: ٥/ ٢٠٣.

(٣) اللون: نوع من التمر غير الجيد.

(٤) البَرْنِيُّ ـ بفتح الباء وتسكين الراء وكسر النون وتشديد الياء مع الفتح ـ وهو: نوع من أجود أنواع التمر.

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٧٣: عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: ((أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني)).

[٧٥٤] مسألة: في من تصدق بصدقة فرجعت إليه بشراء، أو هبة

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عن رجل تصدق بصدقة على بعض أقاربه، فردها إليه الميراث؟

فقال: ترجع إليه في ميراثه، ولا بأس به، ما صدقته إلا كهبته.

وقال محمد: جائز لصاحب المال أن يشتري من المصدق ما أخذ منه من صدقة السوائم وغيرها مما وجب عليه فيه الصدقة، فإن تصدق على مسكين بعرض من العروض تطوعاً أو فريضة، فجائز له أن يشتريها من المساكين[1] وروي ذلك عن ابن عباس.

قال محمد: وإن كان غنياً عنه فغيره[2] أحب إلي منه، وقد كان بعض العلماء يتوقى شراء ذلك منه من غير حظر ولا تحريم، فأما إذا رجعت إليه الصدقة بميراث فلا بأس به، لا يعلم[3] في ذلك خلافاً، وكذلك إذا دفع إلى مسكين دراهم من زكاته فجائز أن يبيعه بها عرضاً من العروض، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

[٧٥٥] مسألة: هل يجري ما أخذه[4] الإمام الجائر من الزكاة والخراج من[5] المأخوذ منه؟

قال محمد: **سألت أحمد بن عيسى** عليه السلام: عما يأخذ هذا السلطان من الصدقات - يعني صدقات التمر والحرث - هل تجزي المأخوذ منه؟

---

(١) في (ج، د): المسكين.
(٢) في (ج): فقيره.
(٣) في (ج): لا نعلم.
(٤) في (د): يأخذه. وفي (س): بما أخذه.
(٥) في (د): عن.

فقال: يجيد بها[1] ما استطاع، فإن لم يقدر وأخذوا فقد أجزأه، وإن [كان][2] زكى ما بقي فهو فضل وبر ولا يجب ذلك عليه.

وسألته: عما أخذوا من زكاة الذهب والفضة، هل تجزي[3] المأخوذ منه بهذه المنزلة؟

فقال: سبيلها عندي واحد.

وسألته: عما أخذوا من صدقة الإبل والبقر والغنم؟ فرأى أنها تجزيه. فذكرت قوله **للقاسم بن إبراهيم**، فقال: لا تجزي المأخوذ منه وعليه أن يعيد.

ورأى[4] **القاسم**: أنها لا تجزي عنه[5] في الوجوه كلها في صدقات الثمار والمواشي وغير ذلك.

وقال محمد: وسمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد، وسئل عما يأخذ السلطان الجائر من العشور والصدقات والخراج؟

فقال: لا يجزي، وعلى المأخوذ منه أن يعيد.

وروى محمد: عن علي، ومحمد ـ ابني أحمد بن عيسى ـ **عن أبيهما**، قالا: أما ما أخذ السلطان الجائر من الخراج والأعشار والصدقات، فإن المأخوذين بها يدافعون بها.

---

(١) في (ج): يجيدها.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (س).
(٣) في (د): هل يُجزي.
(٤) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: وروى.
(٥) في (ج): عندي.

وفي رواية ـ محمد بن فرات ـ : ويغيبون[1] منها، وإذا لم يجدوا بداً من أدائها إليهم جاز لهم أن يحتسبوا بها من زكاة أموالهم وصدقاتهم، وليس على صاحب الضيعة إذا أخذ السلطان منه العشر إخراجه ثانية على وجه الصدقة من ماله، إلا أن يشاء ذلك، فيكون له فضل وبر، ويكون له فيه احتياط وإحسان.

قال أحمد: وذلك أن الأئمة إمامان: إمام عدل، وإمام جور، وكل ما عمله إمام العدل من إقامة حكم وقسم بحق، فذلك اللازم لإمام الجور أن يعمل بمثله، فإذا أخذ خراجاً أو عشراً أو صدقة، فعليه أن يضعه حيث أمره الله وسن نبيه ﷺ، فإذا لم يفعل ذلك ولم يمتنع من الأداء إليه فشاء الرجل أن يحتسب بما أخذ منه من صدقته وزكاته فذلك له، وإن هو أعاد إخراجه ولم يحتسب بما أدى من ذلك فهو فضل وبر وأجر.

وقال الحسن بن يحيى: روي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ أنه قال: ما أخذ منك السلطان الجائر من العشر فهو يجزي عنك. والاحتياط إذا كان لرجل غلة ـ يعني في أرض خراج ـ يبلغ خمسة أوسق ـ أن يخرج منها العشر، يعطي منها أقاربه، والمحتاجين، والمساكين، وابن السبيل من إخوانه المؤمنين، ويعطي أهل بيت النبي ﷺ الخمس، ويكون ذلك احتياطاً له من حقوق أهل بيت النبي ﷺ، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** : وإذا أدّى الرجل خراج النخل وصدقة المواشي وغير ذلك إلى السلطان الجائر،

(١) في (ج): ويعتدون. وفي الهامش: أي يجعلونها عُدّة لهم.

فإنه يجزيه إذا لم يجد بداً من الأداء إليه، ويستحب له مع ذلك إن كانت عليه كافية له ولعياله أن يؤدي عما بقي سوى ما أخذه السلطان، فيوجهه حيث أمره الله تعالى من المساكين وغير ذلك.

وقال محمد في (السيرة): بلغني عن أبي جعفر ـ محمد بن علي ﷺ ـ أنه سئل: عما أخذ السلطان الجائر من الصدقات، والأعشار، والخراج؟

فقال: حد بها ما استطعت، فإن لم تستطع فأخذوا فقد أجزاك.

قال محمد: وقال أحمد بن عيسى شبيهاً بذلك. وكان أحب إلى أحمد: أن يخرج المأخوذ منه عما بقي. فقال[1]: إن فعل فهو فضل وبر وخير واحتياط.

قال محمد: والذي نأخذ به في ذلك ما قال به **أحمد بن عيسى**.

وقال محمد في كتاب (أحمد): إذا أخذ الإمام الجائر من رجل خراج أرضه، وكان المأخوذ منه قد حاد[2] بذلك وجهد جهده في أن لا يعطيه فلم يقدر على ذلك، وأكرهه على الأخذ، فإن ذلك عندنا يجزيه، وإن هو احتاط فأخرج عما بقي بعد أخذ الإمام ما أخذ فقد استحب ذلك جماعة من العلماء أن يخرج عما بقي ما لو كان إمام عدل أخذ منه مثله، ولم يوجبوه عليه.

قال محمد: وهذا أحب الأقاويل إلينا.

وقال قوم: لا يحتسب به، وعليه: أن يخرج عن الجميع ما يجب.

---

(١) في (ب): وقال.

(٢) في (ب): جار. وفي (ج): حاز. والصواب ما أثبتناه كما في (الأمالي).

وقال قوم: يجب عليه أن يخرج عما بقي.

وقال قوم: لا يجب عليه أن يخرج قليلاً ولا كثيراً، وليس هذا احتياطاً، وإنما كان عليه الذي أخذ منه جائراً كان أو عادلاً.

وقال أبو حنيفة: أمره فيما بينه وبين الله - عزّ وجل - أن يزكي ما بقي، ولا حكم عليه به.

وقال محمد بن خليد: سمعت أبا جعفر [محمد] بن منصور يقول: قد كنت أقول فيما أخذ هؤلاء من الزكاة، إنها تجزيه، فرجعت عن ذلك، فهي عندي لا تجزيه، وذكر حديث أبي جعفر، فقال: أولئك كان لهم تأويل، وهؤلاء لا تأويل لهم.

وروى محمد بأسانيده: عن أبي جعفر، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، أنهم قالوا: ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة[1].

وعن ابن عمر، ومجاهد، وطاووس، قالوا: لا يحتسب به من الزكاة[2].

[٧٥٦] مسألة: هل يجزي ما أخذه[3] الخوارج من الزكاة والخراج عن المأخوذ منه؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام، والقاسم، ومحمد: وما أخذ الخوارج من صدقات الناس - يعنون بعلة[4] الصدقة - فلا تجزي ذلك عن المأخوذ منهم، ولا يجوز الاحتساب به من الزكاة الواجبة.

(١) انظر أقوال بعضهم في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٨، وهو فيه - أيضاً - عن أبي جعفر عليه السلام.
(٣) في (د): ما يأخذه.
(٤) في (ب، د): لعلة.

قال محمد: ما أخذ الخوارج من الخراج، والعشر، والصدقة فلا تجزي المأخوذ منه، وليحسب حينئذ زكاة الجميع، ولا يحتسب بما أخذوا منه؛ لأن الخوارج فيما أخذوا بمنزلة اللصوص، ويطالبه الإمام بما يجب عليه من الصدقات والأعشار والخراج، ولا يجيز له[1] ما أخذ[2] الخوارج منه، فليس بمنزلة أهل البغي فيما أخذوا من الصدقات، والأعشار، والخراج.

وقال بعضهم: يجزي في المأخوذ منه ما أخذوا من ذلك، ولا يتعقبه الإمام بشيء من ذلك، هم فيما أخذوا بمنزلة أهل البغي من غير الخوارج.

[٧٥٧] مسألة: كيف تفرق الصدقات إذا لم يكن إمام عدل

قال أحمد بن عيسى: من كان له ما تجب فيه الصدقة من إبل، أو بقر، أو غنم، أو حرث[3]، أو زرع، فأمكنه أن لا يعطي هذا السلطان شيئاً فلا يعطه، وليصرفه حيث سمى الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ..﴾[التوبة: ٦٠] الآية. وفي أي صنف من هؤلاء وضعه أجزأه، إذا لم يجد إلا صنفاً واحداً.

قال محمد: **قلت لأحمد بن عيسى**: فإن كان الذي في يده الزرع محتاجاً غارماً عليه دين لم ينفقه في سرف، أيجوز له أن يصرف في دينه؟.

قال: نعم وأحب له مع ذلك أن ينيل غيره.

قلت: يخرج من ذلك ما لو كان إمام عدل أخذه منه؟

(١) في (ج): ولا نجيز لهم.

(٢) في (ج): ما أخذه.

(٣) في (ب): أحرث.

قال: نعم.

قلت: ولا يلتفت إلى ما يأخذه هؤلاء؟

قال: لا.

قلت: وكذلك الجوالي[1] جزية اليهود والنصارى يكون للرجل في ضيعته يمكنه أن لا يعطيهم؟

فراى أن يصرفها في مثل ذلك.

قلت: وإن كان له قرابة محاويج يعطيهم - أيضاً - منه؟

قال: نعم.

وقال أحمد - فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه - : ولو أن رجلاً عمل لهم عملاً، فأخذ ما ينبغي له أن يأخذ من الصدقات على وجهها كما أمر الله - سبحانه - فله أن يأخذ سهم العاملين لنفسه بما لا يأمن أن لا يعطوه[2] حقه من ذلك. وإن قدر على أن يضع السهام الباقية مواضعها فله ذلك. وإن قدر على بعضها وضعها حيث[3] أمر الله سبحانه.

[٧٥٨] مسألة: هل للإمام أن يخرج زكاة قوم من بلدهم إلى غيره؟

قال أحمد بن عيسى، ومحمد - في الزكاة يخرج بها من بلد إلى بلد -: إن شاء بعث بها من بلد إلى بلد، ما لم يكن بأهل البلد الذي هو به حاجة، فما كان فيهم محتاج، فهم أحق بها.

---

(١) الجوالي: الأرض التي تركها صاحبها واستولى عليها غيره. والجالية: الذين جلوا عن أوطانهم، يقال: استعمل فلان على الجال، أي على جزية أهل الذمة. تمت/ الصحاح.
(٢) في (ج): بما لا يأمن أن يعطوه.
(٣) في (ب، ج): كما.

قال محمد: بذلك نأخذ، وهو الحق.

قال القاسم عليه السلام ـ في الزكاة يُخرج بها من بلد إلى بلد ـ : إنما الزكاة إلى الإمام يفرقها على قدر ما يرى من القسمة، وما يلم بالإسلام من نائبة.

وزاد داود في روايته[1] **عن القاسم**: أو مهمة في جهاد أو غيره، أو مصلحة فيما أمر الله بإصلاحه من الأرض والعباد.

وقال محمد في كتاب (السيرة الصغيرة): وينبغي للمصدق أن يرد صدقات كل قوم على فقرائهم ومساكينهم، حتى يخرجوا من حد المسكنة والفقر، فإذا أخرجوا من هذا الحد أخرجها إلى غيرهم، فما فضل معه بعد صار به إلى الإمام.

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما نا زيد بن حاجب، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه: وإذا وجبت الزكاة على رجل ولم يكن في بلده من تحل له، جاز له أن يخرجها من بلده إلى غيره، وليس يكاد يخلو أن يكون في البلد مستحق.

قال محمد: ومن كانت له قرابة لحو السواد فلا بأس ـ يعني أن يخرج بزكاته إليه ـ قال ذلك في (جامع حسن).

قال فرات: **قال محمد**: إذا[2] لم يجد في بلده من يصلح للزكاة، فلينظر أقرب المواضع إلى بلده، فيخرجها فيه، فإن لم يجد فيه من يصلح للزكاة أخرجها إلى بلد آخر وقرية أخرى، الأقرب فالأقرب.

---

(١) في (ج): في رواية.

(٢) في (ج): وإذا.

وروى محمد بإسناد: عن حسن بن صالح، قال: إن حلت الزكاة على رجل ومعه من ماله في غير مصره زكى ما معه حيث حلت عليه ـ ثم قال ـ : لو مر رجل من أهل الكوفة بعاشر من أهل البصرة أخذ زكاة ما معه من ماله.

[٧٥٩] مسألة: في من عزل زكاته فضاعت

قال محمد: وإذا عزل رجل زكاته ليخرجها فضاعت لم تجز عنه، وإذا دفع رجل إلى رجل زكاة ماله ليفرقها فضاعت قبل أن يدفعها[(١)] إلى المساكين[(٢)] لم تجز عنه، وعليه أن يعيدها.

وقال محمد في (جامع حسن): هو بمنزلة رجل له عليك مال فعزلته فهلك، فهو عليك حتى يصل إليه.

وروى محمد، عن حسن بن صالح في المسألتين جميعاً: أنها تجزيه.

[٧٦٠] مسألة: في المال يهلك بعد وجوب الصدقة فيه

قال محمد: وإذا وجبت الزكاة في مال رجل ففرط في إخراجها فلم يخرجها حتى ضاع المال، أو عطب، أو هلك بعضه، فهو ضامن لما وجب عليه من الزكاة، وإن لم يكن فرط فلا ضمان عليه.

وروى محمد نحو ذلك عن الحسن، وحماد، وحسن بن صالح، وشريك.

قال محمد: والتفريط: أن تجب عليه الزكاة عند تمام الحول فلا يخرجها، وهو قادر على إخراجها فيه، ثم يضيع المال بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر.

---

(١) في (ج، س): يخرجها.
(٢) في (د): المسكين.

وروى محمد: عن يحيى بن آدم، قال: التفريط: أن يكون المال حاضراً، وتجد من يستحق الصدقة.

وقال حميد: التفريط أن تجب عليه غدوة فيترك إلى العشي وهو قادر على إخراجها غدوة. أو تجب بالعشي فيؤخرها إلى غدوة وهو قادر على إخراجها بالعشي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا زكاة عليه فرط أو لم يفرط.

قال محمد: إذا كان لرجل ألف درهم فحال عليها الحول، فعزل منها زكاتها خمسة وعشرين درهماً ليخرجها، فسرق أصل المال، فإن كان فرط في إخراجها تصدق بالخمسة وعشرين كلها، وإن كان لم يفرط في إخراجها زكى الخمسة وعشرين فأخرج منها ربع عشرها وهو خمسة أثمان درهم ولا شيء عليه سوى ذلك من زكاة أصل المال.

وعلى قول محمد: إذا كان لرجل مائتا درهم حال عليها الحول ثم ورث مائتي درهم أو هبت له فخلطها بمال الزكاة ثم هلك منها مائتا درهم، فإن كان فرط في إخراجها، فإنه ضامن لجميع الزكاة، وإن لم يكن فرط فإنه ضامن لنصف الزكاة؛ لأن الهالك نصف الجملة فقد هلك من كل مال نصفه، وكذلك لو هلك من الجملة مائة درهم ولم يكن فرط فقد أذهب ربع الجملة، فذهب من الزكاة ربعها.

قال محمد: وإذا وجبت الزكاة في غنم سائمة فعطبت الغنم بعد تمام الحول، فلا ضمان على صاحبها؛ لأن صدقة السائمة ليس على صاحبها أن يبعث بها إلى المصدق، إنما على المصدق أن يصير إلى رب السائمة حتى يقبض ما

وجب فيه أمر الصدقة، ولا شبه هذا زكاة الذهب والفضة؛ لأن زكاة الذهب والفضة على أربابها أن يؤدوها من قبل أنفسهم، وليس على المصدق أن يأتي أربابها ليقبضها منهم.

وعلى قول محمد: إذا كانت الغنم أربعين ففيها شاة، فإن هلك منها بعد الحول عشر سقط عنه ربع شاة، وإن هلك عشرون سقط عنه نصف شاة، وإن هلك ثلاثون سقط منها ثلاثة أرباع شاة، وكذلك إن كانت البقر ثلاثين سائمة فهلك منها بعد الحول عشر، زكى الباقي بثلثي تبيع، وإن كانت البقر أربعين فهلك منها عشرون ففيها نصف مسنة، وكذلك إن كانت الإبل خمساً فهلك منها واحدة بعد الحول زكى الباقي بأربعة أخماس شاة، وإن كانت الإبل خمساً وعشرين، فهلك منها عشر، ففي الباقي ثلاثة أخماس بنت مخاض.

قال محمد: ولو كان المصدق حين أتى صاحب السائمة في وقت وجوب الصدقة ليصدقه دفعه عنها ثم عطبت بعد ذلك أو سرقت كان ضامناً لزكاتها، وإذا وجبت الزكاة في غنم سائمة فباعها صاحبها بعد تمام الحول من رجل بإبل أو بقر سائمة قد وجبت فيها الزكاة - أيضاً - وتقابضا، فعلى كل واحد منهما أن يؤدي إلى المصدق ما كان وجب عليه في سوائمه من قبل البيع. وإن عطبت بعد البيع والتقابض فقد وجبت عليه الصدقة، يؤديها إلى المصدق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن باع السائمة قبل الحول بسائمة من جنسها أو غير جنسها فلا زكاة عليه حتى يمضي حول مستقبل على التالية.

[٧٦١] مسألة: [من يؤخر من زكاته لنائبة]

قال محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر: عن الرجل يؤخر من زكاته لنائبة تنوبه، ولقوم يجيؤنه يسألونه؟

فقال: لا. ولا يكاد، اتخذتموها سلاحاً وَجُنَّةً دون أموالكم، فإن بدا لكم فأعطوا خيراً.

[٧٦٢] مسألة: إذا حال على المال أحوال ولم يؤد زكاته

قال محمد: وإذا كان لرجل على رجل دين ألف درهم، أتى عليها ثلاث سنين، ثم قبض منها مائتي درهم، فإنه يزكيها للسنة الأولى خمسة دراهم، ويزكيها للسنة الثانية خمسة دراهم، لا ما نقصها زكاة السنة الأولى، وهو ثمن درهم، ويزكيها للسنة الثالثة خمسة دراهم إلا ما نقصها زكاة السنة الأولى والثانية وهو ربع درهم إلا ربع عشر درهم.

وإذا كان لرجل خمس من الإبل فأتى عليها حولان، فقول سفيان: فيها شاة، وليس عليها في الحول الثاني شيء؛ لأن الحول الثاني جاء وهي تنقص ثمن شاة.

قال محمد: والناس على هذا القول ـ يعني أبا حنيفة وأصحابه ـ.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح: فيها شاتان؛ لأنه زكاتها من غيرها وليس منها، وليست بمنزلة الدراهم في مائتين خمسة منها، ولا صدقة فيها في العام المقبل؛ لأنها لا تكون مائتين.

وقال حميد ـ في خمس وعشرين من الإبل أتى عليها حولان ولم تؤد زكاتها ـ : عليه السنة الأولى ابنة مخاض؛ لأن زكاتها منها مثل الدراهم، وللسنة الثانية أربع شياة، ولا تجب فيها مسنتان...[1]؛ لأن زكاتها من غيرها وليس منها، وفي أربعين بقرة أتى عليه حولان ـ يعني: ففيها للسنة الأولى مسنة، وللسنة الثانية تبيع ـ.

وقال يحيى بن آدم ـ في أربعين بقرة أتى عليها حولان، ثم ضاع منها خمس ـ : عليها للحول الأول سبعة أثمان مسنة، وللحول الثاني تبيع، وكذلك في خمس وعشرين من الإبل أتى عليها حولان، ثم ضاعت واحدة، عليها في السنة الأولى أربعة وعشرين جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من بنت مخاض.

وقال ـ في مائة من الغنم أتى عليها حولان، ثم ضاع منها ستون ـ : عليه في السنة الأولى شاة، وفي السنة الثانية تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة.

[٧٦٣] مسألة: تعجيل الزكاة قبل محلها

قال محمد: أحب إلي أن لا تعجل الزكاة حتى يبلغ[2] محلها؛ لأن فيه اختلافاً، وإن وجد لها موضعاً فعجلها قبل محلها فقد رخص فيه بعض العلماء، مع ما روي عن النبي ﷺ[3]، أنه استلف[4] من العباس زكاة عام[5] لعام قابل[6].

---

(١) في هامش (ب، س): لعله هنا ساقطاً والله أعلم.ظ ولعل ذلك: بنت مخاض.
(٢) في (د): تبلغ.
(٣) في (د): ما روي عن النبي ﷺ ذكر عنه ﷺ.
(٤) في (د): استسلف.
(٥) في (د): العام.
(٦) انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٥٣٣، سنن الدارقطني: ٢/ ١٢٤.

وقال في (المسائل): ولا يضر أن يعجل الزكاة قبل محلها قد تعجل رسول الله ﷺ من العباس زكاة عام لعام مقبل[1].

قال: ومن لم ير تعجيلها، قال: ذلك للنبي ﷺ خاصاً، ومن رأى تعجيلها قال: فعله النبي ﷺ، ولم ينه عنه[2].

وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: إنما يجزي التعجيل إذا كان مالكاً لنصاب في أول الحول وآخره، ووسط الحول نصاب أو بعضه، فإن ذهب النصاب كله لم يجزه. قالوا: وجائز أن يعجل أكثر من ما عنده من النصاب، مثل أن يكون عنده مائتا درهم فعجل منها عشرة دراهم عن أربعمائة، فإن حال عليه الحول وعنده أقل مما عجل عنه كان في الفضل متطوعاً، وإن كان أكثر مما عجل أدى الفضل.

وروى محمد: عن الحسن البصري: أنه أجاز أن تعجل الزكاة لثلاث سنين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا كان لرجل نصاب من دراهم، أو دنانير، أو مال التجارة، أو إبل، أو بقر، أو غنم سائمة، فجائز أن يعجل زكاتها بحول أو حولين أو ثلاثة.

وعلى قول محمد: وإذا عجل رجل عشر أرضه بعد ما زرعها أو عشر نخله وشجره وكرمه بعد ما أثمر أجزاه؛ لأنه قال: وإذا زرع أرضه فعجل العشر لستين لم يجزه.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الترمذي في سننه: ٣/ ٦٣: ((وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها. فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها. وبه يقول سفيان الثوري. قال: أحب إلي أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)).

وروى محمد: عن شريك ـ فيمن له مائتا درهم فعجل من زكاتها أربعة دراهم، فحال عليها الحول وهي مائة وستة وتسعون درهماً ـ فقال: يخرج درهماً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المعجل زكاة، ولا زكاة عليه؛ لأنه ليس يعتبر المعجل في تمام النصاب.

وقال محمد ـ فيما نا[1] زيد، عن أحمد الخراز[2]، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ : وإذا أخرج رجل أكثر من زكاة ماله وهو لا يعلم فهو نافلة، ولا يحتسب من السنة المقبلة.

[٧٦٤] مسألة: إذا وجب عليه صدقة في ثمرة فباعها[3] رجلاً على أيهما يرجع المصدق؟

قال محمد: وإذا وجب على رجل الصدقة في زرعه فباعه قبل أن يؤدي عنه عشره، ثم جاء المصدق والزرع قائم في يد المشتري، فالمصدق بالخيار: إن شاء أخذ من الطعام عشره ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن، وإن شاء أخذ من البائع عشر قيمة الطعام ولا شيء على المشتري، وإن جاء المصدق وقد استهلك المشتري الطعام لم يكن له على المشتري شيء، وأخذ من البائع عشر قيمة الطعام.

---

(١) في هامش (ب): أخبرنا ـ نخ. ومؤداهما واحد.
(٢) في (ب، ج): نا زيد عن أحمد عن الخراز عن أحمد بن عبد الجبار عنه. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، بدليل أن زيد بن حاجب يروي عن أحمد بن علي الخراز عن ابن عبد الجبار عن الحافظ محمد بن منصور المرادي. كما ورد في سنده عنه.
(٣) في (د): فباعه. وما أثبتناه من بقية النسخ.

وكذلك إن وهبه بعد ما حصد، فجاء المصدق وهو قائم بعينه، فله أن يأخذ عشره من الموهوب له إن شاء، أو عشر قيمته من الواهب، وإذا وجب على رجل الصدقة في غنمه عند تمام الحول، فباعها قبل أن يؤدي زكاتها ببقر أو إبل سائمة قد وجب فيها الصدقة وتقابضا، فعلى بائع الغنم أن يؤدي إلى المصدق ما وجب عليه فيها من الصدقة، وكذلك يجب على بائع الإبل والبقر أن يؤدي ما وجب عليه فيها من الصدقة إلى المصدق.

[٧٦٥] مسألة: في من مات وعليه زكاة

قال أحمد بن عيسى فيمن مات، وخلّف مالاً لم يكن يزكيه، ولم يحج حجة الإسلام، وقد علم الوارث بذلك، قال: لا يلزم الوارث أن يزكيه عن الميت لما مضى، ولا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك.

قال محمد - وفي قول أحمد - : إن هو أوصى بذلك أن يكون من الثلث.

وقال أحمد - في الرجل يكون له المال لا يزكيه حتى يموت -: فإن أوصى أن يزكى عنه زكي، ويكون من جميع المال. وقال بعضهم: من الثلث.

[٧٦٦] مسألة: [من أراد أن يزكي ماله في رأس الحول]

قال محمد: وإذا أراد الرجل أن يزكي ماله في رأس الحول وقت محل الزكاة، فليجمع جميع ماله من عين ومن عروض التجارة[1] ومن بر أو رقيق أو دواب أو عقار أو غير ذلك من سائر الأشياء، ويضم إلى ذلك كل قليل

(١) في (د): للتجارة.

أو كثير من ذهب أو فضة مصنوع أو غير مصنوع من آنية أو حلية مرآة أو رأس مكحلة أو فضة خاتم أو نقرة وغير ذلك، وما كان له من دين يرجو أخذه فليحسبه معهما له إن شاء، ويزكي جميع ذلك من كل مائتين[1] خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً[2] نصف مثقال.

(١) في (ب، ج): مائة. وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) في (د): مثقال.

باب
الأصناف التي توضع فيهم الزكاة

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: وتقسم الزكوات في الأصناف التي ذكر الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ..﴾[التوبة: ٦٠] الآية.

وقال: وفي أي صنف من هؤلاء وضعه أجزأه، إذا لم يجد إلا صنفاً واحداً.

وقال القاسم عليه السلام: تفرق الزكوات في أحق ما يحتاج إلى تفريقها فيه من الوجوه المسميات، التي جعلها الله فيها، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

وأمر الزكاة إلى الإمام يفرقها على قدر ما يرى من القسمة وما يلم بالإسلام من نائبة، وكذلك روى داود عن القاسم عليه السلام، وزاد عليه: أو مهمة في جهاد أو غيره، أو مصلحة فيما أمر الله بإصلاحه من الأرض والعباد.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا أحمد، عنه ـ : ولا يحجج رجلٌ رجلاً من الزكاة، ولكن إن كان فقيراً فأعطي ما يجوز لمثله أن يعطى من الزكاة فجائز أن يحج به.

وقال محمد: ينبغي أن توضع الزكاة في أهلها الذين سماهم الله في كتابه، ولا توضع في غيرهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ..﴾ وفي أي صنف من هؤلاء وضع الإمام الصدقة أجزأه، بعد أن

يتحرى الصواب بجهده في النصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، وجائز أن ينفق الرجل من زكاة ماله على اليتيم إذا كان مسكيناً.

وقال محمد ـ فيما حدثنا القاضي، عن علي، عنه ـ بعد قول الشعبي: إذا تصدق رجل على صغير بصدقة، ثم دفعها إلى إنسان من أهل الصبي يقوم عليها جازت.

قال محمد: يراد بهذا أن الصبي ليس له قبض، فإذا قبض له بعض أهله أبٌ أو جدٌّ أو ذو رحم محرم ليس له ولي أولى منه وهو يعوله فهو جائز.

وعلى قول محمد: إن هلكت الزكاة بعد قبض من ذكرنا قبل أن تصل إلى المسكين أجزت عن المعطي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وكذلك قال ـ في وصي الأب ووصي الجد وفي الأجنبي إذا كان يعوله ـ: ولا وليٌّ له إذا قبضوا للصبي فهلكت أجزت عن المعطي، ولا يعطي من الزكاة في بناء مسجد، ولا في حج، ولا في شراء مصحف، ولا يكفن منها ميت، ولا يعطى منها مشرك، ولا مملوك ـ يعني إذا كان مولاه غنياً. وروي نحو ذلك عن الحسن البصري، وسفيان.

ولا يستأجر عليها منها، ولا يقضي منها مذمة[1]، ولا يعتق منها نسمة كاملة، لأنه لا يجر ولاءها ولكن يعطي منها في الرقاب، ولا يعطيها من تجب عليه نفقته من[2] ذوي قرابته، ولا يخرجها من بلد إلى بلد.

---

(١) جاء في هامش (ب، س): يقال أذهب مذمتهم بشيء أي اعطيهم شيئاً فإن لهم ذماماً.
(٢) في (س): في.

وروى محمد بإسناد: عن سفيان، قال: ولا يقضى منها دين ميت[1].

وعن حسن بن صالح، قال: ولا يجعلها وقاية لماله، ولا يعطي منها من يعول، ولا من يجبر على نفقته إذا أجمع على كفايته طعامه وكسوته، وإن أجمع على طعامه فلا بأس أن يعطيه لكسوته، ولا يعطي منها من له من يكفيه.

وعن إبراهيم قال: إن أعطى زكاته غنياً وهو لا يعلم لم يجزه[2].

[٧٦٧] مسألة: حد الغنى الذي لا تحل معه الصدقة، والفرق بين الفقر والمسكنة

قال أحمد ـ في رواية ابنه، عنه ـ: لا أرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلا واحداً، ولا أرى[3] الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب، إلا أن الصدقة لا تحل لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مسكن يسكنه، وخادم يخدمه، ومتاع ببيته[4] لا غنى به عنه، فالصدقة له حلال، ولا يجوز له أن يأخذ من الصدقة في هذه الحال ما تجب في مثله الصدقة، ولا يعطى من الصدقة من كان في يده من الطعام ما تجب فيه الصدقة ويبلغ خمسة أوساق، فإذا لم يكن في يده ما يبلغ خمسة أوساق من صنف واحد أعطي من الصدقة.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١١٣: عن الثوري، قال: الرجل لا يعطِ زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوي أرحامه، ولا يعطها في كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا يحج بها، ولا تعطها مكاتبك، ولا تبتع بها نسمة تحررها، ولا تعطها في اليهود، ولا النصارى، ولا تستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان.

(٢) في (ج): يجزيه.

(٣) في (د): ولا أدرى.

(٤) في (ب، ج): بيته. وفي (د): ببيت.

قال محمد: لعلَّه يعني: أن يكون من كل صنف الشيء اليسير الذي لو جُمع كله لم تجب في مثله زكاة بقدر صنف واحد.

وقال القاسم عليه السلام: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((من سأله[1] وله ما يغنيه جاءت خدوشاً في وجهه يوم القيامة)). قالوا: يا رسول الله: وما غناه؟ قال: ((خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب))[2].

وقيل للقاسم: إنهم يقولون: من يملك خمسين درهماً[3] أو قيمتها من الذهب لا تحل له الزكاة.

فقال: يعني[4] به المسألة، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام[5].

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وسئل عن الفقير الذي تحل له الزكاة؟

فقال: هو من لا يملك ما تجب عليه فيه الزكاة.

---

(١) في (ج، د): من سأل. أقول: وقد وردت في الأحاديث عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بهذين اللفظين.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٥١١، سنن الترمذي: ٣/ ٤٠، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٠٢، الكبرى: ٢/ ٥٢، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٦٥، مسند أحمد: ١/ ٦٤٠، سنن البيهقي: ١٠/ ١٢٠. وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) في (ج): من له خمسين درهماً.

(٤) في (س): يغني.

(٥) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٣٧، برقم (٢١٤): قال: ((لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطها من له خمسون درهماً)). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٧١: عن علي، وعبد الله، قالا: ((لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عرضها من الذهب)).

وقال الحسن بن يحيى: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[1] يعني: إذا كان صحيحاً قوياً، ومن لم يكن له خمسون درهماً يحول عليها الحول حل له أخذ الزكاة.

قال: وإذا كان للمرأة حلي تجب في مثله الزكاة، فلا يحل لها أن تأخذ من الزكاة.

وقال محمد: الفقير ـ والله أعلم ـ هو الذي لا شيء له. والمسكين: هو الذي يحل له الأخذ من الزكاة والكفارة، وتجزي صاحبها أن يعطيه، وهو من لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل عن غنىً جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش أو شين» قيل: يا رسول الله، وماذا يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»[2].

وروى محمد بإسناد: عن أبي عبد الرحمن السّلمي، عن علي أنه قام على المنبر، فأتته صدقة من ماله فدعا الناس، ثم قال: «إنها لا تحل لمن له خمسون درهماً»[3].

وعن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يعطي من الزكاة من له خمسون درهماً، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي أربعين درهماً أفمسكين أنا، قال: «نعم».

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٢، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٠٤، سنن الدارمي: ١/ ٤١٣، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١١٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه بلفظ مقارب: الدارمي في سننه: ١/ ٤١٣، سنن الدارقطني: ٢/ ١٢١، ولم يذكرا فيه: «... أو شين».

(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٧، رقم (٢١٤).

قال محمد: ولا تحل الصدقة لقوي يجد ما يحل اكتسابه، وإن كان لا يجد ما يحل له اكتسابه جاز له أن يأخذ الصدقة.

وروى محمد: أن النبي ﷺ أتاه رجلان في حجة الوداع يسألانه من الصدقة، فصوب فيهما النظر وخفَّضه فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[1].

[٧٦٨] مسألة: [صرف الزكاة في من له دار يسكنها وخادم يخدمه ومتاع بيت]

قال أحمد، والحسن، ومحمد: ومن كان له دار يسكنها، وخادم يخدمه، ومتاع بيت لا غنا به عنه، **قال أحمد**: وخرثي المتاع، وبقرة يحلبها، ودابة يعمل عليها.

وقال محمد: ودابة يعمل عليها[2]، وفرس يركبه للجهاد، وسلاح يحتاج إليه، أعطي من الصدقة.

قال الحسن، ومحمد: وكان له أن يأخذ الزكاة إلا أن يكون له فضل على ذلك خمسون درهماً.

قال محمد: أو قيمتها من الذهب.

قال سعدان: **قال محمد**: ومن كان عنده عروض مثل: وسادة، أو لحاف، أو بساط فلا بأس ـ يعني بأن يأخذ من الزكاة ـ وهي تحل له إن شاء الله تعالى حدثنا بذلك حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٥١٣، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٠٤، مسند أحمد: ١/ ٥٦٣، ٦/ ٤٩٧، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٩٨، سنن البيهقي: ١٠/ ١٠١، المعجم الأوسط: ٣/ ١٠٩.

(٢) في (ب، ج، د): يسقى عليها.

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد في** (المسائل) - : وإذا كان لرجل منزل قيمته ألف درهم أو ألوف وكان له من العيال الذين يلزمه مؤنتهم ما يحتاجون إلى مثل هذه الدار، فجائز له أن يأخذ من الزكاة لنفسه ولعياله، فإن كان يكتفي من هذه الدار ببعضها وفيها فضل عن مسكنه وعياله ما يحرم عليه أخذ الزكاة [معه][1]، فلا ينبغي له أن يأخذ [من][2] الزكاة [فإنه][3] يحرم عليه [أخذ الزكاة[4]][5].

وقال محمد في (المجموع): ويعطى من الزكاة من له مسكن أو خادم يخدمه، إذا لم يكن في ثمن المسكن والخادم فضل يحرم [به][6] عليه الزكاة. فإن كان إذا باع الدار والخادم[7] اشترى بدون ثمنها داراً وخادماً[8] يخدمه ويبقى من ثمنها ما يحرم به عليه الزكاة [فلا يأخذ الصدقة][9].

وقال في كتاب (أحمد): وإن كان في مسكن فيه فضل كثير حتى يكون بفضله غنياً ولا يضر به ولا بعياله بيع ذلك الفضل، فهذا أخاف عليه إن أخذ الزكاة، إلا أن يكون عليه دين يحيط بثمن ذلك الفضل الذي في المنزل، فلا بأس أن يأخذ الزكاة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٤) في (ب): ما يحرم عليه. وفي (ج): فإنه يحرم عليه، بدون (أخذ الزكاة). وساقط في (د).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (أ، س، د).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٧) في (د): أو الخادم.
(٨) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: أو خادماً. ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم الكلام.
(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ج، د، س).

وإن كان مسكنه في موضع [فيه][1] للمساكن[2] [فيها][3] أثمان كثيرة في مثل رقاق عمرو ونحوه، وكان يجد في غير ذلك الموضع منزلاً يكفيه بدون ذلك الثمن، فليس يجب عليه الانتقال من ذلك الموضع، وله أن يأخذ الصدقة.

وروى محمد بإسناده: عن الحسن البصري، قال: إن كان الرجل ليأخذ الصدقة وله ما يساوي عشرة آلاف درهم الفرس والدار والسلاح.

وعن سعيد بن جبير، قال: يعطى من الزكاة من له دار، وخادم، وسلاح، وفرس، ومائة من العطاء[4].

وعن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل عمل عليها، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل[5]، أو غارم، أو رجل اشتراها بماله» وفي حديث آخر: «أهداها إليه من تُصدِّق بها عليه»[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) في (أ): للمسكن.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٦٩: ولم يذكر فيه عن سعيد بن جبير قوله: «..ومائة من العطاء».

(٥) في (د): وابن السبيل.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٥١٤ بلفظ: عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني». وأخرجه البيهقي في سننه: ١٠/ ١٠٢: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله - عزَّ وجل -».

[٧٦٩] مسألة: [صرف الزكاة فيمن له عمل يقوت به عياله ولا يفضل شيء على ذلك]

قال أحمد بن عيسى عليه السلام - فيما رواه ابنه عنه - : وإن كان لرجل عمل عقدة تقوت عياله لا فضل فيها عليهم[١] فله أن يعطى من الصدقة.

قال الحسني: يعني إذا كانت عقدته لا تساوي مائتي درهم قيل له: فإن خرج بصاحب هذا[٢] العقدة[٣] اليسير في وقت الحصاد من عقدته بقدر ما تجب فيه الصدقة. قال: لا يعطى.

قيل له: فإنه لا يكفيه ما أخرجت له عقدته تمام السنة؟

قال: لعل الله يأتيه برزق يغنيه عن الصدقة في ذلك الوقت، ولكن إن كانت عقدته أخرجت من الغلة في وقت الحصاد ما لا تجب فيه الصدقة وأخرجت له من الغلة ما تجب فيه الصدقة، ثم احتاج وذهبت الغلة أو خرجت من حد تجب فيها الصدقة، فإنه يعطى من الزكاة ويقضي منها غرمه، إن لم يكن في عقدته فضل عن قوت عياله.

وقال أحمد - فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه: وإذا كان للغارم عقدة تقوت عياله، وليس فيها فضل عن قوت عياله قضي عنه غرمه.

وقال محمد: من كانت له عقدة تساوي مائتي درهم دار، أو قراح[٤] أو نخل، فلا يأخذ الزكاة.

---

(١) في (ج، د): عنهم.
(٢) في (ب، ج): لصاحب هذه العقدة.
(٣) العقدة: المكان الكثير الشجر والنخل والكلأ الكافي للإبل - تمت.
(٤) القراح: الأرض التي لا ماء بها ولا شجر والمخلصة للزرع والغرس. جمع أقرحة.

[٧٧٠] مسألة: أكثر ما يعطى الفقير من الزكاة

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام: كم يجوز للمسكين أن يأخذ من الزكاة؟

قال: ما لا تجب في مثله الزكاة.

قلت: مائتا[1] درهم إلا شيئاً؟

قال: نعم.

قلت: فيأخذ لكل عيّل مثل ذلك؟ فكرهه.

وذكرت للقاسم عليه السلام **قول أحمد بن عيسى** في المائتين إلا شيئاً؟ فقال مثل قوله.

وأنا علي بن أحمد، عن أبيه، قال: يعطى الرجل الواحد من الصدقة بقدر ما لا تجب في مثله الصدقة.

وقال بعضهم: إذا أخذ خمسين درهماً لم يجز له أن يأخذ أكثر من ذلك.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما إذا أخذه وجب عليه فيه الزكاة، وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً أو أربعون شاة وخمس من الإبل أو خمسة أوسق من طعام، أو ما تجب فيه الزكاة ما كان.

وقال الحسن: يروى عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ أنه قال: لا يعطى رجل واحد من الزكاة أكثر من مائتي درهم.

---

(١) وهو قول إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧١، وفيه: حدثنا وكيع قال: كان سفيان، وحسن يقولان: ((لا يعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطي منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه ويعطي بعد خمسين)).

ويروى عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: لا يعطى أكثر من خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.

قال الحسن عليه السلام: وقول[1] محمد بن علي [عليه السلام][2] فيه سعة ورخصة، وقول جعفر صواب.

وقال الحسن، ومحمد: يعطى الفقير من الزكاة خمسين درهماً، ولا يعطى منها من له خمسون درهماً .

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام مثل ذلك.

وعن حسن، وسفيان، وشريك مثل ذلك[3] .

قال محمد: وإن كان للفقير عيال صغار أو كبار أعطي لنفسه ولكل واحد من عياله خمسين خمسين، وإن كان عليه دين قضي عنه دينه بالغاً ما بلغ، وأعطي بعد ذلك له ولكل عيل خمسين خمسين، وإن كان يملك دون الخمسين أو قيمتها من الذهب فله أن يأخذ تمام الخمسين، ولكل عيل خمسين درهماً، والرجل والمرأة والصغير والكبير في ذلك سواء.

وروى محمد: عن حسن، وسفيان، وشريك، فيما يأخذ لنفسه ولكل عيل ولقضاء دينه نحو ذلك.

وينبغي ـ على قول محمد ـ : أن لا يعطى من الزكاة صبي فقير أبوه غني، ولا امرأة فقيرة وزوجها غني، إن كان ينفق عليها، ولا عبد مولاه غني، وإن كان مولاه فقير جاز أن يعطى الصدقة؛ لأن لمولاه أن يأخذ الصدقة.

---

(١) في (د): فقول.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧١.

وقال محمد: وقال بعضهم: يأخذ المسكين مائتي درهم إلا شيئاً، ويأخذ لكل عيل مثل ذلك، وأحب إلي أن يأخذ من الزكاة مائتين إلا شيئاً، ولا يأخذ لكل عيل مثل ذلك، وإن أخذ لنفسه خمسين فيأخذ لكل عيل ممن تجب عليه نفقته مثل ذلك، وهذا لا خلاف فيه، وهو قولي.

[و][1] في رواية سعدان، ولكل عيل لـه مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعطى الرجل من الزكاة مائتي درهم، ولا يعطى من الزكاة من كان له ما تجب فيه الزكاة، ويعطى منها بعد قضاء دينه مائتين.

وقال بعضهم: إن أعطي ولا شيء له جملة واحدة ألف درهم أو ألوف فله أن يأخذها، وهو مسكين، وكره ذلك عامة العلماء.

قال ابن عبد الجبار: **قال محمد**: وإذا كان عند رجل خمسون درهماً فأعطي من الزكاة فليقل للذي يعطيه ويبين له أحب إلي، وليس بواجب عليه أن يقول، أخبرنا بذلك زيد بن حاجب، عن الحيري[2]، عن ابن عبد الجبار، عنه.

وروى محمد بإسناده في (القضاء) عن معن بن يزيد السلمي، قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن أني بعض من يعرف، فلما أصبح تبين لـه فأتاني، فقال: ردها فأبيت، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فأجاز لي الصدقة، وقال له: ((لك أجر ما نويت))[3].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٢) في (ج): الحبري. وفي (س): الجبري.
(٣) سنن البيهقي: ١٠/ ١٤٠.

[٧٧١] **مسألة**: **في دفع الزكاة لأهل الخلاف**

قال محمد: ويعطي الإمام صدقة الإبل والبقر والغنم أهل العفاف من أهل الموافقة، وإن أعطاها غيرهم أجزأه.

قال محمد: أراه ذهب إلى أن الإمام إذا أعطى عم.

قال الحسن بن يحيى ـ عليهما السلام ـ: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن يتعمدوا بالزكاة أهل المعرفة والحق والموافقة، ولا يتعمدوا بها أهل الخلاف والعداوة، وكذلك الصدقات والكفارات والفطر، ونحو ذلك.

قال الحسن: ينبغي أن يخص بها أهل الدين والإخوان من أهل الموافقة، فإن لم يجد موافقاً لدينه فليعزلها من ماله حتى يجد موافقاً فيدفعها إليه.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه، فيمن له أهل بيت محتاجون لا دين لهم وله إخوان محتاجون؟ قال: يجعل صدقته للمؤمنين، ولا ينبغي أن يتصدق على من لا دين له بشيء من الزكاة، وإن كان ذا قربى إلا أن يكون لا يجد ما يستر به العورة ويسد به الفورة، ويكون التقدمة والأثرة لأهل الموافقة.

وقال محمد: ولا يبر الناصب إلا أن يخاف شره وظلمه وعدوانه، فإن رسول الله ﷺ قال: ((يكرم الفاسق مخافة شره))[1].

---

(١) وجاء في حديث روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وفي رواية عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: ((إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها ذلك البلاء)) فسئل عنه النبي الأعظم ﷺ، وذكر منها: ((وأكرم الرجل مخافة شره)). سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٨، المعجم الأوسط: ١/ ٢١٢.

وقال محمد بن خليد: قال محمد: ولا يعطى الفاسق المغالي بالفسق من الزكاة ولا كرامة ولا عزازة.

قال ابن عبد الجبار: قال محمد: جائز أن يسقي الرجل من ماء الصدقة من لا يحب إذا طلب ولا يبدأه[1] به وجائز أن يتطهر الرجل من ماء الصدقة.

[٧٧٢] مسألة: [صرف الزكاة في غير المسلم]

وعلى قول محمد: لا يجوز أن يعطي من الزكاة إلا مسلماً، فإن جهل فأعطى ذمياً لم تجزِه؛ لأنه قال في كفارة اليمين نحو ذلك.

[٧٧٣] مسألة: العاملين عليها

قال محمد - في قوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا..﴾ قال هم: جباة الصدقة، يعطيهم الإمام من الصدقة على قدر ما يرى غنياً كان أو فقيراً، وإذا أخرج رجل زكاته فلا يستأجر عليها منها.

[٧٧٤] مسألة: في المؤلفة قلوبهم

قال محمد: قال أبو جعفر - محمد بن علي - ومحمد بن عبد الله بن الحسن[2]، وقاسم بن إبراهيم ﷺ، وغيرهم من علماء أهل البيت: للإمام من

(١) في (ب، ج): ولا يبدأ. وما أثبتناه من (د).

(٢) الإمام محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، المعروف بـ(النفس الزكية)، أحد عظماء الإسلام، ورواد الثورة ضد الظلم والطغيان، كان غزير العلم، واسع المعرفة، شجاعاً، سخياً، مولده بـ(المدينة) سنة (٩٣هـ) ونشأ بها، وكان يقال له: صريح قريش، لأن أمه وجداته ليس فيهن أم ولد، بايعه سراً جماعة من أهل بيته، =

إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كان لرسول الله ﷺ إذا كان ذلك حياطة للإسلام، ووقت في ذلك محمد بن عبد الله عشرة ألف[1] درهم.

قال محمد: ولو أن رجلاً قام اليوم فاحتاج إلى أن يتألف على أمره كان له أن يتألف كما تألف رسول الله ﷺ.

وقال في (السيرة): وقال قوم: قد سقطوا من الآية بعد النبي ﷺ، كان اعطاؤهم خاصاً لرسول الله ﷺ، فذهبوا من الآية بذهابه، وبذلك كان علي عليه السلام يعمل لم يفضل أحداً على أحد في العطاء، ولم يتألف أحداً من بيت المال، وبذلك سار في طلحة والزبير، حيث قسم ما في بيت المال قسمه بينهم بالسوية[2].

وبلغنا: عن محمد بن عبد الله: أنه كان يرى أن يتألف الرجل من المسلمين؛ إذا رأى ذلك صلاحاً للدين والإسلام.

وبني العباس، ومن سائر العلماء للقيام بالإمامة، وكان من دعاته أبو العباس السفاح، وأبو جعفر المنصور، ولما انقرضت دولة الأمويين نكث بنو العباس البيعة وحولوا الأمر إلى أنفسهم، فتخلف عنهم محمد وأهل بيته وبقي مختفياً متوارياً في (المدينة) رغم القبض على أبيه واثني عشر من أهل بيته، وسجنهم من قبل المنصور العباسي، وقتلهم في السجن حين قام محمد بالثورة في (المدينة)، وقد قاتل قتال الأبطال حتى استشهد سلام اللّه عليه سنة (١٤٥هـ)، وبعث برأسه إلى المنصور وله أخبار طويلة ومناقب غزيرة.

(١) في هامش (ب): آلاف ـ نسخة.

(٢) أخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٥٣: عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي، وذكر الترمذي نحو ذلك عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام. وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم. فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا. وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك. وهو قول الشافعي.

[٧٧٥] مسألة: في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾

قال محمد: قوله ـ عز وجل ـ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾ هو: المكاتب يشتري نفسه من مواليه، يعان في مكاتبته، يقال: بالربع ونحوه ـ يعني من الزكاة المفروضة ـ ولا يعطى جميع المكاتبة، ولا يشتري الرجل من زكاته رقبة[1] كاملة فيعتقها؛ لأنه يجر ولائها، ولكن يعين منها في الرقاب.

وروى محمد: عن حسن، وسفيان، وشريك نحو ذلك.

قرأت في أصل ابن عمرو بخطه: قال محمد: جائز للرجل أن يعطي أباه المكاتب من زكاته في بعض مكاتبته.

[٧٧٦] مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ..﴾

قال أحمد، ومحمد: ويقضى عن الغارم دينه بأمره بالغاً ما بلغ من الزكاة.

قال محمد: ما لم يكن استدانة في سرف ومعصية لله ـ عزَّ وجل ـ .

قال: والغارمون: هم الذين عليهم الدين، وإذا كان عند رجل رهن لرجل فقير وهو يقدر على أن يأخذ درهم فجائز أن يرد على الفقير بعضه، ويحتسب به من الزكاة.

وروى محمد بإسناد: عن عطاء: أنه سئل عن رجل له دين على رجل فقير أيحتسب به من زكاته؟

قال: نعم.

(١) جاء في هامش (س): نسمة. نسخة.

[٧٧٧] **مسألة: قوله:** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ..﴾

قال محمد: في سبيل الله: هم المجاهدون في سبيل الله، يعطون من الصدقة ما يستعينون به على الجهاد، ويعطى ما يشتري به السلاح وغيره من كسوته[(١)] وآلته ونفقته في الجهاد ـ يعني إذا كان فقيراً ـ.

[٧٧٨] **مسألة: قوله:** ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ..﴾

وابن السبيل[(٢)] الرجل يكون في سفر فتفنى نفقته، أو تسقط، أو يقع عليها اللصوص، فيعطى من الصدقة ما يبلغه إلى غناه، فإن بقي معه شيء منها دفعه إلى والي بلده وأعلمه بها[(٣)].

وقال قوم: كل ما بقي معه فهو له بمنزلة الفقير، يعطى ثم يستغني بعد ذلك.

وقد روي عن سلمان، قال: «من فقرك إلى غناك»[(٤)] يعني ابن السبيل ليس بمنزلة الفقير المستحق لها بالفقر، وابن السبيل إنما يعطى ما يبلغه؛ لأن الصدقة حرام عليه.

قال محمد في كتاب (السيرة الصغيرة): وإن كان ابن السبيل فقيراً ففضل معه شيء من النفقة التي أعين بها فله أن يأخذ منه لنفسه ما يخرج به من حد الفقر والمسكنة، فإن فضل بعد ذلك شيء دفعه إلى والي الإمام ليصرفه في وجوهه.

---

(١) في (ب): كسوة.
(٢) في (ب، ج، س): قال محمد: وابن السبيل.
(٣) في (ب، ج، د، س): بسببها.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٧٠٤، ٨/ ٢٠.

[٧٧٩] مسألة: هل توضع الزكاة في صنف مما سماه الله؟

قال أحمد، ومحمد: وفي أي صنف مما سمى[1] الله سبحانه وضع الرجل زكاته أجزأه.

قال أحمد: إذا لم يجد إلا صنفاً واحداً.

قال أحمد: ومن أمكنه أن لا يعطي هذا السلطان شيئاً من الصدقة فليصرفه فيمن سماه الله، وفي أي صنف وضعه فيهم أجزأه، إذا لم يجد إلا صنفاً واحداً.

وقال القاسم عليه السلام: تفرق الزكاة في أحق ما يحتاج إلى تفريقها من الوجوه المسميات التي جعل[2] الله فيها على قدر ما يرى الإمام من القسم، وما يلم بالإسلام من نائبة، وفي رواية داود **عن القاسم** نحو ذلك[3]، وزاد: الحكم فيها على قدر نازل الحاجة إليها.

[٧٨٠] مسألة: في إعطاء القرابة من الزكاة

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يعطي من زكاته ذا رحم؟

قال: نعم. إذا لم يكن ذلك فراراً من واجب.

قال محمد: يبدأ صاحب الزكاة بقرابته ومواليه وجيرانه، ويعم من أمكنه من المسلمين ممن يستحقها، ولا يعطي منها أبويه ولا زوجته ولا ولده ولا ولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا، ولا جده أبا أبيه، ولا جده أبا أمه.

(١) في (ب، ج): مما سماه.
(٢) في (د): جعلها.
(٣) وقد تقدم عنه عليه السلام نحو ذلك.

وقد اختلف في الأخ، والأخت، والعم، والعمة، وابن العم، وكل ذي رحم محرم.

قال بعضهم: يعطون من الزكاة الفريضة، ما لم يكونوا في عياله، أو يكون الحاكم قد فرض عليه نفقتهم، بلغنا ذلك عن جعفر بن محمد.

وقال بعضهم: لا يعطون من الزكاة، ولكن ينفق عليهم من صلب ماله إذا كانوا محتاجين.

قال محمد: ونحن نرجو أن يجزيه أن يعطيهم من زكاته، **هذا قول محمد في** (المسائل).

وقال في (**الزكاة**): ولا يعطيها من تجب عليه نفقته من ذوي قرابته.

وقال في كتاب (**أحمد**): ولا يعطيها من يجبر على نفقته، وروي مثل ذلك عن حسن، وسفيان.

وقال في كتاب (**أحمد**) **ـ أيضاً ـ** : وإذا كان القاضي يوجب على المؤسر نفقة على قرابة له، فليس له أن يعطيه من الزكاة شيئاً، حدثنا بذلك ابن غزال، عن ابن عمرو، عنه.

قال محمد ـ فيما حدثنا زيد، عن أحمد، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ: وإن كان [ابن][1] العم في عياله فلا يعطه من الزكاة شيئاً.

وروى محمد بإسناده عن إبراهيم، قال: قالت امرأة عبد الله: يا رسول الله إن في حجري بني أخ لي كلا[2] أفيجزيني أن أجعل زكاة حليّ فيهم[3]؟ قال: ((نعم))[4].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) في رواية ابن أبي شيبة: كلالة، وفي رواية عبد الرزاق: يتامى.

(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: حلي فيه. والصواب ما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨٢، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٨٣.

وعن إبراهيم قال: تحتسب على أنها من زكاتها.

وعن حسن بن صالح، قال: ولا يعطي منها من يعول ممن لا يجبر على نفقته إذا أجمع على كفايته طعامه وكسوته[1]، وإن أجمع على طعامه فلا بأس أن يعطيه كسوته.

[٧٨١] مسألة: [في الإعلام بالزكاة لمن يستحقها]

قال محمد: ومن أعطى رجلاً من زكاته فلا يعلمه أنها زكاة إن كان عنده أنه ممن يحل له الزكاة، وإن كان يظن أنه ممن لا يصلح له الزكاة فالاحتياط أن يعلمه أنها زكاة، فإن أخذ فهو مأمون على نفسه.

وروى محمد بإسناده: عن الحسن البصري، قال: أعطه ولا تعلمه أنها من الزكاة.

[٧٨٢] مسألة: هل تحل الصدقة لبني هاشم؟

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ولا تحل الصدقة لبني هاشم الذين جعل الله لهم الخمس.

قال القاسم عليه السلام: لا تحل لهم الصدقة؛ لما أكرم الله به نبيه ﷺ من الخمس؛ ولما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من التشديد على نفسه وعليهم[2].

(١) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: أو كسوته.
(٢) وقد روي عن النبي الأعظم ﷺ أنه قال: ((إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) انظر: مسلم: ٧/ ١٧٨، سنن أبي داود: ٢/ ١٦٣، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣٨٤، سنن البيهقي: ١٠/ ١٣٤، المعجم الكبير: ٥/ ٥٤،

[٧٨٣] مسألة: [هل تحل الصدقة لبني هاشم إن مُنِعوا الخمس]

قال أحمد، ومحمد: ولا تحل لهم الصدقة، وإن منعوا الخمس ليس لمنعهم ما أحل الله لهم يجوز لهم أخذ ما حرم الله عليهم.

قال أحمد: إلا من ضرورة مثل الميتة.

وقال محمد: إلا من ضرورة لا يجدون معها حيلة.

قال محمد: وسمعت عبد العظيم بن عبد الله الحسني[1] يجيز لبني هاشم أخذ الصدقة إذا منعوا الخمس، وقال: لا تحل لهم إذا أعطوا خمسهم.

[٧٨٤] مسألة: قال أحمد[2]: لا تحل لهم الصدقة[3] والتطوع.

[٧٨٥] مسألة: [هل تحل الصدقة لموالي بني هاشم]

قال محمد: وكذلك مواليهم لا تحل لهم الصدقة إلا من ضرورة.

وروى محمد: عن أبي رافع، أنه أراد من رسول الله ﷺ أن يستعمله على بعض الصدقة، فقال: ((يا أبا رافع إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) فقال: إنما أنا مولاك، فقال: ((مولى القوم منهم))[4].

وعن ابن عباس قال: لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم، مواليهم منهم[5].

(١) عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، عن أبيه، ومحمد بن علي الرضا. وعنه: ولد أخيه محمد، وحسين وإبراهيم العلوي. كان سيداً، زاهداً، دفن بـ(مسجد الشجرة) بـ(الري)، وقبره مزور.

(٢) في (د): قال أحمد ومحمد.

(٣) في (ب، س): الصدقة المفروضة، وفي (د): الفريضة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٠٤، سنن أبي يعلى: ٥/ ١١٣، وغيرها.

(٥) وفي المعجم الأوسط: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا)).

[٧٨٦] مسألة: [أن الصدقة لا تحل لأهل البيت]

روى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام، أنه قال: «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة، إلا صدقة بعضنا على بعض».

وعن حجر المدري[1]، أنه قال ـ في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ : أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر[2].

قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الصدقة لآل محمد إلا صدقة الماء، أو صدقة بعضهم على بعض».

وعن علي بن الحسين عليه السلام: أنه كان يشرب من ماء الصدقة.

[٧٨٧] مسألة: من لا تحل له المسألة

قال القاسم عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[3]. عنى به صلى الله عليه وآله وسلم أن المسألة لا تحل لهما.

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً في وجهه يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[4].

---

(١) حجر بن قيس الهمداني الحجوري المدري نسبة إلى مدرات على نصف مرحلة من (الْجَنَدْ)، عن: الإمام علي عليه السلام، وابن عباس، وزيد بن ثابت. وعنه: طاووس وآخرون. وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة وقالوا: كان من أصحاب علي عليه السلام وخواصه، وكان طاووس يراجعه في المسائل التي يشكل فيها. [الطبقات -خ-].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٧٤، ٥/ ١١٠.

(٣) تقدم تخريجه، وهو بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي» في المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٢، برقم (٢٢٤).

(٤) تقدم تخريجه ـ أيضاً ـ.

وروي عن النبي ﷺ، أن رجلاً من بني هلال سأله فقال: يا رسول الله إني كنت تحملت حمالة؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة[1] فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة[2] فذهب ماله فحلت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذوو الحجا من قومه قد حلت له المسألة))[3].

وذكر عن النبي ﷺ: ((لا تحل المسألة إلا: لذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظع))[4] فهذا عندي معنى ما قال رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي))[5].

---

(١) الحمالة ـ بالفتح ـ ما يحمله القوم من الدية والغرامة. تمت ضياء.

(٢) الجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. [مختار الصحاح:١/ ١١٩].

(٣) أخرجه بلفظ: عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك قال ثم قال قال رسول الله ﷺ: يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً)). النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ٩٤، واللفظ له، مسلم: ٧/ ١٣٤، ابن حبان: ٨/ ٨٥، أحمد في مسنده: ٤/ ٥٢٣، ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٠٠، وغيرهم.

(٤) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٣٣٥/٩٥٨) بتحقيقنا، سنن أبي داود: ١/ ٥١٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٨٢، مسند أحمد: ٣/ ٥٥٨، ٥٧٩، شعب الإيمان:٢/ ٧٧، وغيرها.

وهو في المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام:١٤٢، برقم (٢٢٥): عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل يسأله صدقةً، فقال ﷺ: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مفظع، أو لذي غرم موجع، أو لذي فقر مدقع)).

(٥) وقد تقدم تخريج ذلك.

قال محمد: الحمالة: الذين يكون عليهم الدين من قتل خطأ أو عمد فيه صلح، ولا يكون عنده وفاء فيسأل.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: سألت عمن تحل له المسألة؟ فإنه انتهى إلينا عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)). يعني إذا كان قوياً صحيحاً.

وقال محمد: سألت عمن يطلب الصدقة من الناس يجمع لسنة[1]؟ فإنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سأل عن غنى جاءت في وجهه يوم القيامة كدوحاً أو خدوشاً أو شيناً)). قيل: يا رسول الله ما غناه؟ قال: ((خمسون درهماً أو حسابها من الذهب))[2] يعني قيمتها من الذهب.

---

(١) في (د): لسنته.

(٢) وقد تقدم تخريجه.

باب زكاة الفطر

[٧٨٨] مسألة: زكاة الفطر

قال القاسم ـ فيما روى علي، عن محمد بن هارون، عن [أحمد بن علي][١]، عن عثمان بن محمد، عن عبدالله، عنه: صدقة الفطر واجبة.

وقال محمد: زكاة الفطر عندنا سنة وليست بفريضة، قد كانت في أول الإسلام فريضة، فنسختها آية فريضة زكاة[٢] الأموال، فأخرجت بعد نزول الآية بفريضة الزكاة، فقبلها النبي ﷺ، فهي عندنا تجب وجوب السنن على من لا تحل له الزكاة، ولا تجب على الفقير، والمسكين.

وروى محمد عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقال: «أغنوهم بها في هذا اليوم»[٣].

وعن أبي العالية[٤]، وابن سيرين، قالا: صدقة الفطر فريضة[٥].

---

(١) ما بين المعكوفين من (د). وفي (ب، ج): محمد بن علي. ولعل الصواب: أحمد بن سهل؛ لأنه يروي مباشرة عن عثمان بن محمد بن حبان كما هو في الأسانيد.

(٢) في (ج): زكوات.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ١٥٢.

(٤) أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي بالولاء، البصري، محدِّث، مقرئ، مفسر، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ روى عن أمير المؤمنين، وابن مسعود، وأبي ذر الغفاري، وآخرين. وعنه ثابت البناني، وحميد بن هلال، وداود بن أبي هند، وابن سيرين، وآخرون. قالوا: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن منه وبعده سعيد بن جبير، وله تفسير، اختلف في وفاته قيل: سنة٩٠هـ وقيل: سنة٩٣هـ وقيل: سنة١٠٦هـ وقيل: سنة١١١هـ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١١١.

[٧٨٩] مسألة: من يجب إعطاء صدقة الفطر عنه

قال القاسم عليه السلام، **والحسن، ومحمد**: صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حرٍ أو عبدٍ[١].

قال القاسم: وقد قيل عن علي - صلى الله عليه -: ((أنها تجب على من تجب عليه فريضة الصيام))[٢].

وقال القاسم عليه السلام **- أيضاً -** أنا علي، [عن][٣] ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه، قال: صدقة الفطر واجبة على من صام. وكذلك ذكر عن علي - صلى الله عليه -[٤].

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ٢١٦: «تجب زكاة الفطر على الحر والمملوك والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين وواجب على كل من كان يعول أحداً من المسلمين أن يخرج عنهم زكاتهم في يوم فطرهم، وهي صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من ذرة، أو صاع من أقط لأصحاب الأقط، أو صاع من زبيب أو غير ذلك مما يستنفقه المزكون».

(٢) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٤٠، رقم(٢١٨): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)).
قال أبو خالد الواسطي: وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً؟، قال: ليس عليه صدقة الفطر، قال: ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً، وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهماً. وسألت زيداً عليه السلام عن الصاع كم مقداره؟، قال: خمسة أرطال، وثلث، بالرطل الكوفي.

(٣) ما أثبتناه بين المعكوفين من (د) وهو الصواب.

(٤) وأخرج الحاكم في المستدرك: عن الإمام علي عليه السلام عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال - في صدقة الفطر - عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر. وأغلب الروايات عن الإمام علي عليه السلام بهذا اللفظ المتقدم. وأما ما ورد عنه عليه السلام من قوله أن صدقة الفطر على من صام فلعله قول الشعبي، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٦١: عن الشعبي قال: صدقة =

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : صدقة الفطر على كل صغير وكبير ممن يلزمه أن يعوله، ومن أخرج عنه وهو غني فأجاز ذلك فهو جائز.

قال محمد: ويخرج الوصي عن اليتامى صدقة الفطر من أموالهم.

وعلى قول محمد: أن على الأب أن يخرج عن ولده الصغار صدقة الفطر إذا كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء أخرج عنهم من أموالهم، والمجنون بمنزلة الصبي، **وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه**: أنه لا يجب عليه أن يخرج عن أبويه، ولا عن أحد من أقربائه، سوى الولد الصغير.

وروى محمد: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، حرٍّ أو عبد، وعلى من تمونون))[1].

وعن علي عليه السلام، **قال**: ((صدقة الفطر على من تجب[2] عليه نفقته))[3].

وعن ابن عمر، أنه كان يعطي عن امرأته[4].

وعن سفيان قال: يلزمه أن يعطي عن امرأته[5].

الفطر عمن صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

(١) سنن البيهقي: ٦/ ٩٤، مسند الشافعي: ١/ ٩٣، كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ عليهما السلام ـ.

(٢) في (ج): على من جرت.

(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٠.

(٤) وأخرج الدارقطني في سننه: ٢/ ١٤١: عن ابن عمر: ((أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه)).

(٥) وقال الشعبي، وأبو العالية، وابن سيرين: ((صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والأنثى والغني والفقير)). مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٦٤.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يلزمه أن يعطي عن امرأته ولا عن رقيقها، ويعطي عن أم ولده ومدبرته، وإن كان العبد رهناً أعطى عنه مولاه صدقة الفطر، إلا أن يكون الدين باقي على العبد وعلى مال سيده حتى تحل له الصدقة، فلا يكون عليه أن يعطي عن نفسه ولا عن عبده، ولا يعطي عن العبد الآبق صدقة الفطر، وعن عطاء مثله[1].

وعن أبي جعفر، وعطاء، قالا: يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه[2].

وعن ابن عمر، قال: لا يطعم عنه ـ وهو قول أبي حنيفة ـ وقال: قال يحيى بن آدم: وعلى المكاتب أن يعطي عن نفسه.

[وقال أبو حنيفة: لا يخرج عن نفسه][3].

وعن أبي قلابة[4]، قال: [كانوا يعطون زكاة الفطر عن الحمل[5]][6].

---

(١) وقال مالك ـ في العبد الآبق ـ: إن سيده، إن علم مكانه، أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه. وإن كان إباقه قد طال، ويئس منه، فلا أرى أن يزكي عنه. الموطأ: ١/ ٢٨٣.

(٢) وعن ابن عباس قال: ((يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً)). مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٢٤.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، قالوا: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، أرادوه على القضاء فهرب إلى (الشام)، وسكن فمات بها سنة (١٠٤هـ). روى عن أنس بن مالك الأنصاري، وأنس بن مالك الكعبي، وثابت بن الضحاك، وجماعة كبيرة. وعنه: ثابت البناني، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وجماعة. قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وكان يحمل على علي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً. ومن المعروف والمشهور ((أن حب الإمام علي ﷺ إيمان، وبغضه نفاق)).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣١٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٦٤، وهو فيه ـ أيضاً ـ ٣/ ١٠٨، عن حميد: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

قال سعدان: **قال محمد**: ولا يجب على الرجل أن يخرج صدقة الفطر عن أجرائه، حدثنا بذلك حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه.

[٧٩٠] مسألة: صدقة الفطر عن العبد الذمي

قال القاسم عليه السلام: صدقة الفطر على كل حر، وعبد، صغير وكبير ممن له ملة الإسلام.

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر [محمد بن علي]، وإبراهيم النخعي، وعطاء، قالوا: تؤدى زكاة الفطر عن العبد الذمي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

[٧٩١] مسألة: صدقة الفطر عن العبد للتجارة[1]، وعن العبد بين رجلين

قال محمد: وإذا اشترى رجل رقيقاً للخدمة فعليه فيهم صدقة الفطر[2] إذا جاء وقتها، وإن كان اشتراهم للتجارة فعليه الزكاة في أثمانهم، وليس عليه صدقة الفطر. وروي ذلك عن الحسن، وعطاء، وغيرهم.

وإن كان الرقيق بين رجلين فليس على كل واحد منهما صدقة الفطر؛ لأن كل واحد منهما لا يملك رأساً كاملاً، وإن كانا اشترياه للتجارة فعليهما الزكاة في أثمانه إذا بلغت حصة كل واحد منهما مائتي درهم فصاعداً[3] إلا أن يكون له مال فيضم الثمن إلى ماله.

وروى محمد: عن أبي هريرة وغيره مثل ذلك.

(١) في (د): لتجارة.
(٢) في (د): للفطر.
(٣) في (ج، س): فصاعدى.

[٧٩٢] مسألة: صدقة الفطر على[1] الأموات

قال محمد: حدثني أبو الطاهر العلوي[2]، عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه بعد وفاته.

قال أبو الطاهر: وأنا أعطي صدقة الفطر عن أبي.

قال محمد: نا محمد بن راشد[3]، عن إسماعيل بن أبان[4]، عن غياث[5]،

---

(١) في (س): عن.

(٢) أي: أحمد بن عيسى بن عبد الله العلوي.

(٣) محمد بن راشد أبو عبد الله الخزاعي الدمشقي المكحولي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر، وإسماعيل بن أبان وغيرهما، وعنه: عباد بن يعقوب، والمرادي وخلق، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أورع منه في الحديث. توفي سنة ست وستين ومائة، عداده في ثقات محدثي الزيدية العدلية، احتج به الأربعة.

(٤) إسماعيل بن أبان، ترجم له في (معجم رجال الحديث) مرتين، مرة بلقب (الحناط) وقال: له كتاب. وفي (معجم المؤلفين): إسماعيل بن أبان محدث، حدّث عنه أحمد بن محمد البرقي، وله كتاب، كان حياً قبل سنة (٢٧٤هـ). قلت: وهو إسماعيل بن أبان الغنوي، العامري، أبو إسحاق، الكوفي، الحناط، وهو أقدم من الوراق قليلاً، يروي عن: أبي خالد الواسطي. وأما الثاني: فهو إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق، الكوفي، عن: إسرائيل، وعبد الله بن واقد، ومسهر، وعلي بن عباس، ومحمد بن أبان، وآخرين. وعنه: الحسين بن الحكم الحبري الكوفي، والبخاري، وأبو حاتم، وأحمد بن يحيى، وآخرون. وثقه أحمد، والبخاري، وقال الذهبي: صدوق. توفي سنة (٢١٦هـ). أخرج له: أئمتنا الخمسة، والبخاري، والترمذي.

(٥) أبو عبد الرحمن، غياث بن ابراهيم النخعي، الكوفي. عن: الأعمش، وجعفر الصادق، ومجاهد، والأوزاعي، وعثمان بن عطاء الخراساني. وعنه: ابن جريج، في رواية الشريف عن سعيد بن جبير، ورواية القاضي عن سعيد بن جبير. وعنه: اسماعيل بن أبان، ومحمد بن حمران، ومحمد بن خالد الحنظلي، وبهلول بن حسان، وعلي بن الجعد. خرّج له: محمد بن منصور في (الأمالي) فأكثر عن جعفر الصادق، وخرّج له السيد أبو طالب، والذي يظهر لي أنه من رجال الزيدية وثقاتهم. وجرحه إنما هو بسبب التشيع، والله أعلم.

عن جعفر، عن أبيه: أن الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ كانا يؤديان صدقة الفطر عن علي ـ صلى الله عليه ـ حتى ماتا، وكان علي بن الحسين وأبو جعفر ـ عليهم السلام ـ يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا[1].

قال جعفر: وأنا أؤديها عن أبي.

[٧٩٣] مسألة: في الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر

وعلى قول محمد: إن المولود والمملوك إذا طلع عليه الفجر يوم الفطر، وهو حي ثم مات وجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، وإن مات قبل طلوع الفجر فلا صدقة عليه، وإن ولد المولود، أو ملك العبد، أو أسلم الكافر، أو أيسر الفقير بعد طلوع الفجر فلا صدقة عليه؛ لأنه قال ـ فيما حدثنا ابن غزال، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا أخرجت صدقة الفطر قبل طلوع الفجر فهي صدقة، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر المعترض فهي فطرتك.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر، وإذا ولد [المولود][2] يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة»[3].

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٦٢: عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين من أمالي أحمد بن عيسى. انظر الحديث رقم (٣٨٠/ ١١١٦).

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٣٨٠/ ١١١٦) بتحقيقنا.

[٧٩٤] مسألة: آخر وقت صدقة الفطر

قال الحسن عليه السلام: تخرج صدقة الفطر قبل أن تخرج إلى الصلاة، ويستحب للرجل أن يفطر قبل أن يصلي صلاة العيد.

وروى محمد بأسانيده: عن النبي ﷺ: ((أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة))[١].

وعن أبي جعفر [محمد بن علي]، وعطاء، **قالا**: ((صدقة الفطر قبل الصلاة زكاة الفطر، وبعد الصلاة صدقة))[٢].

وعن إبراهيم: أنه كان يستحب أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرجها أو يسرها[٣].

وعن الشعبي قال: إن شاء قدمها ـ يعني قبل الصلاة ـ وإن شاء أخرها.

وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي[٤] أصحابه من صدقة الفطر[٥].

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٦٢، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٩٠، مسند أحمد: ٢/ ٣٣٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٦٠.

(٢) وعن ابن عباس قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)). أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٥٠٥، وابن ماجه في سننه: ٢/ ١٤٤، والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٦٨، والبيهقي في سننه: ٦/ ٩٨. وعن الحارث، عن الإمام علي عليه السلام قال: ((لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر)). سنن الدارقطني: ٢/ ٤٤.

(٣) وفي المعجم الكبير: ١١/ ١١٥: عن عطاء عن ابن عباس قال: ((من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج)).

(٤) في (ب): يعدى. أقول: والصحيح: يغدي.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٦.

[٧٩٥] مسألة: تعجيل زكاة الفطر قبل يوم الفطر

قال الحسن: وسألت عن إعطاء صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيومين أو ثلاثة؟ فإنا نستحب أن يتصدق بصدقة الفطر يوم الفطر قبل أن تخرج إلى الصلاة.

وعلى قول محمد: إن تعجيل صدقة الفطر قبل يوم الفطر لا تجزي؛ لأنه قال ـ فيما حدثنا ابن غزال، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإن أخرج صدقة الفطر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فهي صدقة، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر المعترض فهي فطرة.

[٧٩٦] مسألة: مقدار ما يخرج في صدقة الفطر

قال القاسم، وأبو الطاهر، والحسن بن يحيى ـ عليهم السلام ـ : يعطي في زكاة الفطر صاعاً من حنطة أو شعير أو تمر.

قال القاسم، والحسن ـ عليهما السلام ـ: أو زبيب، أو صاعاً مما أشبه هذا من الحبوب.

قال الحسن عليه السلام: وقد قال قوم: نصف صاع من حنطة، ولكن أحب إلي أن أتصدق بصاع من حنطة.

وقال أبو الطاهر: وإنما[1] وضع نصف صاع من بر مكان صاع من شعير معاوية.

---

(١) في هامش (ب): سيأتي قريباً حديث أنس، والرواية عن علي عليه السلام نصف صاع من بر. تمت.

[٧٩٧] مسألة: [في مقدار صدقة الفطر]

وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد، قال: كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من الطعام، أو صاعاً من التمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط، فلم نزل كذلك حتى قام فينا معاوية[(١)] فقال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعاً من هذا، فأخذ الناس بذلك[(٢)].

فقال أبو سعيد: ولن أزال أخرج كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ ما عشت[(٣)].

قال محمد: سمراء الشام: حنطة الشام.

وروي عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلما كثر الناس عدلوه بمدين من حنطة[(٤)].

---

(١) وفي رواية: حتى قدم علينا معاوية المدينة.

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٥٤، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٤٥، سنن الدارمي: ١/ ٤٢٠، صحيح ابن حبان: ٨/ ٩٧، مسند أحمد: ٣/ ٥٢٧، سنن الترمذي: ٣/ ٥٩، وقال الترمذي ـ معلقاً ـ على حديث أبي سعيد: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك. وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر.

(٣) انظر التخريج السابق لحديث أبي سعيد.

(٤) وهو بلفظ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وأن عبد الله قال جعل الناس عدل الشعير والتمر مدين من حنطة. أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٨٥، أبو يعلى في سننه: ١٠/ ٢٠٣.

وعن ابن سيرين، قال: سمعت ابن عباس يخطب في رمضان على منبر البصرة، فقال: ((أعدوا عن كل إنسان في صدقة الفطر صاعاً من طعام من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بسويق قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه))[1].

وعن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من ذرة)).

وعن أبي عبد الرحمن [السلمي][2]، عن علي عليه السلام قال: ((صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر))[3].

[٧٩٨] مسألة: إخراج قيمة الطعام في صدقة الفطر

قال القاسم عليه السلام: ولا يعطي قيمة الطعام في صدقة الفطر وهو يجد السبيل إلى الطعام، وإن لم يجد ذلك أعطى قيمته فضة أو غيرها من العروض.

وقال محمد: إذا لم يمكنه أن يعطي ما روي من الحنطة والشعير والتمر أعطى قيمته فضة وأجزأه ذلك.

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٨٩، سنن البيهقي: ٦/ ١٠٦، سنن الدارقطني: ٢/ ١٤٤، وهو فيها جميعاً بزيادة: ((..ومن جاء بسلت قبل منه)).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٣) الجموع الفقهي والحديثي: ١٤٠، برقم (٢١٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٦٢.

[٧٩٩] مسألة: صدقة الفطر على الأعراب[١]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرني أبي، عن محمد العطار، عن أبيه، عنه: وعلى أهل البادية الذين لا يجدون من الأطعمة شيئاً أن يزكوا صاعاً من الإقط[٢].

وروى محمد بإسناده: عن أبي سعيد قال: كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام [أو][٣] من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو صاعاً من إقط[٤].

وعن عطاء، قال: ليس على أهل البادية زكاة الفطر[٥].

وعن الحسن[٦] وابن الزبير، قالا: عليهم زكاة الفطر[٧].

قال الحسن: يعطون اللبن ـ يعني قيمة الطعام.

---

(١) في (د): الأعزاب. وهو تصحيف.

(٢) قال مالك: ((تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٤) وأخرج البيهقي في سننه: ٦/ ١١٥: عن أبي سعيد قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبيﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أولوا أموال، فهل يجوز عنا من زكاة الفطر؟ قال: لا. فأدوها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط. وعن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده في المعجم الأوسط: ٩/ ٩٠: أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٢١.

(٦) في (ب): حسن.

(٧) انظر قول ابن الزبير في مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٢٠.

[٨٠٠] **مسألة: هل تجب صدقة الفطر على الفقير**

قال الحسن عليه السلام، **[ومحمد]**[1]: ولا تجب صدقة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة.

قال الحسن: إلا أن يفضل عن مؤنته شيء، فيتصدق به إن شاء.

قال محمد: ولا تجب على المسكين والفقير.

وفي قول الحسن، ومحمد: إن الصدقة تحل لمن لا يملك خمسين درهماً.

وروى محمد: عن حسن، وشريك، **قالا:** لا تجب على من لا يملك خمسين درهماً.

قال شريك: من أصبح وله خمسون درهماً ففرط فيها حتى ضاعت فعليه صدقة الفطر.

قال ابن عبد الجبار: قال محمد: ومن كان له مال وعليه دين أكثر مما معه فليس عليه زكاة الفطر، أخبرنا بذلك زيد، عن أحمد، عن ابن عبد الجبار، عنه.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عمر، **قال:** ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغدو يوم الفطر حتى يغذي[2] أصحابه من صدقة الفطر[3].

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٢) في (ب): يعدى.

(٣) تقدم تخريج ذلك، بلفظ: ((.. يغذي أصحابه)).. الخ.

وعن الشعبي، وابن سيرين، والحسن، وأبي العالية، قالوا: صدقة الفطر على: الغني، والفقير، والشاهد، والغائب[1].

وعن عطاء والحسن، قالا: يأخذ وإن[2] كان عنده فضل أعطاه.

[٨٠١] مسألة: تفريق زكاة الواحد على الجماعة، وإعطاء الواحد زكاة الجماعة

قال محمد ـ فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: ولا بأس أن يدفع إلى الرجل أقل من رأس، ولا بأس أن يدفع إليه رأسان، وثلاثة، أو أكثر، ولا بأس أن يأخذ الفقير من التمر ما يساوي خمسين درهماً ولا يجاوزها مثل ما يحل له من الزكاة.

قال محمد: وليس على المعطي أن يعطي وزناً.

وقال: رأيت أبا الطاهر ـ أحمد بن عيسى ـ عليه السلام: يجمع زكاة الروس، ويعطي بغير وزن، ورأيته يحثو بكفيه.

[٨٠٢] مسألة: إخراج التمر في صدقة الفطر

قال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد بن علي، عن ابن عبد الجبار، عنه: ويعطي صدقة الفطر من التمر وما تهيأ شهريزاً وصرفاناً أو برنياً أو دقلاً[3]؛

---

(١) لفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ١٠٧: عن أبي العالية، والشعبي، وابن سيرين، قالوا: ((صدقة الفطر على الغني والفقير)).

(٢) في (د، س): فإن.

(٣) الدقل: ضرب رديء من التمر. [لسان العرب:٦/ ١٠٧].

إذا كان منه يأكل هو وعياله، ولكن لا يكون ردياً مصبثاً[1] وشلفاً.

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة أو الفطرة فجاء رجل بتمر رديء فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾[2] [البقرة: ٢٦٧].

وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لونين من التمر الجعرور[3] ولون حبيق[4] - يعني أنه نهى عنه أنه[5] يعطى في الصدقة[6].

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، وأنا أحب أن أسلكه.

وعن ابن عمر: أنه كان يستحب التمر في صدقة الفطر[7].

---

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين من (د). وفي بقية النسخ: منبضاً. ولعل الصحيح ما أثبتناه.
قال الفراء: الصَّبْثُ تَرْقِيعُ القَمِيصِ ورَفْوُه، ويقال: رأيت عليه قَميصاً مُصَبَّثاً أي مُرَقَّعاً. [لسان العرب:٢/ ١٦٢]. ولعل المراد به التمر المختلط من كل نوع رديئه مع جيده.

(٢) وقد تقدم تخريج حديث سبب نزول هذه الآية.

(٣) الجعرور: تمر ردي صغير.

(٤) لون الحبيق: نوع من أنواع التمر الرديئة.

(٥) في (د): أن.

(٦) وفي رواية: أن النبي ﷺ: نهى عن لونين من التمر: الجعرور، ولون الحبيق.

(٧) لفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٦٤: عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

باب تفسير آيات من القرآن [العظيم][1]
[تتعلق بالصدقة والتعاون]

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٧]:

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه في قوله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: قال علي ـ صلى الله عليه ـ : هو[2] الزكاة المفروضة[3].

قال القاسم عليه السلام: وهو مع ذلك فيما أرى ما يتعاون الناس به ويترافقون، مما ليس في بذله لهم[4] إضرار[5] مثل ما ذكر من آنية الرفق بالدلو[6] والنار، والقدر، والفأس، وأشباه ذلك.

قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾: قال: ((هو الزكاة)).

وروى بإسناده: عن علي، وابن الحنفية ـ عليهما السلام ـ وابن عباس، وأبي بكر، وابن عمر، والحسن البصري، وقتادة، أنهم قالوا: ((الماعون: الزكاة))[7].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٢) في (د، س): وهو.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٩٢.

(٤) في (د، س): بهم.

(٥) في (ب): يد لديهم إضرار.

(٦) في (ج): الدلو.

(٧) عن الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٢، رقم (٢٢٨). انظر أقوال بعضهم ـ أيضاً ـ في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٩٤، سنن البيهقي: ٦/ ١٤٢، ١٤٣، وفي رواية في سنن البيهقي عن ابن عباس، قال: عارية المتاع.

[٨٠٣] مسألة: في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج: ٢٤] وهل في المال حق سوى الزكاة

قال الحسن بن يحيى: وسألت عن مواساة الإخوان بالمال أفريضة؟ أم فضل؟

فالفرض في مالك الزكاة، فإن لم يكن لك مال تجب فيه الزكاة فالمواساة فضيلة وبر الإخوان ما أمكنك، وذلك فضل بعد تأدية الزكاة، فإذا جاءت حالة الضرورة من الأخ المسلم فكان محتاجاً لا يجد ما يستره للصلاة ولا ما يسد به جوعته كانت المواساة في هذه الحال على من أمكنه ذلك فريضة، لا يسعه إذا علم بحاله أن يشبع ويجوع، ولا أن يلبس ويعرى؛ لأنا سمعنا عن النبي ﷺ، أنه قال: ((ما آمن من بات شبعاناً وجاره جائع))[1].

وقد أمر الله ـ سبحانه ـ بالتعاون على البر والتقوى، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ...﴾[المائدة: ٢] الآية.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وليس على من كان له مال لم يبلغ ما يكون فيه من العشر صدقة يؤخذ منه كفريضة الصدقات التي في الكتاب، ولكن للمسلم على المسلم حقوق أمر بها رسول الله ﷺ، أن يواسي أخاه المسلم، وجاره الفقير، وقرابته المحتاجين مما رزقه الله، ما لم يكن ذلك يضر به ولا بعياله أن يواسي من ذلك ما يسد به

---

(١) أخرج نحو ذلك الطبراني في الكبير: ١/ ٢٥٩، عن أنس بن مالك، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (((ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)).

الفورة، ويستر به العورة، ويبدأ في ذلك بالقرابة، ثم الجار القريب الموافق، ثم سائر المسلمين[1].

وروى محمد بإسناد: عن مجاهد [في قوله تعالى]: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ قال: سوى الزكاة[2].

وعن الحسن، والشعبي، وعطاء، قالوا: في المال حق سوى الزكاة[3].

وعن النبي ﷺ قال: ((أيما أهل عرصة هلك فيهم امرؤ جائعاً برئت منهم ذمة الله))[4].

وفي حديث آخر: ((أيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعاً برئت منهم ذمة الله))[5].

[٨٠٤] مسألة: [أداء الزكاة براء من الشح]

روى محمد عن النبي ﷺ، أنه قال: ((برئ من الشح من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة))[6].

---

(١) يراجع حول هذه الحقوق كتابنا ((الحقوق المنسية)).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨١، عن الحسن، والشعبي.

(٤) وأخرجه عن ابن عمر عن النبي الأعظم ﷺ بلفظ: ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)). الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٤، أحمد في المسند: ٢/ ١١٦، أبو يعلى في سننه: ١٠/ ١٥٥، ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٤٨.

(٥) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٥١.

(٦) المعجم الكبير: ٤/ ١٨٨، المعجم الصغير: ١/ ٦٤، شعب الإيمان: ٧/ ٤٢٧.

وعن علي عليه السلام، **قال:** ((من أدى زكاة ماله فقد وقي شح نفسه))[1].

[٨٠٥] مسألة: في قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، [عن ابن سهل][2]، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه، قال: معنى قوله - عز وجل - : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]: أعطوا فيه ما يلزم من زكاته.

وقال الحسن عليه السلام في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: إذا حضر المساكين الطعام يوم [يحصدوا في][3] البيدر فليُطعموا منه، ولا يردوا.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد بن يزيد، عنه، في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: يتصدق الرجل يوم يحصد زرعه قدر قبضة أو قبضتين.

وروى محمد بأسانيده: عن ابن الحنفية، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وطاووس، والضحاك في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: هي الزكاة المفروضة[4] يعنون العشر ونصف العشر.

---

(١) وروي عن النبي الأعظم ﷺ: ((ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه..)) وذكر منها أداء الزكاة. انظر المعجم الكبير: ٤/ ١٨٨.

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من لدينا وهو الصواب بدليل أن علي بن محمد يروي عن ابن هارون عن ابن سهل عن عثمان بن محمد، عن القومسي. كما ورد في السند عنه.

(٣) ما بين المعكوفين في (د): يحصد أو في.

(٤) انظر أقوال بعضهم في سنن البيهقي: ٦/ ٢٩، ٣٠، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٤٥.

وعن أبي جعفر - محمد بن علي - وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والربيع بن أنس، قالوا: هذا سوى الزكاة[1].

قال بعضهم: القبضة والقبضتان[2].

وعن أبي جعفر، وإبراهيم، قالا: يعطى ضغثاً[3].

وعن مجاهد قال: يعطى منه حين يحصد، وحين يدوس، وإذا بيدره[4].

فإذا[5] كان طعام[6] القبص[7] [وهو][8] بأطراف الأصابع أو القبض - يعني تجميع كفه[9] - ويتركهم آثار الصرام.

---

(١) في (س): القبضات.

وعن ابن عمر في سنن البيهقي: ٦/ ٣٠: ((كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة)).

(٢) ومنهم: ابن عمر، عطاء، ومجاهد. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٤٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧٦، سنن البيهقي: ٦/ ٣٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧٧. وهو قول سعيد بن جبير - أيضاً - في سنن البيهقي: ٦/ ٣١.

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٧٦: عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: ((إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا كدسته طرحت لهم منه، وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوث لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر، وإذا أخذت في كيله حثوث لهم منه، وإذا كلته عزلت زكاته)).

(٥) في (س): وإذا.

(٦) في (د): طعاماً.

(٧) في هامش (د، س): بالصاد المهملة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٩) في (س): كفيه.

قال ابن عيينة: يتركهم يتبعون آثار الحاصدين فما تركه المنجل[1] أخذوه.

وعن محمد بن الحنفية ـ أيضاً ـ وعكرمة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، والسدي[2]، قالوا: نسختها الزكاة المفروضة، والعشر[3] ونصف العشر[4].

قال عكرمة: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن[5].

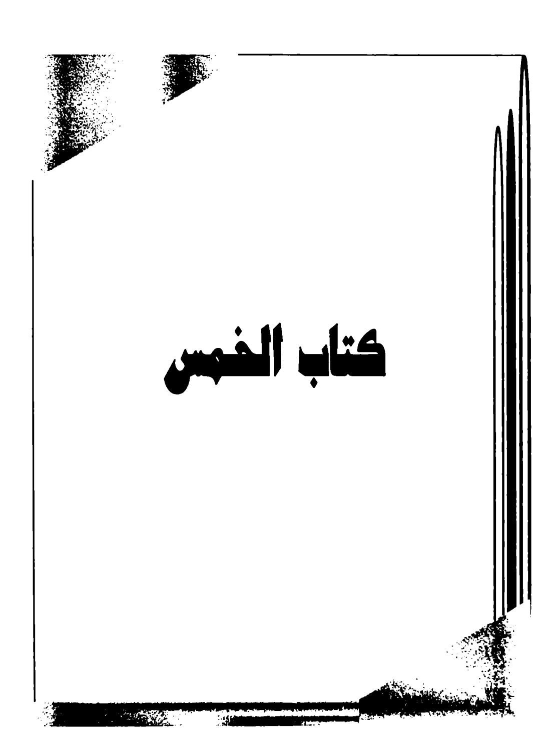
(١) جاء في هامش (ب): المنجل: هو الشريم.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي. تابعي، حجازي الأصل، سكن (الكوفة)، كان عالماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، وكان يبيع المقانع في سدة باب الجامع فسمي السدي، مفسر كبير، محدِّث، مؤلف في المغازي والسير، عُرف عنه التشيع، وله تفسير كبير وعُدَّ من أصحاب الإمام الباقر، والإمام الصادق، والإمام زيد بن علي عليهم السلام، وهو الذي روى عنه كتاب (تثبيت الإمامة)، وكتاب (الإيمان). توفي سنة ١٢٧هـ وقيل: سنة ١٢٨هـ وقيل: سنة ١٢٩هـ. أخرج له أئمتنا الخمسة، ومسلم.

(٣) الصحيح: العشر.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧٦، ٧٧، سنن البيهقي: ٦/ ٣١.

(٥) وهو قول الضحاك في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧٧.



كتاب الخمس

باب ما يجب فيه الخمس

[٨٠٦] مسألة: في وجوب الخمس في المغانم والأفياء

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: الغنيمة كلما قوتل عليه يقسم على خمسة أسهم خمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين أهل العسكر الذين قاتلوا عليه، والفيء كلما جُبِي أو ظهر[1] عليه بغير قتال، والفيء للمسلمين جميعاً.

وقال القاسم عليه السلام: على الإمام أن يحوز خمس الغنيمة فيجعله لمن جعله الله له ويصرفه في أولى وجوهه.

وقال الحسن عليه السلام: يعطى أهل بيت النبي ﷺ الخمس - يعني من الغنيمة والفيء.

وقال محمد: أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في جميع ما غنمه المسلمون من أموال المشركين بالسيف عنوة واختلفوا في الفيء. فقال بعضهم: يُخمَّس الفيء كما تخمس الغنيمة واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[الحشر:٧] الآية، فأوجب فيه ما أوجب في الغنيمة.

وروى بإسناده أن النبي ﷺ: ((افتتح خيبر عنوة[2] فقسمها بين المسلمين وخمسها)).

---

(١) في (ج): كلما ظهر.
(٢) أي: قهراً لا صلحاً.

قال محمد: قال يحيى بن آدم: وقال بعضهم: لا تخمس الأرض؛ لأنها فيء، وليست بغنيمة؛ لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء.

قال محمد: ويجب الخمس فيما غنمه أهل العدل من أهل البغي مما أجلبوا به عليهم وهذه الأخماس التي ذكرنا وخمس ما يخرج من المعادن والركاز وما يخرج من البحر فكل ذلك يوضع موضع خمس الغنيمة ليوجه على أهله وفي وجوهه.

[٨٠٧] مسألة: وجوه الفيء

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: الفيء كلما جبي أو ظهر عليه بغير قتال.

وقال محمد: الفيء عندنا ما أصابه المسلمون من أموال المشركين بغير قتال، منه[١] أموال بني قريظة والنضير[٢] وكل قرية ألقت مفاتيحها إلى الإمام فلم تقاتله ولم تمانعه فهي فيء، وكل أرض أو مال هرب عنه أهله من المشركين بغير قتال فهي فيء، وكل قرية صالح أهلها الإمام منها على خراج معلوم فهي فيء، وكل ما فدى به أحد من المشركين نفسه بعد أن أخذ أسيراً، وكلما شذ على المشركين إلى المسلمين من خيل أو ماشية أو ثياب أو ما أشبه ذلك.

وكل ما شذ من عسكر أهل البغي في غير وقت حرب فلم يعرف له مستحق، وكل ما جبي من خراج الأرضين التي فتحت عنوة بالسيف فلم تقسم بين المقاتلة الذين افتتحوها، وكل ما أخذ من اليهود والنصارى

(١) في (د): فمنه.
(٢) النضير وقريظة: قبيلتان من قبائل اليهود الذين كانوا بالمدينة.

والمجوس من خراج رؤوسهم ومن خراج أرضهم، وما أخذ من بني تغلب من الصدقة المضاعفة عليهم، وما أخذ العاشر من أهل الحرب مما مروا بـه عليـه، وما أخذ العاشر من أهل الذمة مما مروا به عليه من أموالهم فذلك كله فيء.

وقال محمد في وقت آخر: وأحب القول إلي وبه آخذ أنه لا عشر على أهل الذمة إذا أدوا الجزية[1] التي صولحوا عليها، ومن مات من المسلمين أو من أهل الذمة ولا وارث لـه فماله فيء، وخمس ما أخذ من المعادن والركاز وخمس ما أخرج من البحر من الدر واللؤلؤ والعنبر، فسبيل ذلك كله سبيل الفيء.

وروي عن علي عليه السلام، وعن عمر، والحسن البصري[2] وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، والشافعي، أنهم قالوا: في اللؤلؤ والعنبر الخمس.

وعن ابن عباس، وأبي حنيفة، وحسن بن صالح أنهم قالوا: لا خمس فيه[3].

[٨٠٨] مسألة: خمس ما يخرج من المعادن

قال محمد: ويؤخذ الخمس مما أخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والصفر والحديد لا نعلم في وجوب ذلك

(١) الجزية: هي ضريبة سنوية تفرض على رؤوس الكفار المقيمين في الدول الإسلامية.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٥.

(٣) قال أبو خالد الواسطي: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ؟ فقال: لا شيء في ذلك. وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزيبق والنحاس؟، فقال: في ذلك الخمس. المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٧.

خلافاً[1] إلا في قول من أوجب فيه الصدقة مكان الخمس، وأما الزئبق فإن الأكثر من العلماء أوجبوا فيه الخمس بمنزلة الرصاص والصفر.

وقال قوم: لا خمس فيه، وسواء كان المعدن في ملك من وجده، أو في ملك غيره، أو في ملك مسلم، أو معاهد، أو في أرض خراج أو عشر، ففيه الخمس وأربعة أخماس لمن وجده إن كان وجده[2] في ملكه، وإن كان وجده[3] في ملك غيره فالأربعة أخماس لمالك الأرض.

وقال الحسني: وقال أبو حنيفة: إن وجده في داره أو دار غيره فهو لمالك الدار ولا خمس فيه، وإن وجده في أرضه أو أرض غيره فللإمام خمسه، ولمالك الأرض أربعة أخماس.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه لم يفرق بين الأرض والدار، وجعله لمالك الأرض، ولا خمس فيه.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/١٨٩: ((كلما أخذ من المعادن من مثقال أو ألف مثقال فهي غنيمة غنمها الله إياها وأوجدها. وفيه ما حكم الله به في الغنيمة وهو الخمس. وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾[الأنفال:٤١] الآية، فيجب على صاحبه عند وقت وجوده إياه إن كان يعلم إماماً يصلح له أن يدفعه إليه لم يجز له إلا دفعه إليه وتصييره في يديه، وإن لم يعلم موضعه فرقه هو فيمن جعله الله لهم، وكان أحق الناس بذلك آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم لأن غيرهم يأخذ من الصدقات وهم لا يأخذون ويأكل منها وهم لا يأكلون، فإذا أخرج الخمس من ذلك الذي أصابه في المعدن لم يجب عليه من بعد ذلك فيه شيء حتى يحول عليه الحول فيجب عليه فيه ما يجب عليه في سائر أمواله ربع عشره إذا حال الحول عليه وهو عشرون مثقالاً أو مائتا درهم فصاعداً)).

(٢) في (ب): وجد.

(٣) في (ب): وجد.

قال محمد: والناس على أن الخمس يجب فيما خرج من معادن الذهب والفضة قل ذلك أو كثر.

وقد سمعنا عن النبيﷺ أنه أُتِي بقطعة فضة من معدن. فقال: «زنها فإن كانت مائتي درهم فخذ منها» ولم يثبت هذا الحديث ثباتاً تلزم به الحجة.

ومسائل محمد ـ أيضاً ـ تدل على أن الخمس يجب فيما أخرج من المعادن والركاز، وفيما أخرج من البحر حين يملك، ولا يعتبر فيه حول الحول.

قال: ولاشيء فيما يخرج من الأرض من القير والعقر[1]، والنفط، والملح، من عشر ولا غيره[2].

وقال يحيى بن آدم: وليس في المومياء والزبرجد والأثمد شيء.

قال يحيى: ومن عمل في المعدن من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة فهو سواء.

قال: ولم يسمع أنه وضع على الآجام شيء إلا حديثاً واحداً عن علي ـ صلى الله عليه ـ «أنه وضع على أجمة الفرس[3] أربعة آلف كل سنة، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم».

---

(١) جاء في (النهاية) ٣/ ٢٧٤: وفيه «خير المال العُقْر» هو بالضم أصل كل شيء، وقيل: هو بالفتح، وقيل: أراد أصل مال له نماء.

(٢) أي سواء كانت أرض عشريةً أم خراجية، وقد تقدم نص كلام المحدث المرادي في (كتاب الزكاة) وعليه تعليقنا حول هذه المسألة وأن النفط والقير كانا غير ما هو معروف اليوم أو على الأقل لم تكن لهما أهمية كأهميتها الحالية.

(٣) في (ب): فرس.

[٨٠٩] مسألة: خمس الركاز

قال محمد: في الركاز الخمس قليلاً كان أو كثيراً، ولو كان درهماً[(١)].

قال محمد: والركاز[(٢)]: هو الكنز العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه أو ملك غيره، فأربعة أخماسه لمن وجده، وخمس للإمام، هذا في (كتاب الزكاة)، وفي (كتاب أحمد) وفي (المسائل).

وقال أبو حنيفة: هو لصاحب الخطه.

وقال قوم: إن وجده في ملك غيره فأربعة أخماسه للمالك.

وقال بعضهم: الركاز: هو المعدن، وهو الذهب والفضة الذي يخلق من الأرض، وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن أصابه.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ١٩١: «هي غنيمة لمن رزقه الله إياها وفيها ما في المعدن من الخمس، يصرف حيث يصرف خمس المعدن للذين سمى الله سبحانه وجعل لهم».

(٢) جاء في (لسان العرب) ما لفظه: ((اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها فما استخرج منها من شيء فلمستخرجه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس، قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً هو مثل المعدن سواء، قالوا: وإنما أصل الركاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن، وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة، إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال، وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، والحديث إنما جاء على رأي أهل الحجاز، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض. وروي عن عمرو بن شعيب أن عبداً وجد ركزةً على عهد عمر، فأخذها منه عمر.

وقال قوم: أربعة أخماسه لمالك الأرض، ولو أن رجلاً استحفر رجلاً قبراً فحفر لـه فوجد في القبر كنزاً فإن كان القبر في ملـك ذلـك المستحفر فالكنز لـه، ولاشيء للحافر إلا أجرة حفره، وإن كـان القبر في غير ملـك لأحد فالكنز لمن وجده هذا الذي عليه الناس اليوم.

وقد ذكر عن علي ﷺ: أن رجلاً استحفر رجلين قبراً فحفرا لـه فأنبطا الماء فتحاكموا إلى علي ﷺ[1] فذكر أنه جعله بينهم أثلاثاً.

وأما الكنز فهو عندنا لمن وجده، وإن اشترى رجل داراً فوجد فيها كنزاً إسلامياً فهو في يده بمنزلة الضالة، فإن ادعاه البائع وصدقه المشتري فهو لـه، وإن لم يصدقه فإن الحاكم يقضي به للبائع إذا أقر المشتري أنه وجده في الدار.

وروى محمد، عن علي ﷺ: أنه أتي وهو باليمن بركاز[2] وجده رجل، فأخذ خمسه وسلم بقيته للرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه.

وعن علي ﷺ: أن رجلاً خرج إلى دير جابر في يوم مطير فأصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً فقال: أعدد أربعة أخماسها لنفسك وخمسها فاقسمه في فقراء أهلك[3].

---

(١) في (ب، ج): صلى الله عليه.

(٢) في (د): في ركاز.

(٣) وأخرج البيهقي في سننه: ٦/ ٨٣: عن الشعبي. قال: جاء رجل إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني وجدت ألفاً وخمس مائة درهم في خربة في السواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك؛ أي تقسمه في فقراء أهلك كما ورد عن الشافعي في رواية أخرى.
قال الشافعي: قد رووا عن علي ـ رضي الله عنه ـ بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك.

قال محمد: يعني في فقراء المسلمين.

وفي حديث آخر: أنه قال له: ((خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك)).

[٨١٠] مسألة: خمس السلب

قال أحمد، والقاسم، ومحمد في الإمام يقول لرجل في عسكره: إن قتلت فلاناً فلك سلبه. أو يقول: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه. أو يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه فيقتل رجلاً من العدو بعد قول الإمام ذلك له فإن له سلبه وآلته كما شرط له الإمام[١].

قال أحمد عليه السلام: وفيه الخمس. ولم يذكر القاسم عليه السلام أن فيه الخمس.

وقال محمد: قد اختلف في السلب:

فقال قوم: يخمس.

وقال قوم: لا خمس فيه، فذلك مما يتسع للإمام فيه النظر.

وكلا الوجهين فيه رواية، فينظر إلى الذي هو أقوى عنده فيعمل عليه.

قال القاسم عليه السلام: فإن كان مع المقتول جواهر من در أو ياقوت أو غير ذلك أو مال من ذهب أو فضة فليس ذلك له، إنما له ما ظهر ورأى[٢] من سلبه مثل لباسه وسلاحه وفرسه وآلته[٣].

---

(١) قال الإمام الهادي صلوات الله عليه في (الأحكام) ٢/ ٤٩٩): ((لو قال الإمام لرجل من أصحابه إن قتلت فلاناً فلك سلبه لرجل ممن يحاربه، فقتله كان له سلبه الظاهر المعروف من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج والحلية وغير ذلك من الأدوات الظاهرة، وإن كان معه جوهر أو مال من تحت ثيابه أو بعض رحاله فليس ذلك من سلبه ولا يجوز له أخذه؛ لأن السلب إنما هو ما لبسه أو ركبه المتسلح من آلة الحرب)).

(٢) في (ب): ورى.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٩٩.

قال محمد: فأما إذا لم ينفل الإمام أحداً سلب من قتل من أهل البغي فسلب كل قتيل مضموم إلى غنيمة أهل العسكر أربعة أخماس للذين غنموا، وخمس لأهله الذين سماهم الله ـ عزَّ وجل ـ.

[٨١١] مسألة: هل يغنم سلب اللص؟ وهل فيه خمس؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن قوم مسلمين لقيهم اللصوص فقاتلوهم وظهروا على اللصوص فغنموا ما معهم ما الحكم في غنيمتهم؟ قال: هي غنيمة وفيها الخمس.

قال محمد: وهذا قول عيسى بن زيد، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح.

وذكر عن النبي ﷺ في الذي عضد شجر المدينة أنه ولى سعداً ذلك منه ونفله سلبه.

وقال القاسم عليه السلام: **لا أرى سلب اللص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس.**

قال محمد: وهذا قول محمد بن عبدالله بن الحسن ـ فيما أخبرني حسين بن عبدالله، عن خالد بن مختار[١]**، عن الربيع بن حبيب**[٢]**، عن محمد بن عبدالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.**

---

(١) خالد بن مختار ـ بمعجمة ـ الثمالي ـ بمثلثة ـ عن أبي حمزة، وروى كتاب (السير) لمحمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام عن ربيع بن حبيب، ورواها عنه حسن بن حسين العرني، وروى عنه ـ أيضاً ـ حسن بن صالح. قال المؤيد بالله عليه السلام: قال حسن بن حسين العرني: خالد بن مختار خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وذهب بصره، وهو الحاكي كتاب محمد بن عبد الله المشهور بعد دعوته العامة إلى خواص أصحابه.

(٢) الربيع بن حبيب الكوفي، عن النفس الزكية (السيرة)، وعن يحيى بن قيس، ونوفل بن عبد الملك، وعنه خالد بن المختار (السيرة)، ووكيع وعبيد الله بن موسى. قال أبو زرعة: شيعي. وقال الخزرجي: إنما ضعف بسبب روايته عن نوفل. وقال ابن معين، ثقة، احتج به ابن ماجه.

باب قسمة الخمس والذين يوضع فيهم

[٨١٢] مسألة: على كم يقسم سهم الخمس؟

قال أحمد بن عيسى، ومحمد: يقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم: فسهم الله، وسهم الرسول واحد[^1] وسهم لذوي القربى وهم قرابة الرسول ﷺ الذين حرم الله عليهم الصدقة وهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس[^2]، يقسم السهم بينهم بالسوية صغيرهم، وكبيرهم، ذكرهم،

---

(١) عن عطاء قال: ((خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء)). وروي عن مجاهد: الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً فكان للنبي ﷺ خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك. انظر ذلك في سنن النسائي: ٧/ ١٥٠.

(٢) عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن أرقم يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به، فحث عليه ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، قال حصين لزيد: ومن أهل بيته أليست نساؤه من أهل بيته قال: بلى، إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم، قال: آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، وقال: كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة، قال: نعم. الحديث أخرجه البيهقي في سننه: ١٠/ ١٣٣، واللفظ له، وأخرجه: مسلم في صحيحه: ١٥/ ١٧٤، وأحمد في مسنده: ٥/ ٤٩٢، والطبراني في الكبير: ٥/ ١٨٣. كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٥٢: عن يزيد بن حيان التيمي. قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: قيل له: من آل محمد ﷺ؟ قال: من تحرم [عليهم] الصدقة، قيل: من هم؟ قال: آل علي؟ وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس.

وأنثاهم فيه سواء، ليس لأحد فيه فضل على أحد.

قال محمد: وغنيهم، وفقيرهم، وشاهدهم، وغائبهم فيه سواء، ليس لأحد منهم فيه فضل على أحد إلا أن يرى الإمام ببعضهم خلة فيخصه منه، ويفضله بقدر ما يرى فيه من الحاجة والفقر والمسكنة، ومن كان منهم مغرماً فللإمام أن يقضي دينه من جميع الخمس، ويتحرى في ذلك الصواب، ويجهد نفسه في النصح لله ولرسوله[1]، ولا يعجل في ذلك بمحاباة ولا حيف، وإن كان أحد من هؤلاء معادياً لإمام العدل وأصحابه تاركاً لولاهم والمعاونة لهم على عدوهم، فلا حق له في الخمس ولا نصيب، وإنما الخمس لأهل العدل منهم والولاية.

وقال قوم: هو لأهل الحاجة منهم عوضاً من الصدقة التي حرمت عليهم.

قال محمد: وسهم ليتامى المسلمين، وسهم لمساكينهم، وسهم لابن سبيلهم، يقسمه الإمام على قدر ما يرى من حاجتهم يعطي المسكين من سهم اليتيم، واليتيم من سهم المسكين، وليس هو مقسوماً بينهم بالحصص، ومن خرج منهم من صنفه[2] بحال انتقل بها رد باقي سهمه على من كان شريكه في الخمس حتى يستغنوا جميعاً، ويتامى قرابة الرسول ﷺ ومساكينهم وابن سبيلهم داخلون مع يتامى المسلمين ومساكينهم وابن سبيلهم في هذه الثلاثة الأسهم ما احتاجوا إلى هذا.

---

(١) في (ب): والرسول.

(٢) في (ج): صفته.

وسهم الرسول يأخذه الإمام لنفسه ينفّل منه من أراد، ويصرفه فيما يحتاج إليه من مصالحِهِ ونوائبه وأموره، وفيما رأى من مصالح الإسلام، وفي هذه الأمور كان النبيﷺ يصرف هذا السهم من الخمس، وكذلك كان علي عليه السلام بعده.

ومعنى قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة[1] ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[النور:٤٨] وإنما كانوا دعوا إلى رسول اللهﷺ ليحكم بينهم فأبوا ذلك، فمعنى قوله: إلى الله مفتاح كلام.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ((الخمس يعطى منه كل ذي حق حقه، ويلي الإمام خمس الله والرسول)) أفلا ترى أن علياً عليه السلام لم يجعل سهم الله غير سهم الرسول، فهذا يدل على أن قوله: (لله) مفتاح كلام.

وروى محمد بأسانيده عن علي، وابن عباس أنهما قالا: ((يقسم الخمس على خمسة أسهم لآل الرسول من المغنم خمس الخمس))[2].

وعن علي عليه السلام قال: ((خمس الله ورسوله للإمام)).

وعن ابن السائب: أن عمر بن عبد العزيز أعطى قرابة النبيﷺ سهمين سهم الرسول وسهم ذي القربى.

---

(١) انظر: مستدرك الحاكم: ٢/ ١٤٠، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢٣٨، وقد أخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٣: عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ..﴾[الأنفال: ٤١]. فقال: ((هذا مفتاح كلام، لله ما في الدنيا والآخرة)).

(٢) وروي عن إبراهيم. انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٥٤.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ((يقسم الخمس على ستة أسهم: فلله سهم، ولرسوله سهم، ولذي قرابته سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، فسهم الله وسهم رسوله[1] بعد موته لذي قرابته فلهم نصف الخمس)).

وروي عن ابن عباس أنه قال: ((يقسم الخمس على خمسة فلله ولرسوله سهم، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، سهم سهم))[2].

وروي عنه أنه قال: ((سهم الله يجعل في كسوة الكعبة وطيبها وسهم النبي ﷺ يجعل في السلاح وينفقه على أهله[3]))[4].

وروي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ أنه قال: ((يقسم الخمس على أربعة أسهم، فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، وربع لليتامى، وربع للمساكين، وربع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين)).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ((يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولا حق لذوي القربى)).

---

(١) في (ب، ج): فسهم الله ورسوله.

(٢) وروي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾: [خمسة] أخماس: للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٢٣٨.

(٣) جاء في هامش النسخة (ب): وينفق منه. نسخة.

(٤) وروي نحو ذلك عن مجاهد. انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٥٢.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام ـ فيما أخبرنا[1] محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن شاذان، عنه ـ: روينا عن زيد بن علي عليه السلام: «أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم: فسهم الله مفتاح كلام؛ لأن كل شيء لله ـ عزَّ وجل ـ وإنما هو سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل».

[٨١٣] مسألة: من وجد ما يجب فيه الخمس ولم يجد إماماً

قال أحمد بن عيسى: ومن كان لـه ما يجب فيه الصدقة فأمكنـه أن لا يعطي الإمام الجائر شيئاً فلا يعطه وليصرفه فيما سمى الله.

قال محمد: فقلت لـه: وكذلك الجوالي جزية اليهود والنصارى يكون للرجل في ضيعته يمكنه أن لا يعطيهم، فرأى أن يصرفها في مثل ذلك ـ يعني أنه يخرج من ذلك ما لو كان إمام عدل أخذه منه ـ.

[٨١٤] مسألة: تسمية آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة

قال أحمد، ومحمد، وهو قول الحسن عليه السلام: وقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين لهم الخمس ولا يحل لهم الصدقة هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس[2].

وروى محمد عن ابن عباس، وزيد بن أرقم مثل ذلك[3].

---

(١) في (ب): روى، وفي (ج، د): حدثنا.

(٢) تقدمت الأحاديث عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على ذلك.

(٣) وقد تقدم.

وقال القاسم عليه السلام: لا تحل الصدقة لبني هاشم لما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس الذي جعله [لله][1] فيهم[2].

وقال[3] **الحسن بن يحيى** عليه السلام - فيما أخبرنا[4] محمد بن جعفر، عن ابن شاذان، عنه -: وروينا عن زيد بن علي عليه السلام: «أن الخمس لذي القربى الذين أسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني عبد المطلب الذين حُرِّم عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة»[5].

وقال محمد: اختلف أهل العلم في ذوي القربى الذين وجب سهمهم في الخمس على جهات ورووا في ذلك آثاراً نحن ذاكروها إن شاء الله.

أجمع أهل العلم على: أن آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس[6]، داخلون في الخمس بقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن الصدقة محرمة عليهم فأوجبوا ذلك [لهم][7].

وقال قائلون: لا يشركهم فيه أحد هو لهم دون غيرهم.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، د).

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه عن جده القاسم في (الأحكام): ١/١٩٧.

(٣) في (ب): وعن.

(٤) في (ب، ج، د): فيما حدثنا.

(٥) وفي المجموع الفقهي والحديثي: ٢٤١: [قال أبو خالد الواسطي]: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الخمس؟ قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل، فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا.

(٦) للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها الأحاديث المتقدمة في الحواشي السابقة.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

وقال آخرون: آل نوفل، وآل أبي لهب، داخلون معهم في سهمهم من الخمس، واحتجوا في ذلك بالأثر عن رسول الله ﷺ: ((إن الله حرم الصدقة على بني هاشم فعوضهم منها سهماً من الخمس)) وآل نوفل وآل أبي لهب من بني هاشم[1]، ولم يرو عن النبي ﷺ أنه أفرد أحداً من بني هاشم بتحريم الصدقة وإيجاب الخمس فهو لجماعتهم.

واحتج عليهم من أوجب الخمس لآل أبي طالب وآل عباس دون غيرهم من بني هاشم بأن آل نوفل وآل أبي لهب لم يكن احد منهم أسلم في وقت نزول الخمس لأهله، فيستوجبوا بقرابتهم ما استوجب آل أبي طالب وآل عباس.

فإن قال الذين أوجبوا الخمس لآل نوفل، وآل أبي لهب: إن الخمس إنما وجب لأهله بالقرابة برسول الله ﷺ فهم في القرابة شرع سواء.

قيل لهم: إنما وجب الخمس بالقرابة لرسول الله ﷺ لمن وجب له حكمه ﷺ.

---

(١) جاء في شعب الإيمان: ٢/ ١٣٨: من قول إبراهيم بن المنذر يملي عليه محمد بن طلحة بن الطويل التيمي، بعد أن أملى عليه نسب رسول الله، أقرب الناس برسول الله ﷺ بنو عبد المطلب بن هاشم وهم العباس، أبي طالب، وآل الحارث، وآل أبي لهب.
وأبو طالب وعبد الله ـ أبو رسول الله ﷺ ـ أخوان من أم دون بني عبد المطلب.
وبنو عبد شمس والمطلب وهم أخوة هاشم بن عبد مناف لأبيه وأمه.
ثم يليهم أخوتهم لأبيهم بنو نوفل بن عبد مناف.
ثم يليهم بنو أسد بن عبد العزى بن قصي وبنو عبد الدار بن قصي وذكر سائر القبائل [وبعد ذكر أولاد عبد المطلب قال: ((و رسول الله ﷺ أشرف ولد آدم حسباً وأفضلهم نسباً من قبل أبيه وأمه)).

وقال قائلون: بنو المطلب داخلون مع بني هاشم في خمسهم، ورووا في ذلك آثاراً عن رسول الله ﷺ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم[2]، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانهم الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة. فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب بنو واحد ثُمَّ شبك بين أصابعه»[3].

[٨١٥] مسألة: الحجة في إيجاب الخمس لآل محمد صلى الله عليه وآله[4]

قال محمد: قال الله عز وجل ـ فيما أوجب لآل محمد من الخمس ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ [وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ][5]﴾[الأنفال:٤١] الآية، فأوجب الله ـ عز وجل ـ لآل رسول الله ﷺ

(١) الحافظ، أبو بكر، مولى قيس بن مخرمة، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام، لا سيما في المغازي والسير. روى عن: أبيه، وعمه، والقاسم، والأعرج، ومحمد بن إبراهيم، وعمرو بن شعيب، ونافع عن ابن عمر، وعطاء، والزهري، ومكحول، وأبي جعفر الباقر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وآخرين. قال أحمد: حسن الحديث، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج به. توفي سنة (١٥١هـ). خرّج له الأربعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. [الطبقات: - خ -].

(٢) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، الصحابي، كان ممن يتحاكم إليه، توفي سنة٥٦هـ. [تهذيب التهذيب: ٢/ ٦٣].

(٣) انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٤٨، مسند أحمد: ٥/ ٣٦، سنن أبي يعلى: ١٣/ ٣٢٥، سنن البيهقي: ١٠/ ٩، المعجم الكبير: ٢/ ١٤٠.

(٤) في (ب): وآله وسلم.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (س)، وتمام الآية هو: ﴿والله على كل شيء قدير﴾.

في الخمس بالقرابة التي نسبهم إليها ما أوجب لمن ذكر معهم في الآية من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل بالأسماء التي وصفهم بها.

والعلماء مجمعون على أن سهام هؤلاء الأصناف الثلاثة ثابتة في الخمس، وإنما أوجبوا ذلك لهم لعموم أسمائهم، وأنه لا يخلو حال من أن يكون فيهم يتيم، أو مسكين، أو ابن سبيل، فقرابة النبيﷺ توجب لقرابة النبيﷺ اسم القرابة التي لا تزول عنهم في حال من إثبات سهم في الخمس ما يجب لهؤلاء الأصناف الثلاثة بأسمائهم، ونحن نجد اليتامى، والمساكين، وابن السبيل قد ينتقل الصنف منهم بزوال اسمه فيخلو من وجوب السهم له وإن لم يعم ذلك جماعتهم؛ لأن اليتيم قد ينتقل إلى حال الكبر، وينتقل المسكين إلى حال الغِناء، ويبلغ ابن السبيل إلى مأمنه، فيخرج كل واحد منهم من اسمه وقرابة آل رسول اللهﷺ التي بها استحقوا سهمهم من الخمس لا ينتقلون منها من حال إلى حال، فهو لهم بقرابتهم أثبت ممن تنتقل أسماؤه باختلاف أحواله.

وقال أبو حنيفة ومن قال بقوله: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولاحق لذوي القربى، ورووا في ذلك أن أبا بكر وعمر لم يعطيا ذوي القربى في ولايتهما من الخمس شيئاً وقالوا: وجدنا ذوي القربى لا يجب لهم في الخمس بالقرابة التي نسبوا إليها ما يجب للأصناف الذين ذكروا معهم في الآية بأسمائهم؛ لأن ذوي القربى كانوا في وقت نزول الآية معروفي[1] الجملة، يُقصدون بأعيانهم من قبيلة واحدة، وولد أب واحد فلا تجب لغيرهم، فقرابتهﷺ من حكم وجب لهم ما استحقوه في حال

(١) ما أثبتناه هو من (د). وفي (ب): معروفين. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وجودهم ولكن يزول بزوالهم، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، لم يكونوا في وقت نزول الآية بهذه الصفة من قبيلة واحدة ولا أب واحد، إنّما وجب لهم حكم الآية بأسمائهم وأسماؤهم عامة لجميع الأمة فكل من نسب إلى اسم من أسمائهم دخل في حكم الآية.

فيقال لهم: إن ذوي القربى وإن كانوا معروفين[1] في الجملة يقصدون بأعيانهم على صفتهم في وقت نزول الآية فلم يجب لهم الخمس في أنفسهم من غير علة موجبة له، ولا وجب لهم بمعنى خصوا به دون غيرهم، إنّما وجب لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ؛ فقرابته تعمهم و[تعم][2] غيرهم، وهم في عموم القرابة لهم ولغيرهم ممن يأتي بعدهم كالأصناف الثلاثة في عموم أسمائهم لهم ولمن أتى بعدهم.

ويقال لهم: أرأيتم إن قال لكم قائل: إن سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل إنّما وجبت للموجودين منهم في وقت نزول الآية دون غيرهم، وإنهم كانوا معروفي[3] الجملة لعله من كان يجب له حكم الإسلام في تلك الحال، ما الذي تقولون له؟

فإن قال: يحتج بأن حكم الآية إنّما وجب لهم بأسمائهم وأسماؤهم عامة لهم ولغيرهم، فكل من نسب إلى اسم من أسمائهم وجب له ما وجب لهم.

قيل له: فهذه حجتنا عليكم في سهم ذوي[4] القربى؛ لأن الخمس إنّما

(١) في (د): معروفي.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).
(٣) ما أثبتناه هو من (ب، د). وفي بقية النسخ: معروفين.
(٤) في (ب، ج): ذي.

وجب لهم بقرابتهم، وقرابتهم تعمهم وتعم غيرهم، فكل من نسب إلى ما نسبوا إليه من القرابة وجب له ما وجب لهم.

ويقال لهم فيما احتجوا به من الرواية عن أبي بكر وعمر أنهما لم يعطيا ذوي القربى سهمهم من الخمس:

الرواية عندنا عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوي القربى سهمهم أثبت وأظهر، ولم يكونا ليدعا حكم آية من كتاب الله حكم به رسول الله ﷺ بل أنفذاه ولم يزالا يحكمان به وحكم به بعدهما علي بن أبي طالب عليه السلام، وعمر بن عبد العزيز.

حدثنا محمد بن علي بن خلف، قال: أخبرنا حسين الأشقر، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أعطانا أبو بكر الخمس أمارته، ثُمَّ أعطانا عمر شطراً من أمارته ثُمَّ دهمه الناس. فقال: توسعوا به علي حتى أقضيكموه، فلما ولي عثمان أتيناه فسألناه فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى رده.

وروى محمد بإسناده: عن عبد الله بن عبد الله[1] ـ قاضي الري ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله ﷺ الحق الذي لنا من الخمس فقسمته في حياته ثُمَّ ولاّنيه أبو بكر فقسمته في حياته

---

(١) عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة، وابن أبي ليلى، وابن جبير وجدته، وعنه: الأعمش، وحجاج، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن أبي ليلى وغيرهم. وثقه الأعمش، وحجاج، والعجلي، وأحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي بعد المائة، احتج به الأربعة إلا النسائي.

ثُمَّ ولأنيه عمر فقسمته في حياته حتى إذا كان في آخر سنة من سني[1] عمر فأتاه مال كثير، فقال: يا علي هذا حقكم قد عرفناه لكم فخذه[2] فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت: إن بنا عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم. فقال العباس: لقد نزعت منا[3] شيئاً لا يرجع إلينا. قال علي: فما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا[4].

أخبرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: أخبرنا الحكم بن ظهير[5]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دخل علي وفاطمة والعباس وأسامة على رسول الله ﷺ فسأله العباس فأعطاه، وسألته فاطمة فأعطاها، وسأله أسامة فأعطاه، وسأله علي - صلى الله عليه[6] - فقال: يا رسول الله ولني سهم ذي القربى من الخمس فأقسمه في حياتك فلا ينازعنيه أحد بعدك. قال: فولاه إياه فكان علي - صلى الله عليه - يقسمه في حياة رسول الله ﷺ، وفي ولاية

(١) في (ب): من سنين.
(٢) في (ب، ج): فخذوه.
(٣) في (ب، ج): عنا.
(٤) انظر: سنن أبي يعلى: ١/ ٢٩٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٩٩، سنن البيهقي: ١٠/ ١٦، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.
(٥) الحكم بن ظهير، أبو محمد بن أبي ليلى، أو أبي خالد، الكوفي، عن عمر بن أبي ليلى، وليث بن أبي سليم، وعلقمة، وأبي مالك. روى عنه: يحيى بن آدم، ونصر بن مزاحم، وولده إبراهيم، وطلق، وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد، والحسن بن عرفة، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عبيد، وحسن بن محمد، والثوري، وابن المبارك، وآخرون. توفي بعد (١٨٠هـ). أخرج له: الترمذي، ومحمد بن منصور فأكثر، والمؤيد بالله، والمرشد بالله. [الطبقات – خ -].
(٦) في (ب، ج): عليه السلام.

أبي بكر وعمر حتى كان آخر ولاية عمر فبعث عمر إلى علي صلى الله عليه: إن هذا نصيبكم من الخمس. فبعث إليه علي: إنا أغنياء عنه هذه السنة. قال: فقتل عمر وولي عثمان، فطلبه علي صلى الله عليه، فقال: إني وجدت عمر لم يعطيكموه[1] آخر سنة. قال: فمنعهم إياه.

أخبرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: وأخبرنا الحكم بن ظهير، عن بشر بن عاصم، عن عثمان أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً عليه السلام فسألته فقلت: أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في نصيبكم من الخمس؟ فقال: أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس وأما عمر فلم يزل يدفعه إليَّ في كل خمس، حتى كان خمس السوس وجند أسابور فقال وأنا عنده: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم. فقلت: نعم، قال: فوثب العباس، فقال: لا تغتمز[2] في الذي لنا يا عمر، قال علي ـ صلى الله عليه ـ فقلت: أنا أحق من أرفق بالمسلمين، قال: فقبضه إليه فوالله ما قضاناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان.

أخبرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، عن أبي مريم الحنفي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام أن أبا بكر سألهم سهم ذوي القربى يستعين به على طليحة الأسدي وأصحابه وأهل الردة.

---

(١) في (س): لم يعطكموه.

(٢) وستأتي بلفظة: (لا تغمز) كما في شرح التجريد -خ- باب القول في قسمة الخمس بلفظ: (لا أنعمن بالذي لنا)، وهي في المجلد الثامن من هذا الكتاب في باب السيرة: (لا تنعم في الذي لنا يا عمر) والمقصود منهما واحد، فإذا حملناها على لا تغمز فالمعنى لا تطمع أو لا تنقص، انظر لسان العرب: ٧/ ٢٥٦، والنهاية: ٣/ ٣٨٥، وعلى الثاني: (تنعمن) أو (لا تنعم) أي: لا تعطي من حقنا وتنعم أو تتنعم به.

أخبرنا محمد بن عبيد[1]، وعباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى[2]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن جعفر سألوا علياً حقهم من الخمس فقال: هو لكم فإن شئتم أعطيتكموه وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم فتركوه.

قال محمد: فهذه الآثار التي رويناها عن أبي بكر، وعمر، في إعطاء ذي[3] القربى حقهم من الخمس أثبت وأوضح من رواية من ادعى أنهما منعاهم إياه.

وحق القرابة له شواهد من كتاب الله موجبة لهم، قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾[الأنفال:٤١] إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[الأنفال:٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦] أمر الله نبيه ﷺ بذلك أمراً، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[الحشر:٧] الآية، كل ذلك يؤكد حقهم مع حكم رسول الله ﷺ به لهم ومن بعده ﷺ.

---

(١) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد الكندي، المحاربي، أبو جعفر النحاس الكوفي، عن: ابن المبارك، والحكم بن ظهير، وصالح بن موسى، وموسى بن عمير، وجرير، وأسباط بن محمد، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبي مالك، ومحمد بن ميمون وآخرين. وعنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد الله بن زيد، ومحمد بن جرير، والطحاوي، ومحمد بن منصور المرادي، وهو أحد مشائخه المكثرين عنه. قال ابن حبان في (الثقات): توفي سنة (٢٤٥هـ). والذي يظهر لي أنه من رجال الزيدية. خرّج له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى بن محمد بن يحيى بن سمعان، أبو إسحاق، المحدث، أحد الأعلام، عن الصادق، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وابن المنكدر وخلق. وعنه: الشافعي، ومحمد بن منصور، ومحمد بن جيل، ومصبح، وخلق، وكان من عيون الزيدية، وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني، وعداده من ثقات الزيدية.

(٣) في (ب، ج، د، س): ذوي.

فإن احتج محتج بما روي عن ابن عباس فيما أجاب به لنجدة حين كتب إليه يسأله عن الخمس لمن هو؟ فقال: نحن نقول إنه لنا وبنو عمنا يزعمون أنه لهم؟[1].

قيل له: فما في هذا من الدلالة على منع أبي بكر وعمر إياهم نصيبهم من الخمس، وقد يحتمل هذا المنع أن يكون ممن كان بعد أبي بكر وعمر فقد منعهم إياه عثمان، وقد يحتمل هذا المنع أن يكون ممن كان في وقت ما كتب به ابن عباس إلى نجدة.

ومما يدل على ذلك قول ابن عباس في كتابه إلى نجدة: «وقد دعانا عمر إلى أن يخدمنا منه ويزوجنا ويقضي ديننا ويغني عائلتنا فأبينا إلاَّ أن يسلمه لنا» فبين ذلك أن عمر قد كان يوجبه لهم وليس هو الذي عنى به ابن عباس بقوله: «وزعم بنو عمنا أنّه لهم».

وقد يحتمل قول ابن عباس: «دعانا عمر على أن يخدمنا منه ويزوجنا ويقضي ديننا ويغني عائلتنا فأبينا إلاَّ أن يسلمه لنا» وأن يكون هذا في وقت ما سألهم إياه سلفاً لما ذكر لهم من خلة المسلمين. فأبى عليه العباس وقال: «لا تغمز[2] في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبته لنا». وقال لعلي عند تسليمه إياه: «لقد نزعت منا شيئاً لا يعود إلينا أبداً».

ويحتمل قول ابن عباس: فأبى وأبينا أن يكون عنى بذلك العباس نفسه؛ لأن علياً عليه السلام قد سلمه له، وقال للعباس: «نحن أحق من أرفق بالمسلمين».

---

(١) وهذا القول لابن عباس في صحيح مسلم: ١٢/ ٣٩٥، ومسند أحمد: ١/ ٥٠٧، وهو: تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا. فأبى علينا قومنا ذاك»

(٢) في (ب، د): لا تغتمز.

فصل في ذكر فدك

قال محمد: حدثنا عباد بن يعقوب[1]، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أن فدكاً[2] كانت لرسول الله ﷺ وكانت مما أفاء الله عليه بغير قتال، قال الله عز وجل: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦] فلما نزلت: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الروم:٣٨] دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها إياها فلما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وولي عثمان أقطعها مروان[3]، فلما ولي مروان جعل ثلثيها لعبد الملك وثلثاً لسليمان[4]، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز، وثلثاً لسليمان، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز، فلما مات عبد العزيز صارت[5] - يعني جميعها - لعمر بن عبد العزيز، فردها على ولد فاطمة عليها السلام.

---

(١) عباد بن يعقوب الأسدي، الرواجني، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، وقيل: سنة (٢٦٠هـ)، وقيل: سنة (٢٧٠هـ)، أبو سعيد، أحد أعلام الزيدية المشهورين بالعدالة والوثاقة والإيمان العميق، وموالاة أهل البيت، وهو أحد الرواة عن الحسين بن زيد بن علي. قال الذهبي: محدِّث الشيعة، وقال ابن جريج: سمعته يقول: من لم يبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حُشر معهم، وعده الحاكم الجشمي في (العيون) من رجال الزيدية، روى عن عمر بن أبي المقدام، وإسماعيل بن عياش، وشريك النخعي، وطائفة. وعنه: الترمذي، وابن ماجه، ويحيى بن الحسن بن جعفر العلوي النسابة، ومحمد بن منصور المرادي.

(٢) في (د): فدك.

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الملك، تولى الملك سنة (٦٤هـ)، وتوفي سنة (٦٥هـ) وله إحدى وستون سنة.

(٤) في بعض النسخ زيادة لفظة: يعني ابنيه. والصواب عدم إثباتها كما في (الاعتصام):٢/ ٢٥٢ للإمام القاسم بن محمد عليه السلام؛ لأن ابني مروان هما عبد الملك وعبد العزيز، ولا نعرف أن لمروان ابناً إسمه سليمان.

(٥) في (ب): صار.

فقالوا لـه: أنقمت[1] على أبي بكر وعمر؟

قال: فعزلها فكان يزرعها[2] فكانت غلتها يومئذ ستة آلاف[3] دينار.

قال: وزاد عليها مثلها وكان يرسل بها فيقسمها في ولـد الحسـن والحسين عليهما السلام خاصة للصغير والكبير.

وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد، قال: (لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدكاً[4])[5].

(١) في (ج): أنعمت. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) في (ج): يبيعها.

(٣) في (د): ألف.

(٤) في (أ، د): فدك. والصواب ما أثبتناه من (ب، س).

(٥) سنن أبي يعلى: ٢/ ٣٣٤.

كتاب الصوم

باب كيفية الدخول في الصيام[1]

[٨١٦] مسألة: الصوم والإفطار للرؤية

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الحادي[2] وثلاثين))[3].

قال الحسن، ومحمد: والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال محمد: وذكر أنهم صاموا على عهد علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً فأمرهم علي عليه السلام فقضوا يوماً.

وروى محمد: عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: ((الشهران تسعة وخمسون يوماً)).

قال محمد: معناه عندنا: أنك إذا صححت مستهل رجب فعددت رجباً وشعبان تسعة وخمسين يوماً، فالصوم يوم الستين.

---

(١) في (ب، ج): في الصوم.

(٢) يعني اليوم الذي بعد الثلاثين وإلا فالشهر الهجري لا يزيد عن ثلاثين يوماً.

(٣) لفظ البخاري: ٢/ ٦٧٤: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)). وفي سنن البيهقي: ٦/ ١٩٦، ولفظ ((.. غم عليكم..)) في سنن الترمذي: ٣/ ٦٨، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٣٩، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٣٩.

وروى محمد بإسناده: عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله يصوم أهل هذا البلد اليوم ويصوم آخرون غداً، ويفطر أهل هذا البلد اليوم ويفطر آخرون غداً، ويضحي أهل هذا البلد اليوم، ويضحي آخرون غداً، وفي هذا اختلاف. فقال رسول الله ﷺ: ((ليس هذا باختلاف ولكنه رحمة، والصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس)).

[٨١٧] مسألة: هل تقبل شهادة واحد على هلال شهر رمضان

قال محمد: لا يجوز أن تقبل على رؤية الهلال ـ يعني في أول الشهر أو آخره ـ أقل من شهادة ذوي عدل.

وروى محمد بإسناد: عن الحارث[١]، عن علي، قال: ((إذا شهد رجلان ذوي[٢] عدل على رؤية الهلال فصوموا، وأفطروا))[٣].

وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال،

---

(١) أبو زهير، الحارث بن عبد الله بن جابر الهمداني، الأعور، المتوفى سنة (٦٥هـ)، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. قال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث الأعور أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي. وقال القاضي عياض: أسيئ الظن بالحارث لما عرف من مذهبه في التشيع. وقال الذهبي: حديث الحارث في السنن الأربع، والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره، وهو ثقة عند الزيدية؛ لأن من ضعفه لم يضعفه إلا لأنه محب للإمام علي وأولاده، وقد كانت تلك المحبة تعد تهمة كبيرة في العصر الأموي مع كونه علامة مميزة للإيمان من النفاق..

(٢) في (ب): ذوا.

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٥٠، برقم(٢٤٨): قال: ((إذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل)).

فقال: ((أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله[1]؟)) قال: نعم. قال: ((يا فلان أذن في الناس فليصوموا غداً))[2] ومن رأى هلال رمضان وحده وأيقن رؤيته فليصم[3].

وقال في وقت آخر: ((فله أن يصوم لرؤيته وأهاب له أن يفطر إلاّ مع الناس مخافة أن يكون شُبه عليه)).

وقال في وقت آخر: ((وأهاب له الإفطار إلاّ أن يثبت عنده، ومن أخبره رجل أنّه رأى الهلال فله أن يصوم، وليس يلزمه في الحكم ولا يفطر في آخر الشهر إلاّ على يقين)).

وعلى قول محمد: إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً على الرؤية وأفطروا على الرؤية ثُمَّ علموا أن أهل بلد آخر صاموا ثلاثين يوماً وأفطروا على الرؤية فعليهم قضاء يوم، وكذلك لو صاموا تسعة وعشرين يوماً على الرؤية ثُمَّ شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال قبل ذلك بيوم فعليهم أن يقضوا يوماً.

---

(١) في (ب، ج): صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٧١٥، سنن الترمذي: ٣/ ٧٤، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٣٧، وفي جميعها بلفظ: ((.. يا بلال..)) بدلاً عن ((يا فلان)).

(٣) قال الترمذي في سننه: ٣/ ٧٤: حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل (الكوفة). قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

[٨١٨] مسألة: إذا رأى هلال شوال قبل الزوال

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - في هلال شوال يرى نهاراً قبل الزوال قال: قد اختلف في ذلك فمنهم من رأى أن يفطر ومنهم من رأى أن يصوم وأي ذلك فعل فجائز، وأحبه إلي الإتمام إلى الليل والصيام لأنه ربما رأى [الهلال][1] في بعض النهار قبل الاستهلال ويكون لليلته.

وقال محمد: إذا رأى الهلال قبل الزوال، فيقال: إنه لليلة الماضية وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة.

[٨١٩] مسألة: صوم يوم الشك

قال أحمد بن عيسى: لا تصم اليوم الذي يشك[2] فيه من رمضان[3].

قال محمد: **قلت لأحمد بن عيسى** وقد كان الناس شكوا في صدر النهار أصمت؟ فقال: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٢) في (ب): تشك.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٣٩: «الذي رأينا عليه أشياخنا ومن سمعنا عنه من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه عن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

وقال عليه السلام: «وينبغي لمن صام يوم الشك أن ينوي إن كان هذا اليوم من شهر رمضان فصيامي من رمضان، وإن كان من شعبان فهو تطوع، فإنه إذا فعل ذلك وكان ذلك اليوم من شهر رمضان فقد أدى صومه بما اعتقد من نيته، وإن لم يكن من رمضان كتب له من تطوعه».

قال محمد: وصلها[1].

وقال القاسم عليه السلام: لا بأس أن يصوم الذي يشك فيه من رمضان.

وقد قال علي عليه السلام فيما ذكر عنه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلـيَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[2].

وقال الحسن عليه السلام **ومحمد**: لا يصام يوم الشك على أنـه مـن شـهر رمضـان، ومن صامه على أنَّه من شعبان كان جائزاً، وإن أفطر فجائز.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنَّه نهى عن صوم اليوم الـذي يشـك فيـه من رمضان أو شعبان». وعن علي عليه السلام مثل ذلك[3].

وقال في «**المسائل**»: صم يوم الشك على أنَّه من شعبان.

ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال: لئن أصوم يوماً من شـعبان أحـب إلـيَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، ومن أصبح فأكل في صدر النهار، ثُمَّ علم أنَّـه مـن [شهر] رمضان فليمسك عن الطعام [في] بقية يومه، ويقضه، ولا كفارة عليه.

[٨٢٠] مسألة: إذا صام يوم الشك على أنَّه من شعبان هل عليه قضاؤه

قال الحسن، ومحمد: ومن صام يوم الشك على أنَّه من شعبان ثُمَّ علـم بعـد ذلك أنَّه كان من رمضان فليقض يوماً مكانه.

(١) في (ب): وصلتها.

(٢) أخرجه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٣٩، سنن الدارقطني: ٢/ ١٧٠، سنن البيهقي: ٦/ ٢١٣، وقال البيهقي في سننه: ٦/ ٢١٠: وأما الذي روي عن علي عليه السلام في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٨٥، سنن البيهقي: ٦/ ٢٠٤.

قال محمد: بلغنا ذلك عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

قال الحسن: لأن شهر رمضان فريضة والفريضة لا يجوز فيها شك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزيه صيامه.

قال محمد: وإن علم في صدر النهار أنّه من رمضان أتم صومه وأجزاه، وإن علم بعد الزوال أنّه من رمضان، فليتم صومه، ويقضيه[1]. وإذا أصبح في يوم الشك يتلاوم يقول: إن صام الناس صمت، وإن أفطر الناس أفطرت، ثُمَّ علم في صدر النهار أنّه من رمضان، فلينوه في ذلك الوقت، ويتم صومه، وقد أجزاه إن شاء الله.

وقال في وقت آخر: ويستحب لـه قضاؤه حتى يبتدئه قبل طلوع الفجر بصحة[2] من نيته.

وقال حسن بن صالح [وغيره][3]: يصومه ويقضيه [حتى يبتديه على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر][4].

وإن علم بعد الزوال أنّه من رمضان فليتم صومه، ويقضه فإن صام يوماً على أنه من رمضان ثُمَّ علم أنّه كان من شعبان فهو تطوع له من شعبان.

[٨٢١] مسألة: هل يوصل شعبان برمضان أو يتقدم رمضان بصيام

قال أحمد، ومحمد: جائز أن يصوم الرجل رجباً وشعبان فيصلهما، ولا يفصل بينهما بيوم.

---

(١) في (س): ويقضه.

(٢) في (ج): لصحة.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ برقم (١١٦٩) بتحقيقنا.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ برقم (١١٦٩) بتحقيقنا.

قال محمد: وكان احمد يفعل ذلك، وروي أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وقال القاسم عليه السلام: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار.

وروى محمد عن النبي ﷺ: ((أنه نهى أن يتقدم رمضان بصيام يوم))[1]. وعن علي عليه السلام نحو ذلك.

قال محمد: وجائز أن يصوم ثلاثة أيام قبل رمضان تطوعاً، أو من كفارة يمين، أو نذر إن كان عليه، ثُمَّ يصلها بشهر رمضان[2].

[٨٢٢] مسألة: النية للصيام

قال محمد: إذا نوى الرجل الصيام من الليل في رمضان، ثُمَّ أغمي عليه بعد طلوع الفجر إلى الليل أجزأه صومه.

وإن كان أغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب **فإن لمحمد في هذا قولين**:

أحدهما: أنه يقضي يوماً مكانه.

والقول الآخر في (المسائل): أنه يجزيه ولا يقضيه.

قال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه فيمن نوى من الليل أن يقضي شيئاً من رمضان؟ قال: جائز له أن يحول نيته من قبل طلوع الفجر إلى صيام تطوع، وإذا أتى على رجل شهر رمضان كله لا ينوي صوماً ولا إفطاراً، فعليه القضاء.

---

(١) أخرج ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٣٥٢: ((لا تقدموا صيام شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه)). وأخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٢٥١، والطبراني في الأوسط: ٤/ ١٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

[٨٢٣] مسألة: تجديد النية لكل يوم من رمضان

قال محمد: وإذا نوى الصائم أول يوم من شهر رمضان صيام الشهر كله أجزأته نيته للشهر كله، ولا يجب عليه تجديد النية لصيام كل يوم من شهر رمضان مع طلوع الفجر، وإذا كان عليه قضاء شهر رمضان وجب عليه أن يعتقد الصوم[1] في كل ليلة مع طلوع الفجر أو قبله، ولا يجزيه أن ينوي في أول يوم مع طلوع الفجر أيام القضاء، وليس هذا مثل الأول.

قال محمد: وكذلك كفارة اليمين يجب عليه أن يعتقد الصوم لكل يوم مع طلوع الفجر.

قال الحسني: معناه قبل طلوع الفجر أو قبله من كفارة يمينه.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: أن على المسافر أن يجدد النية لصيام كل يوم من شهر رمضان؛ لأنه في كل يوم مخير بين الصوم والإفطار كما كان الصائم في القضاء مخيراً بين الصوم والإفطار.

[٨٢٤] مسألة: إذا نوى صيام رمضان في بعض النهار

قال محمد: إذا أصبح رجل مفطراً في أول يوم من شهر رمضان، ولا يعلم برؤية الهلال، ثُمَّ علم في صدر النهار ولم يكن طعم شيئاً. فقال غير واحد من العلماء: يتم صومه ويجزئه.

وقال محمد في مثل هذه المسألة: ويستحب له القضاء.

وإن علم بعد الزوال أتم صومه، وعليه القضاء.

---

(١) في (ب): الصيام.

وقال حسن بن صالح: يتم صومه، ويقضيه، سواء علم به أول النهار أو آخره.

قال: ولا يجزي الصوم إلاَّ من اعتقده مع طلوع الفجر.

قال محمد: وإذا نوى الرجل الإفطار في يوم من رمضان فلم يزل على نيته إلى الليل ولم يطعم شيئاً فليقض ذلك اليوم، فإن نوى الإفطار في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم ثُمَّ رجع عن نيته ونوى الصوم قبل الزوال، فيستحب له قضاء ذلك اليوم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قضاء عليه، وإن رجع بعد الزوال لم يجزه، وعليه القضاء.

قال: وإذا نوى المسافر الإفطار في سفره، ولم يأكل حتى قدم المصر فنوى الصوم قبل الزوال، فيستحب له أن يقضي؛ لأنه قد نوى الإفطار، وله أن يفطر في مكانه.

[٨٢٥] مسألة: في من كان في أرض العدو فتحرى فصام، أو صام[1] تطوعاً فوافق رمضان

قال محمد: إذا كان الأسير في أرض العدو فاشتبه عليه شهر رمضان من غيره، فإنه يتحرى شهر رمضان ويصومه، فإن وافقه أو وافق شهراً بعده أجزأه، وإن صام شعبان أو قبله لم يجزه. وهذا قول جعفر وغيره من العلماء.

وقال حسن بن صالح وغيره: إن تحرى فصامه فأصابه، أو صام قبله، أو بعده[2] لم يجزه.

قال محمد: وإن تحرى فوافق ذا الحجة، فليقض يوم العيد، وأيام التشريق.

(١) في (د): وصام.

(٢) هنا إشكال لأنه إذا تحرى فصام بعده فإنه يختلف عن أن يصوم قبله، لأنه عندما يصوم بعده يكون قضاء، وهو الموافق لقول محمد.

وقول محمد: في الأسير إذا تحرى شهر رمضان فوافق شهراً بعده ليس فيه يوم عيد، فإنه يجزيه.

معناه: إن كان نوى الصوم قبل طلوع الفجر لكل يوم صامه، فعلى قوله: إن كان نوى في أول ليلة صيام الشهر كله، فإنه لا يجزيه إلاَّ صوم أول يوم، وعليه: أن يقضي بقية الشهر، وينوي الصيام لكل يوم.

قال محمد: وإذا ابتدأ الأسير فصام شهراً تطوعاً فوافق شهر رمضان لم يجزه من رمضان؛ لأنه لم يعتقده من شهر رمضان.

وقال أبو حنيفة: يجزيه.

[٨٢٦] مسألة: متى يجب على الإنسان الصيام

قال محمد: ويجب على الغلام الصيام إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة، ويلزم الجارية الفرض إذا حاضت أو بلغت خمس عشرة[١] سنة، ولكن ينبغي للغلام، والجارية، إذا أطاقا الصيام أن يصوما ما أطاقا من ذلك، وإن لم يدركا ولم يبلغا خمس عشرة[٢] سنة.

وذكر عن النبي ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام».

وقال أبو حنيفة: لا يجب على الغلام الصيام حتى يدرك أو يبلغ ثماني عشرة سنة.

(١) في (ب): خمسة عشر.
(٢) في (ب): خمسة عشر.

[٨٢٧] مسألة: [في الطفل إذا بلغ في رمضان وفي الكافر إذا أسلم فيه]

ومسائل محمد: تدل على أنّه إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما تقدم من الشهر، وكذلك المجنون إذا أفاق في بعض الشهر أفاقه مبتدأه، ولم يكن عقل بعد بلوغه لم يلزمه قضاء ما تقدم من الشهر، وإن كان عقل بعد بلوغه، لزمه قضاء ما مضى من الشهر.

[٨٢٨] مسألة: [في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم]

قال القاسم عليه السلام: ولا شيء على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم؛ لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلاّ وسعها، وأكثر ما قيل في ذلك إطعام مسكين لكل يوم يفطره[1].

وقال الحسن، ومحمد: في الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، اللذين لا يطيقان الصوم ويئسا من الصوم: يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر للمساكين[2].

وروى محمد نحو ذلك عن علي عليه السلام[3].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥٩.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه: ٤/ ١٦٣٨، عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
وأخرج الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٠٦، عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: ((رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه)) وروي عن سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٢٢، وزاد فيه: ((..فإن لم يجدا فلا شيء عليهما)).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام: ١٤٧، برقم(٢٤٠): قال: ((لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلقي فافطري، فإذا أطقت فصومي. وأتته امرأة مرضع، فقالت: يا رسول =

قال محمد: وإن لم يمكنهما يطعمان فعليهما إذا وجدا أن يطعما لكل يوم مسكيناً غداءه وعشاءه.

[٨٢٩] مسألة: في وقت الإفطار

قال القاسم عليه السلام: وقت الإفطار: أن يغشى الليل، ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله عزّ وجل يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام:٧٦] (1).

وقال القاسم - أيضاً - فيما أخبرنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه، قال: سألته عن وقت المغرب إذا غابت الشمس أو يؤخر إلى اشتباك النجوم؟ فقال: فعل أهل البيت إلى أن تستبين النجوم، أو كلمة (2) تشبه الاشتباك.

وقال الحسن عليه السلام: وسئل عن بيان الليل من النهار، ومغيب الشمس، ومتى يحل الإفطار؟

الله، هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها. فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي. وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله، إن هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعةً، ويخاف على نفسه إن صام. فقال ﷺ: انطلق فأفطر، فإذا أطقت فصم. وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال ﷺ: اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

(1) الأحكام: ١/ ٢٤٠. وقال الإمام الهادي عليه السلام: وقت الإفطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة بصحيح فعل نبيه ﷺ فهو غشيان الليل للصائم، وغشيانه له فهو أن يجن عليه، وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن ترى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه، كما قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾، فأما ما يرويه من قل تمييزه وجهل وقت ليله من الرواية فلا يصدق بها ولو رويت عن بعض العلماء فكيف بالرسول المصطفى، وهي أنهم زعموا أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم وهجومه عليهم، فأفطر كثير من الناس بهذه الرواية والشمس ساطع نورها في مغربها، لم يمت شعاعها، ولم يتغير لون مغربها، فأبطلوا بذلك صيام يومهم، ولبسوا الحق على أنفسهم، وخلطوا على المسلمين برواياتهم.

(2) في النسخ المتوفرة لدينا: أو ظلمة. ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم الكلام وبدليل ورود نفس النص كما أثبتنا. انظر كتاب الصلاة ٢/ ١٠.

فقال: إذا رأيت ثلاثة كواكب، ونظرت إلى المشرق وقد أظلم فهو علامة مغيب الشمس، وكذلك عندنا الليل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:٧٦] فعلامة الليل الكواكب الخفية.

وقال محمد: ويفطر الصائم إذا غابت الشمس، وأيقن خروج النهار ودخول الليل، ولا بأس أن يفطر قبل أن يصلي إذا أيقن دخول الوقت.

وروى محمد بإسناده عن النبيﷺ **قال**: ((**إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطرت**))[(١)].

وعن النبيﷺ: ((**أنه كان لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء**))[(٢)].

وعنهﷺ **أنه قال**: ((**ليفطر أحدكم على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور**))[(٣)].

وعن علي عليه السلام **قال**: ((**اعتكف رسول الله**ﷺ **العشر الأواخر فلما نادى بلال بالمغرب أُتي رسول الله**ﷺ **بكتف جزور مشوية فأمر بلالاً فكف هنيئة، فأكل وأكلنا معه، ثُمَّ دعا بلبن إبل فمذق له، فشرب وشربنا، ثُمَّ دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاهُ**)).

وعن علي عليه السلام **قال**: ((**ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكف تحت السرة**))[(٤)].

---

(١) البخاري: ٢/ ٦٩١، مسلم: ٧/ ٢٠٩، سنن الترمذي: ٣/ ٨١، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٨٠.
(٢) صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٧٦، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٩٧، سنن أبي يعلى: ٦/ ٤٢٤.
(٣) سنن الترمذي:٣/ ٤٦، سنن ابن ماجه:٢/ ٩٧، سنن الدارمي:١/ ٤٣٢، مسند أحمد:٤/ ٥٩١.
(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٥، رقم (٢٣٤).

وعن أبي الجارود قال: شهدت أبا جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان لما أذن المؤذن للمغرب دعا بالماء فشرب وشربنا.

وعن إبراهيم بن عبدالله: أنه كان إذا أفطر شرب الماء قبل أن يصلي المغرب.

قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام يذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام وعن جماعة من أهله أنهم كانوا يخرجون في شهر رمضان إلى المسجد لوقت المغرب مع كل واحد[1] منهم تمرة أو تمرتان فإذا أذن المؤذن أكلوا قبل أن يصلوا.

وعن النبي ﷺ أنه كان إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا))[2].

وعن النبي ﷺ قال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره))[3].

[٨٣٠] مسألة: وقت السحور

قال القاسم عليه السلام، وهو معنى قول الحسن ومحمد: آخر وقت السحور أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والخيط الأبيض: هو الفجر، والفجر: هو البياض المعترض، وإنما قيل: الخيط لاختياطه، وهو اعتراضه[4].

---

(١) في (ب،ج): مع كل رجل منهم.

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ١٨٥.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ١٧١، سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٣، سنن الدارمي: ١/ ٤٣٢، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢١٦، مسند أحمد: ٥/ ٩٠، وفي جميعها زيادة: «غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا».

(٤) انظر: الأحكام: ١/ ٢٣٢.

قال محمد: يستحب لمن أراد السحور[1] أن يتعجل بالسحور قليلاً في وقت يوقن أنه يفرغ من سحوره قبل طلوع الفجر؛ لأنه قد كان بعض آل رسول الله ﷺ يغلس بصلاة الفجر جداً، قرأ بعضهم في الفريضة البقرة، وآل عمران[2]، فلما قضوا الصلاة رأى بعضهم النجوم، فإذا طلع الفجر حرم على الصائم الطعام وحلت صلاة الفريضة. قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] وفسره رسول الله ﷺ فقال: ((بياض النهار من سواد الليل))[3] فجعل طلوع الفجر نهاراً.

وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام: ((أنه خرج إلى مجلس لـه بعـد مـا صـلى الفجـر فقـال: هـذا حـين يتـبين لكـم الخـيط الأبـيض مـن الخـيط الأسـود من الفجر)).

وعن ابن عباس، وسئل: متى يحرم الطعام على الصائم؟ فقال رجل عنده: كل فإذا شككت فدعه. فقال ابن عباس: إنه لم يقـل شـيئاً، كـل مـا شـككت حتى لا تشك[4].

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((تسحروا فإن في السحور بركة))[5].

---

(١) السحور: وجبة الطعام في رمضان.

(٢) سبق الكلام حول هذا في كتاب (الصلاة).

(٣) مسلم: ٧/ ٢٠٠، سنن الترمذي: ٥/ ١٩٥، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٠٩، مسند أحمد: ٥/ ٥٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٤٢.

(٥) البخاري: ٢/ ٦٧٨، مسلم: ٧/ ٢٠٦، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٤٩، سنن الدارمي: ١/ ٤٣١، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٤٥.

وعنه ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء))[1].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٤٥، برقم(٢٣٣): قال رسول الله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء فإن في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعاناً رياناً يومه، وهو فصل ما بين صومكم وصوم أهل النصارى أكلة السحر)).

باب ما يستحب ويكره للصائم أن يفعله

[٨٣١] مسألة: في القُبلة، والضمة، واللمس

قال القاسم وأحمد عليهما السلام ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه ـ: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم.

قال القاسم: ما لم يكن في ذلك اهتياج أو حركة، فإن كان فيه شيء من ذلك لم يحل[١] له أن يقربها.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرنا زيد، عن ابن وليد، عن الصيدلاني، عنه ـ: إن كان الصائم شاباً فلا أحبها له، وإن كان شيخاً يضبط نفسه فلا بأس.

وقال الحسن أيضاً ـ فيما أخبرنا حسين وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: تكره القبلة والمباشرة للصائم خوف الفتنة أو غلبة الشهوة، وليس بحرام.

وقال محمد: كرهت القبلة والمباشرة للصائم لشهوة.

وذكر عن ابن عباس: «أنه كرهها للشاب مخافة غيرها»[٢] وأرجو أن لا يجب عليه القضاء[٣].

---

(١) في (ب، ج): لم يجز.

(٢) سنن البيهقي: ٦/ ٢٥٦.

(٣) قال الترمذي في سننه: ٣/ ١٠٦: ((واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ. ولم يرخصوا للشاب، مخافة أن لا يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم. ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القبلة، ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي)).

بلغنا عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبِّل وهو صائم»[1] وقد كرهها علي عليه السلام لغير النبي ﷺ مخافة حدث.

[٨٣٢] مسألة: في حفظ الصائم لسانه وسمعه وبصره وجوارحه

قال أحمد عليه السلام: وسئل عن الكذبة والنظرة متعمداً هل يفطران الصائم؟ قال: لا.

قال محمد: ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه، وسمعه، وبصره، وأن يحول من هذا شيء[2] فيما لا يرضي الله عز وجل، وقد ذكر أن الغيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء، وتحبط العمل، ويذكر أن الكذب والنميمة ـ أيضاً ـ يفطران الصائم، وينقضان الوضوء، وليس هذا مما يجب فيه قضاء، ولكن يخاف عليه أن يذهب أجره.

وقال رسول الله ﷺ: «الغيبة أشد من الزنا» قيل: يا رسول الله وكيف الغيبة أشد من الزنا؟ قال: «إن الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفَر له حتى يكون صاحبه الذي يغفر لهُ»[3].

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، فإذا صام فينبغي له: أن تصوم جوارحه من يد أو رجل أو غير ذلك من غير الطعام والشراب مما لا يحل كما يصوم من الطعام [والشراب][4] وهو يحل في حال الإفطار، وقد حرم الله الغيبة في حال الإفطار والصوم.

(١) صحيح ابن حبان: ٨/ ٣١١.
(٢) في (د): بشيء.
(٣) شعب الإيمان: ٥/ ٣٠٦، المعجم الأوسط: ٦/ ٤٣٠.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج، س).

وقد ذكر عن حذيفة في صائم تأمل خلق امرأة من وراء الثياب قال: ((انتقض وضوؤه)).

وكان بعض العلماء يستحب أن يستقرض شيئاً يفطر عليه مخافة أن يقارف الشبهات في المكسب.

[٨٣٣] مسألة: السواك للصائم بالعشي

قال محمد: كره أحمد عليه السلام السواك للصائم بالعشي[١] وذكر خلوف فم الصائم.

وقال القاسم عليه السلام - فيما أخبرنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه -: لا بأس بالسواك للصائم في كل حين وما في فمه من الريق، وما يتمضمض به من الماء عند كل وضوء أكثر من السواك أضعافاً مضاعفة.

وقال محمد: السواك للصائم جائز أي النهار شاء[٢] ما لم يخف دماً. وروي نحو ذلك عن أبي جعفر عليه السلام والشعبي.

ويستحب للصائم الكف عن ذلك قرب المساء، فإن تسوك فأدمي فلم يبتلع منه شيئاً فلا شيء عليه، ويكره للصائم أن يغسل فمه بالماء قبل الإفطار لما ذكر من خلوف فم الصائم أنه أطيب عند الله من ريح المسك[٣].

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه: ٦/ ٣٣٥: عن الإمام علي عليه السلام: ((لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة)).
(٢) وروي نحو ذلك عن عامر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٥١.
(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٦.

وروى محمد بإسناد: عن زيد بن علي عليه السلام، وعن سعيد بن جبير: ((أنهما كرها للصائم السواك بعد الزوال))[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام والشعبي أنهما رخَّصا في ذلك.

[٨٣٤] مسألة: في السواك الرطب للصائم

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسواك الرطب للصائم ليس السواك بأرطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلاة.

وقال محمد: يكره للصائم أن يتسوك بجريدة رطبة وتوقي السواك المبلول أحب إليَّ، وأرجو أن لا يكون به بأس، ولا ينبغي للصائم أن يزدرد ماء السواك فإن فعل فعليه القضاء.

وروي عن الشعبي، وعن زيد بن علي: ((أنهما كرها للصائم أن يستاك بعود رطب))[2].

[٨٣٥] مسألة: [في لفظ شهر رمضان]

قال محمد: قال بعض العلماء: لا تسموا شهر رمضان (رمضان) ولكن قولوا: شهر رمضان، كما قال الله عز وجل.

---

(١) أخرج أحمد في مسنده: ٢/ ٥٩٠، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك)).

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: ((لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب، ولا يبل سواكه ويستاك ما بينه وبين الظهر)). المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٦.

[٨٣٦] مسألة: من أبيح له الإفطار فأفطر ثُمَّ زال المعنى الذي أفطر له هل يستحب له الإمساك بقية يومه

قال محمد: يستحب للمسافر إذا قدم إلى مصره، والحائض إذا طهرت، والمريض إذا بري، وقد أكلوا في صدر النهار أن يمسكوا بقية يومهم عن الطعام والشراب، فإن أكلوا فلا شيء عليهم إلاَّ القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قالوا في الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق.

قال: وإذا أصبح المسافر صائماً في رمضان ثُمَّ دخل المصر فلا ينبغي له أن يفطر، فإن أفطر فعليه القضاء بلا كفارة، وكذلك من أصبح فأكل ثُمَّ علم أنه من رمضان، فليمسك بقية يومه عن الطعام، ويقضيه.

وروي عن النبيﷺ: «أنه أمر في يوم عاشوراء من كان أكل أن يصوم بقية يومه»[1].

قال الحسني: ويقاس على هذا كل صوم فرض في وقت معين، وأما المرأة إذا كانت صائمة في شهر رمضان ثُمَّ حاضت، فإنها لا تُؤمر بالإمساك بقية يومها، لأن الصوم لا يصح في حال الحيض.

---

(١) البخاري: ٢/ ٧٠٥، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٥٠٦، سنن الدارمي: ١/ ٤٤٨، مسند أحمد: ١/ ٣٨٤، وغيرها.

[٨٣٧] مسألة: الحجامة للصائم

قال القاسم ومحمد والحسن ـ في رواية ابن صباح عنه ـ: لا بأس بالحجامة للصائم.

قال القاسم عليه السلام: إذا لم يخف على نفسه منها ضرراً[(١)].

قال أحمد، والحسن، ومحمد: وإنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف[(٢)]، وأجمعوا جميعاً على: أن الصائم إذا احتجم لم يفطره ذلك.

قال الحسن ومحمد: بلغنا عن النبي ﷺ: ((أنه احتجم وهو صائم))[(٣)].

وقال محمد في قول النبي ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[(٤)]. ذكر أنهما كانا يغتابان رجلاً.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ((الفطر مما دخل وليس مما خرج))[(٥)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٤٢، وقال الإمام الهادي عليه السلام: «لا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفاً ووثق مع ذلك بقوته عليها، وإن خاف منها ضعفاً لم يجز له التعريض بنفسه».

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص١٤٦: ((لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل، واكره الحجامة مخافة الضعف)).

(٣) البخاري: ٢/ ٦٨٥، سنن أبي داود: ١/ ٧٢٣، سنن الترمذي: ٣/ ١٤٧، صحيح ابن حبان:٨/ ٣٠٠.

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ١٤٤، صحيح ابن حبان: ٨/ ٣٠٦.

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٤٦٧: عن ابن عباس: في الحجامة للصائم قال: ((الفطر مما دخل وليس مما يخرج)). وروي نحو ذلك عن ابن مسعود في المعجم الكبير:٩/ ٢٥١، ٣١٤.

[٨٣٨] مسألة: [في الصائم يدخل في حلقه الغبار والدخان]

قال محمد في الصائم يدخل في حلقه الغبار والدخان: هذا لا يضبط، ويتوقاه ما استطاع.

[٨٣٩] مسألة: في الطيب والدخنة للصائم

قال أحمد عليه السلام - فيما رواه محمد بن فرات، عن محمد، عنه -: ولا بأس أن يتطيب الصائم.

وقال محمد: لا بأس بالدخنة والإدهان للصائم، ويكره له ذكور الطيب المسك ونحوه.

وقد كره الحسن بن صالح الممر في العطارين والصيادلة لما يستنشق من الرائحة، ولا بأس بذلك عندنا.

وقال محمد - فيما روى ابن عبد الجبار عنه -: الدخنة والطيب جائز للصائم هو تحفة للصائم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تحفة الصائم الطيب والجمر))[1].

وقال محمد: فيما أخبرنا[2] علي، عن محمد، عن سعدان، عنه - وسئل عن ذكور الطيب للصائم مثل المسك والبان[3]؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وتوقيه أحب إليَّ، ولا بأس بالورد والريحان للصائم.

---

(١) وورد الحديث بلفظ: ((تحفة الصائم الدهن والمجمر)) في سنن أبي يعلى: ١٢/ ١٣٤، سنن الترمذي: ٣/ ١٦٤، شعب الإيمان: ٣/ ٤٢٠.

(٢) في (ب،ج): حدثنا.

(٣) البَانُ: ضرب من الشجر، واحده بانة. [بون]. [مختار الصحاح: ١/ ٧٣].

[٨٤٠] مسألة: التبرد بالماء من العطش

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **وهو قول محمد**: لا بأس للصائم بأن يبل الثوب، أو يرش عليه الماء، أو يتمضمض من العطش ما لم يدخل من الماء شيء في جوفه.

وقال محمد: لا بأس للصائم أن[1] يبل الثوب ويلبسه إذا كان من جهد به، ويكره له التلذذ إلاَّ أن يجهده الصيام، ولا بأس أن يمسك الماء الحار في فيه ما لم يصل، وإن كانت به علة في فيه فاحتاج إلى أن يجعل عليها المرهم فليفعل، ويكره للصائم إذا كان يسبح أن يرتمس في الماء.

وقال زيد بن علي عليه السلام: ((إنما كره ذلك للصائم إذا كان يسبح)).

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي قال: ((إن شاء استنقع ولم يرتمس)).

[٨٤١] مسألة: الوصال في الصيام

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: الوصال في الصيام مكروه منهي عنه. نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يواصل الرجل بين اليومين والثلاثة ولا يفطر بينهن على طعام ولا شراب. ونهى عن صمت يوم إلى الليل[2]. فلا ينبغي للرجل المسلم إذا كلمه أخوه المسلم أن يصمت عنه ولا يجيبه.

---

(١) في (ب، ج): بأن.

(٢) روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل: ((...ولا صمت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام..)). انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٦٤، ٨/ ٤٦٥، وروي نحو ذلك عن الإمام علي عليه السلام. انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٥٣.

قال محمد: وقد رخص لـه في أن يواصل من السحر إلى السحر.

قـال ابـن عـامر: **قـال محمـد**: يكـره لـه أن يصـمت يومـاً إلى الليـل ولا يكلم أحداً.

باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده وما يلزم فيه الفدية

[٨٤٢] مسألة: في من جامع أو أكل في شهر رمضان نهاراً متعمداً

قال القاسم، والحسن، ومحمد: إذا جامع الصائم امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً، فعليه القضاء والكفارة، ويتوب إلى الله ـ عزَّ وجل ـ ويستغفره[1].

قال القاسم عليه السلام: وإن أكل في شهر رمضان متعمداً أو أفطر الشهر كله، فليقض ما أفطر، ويتوب إلى الله ويستغفره، ولا كفارة عليه[2].

وقال الحسن ومحمد: وإذا أكل في شهر رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وهذا المشهور من **قول محمد** في مصنفاته كلها، وعلى هذا القول بنى مسائله وفرّعها.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٤٩، برقم (٢٤٦): قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال: يا رسول الله، إني قد هلكت. قال صلى الله عليه وآله وسلم: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت. فقال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مملوكاً قط. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا والله لا أطيقه. قال صلى الله عليه وآله وسلم: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا والله، لا أقوى عليه. قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد. فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها من أهل بيت أحوج إليه منا. قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق وكله أنت وعيالك)). وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٩١: عليه القضاء والتوبة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥١.

وقد روى عنه سعدان أنَّه قال: عليه القضاء بلا كفارة.

حدثني حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عن محمد: وسئل عن الرجل يكون مسرفاً على نفسه ثُمَّ يتوب وعليه إفطار من شهر رمضان وصلوات مكتوبة؟

فقال: ما عرف من ذلك قضاه، وليس عليه كفارة.

وذكر أنَّه روي عن علي عليه السلام ـ فيمن أفطر من شهر رمضان يوماً ـ [أنَّه][1] يقضيه بلا كفارة.

وقال: كان يغلظ فيه، ويقول: ذنبه أعظم من الكفارة.

قال محمد: وإنما الكفارة في هذا رخصة.

قال سعدان: لأن ذنبه أعظم من أن يكفر، مثل: اليمين الغموس لا كفارة لها؛ لأن ذنبه أعظم من أن يكفر.

وقال الكوفيون: يقضي، ويكفر، قياساً على من جامع متعمداً.

وقال سعدان: سمعت أبا جعفر ـ رحمه الله ـ وسئل عن المرأة تفطر يوماً من شهر رمضان متعمدة؟ قال: «ليس عليها كفارة، وعليها يوم مكانه».

قال محمد: وإذا صام رجل يقضي يوماً من رمضان فواقع امرأته فعليه القضاء بلا كفارة وكذلك عليها القضاء إن كانت صائمة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

[٨٤٣] مسألة: في من جامع أو أكل في شهر رمضان ناسياً

قال أحمد عليه السلام، **والحسن، ومحمد:** إذا أكل الصائم في شهر رمضان، أو شرب ناسياً، فليتم صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة[1].

قال محمد: وكذلك إذا[2] جامع ناسياً. روي ذلك عن علي - صلى الله عليه - وهو قول أهل الكوفة، وروي ذلك عن مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

وقال أهل المدينة: عليه القضاء بلا كفارة.

قال محمد: ويستحب له قضاء ذلك اليوم لموضع الخلاف، وإن تقيأ متعمداً ناسياً لصومه فلا قضاء عليه.

وقال القاسم عليه السلام في صائم أكل، أو شرب ناسياً: ذكر عن علي عليه السلام وغيره: أنه لا قضاء عليه، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه[3].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٨٧، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٣٩، سنن الدارقطني: ٢/ ١٧٨، المعجم الأوسط: ٥/ ٤٤٦. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٤٥، برقم (٢٣٦): ((من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه)).

(٢) في (ب): إن.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٥، رقم (٢٣٦).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤٢: «أكثر ما يجب على من أكل أو شرب ناسياً قضاء يوم مكان يومه، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: «لا قضاء عليه» ولو صح لنا ذلك لم نتعده، فأما من جامع ناسياً فقد قيل إن عليه الكفارة التي على المتعمد، وليس ذلك عندي كذلك؛ لأنه لا بد أن يكون بين المتعمد والناسي فرق، والقول عندي في ذلك: أنه لا شيء عليه أكثر من الاستغفار وقضاء يوم مكانه»، والمنتخب:٩١.

وقال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ: وإذا جامع ناسياً أو ذاكراً فعليه القضاء والكفارة[1] التي جاءت عن النبي ﷺ.

[٨٤٤] مسألة: في من فعل ما يفسد الصوم ناسياً ثُمَّ ذكر فأقلع

قال محمد: وإن أكل أو شرب ناسياً ثُمَّ ذكر وشيء من ذلك في فيه فليقذف به ولا شيء عليه، فإن بلعه وهو ذاكر لصومه وهو يمكنه أن يقذف به فعليه القضاء والكفارة. يعني إذا كان يعلم إنما فعله أولاً لا يفطره، لأنه أكل أو شرب متعمداً وإذا جامع امرأته نهاراً في شهر رمضان ناسياً ثُمَّ ذكر أنه صائم فأقلع ـ يعني ولم يمكث ـ فلا شيء [عليه][2] في قول علي عليه السلام.

وإن جامع امرأته ثُمَّ طلع الفجر وهو مجامع فأقلع فعليه القضاء، والفرق بين المسألتين أنه في هذا ذاكر، وفي الأولى ناس.

وقال محمد ـ فيما روى علي بن حسن[3] المقرئ عنه ـ فيمن جامع امرأته في شهر رمضان ناسياً فذكر وهو مجامع لها أنه صائم فلم يقلع حتى أنزل الماء. قال: عليه القضاء والكفارة ـ يعني إذا كان يعلم أن الذي فعله أولاً لم يفطره ـ لأنه لم يكن مفطراً بالجماع ناسياً، وكذلك لو كان أقلع حين ذكر ولم يمكث ثُمَّ عاد فجامع وهو ذاكر، كان عليه القضاء، والكفارة؛ لأنه على صومه حين أقلع فلما عاد كان جماعاً آخر فعليه الكفارة.

---

(١) سيأتي تحديد الكفارة.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) في (ب، ج): حسين. والصحيح ما أثبتناه.

وعلى قول محمد في المسألة التي قبل هذه: إذا جامع امرأته ليلاً في شهر رمضان، ثُمَّ طلع الفجر ولم يعلم ومضى في جماعه، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لأنه قد كان مفطراً بالجماع بعد طلوع الفجر، ولا علم له بذلك، ولو أكل هذا نهاراً بعد ذلك فلا كفارة عليه.

[٨٤٥] مسألة: [إذا أولج الرجل في الدبر]

وعلى قول محمد: إذا أولج[1] في الدبر أنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة.

[٨٤٦] مسألة: إذا أفطر العبد في شهر رمضان متعمداً

قال محمد: وإذا أفطر العبد أو الأمة يوماً من شهر رمضان متعمداً تابا إلى الله، واستغفرا، وقضيا يوماً مكانه، فإن عتقا[2] بعد ذلك فيستحب لهما الكفارة إن قدرا عليها، ولا يلزمهما في الفطر مثل الحر.

[٨٤٧] مسألة: صفة كفارة المفطر

قال القاسم عليه السلام: إذا جامع الصائم في شهر رمضان، فعليه الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا جامع في شهر رمضان نهاراً متعمداً، فعليه كفارة مغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد عتق

(١) في (ب): إذا ولج.
(٢) في (ب، ج): فإن أعتقا.

رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ: «أنه أمر رجلاً وطئ امرأته نهاراً في شهر رمضان أن يعتق رقبة»[1].

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أتيت أهلي. قال: «فهل تجد عتقاً»؟ قال: لا. قال: «فصم شهرين». قال: ما أطيق. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ما أقدر عليه. قال: فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، فقال: «اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد». فقال[2]: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: فانطلق فكله أنت وعيالك[3].

قال محمد: لا تصلح[4] هذه لأحد بعده.

[٨٤٨] مسألة: إذا جامع امرأته في شهر رمضان عامداً وهي مطاوعة له

وعلى قول محمد: إذا جامع امرأته في شهر رمضان متعمداً وهي مطاوعة له، وجب على كل واحد منهما كفارة. وإن كانت مكرهة وجبت عليه الكفارة دونها بمنزلة الزاني بالمرأة إن كانت طاوعته فعليهما الحد، وإن كانت مكرهة فلا حد عليها.

---

(١) وأخرج مسلم في صحيحه: ٧/ ٢٢٧: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً». وأخرجه البيهقي في سننه: ٦/ ٢٤٣، مسند أحمد: ٢/ ٥٣٤.

(٢) في (ب): قال.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٨، مع اختلاف يسير في اللفظ، وقد تقدم تخريجه بلفظه من المجموع الفقهي والحديثي.

(٤) في (ب، ج): لا تصح.

وروى محمد، عن حسن بن صالح، قال: إن طاوعته فعليها الكفارة، وإن استكرهها فأحب إليَّ أن يغرمها لها.

[٨٤٩] مسألة: إذا أفطر أياماً من [شهر][1] رمضان متعمداً

قال محمد: وإذا أفطر الرجل في شهر رمضان أياماً أو[2] الشهر كله متعمداً من غير علة ولا عذر، فعليه القضاء، وعليه لكل يوم أفطره كفارة.

وقال بعضهم: تجزئه كفارة واحدة لجميع ما أفطر ما لم يقض الكفارة، فإن كفر ثُمَّ عاد فأفطر فعليه كفارة أخرى، لا خلاف في ذلك.

[٨٥٠] مسألة: إذا أفطر وهو صحيح مقيم ثُمَّ مرض أو سافر

قال محمد: وإذا أصبح الرجل صائماً في شهر رمضان فأفطر وهو صحيح مقيم، ثُمَّ مرض في يومه ذلك، أو سافر، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست، فعليهم القضاء، والكفارة؛ لأنَّه حين أفطر وهو صحيح مقيم وجب عليه الكفارة مع القضاء.

وقال في (المسائل) في المرأة تفطر في رمضان ثُمَّ تحيض: فأحب إلينا لها الكفارة مع القضاء.

وذكر محمد: أن أبا حنيفة قال في الثلاث مسائل: عليهم القضاء بلا كفارة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج، د).

(٢) في (ب): لو.

قال الحسني: هذه رواية اللؤلؤي[1]، عن أبي حنيفة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: في المريض والحائض خاصة، فأما من أفطر ثُمَّ سافر، فالمشهور من قولهم: إن عليه القضاء، والكفارة؛ لأن السفر شيء هو صنيعه[2].

وقال مالك، والشافعي، في الثلاث مسائل: عليهم القضاء، والكفارة.

قال محمد: ومن أراد سفراً في شهر رمضان فأفطر في منزله قبل أن يخرج لِعلّة أنّه يريد السفر، ثُمَّ بدا له أن لا يسافر فقد أساء حين أفطر، وعليه القضاء بلا كفارة.

[٨٥١] مسألة: [من جامع في نهار رمضان]

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد[3]، عن سعدان، عنه ـ: وإذا جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً، فأحب إليَّ أن لا يجامعها حتى يكفر، فإن وطئها قبل أن يكفر، فأرجو أن لا يكون به بأس.

[٨٥٢] مسألة: إذا جامع الصائم دون الفرج

قال محمد: وإذا جامع زوجته دون الفرج، فقد ذكر عن أبي جعفر [محمد بن علي] أنّه قال: عليه القضاء والكفارة. وروي عن حسن بن صالح مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة. وقول أبي جعفر أحوط.

---

(١) أي: حسن بن زياد.

(٢) في (ب، ج): صنعه.

(٣) في (ب، ج): حدثنا علي بن وليد. والصحيح ما أثبتناه.

[٨٥٣] مسألة: إذا قبل الصائم فأمنى

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وإذا نظر الصائم لشهوة فأمنى أتم صيامه، وقضى يوماً مكانه ولا كفارة عليه[١].

قال محمد: وكذلك إن حدث نفسه أو تذكر فأمنى، أو قبل امرأته، أو ضمها إليه متجردة أو من وراء ثيابها، فعليه القضاء بلا كفارة، ويستغفر الله عز وجل.

وروي عن حسن بن صالح: فيمن قبّل فأمنى عليه القضاء والكفارة إذا أراد ذلك وتعمده، وإن نظر لشهوة أو قبل لشهوة فأمنى فلا قضاء عليه، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

[٨٥٤] مسألة: في الصائم يصبح جنباً

قال القاسم ومحمد والحسن ـ في رواية ابن صباح والصيدلاني عنه ـ: وإذا أصبح الرجل جنباً في شهر رمضان أتم صيامه وأجزأه، ولا قضاء عليه[٢].

---

(١) انظر: الأحكام: ١/ ٢٥٢. وقال الإمام الهادي عليه السلام أيضاً في الأحكام: ٢٤٣: «ومن قبّل أو نظر أو لمس فأمنى فلا شيء عليه أكثر من قضاء يوم مكان يوم والتوبة إلى ربه».

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٤٧، برقم(٢٣٩): قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان ورأسه يقطر، وصلى بنا الفجر وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها، فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم، إن كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم ولم يقضه.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤٥: «لا بأس بذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما كلف العباد الميسور منهم ولم يكلفهم المعسور من شأنهم فإذا أصبح جنباً فاغتسل فلا شيء عليه». قال عليه السلام: «حدثني أبي عن أبيه في الرجل يصبح جنباً أنه قال: لا بأس بذلك يجزيه صومه».

قال القاسم ومحمد: وقد روي نحو ذلك عن النبي ﷺ.

قال الحسن ومحمد: وإن ترك الغسل ناسياً أو متعمداً من جماع أو احتلام فلا قضاء عليه، ولا نحب لـه أن يتعمد ترك الغسل حتى يطلع الفجر.

قال محمد ـ فيما روى فرات عنه ـ: وإذا[1] أراد الجنب أن يؤخر الغسل فأحب لـه أن يبول قبل طلوع الفجر.

قال الحسن، ومحمد: وكذلك إن احتلم في منامه بالنهار، فليتم صومه، ولا قضاء عليه.

قال محمد: وكذلك الحائض تطهر في الليل فلا تغتسل حتى تصبح، تتم صومها، ولا قضاء عليها، والحيض بمنزلة الجنابة.

وذكر عن حسن بن صالح أنَّه قال: عليها أن تقضي يوماً مكانه.

وروى محمد بإسناده عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فرأيت الماء ينحدر عليه ثُمَّ يظل يومه صائماً[2].

وعن علي بن الحسين، وأبي جعفر ـ عليهما السلام ـ فيمن أصبح جنباً، قالا: «يتم صومه ولا قضاء عليه».

---

(١) في (ب، ج): وإن.

(٢) مسند أحمد: ٧/ ٣٦٢، ٣٩٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٩٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٨، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٦٥.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1] قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ: أن من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن فبعثني إلى عائشة أسألها عن ذلك؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثُمَّ يصوم فرجعت إلى أبي هريرة فأخبرته، فقال أبو هريرة: حدثني به الفضل بن عباس[2].

[٨٥٥] مسألة: في من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت

قال القاسم، ومحمد: إذا أفطر الصائم في يوم غيم وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثُمَّ أنها طلعت فيقضي يوماً مكانه، ولا كفارة عليه[3].

[٨٥٦] مسألة: في من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر

قال القاسم عليه السلام: ومن أكل وهو شاك في طلوع الفجر لم يلزمه قضاء يومه، ما لم يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، فإن صح ذلك عنده قضى يومه ذلك[4].

وقول القاسم، ومحمد: يدل على أنهما يستحبان لمن شك في طلوع الفجر أن يدع الأكل والشرب والجماع احتياطاً.

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، اسمه محمد أو المغيرة، عن عائشة، وعمار، وأبي مسعود البدري وغيرهم، وعنه: بنوه سلمة وعمرو، والزهري، وعمرو بن دينار وغيرهم، وثقه الواقدي، توفي سنة أربع وتسعين، احتج به الجماعة. [الجداول].

(٢) صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٧٠، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٥٠، مسند أحمد: ٧/ ٣٠٨.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٨: «من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت لعلة سحاب أو سبب غير ذلك من الأسباب فليس يلزمه في دينه فساد، وعليه أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم».

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٨.

[٨٥٧] مسألة: في من أكل وهو يظن أن عليه ليلاً

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وإذا تسحر رجل وهو يظن أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فيتم ذلك اليوم، وعليه القضاء بلا كفارة.

قال محمد: وكذلك إن جامع امرأته وهو يرى أن عليه ليلاً، ثُمَّ تبين له أنه بالنهار، فعليه القضاء بلا كفارة.

[٨٥٨] مسألة: في الكحل والذرور[1]

قال أحمد عليه السلام: جائز للصائم أن يكتحل بالنهار في رمضان. وقال: أنا أكتحل بالنهار، وأتأول قول النبي ﷺ ـ يعني ـ: ((خير اكتحالكم الأثمد يجلو البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة))[2].

قال محمد: وسألت أحمد عن الذرور للصائم فرخص فيه، وقال: هو أغلظ ـ يعني من الكحل ـ وتوقيه أحب إلى أحمد.

وقال القاسم عليه السلام: لا بأس بالكحل للصائم؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب فيكره له[3].

---

(١) الذرور: ما يذر من الدواء في العين.

(٢) جاء الحديث في سنن الترمذي: ٤/ ٢٠٦، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٥٢٨، صحيح ابن حبان: ١٢/ ٢٤٢، وجميعها بدون لفظ: ((ويقطع الدمعة)). أما سنن الدارمي: ١/ ٤٤١، فقد جاء فيها: ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري: حدثني أبي: عن جدي، وكان جدي قد أتي به النبي ﷺ فمسح على رأسه، وقال: لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. قال أبو محمد: لا أرى بالكحل بأساً.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٢: «ولا بأس بالكحل لأنه ليس مما يفطر وليس بغذاء، وإنما هو دواء ظاهر لا يدخل الجوف ولا ينال الحلق».

وقال محمد: الكحل للصائم جائز بالنهار ما لم يكن فيه طيب - يعني لأنه بمنزلة الغبار - والإمساك عنه أحب إليَّ، إلاَّ من حاجة إليه، ويكره الكحل بالصبر إلاَّ من ضرورة، ويكره الذرور وأحب إليَّ أن يقضي.

وروى محمد بأسانيده(١): عن علي بن الحسين، وأبي جعفر، والشعبي، وابن أبي ليلى، وحسن، وسفيان: أنهم كرهوا الكحل للصائم.

وقال ابن أبي ليلى: هو يدخل وصاحبه لا يعلم(٢).

[٨٥٩] مسألة: في السعوط والحقنة وصب الدهن في الأذن

قال محمد: يكره للصائم السعوط(٣) والحقنة(٤)، وصب الدهن في الأذن، وفي الإحليل(٥) من علة، فإن استعط من علة أو احتقن من علة فعليه القضاء بلا كفارة(٦).

---

(١) وقال الترمذي في سننه: ٣/ ١٠٥: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم. فكرهه بعضهم. وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.

(٢) وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: ((لا تفطر الصائم الحجامة، ولا الكحل، وأكره الحجامة مخافة الضعف)). المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٦.

(٣) السعوط: ما يؤخذ من الدواء أو غيره بواسطة الأنف. وجاء في (مختار الصحاح): سعطه الدواء، كمنعه ونصره، وأسعطه إياه سعطةً واحدةً وإسعاطةً واحدةً: أدخله في أنفه فاستعط. والسعوط، كصبور: ذلك الدواء. والمسعط، بالضم وكمنبر: ما يجعل فيه، ويصب منه في الأنف.

(٤) الحقنة: كل دواء يصب في جسد المريض.

(٥) الإحليل: مخرج البول من ذكر الرجل.

(٦) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٥١: «قد كره ذلك غيرنا ولسنا نرى به بأساً، والحجة لنا في ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد بعباده شقاً - أي مشقة - ولا تلفاً، ولم ينههم عن التداوي في حال البلاء، وإنما تعبد الخلق بالصيام لما فيه من الصبر له على الجوع والظمأ وليس فيما دخل من غير الفم وجرى في غير الحلق عندنا قضاء، ولا يلزم صاحبه فساد =

روي عن أبي جعفر: أنّه كره صب الدهن في الأذن ومن كان به أرواح أو علة داخل مقعدته احتاج إلى أن يجعل عليه المرهم[1] أو نحوه، فليجعل ذلك ويقضي، وإن كانت في فيه فيجعل ذلك، وإن كانت[2] من علة يصلح له فيها الإفطار أفطر وقضى.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: لا بأس بالحقنة من العلة، فأما للسمن فلا خير فيها، وقد نهي عنه.

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال: سألته عن الصائم يرتمس في الماء فيدخل في أذنه؟ قال: إن حس به ـ يعني ـ فقد أفطر.

ذكر [ذلك][3] عن أبي جعفر محمد بن علي، أنّه قال: يقضي.

وذكر عن حسن بن صالح أنّه قال: ليس عليه شيء، وذكر أنّه جربه في رأس شاة فلم يكن شيء.

قال محمد: إذا دخل في الأذن صعد إلى الرأس ولا ينزل إلى الجوف.

صومه، وقد يكره السعوط للصائم؛ لأنه لا يسلم أن يدخل في حلقه بعضه ويعاود إلى حلقه وفيه صبابته وطعمه، فأما ما لم يصل إلى الحلق منه شيء يرطب الحلق ويصل مع الريق إلى الجوف فلا بأس به، مثل الكحل وغيره مما يتداوى به الصائم في جميع الأعضاء وأماكن بدنه».

(١) المرهم: هو دواء مركب للجراحات، وهو ألين ما يكون من الدواء يطلى به الجرح.

(٢) في (ب، ج): وإن كان.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

[٨٦٠] مسألة: في الصائم يتقيأ

قال القاسم، والحسن، ومحمد: ليس للصائم أن يتقيأ.

قالوا: ومن بدره القيء فلا قضاء عليه، إلاَّ أن يدخل منه شيء إلى جوفه[(١)].

قال الحسن، ومحمد: وإن تقيأ متعمداً ذاكراً لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة.

روى محمد مثل ذلك عن زيد بن علي عليه السلام[(٢)].

قال محمد: وإن تقيأ متعمداً ناسياً لصومه، فلا قضاء عليه.

وقال محمد: ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا قاء قضى)). ولعله عليه السلام احتاط مخافة أن يكون رجع منه شيء إلى جوفه.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يفطر الصائم من قيء، ولا احتلام، ولا احتجام))[(٣)].

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه عن جده القاسم في الأحكام: ١/ ٢٥٣.
وقال الإمام الهادي: «يقطع الوضوء ما يخرج، ويقطع الصوم ما يدخل، فإن أيقن هذا المتقيء أنه رجع إلى حلقه من فيه شيء فعليه القضاء وإن لم يرجع في حلقه ولا في جوفه منه شيء مضى على صومه ولم يكن عليه قضاء ليومه».

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٤٦، برقم (٢٣٧): قال: ((إذا ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وإن استقآء أفطر، وعليه القضاء)).

(٣) سنن أبي يعلى: ٢/ ٣١٠.
وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام:: ((ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم: القيء الذارع، والاحتلام، والقبلة)). المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٧.

وذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «الفطر[1] مما دخل وليس مما خرج»[2].

[٨٦١] مسألة: في من بلع القلس

قال الحسن، ومحمد: إذا بلع الصائم القلس[3] من الماء والطعام ناسياً لم ينقض صومه.

قال الحسن: وإن بلعه متعمداً فعليه القضاء، والكفارة.

وقال محمد: إذا ظهر القلس فأمكنه[4] أن يمجه فبلعه متعمداً، فقد نقض صومه وعليه القضاء بلا كفارة.

[٨٦٢] مسألة: في بلع الريق والبلغم

قال الحسن، ومحمد: وإذا بلع الصائم ريقه، فلا بأس ولا شيء عليه.

قال الحسن: وإذا بلع البلغم فلا يضره إلاَّ أن يكون بلغماً كثيراً فلا ينبغي له أن يبلعه.

---

(١) في (ب، ج): الإفطار.

(٢) تقدم تخريجه عن أبي جعفر وغيره.

(٣) جاء في (لسان العرب): القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب. وجاء فيه ـ أيضاً ـ: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. ويقال: قلس الرجل يقلس قلساً، وهو خروج القلس من حلقه. قلس الرجل قلساً، وهو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبه أو ألقاه، وهو قالس. وفي الحديث: من قاء أو قلس فليتوضأ.

(٤) في (ب، س): وأمكنه.

روى محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه))[1].

وقال محمد - فيما روى ابن عبد الجبار عنه -: ويكره للصائم أن يجعل في فيه القطعة.

[٨٦٣] مسألة: في من ابتلع ديناراً أو حصاة[2]

وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا بلع الصائم ديناراً، أو درهماً، أو فلساً، أو قوارير، أو حصاة، أو قطعة صخر، أو ما أشبه ذلك مما لا يغذي فلا قضاء عليه[3]؛ لأنه قال في رواية داود عنه: وسئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ فقال: لا يفسد ذلك عليه صيامه؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو كالحصاة والقذاة.

وقال محمد: وإذا ابتلع الصائم شيئاً من ذلك متعمداً فأحب إليَّ أن يقضي. وقد قيل: لاشيء عليه، ولكن لا يتخذ آيات الله هزؤاً، ويستغفر الله عز وجل، ولا يعد.

وقال محمد - فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه -: وسئل عن الصائم يرمي إلى فيه بالقطعة فتصير في حلقه فتدخل جوفه. قال: يقضي.

(١) وروي نحو ذلك عن قتادة في مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٠٥.

(٢) في (د، س): أو حصى.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٥٣: ((كل من ابتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاة أو غير ذلك مما على وجه الأرض متعمداً فعليه القضاء والتوبة مما أتى، وقد قال بالترخيص في ذلك غيرنا وليس ذلك مما يلتفت إليه عندنا؛ لأنه قد دخل في جوفه وجرى ذلك في حلقه)).

وقال محمد ـ فيما أنبأنا[1] محمد بن عبدالله، عن ابن عمرو، عنه ـ قال بعض مشائخ بني هاشم فيمن بلع حصاة، أو فلساً، أو قطعة فضة، أو درهماً: لا شيء عليه، وليس هذا بطعام.

[٨٦٤] مسألة: [من أكل طيناً أو نوى أو ما شابه ذلك متعمداً]

قال محمد: وإن أكل طيناً، أو نوى، أو ورق الشجر، أو ما أشبه ذلك متعمداً فيقال: إن عليه القضاء والكفارة.

[٨٦٥] مسألة: في من تمضمض فدخل الماء حلقه

قال الحسن عليه السلام: وإذا تمضمض الصائم للوضوء، أو الغسل فدخل الماء جوفه[2]، ولم يتعمده، لم يجب عليه قضاء وأحب إليَّ أن يقضي يوماً مكانه احتياطاً.

وقال محمد ـ فيمن تمضمض للفريضة فسبقه الماء إلى جوفه وهو ذاكر لصومه ـ:

فقال جماعة من العلماء: إن كان في الثلاث فلا شيء عليه، وإن كان فيما زاد على الثلاث فيقضي[3]، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر، وإبراهيم النخعي، وحسن بن صالح.

---

(١) في (ب،ج): حدثنا.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/٢٥٣: ((وكذلك إن تمضمض واستنشق لصلاة فدخل في جوفه من مضمضته أو استنشاقه شيء من الماء فعليه في ذلك القضاء)).

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ١٤٦: ((إن كان في الثلاث لم ينتقض صيامه، وإن كان بعد الثلاث انتقض صيامه.

وقال بعضهم: إن دخل جوفه[1] في الثلاث أو في واحدة فيقضي.

وروى محمد بإسناده عن إبراهيم، وحسن بن صالح، قال: إن كان الوضوء لتطوع فعليه القضاء. ثُمَّ قال حسن: وإن كان لصلاة سنة، فلا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً لم يقض سواء كان ذلك في فرض أو نفل.

[٨٦٦] مسألة: في من دخل حلقه ما لا يُضبَط مثل[2] الذباب والغبار

قال القاسم، ومحمد: وإذا دخل الذباب حلق الصائم لم يفسد عليه صومه، ولاشيء عليه[3].

وقال محمد: في الكيالين، والأبزاريين، ومن يعمل في التراب والدخان، وما يدخل من ذلك في أنوفهم وحلوقهم وهم صيام؟

قال: لا يفطر شيء من ذلك يتنخمون ويبزقون[4]، ولا شيء عليهم، ويتوقوا من ذلك ما استطاعوا.

---

(١) في (ب): دخل في جوفه.

(٢) في (ب،ج): نحو.

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ١٤٦: ((لا يفطره ذلك)).
وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٥٣: ((في الذباب والغبار والدخان مما لا يضبط ولا يمتنع منه أنه لا قضاء عليه فيه ويتحرز من ذلك كله)).

(٤) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (يتنخموا ويبزقوا)، مثل قوله: (ويتوقوا)؛ لأن فيه معنى الأمر.

[٨٦٧] مسألة: في ذوق الطعام والمضغ للصبي

قال محمد: لا بأس بأن يذوق الصائم القدر وغيرها[١]، ولا بأس أن تمضغ المرأة للصبي الطعام، ولا تبلع[٢] ذلك الريق الذي باشر ما مضغت أو ذاقت[٣]. وروى ذلك عن ابن عباس وإبراهيم النخعي[٤].

وقد رخص للصائم في لحس الصحيفة والقلم إذا مجه ولم يبتلعه، وأكره للصائم: أن يمضغ الكندر[٥] وليس يفسد ذلك صومه[٦]، ولكن لايزدرد ريقه الذي مضغ فيه العلك، ولا ينبغي أن يعرض الصوم لهذا ولا لغيره.

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٥٤: ((ولا يفسد الصوم ذوق الشيء بطرف اللسان؛ لأن الله سبحانه إنما حرم على الصائم إدخال الشيء إلى جوفه من الطريق التي جعلها الله مسلكاً لغذائه)).

(٢) في (ب): ولا يبلغ.

(٣) في (ب): وذاقت.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٠٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٦٥.

(٥) ذكر في (مختار الصحاح): أن الكندر نوع من اللبان.

(٦) في (ب): وليس ذلك يفسد صومه.

باب ما يستحب ويكره من الصيام

[٨٦٨] مسألة: في صيام عاشوراء

قال القاسم عليه السلام **والحسن ومحمد:** ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

قال القاسم عليه السلام: ولا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل[١]، وجاء فيه فضل كثير[٢]، ولا حرج على من ترك صومه.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يكثر صومه».

وقال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بصومه[٣] وذكر فيه فضلاً كثيراً. وروي عنه أنه تيب فيه على قوم يونس.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم المدينة واليهود يصومون عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: أنجا الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون. فقال النبي ﷺ: «أنا أولى بموسى منكم» فصامه، وأمر أصحابه أن يصوموه[٤].

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٢) قال الإمام الهادي في (الأحكام) ١/ ٢٤٠: «لا بأس بصيام عاشوراء، وصيامه حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه خص بالأمر بصيامه بني أسلم وحباهم بذلك».

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣.

(٤) البخاري: ٢/ ٧٠٤، ٣/ ١٢٤٤، مسلم: ٨/ ٢٥١، سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٠، صحيح ابن حبان: ٨/ ٣٨٩، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٨٨، سنن البيهقي: ٦/ ٣٥٦.

[٨٦٩] مسألة: صيام يوم عرفة

قال القاسم عليه السلام: وصيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وأن صيامه كفارة سنة[(١)] .

وروى داود **عن القاسم** عليه السلام نحو ذلك إلاَّ أنه قال: صوم يوم عرفة في غير عرفة[(٢)] .

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر)).

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين، سنة لما مضى وسنة لما يستقبل))[(٣)] .

[٨٧٠] مسألة: صيام الدهر

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بصوم الدهر إذا أفطر في العيدين وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام فلم يصم الدهر[(٤)] .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر))[(٥)] .

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٢) أخرج ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٩٢: عن أبي هريرة، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات)).

(٣) مسند أحمد: ٦/ ٤١٣، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٨٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٧٣، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٥١، المعجم الأوسط: ٦/ ٦٠.

(٤) الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٥) مسلم: ٨/ ٢٩١، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣١١، مستدرك الحاكم: ١/ ٦٠١، ٤/ ٦٠٤، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٢٤.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر))[1].

وروي عنه عليه السلام: ((أنه صام صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً))[2].

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال**: ((من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا))[3] ثُمَّ حلق تسعين بيده[4].

---

(١) مسلم: ٨/ ٢٧٨، مسند أحمد: ١/ ٧٤٠، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٥٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٢، صحيح ابن حبان: ٨/ ٤٠٩، وفي جميعها زيادة: ((.. ويفطر حتى نقول لا يصوم..)).

(٢) وأخرج البيهقي في سننه: ٦/ ٣٨٥: عن أبي قتادة: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم،قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم، أرأيت من صام الدهر كله، قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: ما صام وما أفطر، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوماً، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت أني فعلت ذلك، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوماً وافطر يوماً، قال: ذاك صوم داود عليه السلام، فقال: يا نبي الله أرأيت من صام يوم عرفة، قال: يكفر السنة والسنة التي قبلها، قال: أرأيت من صام ثلاثاً من الشهر، قال: ذاك صوم الدهر، قال: أرأيت من صام يوم عاشوراء، قال: يكفر السنة قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوم الإثنين، قال: ذاك يوم ولدت وأنزلت علي فيه النبوة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن أبان بن يزيد.

(٣) صحيح ابن حبان: ٨/ ٣٤٨.

(٤) في الأمالي: «ثم حلق بيده تسعين». قال في هامش (الروض): عقد السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام.
قال ابن حبان: يريد به: ضيق عليه جهنم بصومه الأيام التي نهي عن صيامها في دهره.

[٨٧١] مسألة: صوم العيدين وأيام التشريق

قال القاسم عليه السلام: يكره صوم العيدين، وأيام التشريق، وإن كان على رجل صوم سنة فليفطر في العيدين ويصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام يجوز فيها الصوم للمتمتع إذا فاته في أيام العشر.

وقال محمد: لا يجوز صوم العيدين وأيام التشريق.

وروى محمد عن النبي ﷺ أنّه أمر علياً عليه السلام أن ينادي بمنى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فلا يصمها أحد[١].

[٨٧٢] مسألة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال أحمد عليه السلام: وسئل أي الأيام أحب إليك أن تصام في كل شهر؟ فقال: أول خميس في الشهر، ثمّ الأربعاء الذي بعده، ثمّ الخميس في الجمعة التي بعده.

قال أحمد عليه السلام: وكان أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «أحب تعجيل البر».

قال أحمد: وأما أنا فلا أدع صوم الأيام البيض وقد[٢] لزمته، وربما صمت الغرر من الشهر.

وقال القاسم عليه السلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير[٣]، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب[٤].

---

(١) مسند أحمد: ١/ ١٢٣، ١٩٧.
(٢) في (ب، ج): قد. بدون (و).
(٣) في (ب): كثير.
(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤١.

وقال الحسن عليه السلام: كان آخر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام من كل شهر[1].

وروي عن علي[2] أنه قال: الا ادلكم على صوم الدهر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لأن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]. والصوم صوم الأربعاء بين الخميسين في كل شهر.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه كان يصوم الغر ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر))[3].

وقال محمد: صوم أربعاء بين خميسين أول خميس في الشهر وأربعاء في وسطه وخميس في آخره، وأيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة[4] عشر يوماً، وخمسة عشر. قال: وأيام البيض عندي هي الغرر.

وروي عن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر[5]. قيل: وما وحر الصدر؟ قال: إثمه وغله[6].

---

(١) وأخرج النسائي في سننه (المجتبى): ٤/ ٥١٣، عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر)). وأخرج في سننه: ٤/ ٥٤٠، عن أبي ذر قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)) وأخرجه ابن حبان: ٨/ ٤١٥.

(٢) وروي نحو ذلك عن أبي ذر. انظر: سنن الترمذي: ٣/ ١٣٥. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام: قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر: غله وحسده». المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٩٩.

(٤) في (د): وأربع.

(٥) روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٥٢٤، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٩٦، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٢٦.

(٦) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٩، بلفظ مقارب.

[٨٧٣] مسألة: صوم المحرَّم

روى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام أن رجلاً قال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصومه بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت لابد صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر تاب الله فيه - عزَّ وجل[1] - على قوم ويتوب فيه على قوم»[2].

[٨٧٤] مسألة: صيام رجب وشعبان

قال محمد: قال لي أحمد بن عيسى عليه السلام: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر، يعني: رجباً، وشعبان، ورمضان وَأَصِلُها.

وقال القاسم عليه السلام: صوم رجب، وشعبان، وأيام البيض، والإثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير[3]، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب[4].

وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم[5] وكان أكثر صومه من الشهور شعبان.

وقال الحسن: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان، وكان يسمى شهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يكثر الصوم في رجب.

---

(١) في (ب، ج): تاب الله عز وجل فيه.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ١١٧، سنن الدارمي: ١/ ٤٤٧، مسند أحمد: ١/ ٢٤٨، ٢٥١، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٣٢، ٣٣٧.

(٣) في (ب): كبير.

(٤) الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٥) تقدم تخريجه.

[٨٧٥] مسألة: صوم الاثنين والخميس[١]

قال القاسم: صوم الإثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير[٢].

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم الإثنين، والخميس، والسبت، والأحد، فلما كبر سنه صام ثلاثة أيام من الشهر.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه كان يديم صوم الاثنين والخميس ويقول: «إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس فأحب أن لا يعرض عملي إلاّ وأنا صائم»[٣].

[٨٧٦] مسألة: صيام ستة أيام من شوال

قال محمد ـ فيما أخبرنا[٤] حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ وسئل عن الرجل يكون عليه قضاء شيء من رمضان، ويحب أن يتبع رمضان بصيام الستة أيام التي جاء فيها الأثر؟ فقال: يصومها ويحتسب بها أنها قضاء، وهو يجزيه من صيام الستة أيام.

---

(١) أخرج أبو يعلى في سننه: ١٢/ ٤٧٦: عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي - ﷺ - كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى. وأخرجه الطبراني في الكبير: ٢٣/ ٢٠٤.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه عن جده القاسم عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ١٢٢، سنن الدارمي: ١/ ٤٤٦، مسند أحمد: ٦/ ٢٦٦، سنن البيهقي: ٦/ ٣٧٢.

(٤) في (ب،ج): حدثنا.

وروى بإسناده عن النبي ﷺ [أنه][1] قال: «من صام شهر رمضان ثُمَّ أتبعه ستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر»[2].

[٨٧٧] مسألة: صيام يوم الجمعة

قال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرني أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه ـ: لا بأس بإفراد صوم يوم الجمعة وحده.

وروى محمد بإسناده: عن علي قال: «لا تعمدن صوم يوم الجمعة إلاَّ أن يوافق ذلك صوم يوم صومك»[3].

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من صام يوم الجمعة كتب له صوم عشرة أيام غر زهر»[4].

[٨٧٨] مسألة: صيام الحائض والنفساء

قال محمد: أجمع علماء أمة محمد ﷺ على أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة أكلت أو لم تأكل، وعليها قضاء أيام حيضها لا اختلاف في ذلك[5]، وذلك السنة من النبي ﷺ.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٧٤٠، سنن الترمذي: ٣/ ١٣٢، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٩٧، شعب الإيمان: ٣/ ٣٤٨.

(٣) وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/ ١٠٦، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده».

(٤) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٩٣: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرة أيام من أيام الآخرة عددهن لا يشاكلهن أيام الدنيا».

(٥) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٤٦: «تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة».

[٨٧٩] مسألة: صيام المرأة بغير إذن زوجها

قال الحسن عليه السلام - فيما أنبأنا[1] محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - **وهو قول محمد**: ولا نحب أن تصوم المرأة تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها.

قال محمد: وإذا جعل العبد على نفسه صيام أيام بعينها، فعليه أن يصومها، ولسيده أن يمنعه من ذلك، وعليه قضاؤها، وكفارة يمين إن كان أراد بالإيجاب اليمين، وكذلك الأمة والمدبرة وأم الولد، وأما المكاتب فليس لسيده أن يمنعه من الصيام.

وقال محمد - فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه -: وللرجل أن يمنع امرأته وعبده من صوم التطوع.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: ((إذا أضاف أحدكم بقوم فلا يصم[2] إلاَّ بإذنهم)).

---

(١) في (ب،ج): حدثنا.

(٢) في (ب، ج): يصوم.

باب الصيام في السفر

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الصيام في السفر؟

فقال: أما أنا فأفطر وإن صام صائم أجزى عنه.

وروى علي، ومحمد ـ ابنا أحمد بن عيسى ـ عن أبيهما أنه قال: الفطر في السفر أحب إليَّ من الصوم. قيل له: وإن قوي على الصوم؟ قال: وإن قدر فالإفطار أحب إلي.

قال[1] **القاسم** عليه السلام: الصوم في السفر أفضل، فإن صام لم نأمره بالقضاء[2]، وإن أفطر فله، وإنما الإفطار في السفر رخصة من الله لعباده ويسر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] فإذا سافر وضعف أفطر.

قيل له: فحديث النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر))[3].

---

(١) في (ب، ج): وقال.

(٢) الأحكام: ١/ ٢٤٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٦٨٧، وأبو داود: ١/ ٧٣٢، والنسائي في سننه (المجتبى): ٤/ ٤٨٥، والدارمي: ١/ ٤٣٤.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٤٤ معلقاً على هذا الخبر: ((هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله ﷺ فإنما أراد به ما قال جدي رحمة الله عليه من صيام التطوع لا الفريضة، وكيف يقول ذلك رسول الله ﷺ في الفريضة وهو يسمع ﷺ قول الله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]، هذا ما لا يقول به عاقل فيه ولا يثبته ذو علم عليه.

قال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة.

قال محمد: وسألت عبدالله بن موسى عليه السلام عن الصيام في السفر؟

فقال: حدثني أبي، عن أبيه عبدالله بن الحسن: أنه كان يصوم في السفر ولا يقضيه في الحضر، ولا يوجبه على غيره ويقول إني لأستوحش أن آكل في رمضان.

وقال محمد: إن صام في شهر رمضان في السفر فجائز ولا قضاء عليه وإن أفطر فله.

وقال في (**المسائل**): هو بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر[1].

بلغنا عن علي عليه السلام: أنه خرج من ضيعته من ينبع إلى المدينة في رمضان، فقصر الصلاة وصام، وكان معه مولى له يمشي فأمره بالإفطار. فإن تدارك عليه رمضان ثان في السفر فإن صام في سفره أجزأه، وإن أفطرهما قضى الأول فالأول[2].

---

(١) جاء عن الترمذي في سننه: ٣/ ٨٩، بعد أن روى حديث: ((ليس من البر الصيام في السفر)). واختلف أهل العلم في الصوم في السفر. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل. حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك. وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)) وقوله - حين بلغه أن ناسا صاموا فقال - ((أولئك العصاة)) فوجه هذا: إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله. فأما من رأى الفطر مباحا وصام، وقوي على ذلك، فهو أعجب إلي.

(٢) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٤٨، برقم(٢٤١): قال: ((في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال عليه السلام: يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزأهما)).

ولم يختلف أحمد، والقاسم، ومحمد: أن المسافر جائز لـه الصوم والإفطار، وإنما اختلفوا في الأفضل. **فقال أحمد:** الإفطار أفضل.

وقال القاسم عليه السلام: الصوم أفضل. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، **وأما محمد** فلم يفضل.

وأجمعوا على: أنّه إذا أفطر لزمه عدة من أيام أخر.

وأجمعوا على: أنّه إن صام أجزى عنه، ولا قضاء عليه.

وروى محمد بإسناد عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عـام الفـتح فصام حتى بلغ (كراع الغميم) أو (قديد[1]) أو (الكديد)[2] بلغه أن أناساً قـد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بين الصلاتين فأمسكه بيده[3] حتى نظر الناس إليه فشربه وأمر الناس أن يفطروا فبلغ الـنبي ﷺ أن ناسـاً صـاموا بعـد ذلك فقال: ((أولئك العصاة أولئك العصاة))[4] ثلاث مرات.

وفي حديث آخر أنّه قال: ((ليس من البر الصيام في السفر))[5].

---

(١) القدَيْد: اسم وادٍ بعينه. وفي الصحاح: قُدَيْدٌ: ماء بـ(الحجاز) وهو مصغر. وقال ابـن الأثـير: هو بين (مكة) و(المدينة). (تاج العروس: ١/ ٢٩٠).

(٢) الكديد ـ بفتح أوله وكسر ثانيه بعده دال وياء مهملة أيضاً ـ: موضع بـين (مكـة) و(المدينـة) بين منزلتي (أمج) و(عسفان)، وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير لابن محرز المكي. [معجم ما استعجم: ٤/ ١١١٩].

(٣) في (ب، ج): في يده.

(٤) مسـلم: ٣/ ٨٩، سـنن الترمـذي: ٣/ ٨٩، سـنن النسـائي (المجتبـى): ٤/ ٤٨٨، صـحيح ابن حبان: ٨/ ٣١٨، سـنن أبـي يعلى: ٣/ ٤٠٠، وفي غيرهـا، وفي بعضـها اخـتلاف يسـير في اللفظ.

(٥) تقدم تخريجه.

وعن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ خرجتين في رمضان إحداهما إلى (حنين) فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فأما رسول الله ﷺ فلم يصم[1].

وعن حمزة الأسلمي قال: قلت يا رسول الله أصوم في السفر؟ قال: ((تطيق)). قلت: نعم. قال: ((فذاك)).

وفي حديث آخر، قال: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر))[2].

وعن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الصوم في السفر فقال: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر))[3].

وعن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر. فقال: ((لا تصم)). فقال: إنه علي هين يسير. فقال النبي ﷺ: ((أنتم أعلم باليسر من الله، فإن الله قد تصدق برمضان على مرضى أمتي ومسافريهم، فأيكم يحب أن يتصدق بصدقة فترد عليه صدقته))[4].

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري: ٢/ ٦٧٨، مسلم: ٧/ ٢٣٥، أبو داود: ١/ ٧٣١، وجميعهم أخرجوه عن أنس بدون بلفظ: ((فأما رسول الله ﷺ فلم يصم)).

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(٣) البخاري: ٢/ ٦٨٦، مسلم: ٧/ ٢٣٧، سنن الترمذي: ٣/ ٩١.

(٤) لفظ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٥٦٥، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر، فقال رسول الله ﷺ: أفطر، قال: إني أقوى على الصوم، يا رسول الله ! قال له النبي ﷺ أنت أقوى أم الله؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتي، ومسافريهم، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه.

وعن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل قد وضع عن المسافر الصيام، ونصف الصلاة))[1].

[٨٨٠] مسألة: إذا أدركه رمضان في الحضر فصام ثُمَّ سافر

قال أحمد، والقاسم ـ عليهما السلام ـ : في الرجل يدركه شهر رمضان وهو في أهله ثُمَّ يسافر؟

قالا: يفطر إذا سافر[2].

وقال محمد: إذا شهد أول الشهر في الحضر ثُمَّ سافر فليصم، وإن أفطر فله.

وروى محمد بإسناده: عن علي ﷺ في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] قال: ومن أدركه هلال رمضان في مصره فقد وجب عليه الصيام. أقام أو شخص وإن رآه وهو خارج المصر على رأس ميل أو ميلين فله الرخصة، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

قال محمد: هذا المأخوذ به ـ يعني في الاختيار وقراءته بخط ابن عمرو ـ.

[٨٨١] مسألة: أقل السفر الذي يفطر فيه

قال القاسم وأحمد عليهما السلام ـ فيما روى ابن فرات، **وهو قول محمد** ـ: ويفطر المسافر فيما تقصر فيه الصلاة.

قال أحمد والقاسم ـ عليهما السلام ـ : وهو بريد.

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٩١.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٢٤٤.

قال القاسم: وهو مسيرة اثني عشر ميلاً، وهو أربعة فراسخ[1].

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد** ـ : ولا نحب للمسافر أن يقصر الصلاة في أقل من مسافة[2] ثلاث ولاء.

قال محمد: وإن قصر وأفطر في أقل من ثلاث ففيه آثار عن علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والذي نختار من ذلك: مسيرة ثلاث في صلب السفر.

قال محمد: سألت أحمد عليه السلام عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في بريد. وأخبرني عنه بعض أصحابنا ـ أظنه علي بن أحمد الباهلي ـ أنه قال: يقصر في يوم.

وقال أحمد ـ فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه ـ: وتقصر الصلاة، ويفطر الصائم في مسيرة خمس صلوات في وجه واحد.

[٨٨٢] مسألة: متى يفطر إذا سافر

قال محمد: من أراد السفر في رمضان ـ يعني فخرج من منزله قبل طلوع الفجر ـ فلا يأكل حتى يبرز من مصره، وتوارى عنه البيوت، ويصير في سفره، وإذا طلع الفجر وهو في المصر مقيم في رمضان ثُمَّ سافر من يومه ذلك فليصم ذلك اليوم، ولا ينبغي له أن يفطر فيه؛ لأن صيام اليوم قد وجب عليه حين طلع الفجر وهو مقيم، وهذا بمنزلة رجل كان في سفينة مقيماً فدخل في صلاة فريضة ثُمَّ سافر في فوره ذلك، فعليه تمام تلك الصلاة.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٥.

(٢) في (ب، ج): مسيرة.

ولو أراد رجل سفراً في رمضان فأفطر في منزله قبل أن يبرز من مصره وتوارى عنه البيوت لعله أنَّه يريد السفر ثُمَّ بدا له أن لا يسافر، كان مسيئاً، وعليه القضاء بلا كفارة.

وقد ذكر عن الشعبي: «أنَّه كان يأكل في منزله إذا أراد سفراً وليس نأخذ به».

[٨٨٣] مسألة: الإقامة التي يجب على المسافر فيها الصوم

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم الصلاة.

قال القاسم عليه السلام: عندنا أهل البيت لا يتم المسافر الصلاة، إلاَّ أن يجمع على مقام عشرة أيام[1].

[٨٨٤] مسألة: إذا أقام على عزم السفر شهراً

قال القاسم، والحسن، ومحمد: إذا أقام المسافر ببلد شهراً على عزم السفر لا ينوي الإقامة قصر إلى شهر، فإذا مضى شهر وهو مقيم أتم الصلاة.

قال الحسن، ومحمد: وإذا قدم بلداً فقال: اليوم أخرج.. غداً أخرج، فليقصر إلى شهر، فإذا أتى عليه شهر ولم يخرج، فليتم الصلاة.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٥.

قال محمد: بلغنا نحو ذلك عن علي عليه السلام[1].

والصلاة بمنزلة الصيام إذا قصر فله أن يفطر.

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٠٩، ١١٠، ورقم(١٣١) و(١٣٢): قال: ((إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث)). وبسنده - أيضاً - عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: ((إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم)). قال زيد بن علي عليهما السلام: ولا تقصر الصلاة إلا في مسيرة ثلاث؛ فإذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك.

باب صيام النذور

[٨٨٥] مسألة: إذا نذر أن يصوم عشرين يوماً

قال محمد: وإذا قال رجل: لله عليّ أن أصوم عشرين يوماً، أو ثلاثين يوماً، فإن نواها متتابعة صامها متتابعة، وإن لم ينوها متتابعة فله أن يفرقها، فإن صامها ثُمَّ أفطر في يوم منها، فعليه قضاء ذلك اليوم إذا لم ينو متتابعاً، وإن كان نوى ذلك متتابعاً استقبل الصوم كله.

[٨٨٦] مسألة: إذا نذر أن يصوم شهراً

قال محمد: وإذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، فإن نوى شهراً بعينه فهو الذي نوى، فإن أفطر يوماً قضاه وحده، وإن لم ينو شهراً بعينه فليصم أي شهر شاء متصلاً، وإن صام ثلاثين يوماً متصلة من شهرين أجزاه.

[٨٨٧] مسألة: [من قال: لله عليّ أن أصوم شهرين]

وإذا[1] قال: لله علي أن أصوم شهرين، فإن نواهما متتابعين صامهما متتابعين، وإن لم ينوهما متتابعين فله أن يفرق بينهما.

وإذا قال: لله عليّ صوم شهرين متتابعين ولم يعينهما فأفطر في آخر يوم

(١) في (س): وإن.

منهما، فعليه أن يستأنف شهرين متتابعين، وإن كان قصد شهرين بعينهما ثُمَّ أفطر في آخر يوم منهما فقد حنث، وعليه قضاء ذلك اليوم، ويكفر يميناً.

وقال بعضهم: يكفر ويقضيهما.

[٨٨٨] مسألة: إذا نذر أن يصوم سنة .

قال القاسم عليه السلام: وإذا كان على رجل صوم سنة فليفطر العيدين، ويصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام يجوز فيها الصوم للمتمتع إذا فاته في العشر.

وقال محمد: إذا قال رجل: لله عليّ أن أصوم سنة فليصمها، وليفطر العيدين وأيام التشريق ويقضيها، ويُكفّر كفارة يمين؛ لأنه أوجبها على نفسه ولم يف بنذره، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وكذلك قال حسن بن صالح.

وإن صام فيها العيدين وأيام التشريق فقد أساء في صيامها، وخالف السنة وهو صائم، وقد أجزته إن شاء الله تعالى، وهذا عندنا قول علي عليه السلام وهو قول أبي يوسف.

وقال بعضهم: يصوم، ويقضيها، ولا كفارة عليه.

وقال زفر، وابن زياد: يفطرها، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

قال محمد: قال أبو يوسف: إذا حلف ليصومن يوم الأضحى فصامه فهو صائم، وقد أساء.

وقال زفر: ليس بصائم؛ لأن رسول الله ﷺ قد حرمه.

قال محمد: وإذا حلف بالطلاق ليصومن سنة كاملة فلا حنث فيه، لأن فيه العيدين، ولكن روي عن علي ﷺ أنه قال: إن صام لم تطلق امرأته.

وروى سعدان، عن محمد: في المرأة تجعل على نفسها صوم يوم[1] أبداً فيصادفها يوم عيد فتفطر؟

قال: تقضيه، ولا كفارة عليها، وهذا خلاف **قول محمد** في الأصول، وهو قول أبي يوسف.

[٨٨٩] مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان

قال محمد: وإذا قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أو نهاراً في يوم قد أكل فيه فليس عليه صوم.

وقال أبو يوسف: عليه القضاء.

قال محمد: وإن[2] كان لم يأكل في صدر النهار فنوى الصوم قبل الزوال أجزأه، وإن قدم فلان بعد الزوال فليس عليه قضاؤه، وإن قدم فلان في بعض النهار وهو صائم تطوعاً فهو يجزيه للنذر والتطوع.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إن قدم فلان في شهر رمضان فصامه من رمضان أجزأه من رمضان ومن النذر.

قال محمد: ولو كان قال: لأصومن يوماً فقدم فلان وهو صائم تطوعاً أتم يومه تطوعاً، وصام يوماً مستقبلاً.

(١) لعله يقصد صيام يوم معين مثل الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرهما من كل أسبوع.
(٢) في (ب): وإذا.

[٨٩٠] مسألة: [من نذر أن يصوم شهراً إن عوفي فعوفي في بعض الشهر]

قال محمد: وإذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً إن عوفيت، فعوفي وقد كان دخل في الشهر أيام، فإن كان نوى من يوم يعافى فليكمل ثلاثين يوماً، وإن نوى شهراً لعينه فهو ما نوى.

[٨٩١] مسألة: في من نذر صوم يوم أبداً فأفطر لعلة

قال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ: ومن جعل على نفسه صوم يوم بعينه أبداً فصادفه ذلك اليوم وهو مريض، أو يوم عيد فأفطر، أو صادف المرأة وهي حائض، فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

وإن أفطره من غير علة قضاه، وكفّر يميناً؛ لأنه لم يف بما جعل لله عليه، فإن أفطر أياماً ولم يكفر أجزأه كفارة واحدة، وإن كان كفر ثُمَّ أفطر فعليه كفارة أخرى، وإذا أتى عليه رمضان فصامه أجزأه من رمضان ومن النذر، ولا كفارة عليه.

باب صيام الظهار وقتل الخطأ

[٨٩٢] مسألة: إذا أفطر المظاهر والقاتل في صوم شهرين متتابعين

قال القاسم، ومحمد: إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين في قتل خطأ فصامت ثُمَّ حاضت قبل أن ينقضي الصوم، فإنها تبني على صومها إذا طهرت وتعتد بما مضى من الأيام.

وعلى قول القاسم، ومحمد: أنها تقضي أيام حيضها متصلة.

قال القاسم عليه السلام: وليس ذلك بأوكد من صيام شهر رمضان.

قال محمد: لأن الحيض من قبل الله تعالى لا بد لها منه، وإن أفطرت من غير حيض استقبلت مثل الرجل، وإذا صامت من كفارة يمين ثُمَّ حاضت في اليوم الثالث استقبلت الصيام؛ لأن هذا يمكنها، وذاك[1] لا يكاد يكون[2] شهران إلاَّ وفيهما حيض.

قال محمد: وإذا كان على رجل صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل خطأ فصام بعضاً ثُمَّ أفطر من عذر فليستقبل حتى يصومه متصلاً، وكذلك لو أفطر يوم الستين في يوم غيم وهو يظن أن الشمس قد غربت ثُمَّ طلعت الشمس، فليستأنف صيام شهرين متتابعين.

قال: وكذلك في كفارة اليمين.

---

(١) أي صوم الشهرين.
(٢) في (ب، ج): لا يكاد يمكنها لأنه لا يكون.

وروي عن ابن عباس، قال: إذا صام رجل شهرين متتابعين فعرض له مرض يحبس ثُمَّ بري اعتد بما مضى، وقضى ما بقي.

قال الحسني: وبهذا قال مالك.

قال محمد: وإذا أراد المظاهر أن يصوم وبينه وبين رمضان أقل من شهرين فلا يصم[1] إلاَّ بعد رمضان، وإن صام شهرين متتابعين وبينهما شهر رمضان فليس هما بمتتابعين، فيضيف إلى الأخير منهما شهراً ويوماً من الثالث مكان يوم الفطر، وإن صام شعبان ورمضان وهو لا يعلم أنَّه رمضان، ثُمَّ علم لم يجزئه ذلك، وعليه أن يستأنف شهرين متتابعين.

بلغنا عن جعفر بن محمد، وعن أبي حنيفة، وغيرهما: في أسير في يدي[2] العدو تحرى شهر رمضان فأصابه، قالوا: يجزيه.

قال: فمحال أن يجزيه من فريضة الله عز وجل في رمضان ومن كفارة الظهار، ومن صام ثلاثة أيام في كفارة يمين فكان آخرها اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فأحب إلينا أن يستقبل كفارة اليمين بصيام ثلاثة أيام بعد مضي رمضان، وإن علم أن ذلك اليوم من رمضان قضاه.

[٨٩٣] مسألة: إذا صام المعسر ثُمَّ أيسر في آخر يوم من صيامه

قال الحسن ومحمد: إذا صام المظاهر بعض الشهرين، ثُمَّ أيسر ووجد الرقبة لزمه العتق وسقط الصوم.

---

(١) في (ب): يصوم.

(٢) في (ب، ج): يد.

قال محمد: فإن وجد الرقبة بعد إتمام الصيام، لم يلزمه العتق.

قال محمد: وكذلك إن عجز المظاهر عن الصيام فأطعم بعض المساكين، ثُمَّ استطاع الصيام عاد إلى الصيام، ولم يعتد بالإطعام، فإن استطاع الصيام بعد إكماله الإطعام لم يلزمه الصوم، وإذا[1] لم يجد المظاهر الرقبة ولم يستطع الصيام، فيستحب له أن لا يقرب امرأته حتى يطعم، فإن لم يجد الإطعام فأحب إلينا أن لا يقربها حتى يجد الكفارة فيكفر.

[٨٩٤] مسألة: إذا جامع المظاهر قبل أن يكفر

قال القاسم، والحسن، ومحمد: ولا يجامع المظاهر امرأته ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر، لقول الله سبحانه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣].

قال الحسن، ومحمد: فإن جامعها ليلاً أو نهاراً قبل أن يكمل الصيام بطل صومه، وعليه أن يستغفر الله من ذنبه، ويستقبل صوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

قال محمد: وقد قال قوم: إنَّما يلزم ذلك إذا جامع نهاراً.

قال محمد: وإذا أطعم بعضاً ثُمَّ جامع، أتم الإطعام، ولم ينقض الجماع الإطعام كما ينقض الصيام.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: إذا جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً، فأحب إليَّ أن لا يجامعها حتى يكفر، فإن جامع قبل أن يكفر فأرجو أن لا يكون به بأس.

(١) في (س): فإن.

باب قضاء الصيام

[٨٩٥] مسألة: قضاء شهر رمضان متفرقاً

قال القاسم عليه السلام: يقضي رمضان كما أفطره، إن أفطره متفرقاً قضاه متفرقاً وإن أفطره متصلاً قضاه متصلاً[(١)].

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: فإن فرّقه فقد أساء وقصّر؛ لأن بين الاتصال والافتراق فرق بيّن في الخفّة والثقل؛ لأن المتفرق أخف من المتصل.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما أنبأنا أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه، **وهو قول محمد** ـ: جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علة، سواء أفطره متتابعاً أو متفرقاً، قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

قال محمد، والحسن ـ فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((إن صام متتابعاً فهو أفضل وإن فرق أجزأه))[(٢)].

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه عن جده القاسم في الأحكام: ١/ ٢٤٩، وقال معلقاً على قول جده القاسم بن إبراهيم عليه السلام: «هذا أحسن ما سمعت في هذا المعنى وأقربه إلى العدل والهدى أن يقضى كما أفطر».

وقال عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤٨: «ومن أفطر في رمضان صام ما أفطر كما أفطر إن كان أفطر أياماً متواصلات قضى أياماً متواترات، وإن كان أفطر أياماً متفرقة قضاهن كما أفطرهن أياماً مختلفة وإن واترهن كان ذلك أفضل».

(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٨، برقم (٢٤١).

[٨٩٦] مسألة: [من مرض رمضان كله ثلاثين وصام شهراً تسعة وعشرين]

قال محمد: وإذا مرض شهر رمضان كله ثلاثين يوماً، فابتدأ شهراً يصومه فكان تسعة وعشرين يوماً فليقض ثلاثين يوماً، وإن كان رمضان تسعة وعشرين يوماً والذي يقضي فيه ثلاثين يوماً فليقض تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

وكذلك المرأة والنفساء، وكذلك إن نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرض فيه، وكان الشهر ثلاثين يوماً، وكان الشهر الذي يقضيه تسعة وعشرين يوماً، فعليه أن يصوم يوماً حتى يكمل ثلاثين يوماً، وإن كان الشهر الذي أوجبه على نفسه تسعة وعشرين يوماً والذي يقضي فيه ثلاثين يوماً، فعليه عدة أيام الشهر الذي أوجبه على نفسه؛ [أي تسعة وعشرين يوماً].

[٨٩٧] مسألة: [هل يجوز قضاء رمضان في ذي الحجة؟]

قال محمد: ولا بأس أن يقضي رمضان في ذي الحجة إذا أفطر الأيام التي نهي عن صيامها.

[٨٩٨] مسألة: [من تطوع وعليه شيء من شهر رمضان]

قال محمد: وإذا تطوع وعليه شيء من [شهر][1] رمضان فهو له تطوع، والقضاء أولى به من التطوع.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: ولا يجوز لأحد أن يتطوع بصيام وعليه شيء من [شهر] رمضان.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

[٨٩٩] مسألة: في من جنّ أو مرض رمضان كله أو بعضه

قال محمد: وإذا جن رجل قبل دخول رمضان فلم يزل مجنوناً حتى خرج رمضان فلا قضاء عليه، وإذا أغمي على المريض قبل دخول رمضان فلم يزل مغمى عليه حتى خرج رمضان، فعليه قضاء رمضان كله.

وإنما فرقنا بين الجنون والإغماء؛ لأنَّ الإغماء مرض لا يزول به الفرض لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] والجنون زال به الفرض بزوال عقله، فلم يجب عليه صيام رمضان ولاشيء منه، وإذا جن في بعض رمضان أو أغمي عليه ثُمَّ أفاق في بعضه أو بعد خروجه، فعليه قضاء ما جن فيه أو أغمي عليه فيه.

وإذا أغمي على المريض أول ليلة من رمضان قبل طلوع الفجر فلم يزل مغمى عليه أياماً، أو حتى خرج رمضان، فعليه قضاء ما أغمي عليه فيه، كل **هذا قول محمد** في (كتاب الصيام).

وقال في (المسائل): عليه قضاء ذلك كله إلاَّ اليوم الأول، فإنه يجزيه.

وقال في وقت آخر: فنرجو[1] أن يجزيه ولا يقضيه إن كان نوى صيامه في أول الليل، أو قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الفجر.

وكذلك إن نوى الصيام قبل دخول[2] الفجر ثُمَّ ذهب به النوم إلى أن زالت الشمس أجزاه صيام ذلك اليوم.

---

(١) في (ب): ونرجوا.

(٢) في (ب، ج): قبل طلوع.

[٩٠٠] مسألة: إذا فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر

قال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: **وهو قول محمد**: فيمن أفطر شهر رمضان كله أو بعضه من علة، ثُمَّ صح ففرط في قضائه فلم يقضه حتى دخل شهر رمضان آخر.

قالا: يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر فليقض الذي عليه، ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً.

وروى محمد نحو ذلك عن ابن عباس[1].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يقضيه ولا كفارة عليه.

قال الحسن، ومحمد: وإن كان لم يفرط ولم يصح بينهما فليس عليه مع القضاء إطعام.

[٩٠١] مسألة: [من صام أيام في رمضان قضاء لما أفطر من رمضان سابق]

قال محمد: وإذا أفطر رجل أياماً من شهر رمضان، ثُمَّ صح فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر فصام الأيام التي عليه من الرمضان الماضي في هذا الرمضان الطارق ينوي بها قضاء ما عليه، لم يجزه صيام هذه الأيام لا من هذا الرمضان ولا من الأيام التي عليه، ويبدأ فيقضي الأيام التي عليه من الرمضان الأول، ويطعم عن كل يوم مسكيناً كفارة لما فرط، فإذا أتمها فليقض الرمضان الأخير.

وهذا قول ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وبه نقول ونأخذ.

---

(١) وروي نحو ذلك عن عطاء. انظر: مصنف عبد الرزاق:٤/ ٢٢١، وعن أبي هريرة:٤/ ٢٣٤.

وقال أبو حنيفة: يجزيه صيام هذه الأيام من هذا الرمضان، ويقضي الأيام التي عليه بعد خروج هذا الرمضان.

وروى محمد بإسناد عن عائشة قالت: «كان عليَّ أيام من رمضان فلم يتركني رسول الله ﷺ أقضيها إلاَّ في شعبان»[1].

[٩٠٢] مسألة: إذا أكل الصائم أو جامع ناسياً فظن أن ذلك قد فطره فأكل بعد ذلك متعمداً

قال محمد: وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك قد فطره فأكل بعد ذلك متعمداً، فعليه القضاء بلا كفارة.

وينبغي على قول محمد: إن[2] فعل شيئاً من ذلك وهو عالم بأنه لا يفطره فأفطر متعمداً، فعليه القضاء، والكفارة.

قال محمد: وكذلك إن تقيأ متعمداً ذاكراً لصومه أو ناسياً لصومه، فظن أن ذلك قد فطره فأكل بعد ذلك متعمداً، فعليه القضاء بلا كفارة.

و[كذلك][3] إن بدره القيء، أو احتجم، أو اكتحل، أو احتلم في النهار، فظن أن ذلك قد فطره فأكل أو شرب بعد ذلك متعمداً، فعليه القضاء، والكفارة، إلاَّ أن يكون تأول الحجامة ما روي عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم

(١) سنن الترمذي: ٣/ ١٥٢، بلفظ: «ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان. حتى توفي رسول الله ﷺ».
(٢) في (ب): إذ.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

والمحجوم لـه»[1] فظن أن ذلك قد فطره فأكل متعمداً فعليه القضاء بلا كفارة. وهذه المسائل كلها من كتاب (المسائل).

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا قبّل، أو لمس امرأته، فظن أن ذلك قد فطره فأكل، فعليه الكفارة.

وينبغي على قول محمد: إن كان تأول في شيء من ذلك حديثاً كما تأول في الحجامة أو أفتاه فقيه بأن ذلك يفطره فلا كفارة عليه.

وعلى قول محمد: إذا طلع الفجر وهو يتسحر، فقال: أنا قد أكلت بالنهار فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء بلا كفارة.

وقد قال في كتاب (الصيام) في هذه المسألة: «إنه يؤمر بالقضاء والكفارة وهذا خارج عن قياس قوله».

وعلى قول محمد: إذا أصبح رجل ينوي الإفطار في رمضان، ثُمَّ أكل فعليه القضاء بلا كفارة؛ لأنه أكل وهو مفطر، ومن مذهبه في هذا إن نوى الصوم قبل الزوال استحب له القضاء، وإن نوى الصوم بعد الزوال أوجب عليه القضاء.

[٩٠٢] مسألة: [هل على المرتد قضاء ما أفطر في ردته]

وعلى قول محمد، وأحمد[2]: ليس على المرتد قضاء ما أفطر في ردته؛ لأن الصوم بمنزلة الصلاة، والزكاة.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في (س): أحمد ومحمد.

[٩٠٤] مسألة: في من صام تطوعاً ثُمَّ أفطر

قال القاسم عليه السلام: إذا أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً، ثُمَّ أفطر فليس عليه قضاؤه، إلاَّ أن يكون أوجبه على نفسه وتكلم به، وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر[1].

وقال محمد: اعتقاد الصوم ليس هو بالكلام دون النية، إنَّما الصوم بالعزم والاعتقاد.

قال محمد: فيمن دخل في صوم تطوعاً ثُمَّ أفطر من غير علة ـ قولين:

أحدهما: عليه القضاء.

والآخر: يستحب له القضاء وليس بواجب عليه، وإن أفطر من عذر فلا قضاء عليه. هذا معنى قوله.

وأما لفظه: فإنه قال: إذا نوى الصيام من الليل تطوعاً، فهو بالخيار إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو على نيته ثُمَّ أفطر فنحب له القضاء، وإن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس فإن زالت وهو على نيته فلا خيار له. وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام[2]. فإن أفطر فنحب له القضاء.

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٤٧.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٤٩، برقم (٢٤٥): قال: «إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضاء».

وقال محمد ـ في موضع آخر ـ : وإذا واقع الرجل امرأته وهو صائم تطوعاً فعليه القضاء، وإذا فرضت المرأة الصوم من الليل فلما أصبحت حاضت أو وقع عليها زوجها فلا شيء عليها.

وقال محمد ـ في رواية ابن عبد الجبار عنه ـ: وإذا صام رجل يوم عرفة فلم يقو فأفطر، فليس عليه قضاؤه. وإن صام يقضي رمضان ثُمَّ علم أنه قد صامه فله أن يفطر ولا قضاء عليه. ويقاس على هذا كل صوم دخل فيه وهو يرى أنه عليه.

وروى محمد بإسناده عن عطاء، عن عائشة قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً فأهديت لنا جشيشة[1] . فقلت: يا رسول الله لولا أنك أصبحت صائماً لقربتها إليك. فقال رسول الله ﷺ: «قربيها، فإنه ليس علي جناح ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان»[2] .

---

(١) جاء في (لسان العرب): الدش: اتخاذ الدشيشة، وهي لغة في الجشيشة، قال الأزهري: ليست بلغة ولكنها لكنة، وروي عن أبي الوليد بن طخفة الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة وكان رسول الله ﷺ، يأمر الرجل يأخذ بيد الرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بدشيشة فأكلنا ثم جاءت بحيسة مثل القطا فأكلنا ثم جاءت بعس عظيم فشربنا ثم انطلقنا إلى المسجد؛ قال الأزهري: فدل هذا الحديث أن الدشيشة لغة في الجشيشة.

(٢) وأخرج مسلم في صحيحه: ٨/ ٢٧٥، حديث بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ، ذات يوم: يا عائشة ! هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ! ما عندي شيء، قال: فإني صائم قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو: جاءنا زور -، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله ! أهديت لنا هدية - أو: جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً. قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

وعن أم هانئ قالت: شرب رسول الله ﷺ شراباً فأعطاني فضلته فشربتها، ثُمَّ قلت: يا رسول الله استغفر لي فإني كنت صائمة. فقال ﷺ: ((أكنتِ تقضين شيئاً عليك؟)) قالت: لا. قال: ((فلا يضرك إذاً))(١).

وعن سلمان قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى طعام. فقلت: إني صائم. فقال: ((يا سلمان يوماً مكان يوم ولك حسنة بإدخال السرور على أخيك المسلم))(٢).

وعن معاوية بن قرة، وزيد بن أسلم(٣): أن عائشة، وحفصة(٤)، أصبحتا صائمتين فأهدي لهما طعام أعجبهما(٥) فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه ولا يعودا.

وعن ضميرة، عن علي عليه السلام قال: ((من أصبح صائماً فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم)).

---

(١) سنن البيهقي: ٦/ ٢٤٠، وبلفظ مقارب في سنن الترمذي: ٣/ ١٠٩، مسند أحمد: ٧/ ٤٧٩.

(٢) وقد روي عن رسول الله ﷺ: ((إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم)). انظر: المعجم الكبير: ٣/ ٨٣، ٨٥، المعجم الأوسط: ٨/ ١٩٢.

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني أحد الأعلام، عن الإمام علي عليه السلام، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وخلق من التابعين، وعنه: مالك وابناه عبد الرحمن وأسامة، وابن عجلان، وبشر وخلق. وثقه أحمد، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو حاتم، والنسائي، وكان زين العابدين يجلس إليه، توفي سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة، احتج به الجماعة. [الجداول].

(٤) حفصة بنت عمر أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون أخت قدامة بن مظعون، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة السهمي سنة ثلاث، وطلقها النبي ﷺ طلقة، فبكى عمر وحثى على رأسه التراب، فنزل جبريل ((أن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها قوامة صوامة))، توفيت سنة خمس وأربعين. خرج لها الجماعة والمرادي. [الجداول].

(٥) في (ب، س): فأعجبهما.

وروى محمد بإسناده: عن عائشة قالت: دخل عليٌّ رسول الله ﷺ فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فنقول: لا. فيقول: ((إني صائم)) فيمضي على صومه ثُمَّ يهدى إلينا الشيء فيفطر. قالت: فربما صام وأفطر. قلت: كيف ذا؟ قال: ((إنما مثل هذا مثل الذي خرج بصدقته فيعطي بعضاً ويمسك بعضاً))[1].

وعن ابن مسعود: فيمن مكث إلى نصف النهار ثم لم يأكل قال: ((إن شاء صام الآن)).

وعن سعيد بن جبير: فيمن أصبح لا يريد الصوم ثُمَّ بدا له فصام. قال: له من الأجر بقدر ما بقي من يومه.

وعن حسن بن صالح: فيمن نوى الصوم من العشي[2]. قال: أرجو أن يكون له أجر بقية يومه.

[٩٠٥] مسألة: في من له أن يفطر لعلة من العلل، نحو الحامل والمرضع

قال القاسم عليه السلام ـ وهو قول الحسن، ومحمد ـ: والحامل والمرضع يصومان وإن ثقل ذلك عليهما إذا لم يكن فيه إضرار بهما أو بولدهما[3]، فإن خشيتا ذلك أفطرتا وقضتا[4].

قال الحسن، ومحمد: والحامل إذا خافت على نفسها أو على ما في بطنها

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٨، وفيها: «وربما» بدلاً عن: «فربما».
(٢) العشي: هو بعد العصر.
(٣) في (ب، ج): وبولدهما.
(٤) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٤٧، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥٦.

إن صامت. والمرضع إذا خافت على ولدها إن صامت أن ينقطع لبنها، أفطرتا، فإذا[1] أطاقتا قضتا ما أفطرتا، ولا كفارة عليهما، ولا إطعام.

وروى محمد عن النبيﷺ نحو ذلك.

قال محمد: وإذا كانت المرضع تجد من يرضع لها بأجر وهي تجد الأجر فلا ينبغي لها أن تفطر، إلاَّ أن يكون الصبي لا يقبل إلاَّ منها. قال: والحامل والمرضع مأمونتان في ذلك على دينهما.

قال الحسن، ومحمد: وإذا أصاب الرجل العطش ولم يصبر عن الماء وخاف على نفسه أفطر فإذا أطاق الصوم قضى ما أفطر.

وروى محمد عن النبيﷺ نحو ذلك.

قال محمد: والشيخ، والعجوز الكبيران، إذا لم يستطيعا أن يواصلا الصيام صاما ما أطاقا وأفطرا ما لم يطيقا صيامه، وقضيا بعد ذلك ما أفطرا، وليس عليهما إطعام لما أفطرا.

وروى محمد عن النبيﷺ نحو ذلك.

قال [محمد][2]: وإنما الإطعام على الشيخ والعجوز المؤيسين عن القضاء.

وعلى قول محمد: إن كل من به علة لا يرجى له البراء منها مثل من به سل، فإنه يفطر ويطعم.

---

(١) في (ب): وإذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

قال محمد: وصاحب العطش، والمريض من حمى أو صداع، أو غير ذلك من العلل إذا خافوا أن تعنتهم العلة فلهم أن يفطروا، وهم في ذلك مأمونون على أنفسهم، ويقضوا إذا أطاقوا، ولا كفارة عليهم، ومن أطاق من هؤلاء أن يصوم اليوم بين الأيام وجب عليه أن يصوم ما أطاق، ويفطر ما لم يطق.

وروى محمد بإسناده، عن إبراهيم، والشعبي قالا: ((إذا خشي الصائم أن يغلب[1] أفطر)).

وعن الحسن البصري قال: ((إذا لم يستطع أن يصلي قائماً أفطر)).

[٩٠٦] مسألة: في قضاء الصوم عن الميت

قال محمد: في المسافر يفطر في رمضان ثُمَّ يموت في سفره، وفي المريض يفطر ثُمَّ يموت في مرضه، وفي الحائض تفطر ثُمَّ تموت في حيضها.

قال: ليس يلزمهم في النظر قضاء شيء من هذا.

وقال في وقت آخر: ولا شيء عليهم، وإن قضي عنهم أو أطعم عنهم لكل يوم نصف صاع فحسن، وأحب إليَّ أن يطعم عنهم، وإن قضى عنهم فجائز.

قد ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام **أنه**: كان عليه صوم شهر رمضان، فأمر عبدالله ابنه فقضاه عنه.

وقال قوم: لا يصام عنهم، ولا يطعم، إلاَّ أن يوصي الميت بذلك؛ لأنهم لم يفرطوا وإن ماتوا بعدما بلغ المسافر وصح المريض وطهرت الحائض قدر ما

(١) في (ب، ج): أن يعنت.

يمكنهم قضاء ما كانوا أفطروا من الأيام، أطعم عنهم مكان كل يوم صح بعد رمضان نصف صاع من طعام.

وروى محمد نحو ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعطاء، وطاووس، وحسن بن صالح.

قال محمد: وكذلك إن أفطر المريض في رمضان، ثُمَّ صح فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم أفطره نصف صاع.

وروى محمد بإسناده: عن شريك: فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدرك[1] رمضان آخر فصامه ولم يقض ولم يطعم حتى مات. قال: يطعم عنه للصوم نصف صاع وللتفريط نصف صاع[2].

وروى عن ابن عباس قال: أتى النبيﷺ رجل. وفي حديث آخر امرأة - فقالت: إن أمي أو أختي ماتت وعليها صوم. فقال: «أرأيت لو كان على أمك أو أختك دين أكنت قاضيته عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[3].

وعن طاووس: في امرأة ماتت وعليها اعتكاف سنة، وتركت ثلاثة بنين وزوجها، فأمر بنيها وزوجها أن يعتكفوا عنها ثلاثة أشهر ويصوموا عنها.

قال محمد: يعني كل واحد منهم، وهذا قول أهل المدينة.

---

(١) في (ب، ج): أدركه.

(٢) وأخرج الدارقطني في سننه: ٢/ ١٩٧: عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر. قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً.

(٣) البخاري: ٢/ ٦٩٠، مسلم: ٨/ ٢٦٦، مسند أحمد: ١/ ٣٧٦، سنن البيهقي: ٦/ ٣٠١، سنن الدارقطني: ٢/ ١٩٦، وقد جاء في بعضها بلفظ أنه أتى النبيﷺ رجل، وبعضها الآخر: امرأة.

[٩٠٧] مسألة: هل لمن عليه شيء من رمضان أن يتطوع بصيام

قال محمد ـ فيما أخبرنا حسين عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: ولا يجوز لأحد أن يتطوع بصيام وعليه شيء من رمضان، ولا يجوز له أن يتطوع بصلاة وعليه فرض، ولا يجوز له أن يطوف تطوعاً وعليه طواف الفريضة.

باب في ليلة القدر، وصلاة التراويح

قال القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين إن شاء الله))[1].

قال: وليلة القدر من أول الليل إلى آخره في الفضل وعظم المنزلة واحد؛ لأنه قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣] فذكرها كلها.

وروى محمد في ليلة القدر أحاديث عدة في ذكرها طول.

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه -: لا يعرف[2] القيام في شهر رمضان في جماعة.

وذكر عن علي عليه السلام أنه نهى عن ذلك.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاة التراويح ليست

---

(١) اختلفت الآراء وتعددت الأقوال في ليلة القدر، ورويت أحاديث مختلفة في ليلة القدر وأماراتها، ولكنها في مجملها تدل على قدر هذه الليلة وعظمتها، وأنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فينبغي للمسلم أن يكثف من الأعمال الصالحة والقيام في هذه العشر الأواخر من الشهر الكريم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، فقد روي عن عائشة أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان، أيقظ أهله، وأحيا ليله، وشد المئزر)). انظر: مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٢٥٤، سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٢٤٠.

(٢) في (ب): لا نعرف.

بسنة من رسول الله ﷺ ولا من أمير المؤمنين، وأن علي بن أبي طالب قد نهى عن ذلك، وأن الصلاة عندهم وُحدَاناً أفضل، وكذلك السنة.

باب الاعتكاف

[٩٠٨] مسألة: هل يجوز الاعتكاف[١] بلا صوم، وأقل ما يكون الاعتكاف

قال القاسم ومحمد: لا اعتكاف إلاَّ بصوم[٢].

وروى محمد مثل ذلك عن: علي[٣] وابن عباس[٤] وعائشة[٥].

فعلى قول القاسم، ومحمد: لا يجوز أن يعتكف يوم الفطر، ويوم النحر، ولا الليلة الواحدة.

قال محمد ـ فيمن جعل لله عليه اعتكاف ليلة ـ : لم يكن عليه شيء.

وقال قوم: يلزمه أن يعتكفها؛ لأن الاعتكاف يجوز عندهم بلا صوم، وإن جعل لله عليه اعتكاف ليلتين، فعليه أن يعتكف الليلتين بيوميهما إلى غروب الشمس من اليوم الثاني.

---

(١) الاعتكاف: هو لزوم المسجد بنية القُرْبَة إذا كان من مساجد الجماعات مع الصوم في يوم الاعتكاف، وأقل الاعتكاف يوم واحد، ولا يصح الاعتكاف إلا بالصوم وترك غشيان النساء ليلاً ونهاراً. [التحرير: ١/ ١٨٢].

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٥٠، برقم(٢٤٩): قال: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم)). وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٦٤.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٥٠، برقم (٢٤٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٩٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٩٩، عن ابن عباس وعن عائشة.

(٥) سنن أبي داود: ١/ ٧٤٩، سنن البيهقي: ٦/ ٤٢١.

فإن قال: نويت الليل دون النهار لم يكن عليه شيء.

وإذا قال رجل قبل زوال الشمس: عليّ أن أعتكف هـذا اليـوم، ولم يكـن أكل في يومه ولا شرب لزمه الاعتكاف بصيام ذلـك اليـوم، وإن كـان نـوى الاعتكاف أو أوجبه على نفسه بعد زوال الشمس فلا شيء عليه في قول علي ـ صلى الله عليه ـ لأنَّه كان يجعل لـه الخيار إلى زوال الشمس، ويلزمه في قول ابن مسعود؛ لأنَّه قال: إن نوى الصيام في العشي أجزاه ذلك، إن لم يكن أكـل في صدر النهار.

[٩٠٩] مسألة: الاعتكاف يجب بالنية أو القول

قال القاسم: إذا أصبح الرجل، وقد نوى أن يصوم تطوعاً ثُمَّ افطـر، فلـيس عليه إعادة[(١)]؛ إلاَّ أن يكون قد أوجبه وتكلم به، وليس يجب ذلـك بالضـمائر والنيات دون القول الظاهر ـ يعني: أن يقول: لله علي أن أصوم ـ.

وقال محمد: الاعتكاف يجب ويلزم من وجهين:

أحدهما: أن يوجبه على نفسه بلفظه فيقول: لله عليّ أن أعتكف كذا وكذا أياماً بعينها، أو شهراً بعينه، فيجب عليه ذلك ما أوجبه على نفسه.

والوجه الآخر: أن ينوي اعتكاف شهر بعينه أو أيام بأعيانها، مـن غـير أن يوجبه بلسانه فيدخل المسجد على تلك النية والعقد عازمـاً علـى الاعتكـاف الذي نوى، فهذا ـ أيضاً ـ موجب للاعتكاف على نفسه داخل فيه، ليس لــه أن يخرج منه بقية يومه، فإن نوى أن يوجب الاعتكاف على نفسه إذا صار في

(١) الأحكام: ١/ ٢٤٧.

المسجد، فله أن يرجع عن نيته ما لم يدخل المسجد، فإن رجع عن نيته وأبطل ما أراد من الاعتكاف ثُمَّ دخل المسجد بعد ذلك لم يلزمه، وإن دخل أول النهار ومن نيته أن يكون اعتكافه مع غروب الشمس، فله أن يرجع عن نيته ما لم تغرب الشمس، ويستحب لمن عزم على الاعتكاف أن يكون دخوله المسجد قبل غروب الشمس، ليستكمل الليلة كلها.

[٩١٠] مسألة: الوقت الذي يجب على من عليه اعتكاف أن يبتدئ اعتكافه فيه

قال محمد: وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف يوماً، وجب عليه أن ينوي الصوم، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر، فيقم[1] فيه، ولا يخرج منه إلى أن تغرب الشمس، وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين أو اعتكاف ليلتين فعليه اعتكاف يومين بليلتيهما، وينبغي له أن يدخل المسجد قبل مغيب الشمس فيمكث فيه ليلته ويومه والليلة الأخرى ويومها إلى غروب الشمس.

وكذلك إن أوجب على نفسه عشرة أيام أو عشر ليال أو أقل أو أكثر فعلى هذا.

وكذلك إن أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه، فليدخل المسجد قبل غروب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله، ليستكمل الليلة كلها معتقداً لاعتكافه ويلازم المسجد، فإذا غربت الشمس من آخر يوم منه ورأى هلال الشهر الذي بعده فقد قضى ما جعل لله عليه من الاعتكاف.

وإن كان اعتكافه في رمضان فيستحب له إذا رأى هلال شوال أن يصير

(١) في (أ): فيصم. والصواب ما أثبتنا من (ب).

إلى أهله، ثُمَّ يعود إلى المسجد فيبيت[1] فيه إلى طلوع الفجر من يوم الفطر، وهذا أفضل، وليس يلزمه ذلك.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: وإذا غابت الشمس من آخر يوم اعتكافه فقد حل لـه أن يأتي أهله. وقد كان علي ﷺ: يحب أن يأتي أهله ويرجع من الليل ليكون نحو الوداع.

[٩١١] مسألة: هل يجوز الاعتكاف في كل المساجد

قال القاسم، ومحمد: والاعتكاف جائز في كل مسجد تجمع فيه الصلاة[2].

قال محمد: سواء كان مسجد الجامع أو غيره من مساجد القبائل.

ومسائل محمد تدل على أنَّـه لا يجوز اعتكاف إلاَّ في مسجد تصلى فيه الجماعات.

وروى محمد بإسناد: عن الضحاك، قال: قال ابن مسعود: لا اعتكاف إلاَّ في المسجد الحرام. فقال لـه حذيفة: قد سمعت رسول اللهﷺ يقول: «كل مسجد تقام فيه الصلاة لـه إمام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف» فقال عبدالله: فنعم إذاً[3].

---

(١) في (ب): فيثبت.

(٢) وهو قول الإمام زيد بن علي ﷺ في المجموع: ١٥٠، وقول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٢٤٩.

(٣) لفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٥٠٣: جاء حذيفة إلى عبد الله [ابن مسعود] فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله ولعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة أما علمت أنه لا اعتكاف إلاَّ في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول اللهﷺ وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه. وبلفظ مقارب في سنن البيهقي: ٦/ ٤١٩. هذا وقد جاء في بعض الأحاديث عن عائشة: ((و لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)).

[٩١٢] **مسألة**: **اعتكاف المرأة**

قال محمد: وإذا جعلت المرأة لله عليها اعتكاف شهر، فهي بمنزلة الرجل فيما تجتنب في اعتكافها، وفيما يفسد الاعتكاف عليها، غير أنه ليس عليها إتيان الجمعة، ولا اتباع الجنائز.

[٩١٣] **مسألة**: **اعتكاف العبد**

قال محمد: وإذا جعل العبد لله عليه اعتكاف أيام بأعيانها، فعليه أن يعتكفها، ويصومها، ولسيده أن يمنعه من ذلك، فإن منعه فعليه قضاؤها، وكفارة يمين صوم ثلاثة أيام إن كان أراد بالإيجاب الحلف، وإن أوجب على نفسه اعتكاف أيام بغير أعيانها، فهي عليه متى ما أعتق، أو أذن له سيده فيها.

وكذلك الأمة ـ أيضاً ـ والمدبر، والمدبرة، وأم الولد بمنزلة المملوكة في جميع ما وصفت.

وأما المكاتب فليس للسيد أن يمنعه مما أوجب على نفسه من اعتكاف أو غيره، وهو في ذلك بمنزلة الحر.

[٩١٤] **مسألة**: **ما يجوز للمعتكف من العمل في معتكفه**

قال محمد: لا بأس للمعتكف أن يكتحل، ويدهن، ويتطيب بأي طيب شاء، ولا بأس بأن[1] يخيط الثوب، ويكتب الكتاب، ويكره له أن يكون ذلك بأجر، ولا بأس أن يتزوج، أو يزوج غيره في موضع معتكفه، ولا يخرج لذلك إلى غيره.

---

(١) في (ب): أن.

[٩١٥] مسألة: ما يجوز للمعتكف أن يخرج فيه

قال القاسم عليه السلام: ويلزم المعتكف معتكفه، فلا يخرج منه إلاَّ لحاجة، ولا بأس أن يشهد الجنازة[1].

وقال محمد: الاعتكاف عندنا لزوم المسجد إلاَّ مما لا بد له منه من قضاء الحاجة، والطُّهور، وغير ذلك من إصلاح أموره، وشهود الجنازة، وقضاء حوائجه، ولا بأس أن يخرج من المسجد لعيادة المريض، واتباع الجنازة.

ولا بأس أن يتحدث في طريقه بما لا بأس به عليه، ولا بأس أن يأتي الجمعة، فإذا صلاها فلا بأس أن يصلي بعدها ما أمر به من السنة، وإن[2] أراد التطوع فليكن تطوعه في مسجد معتكفه، وإذا سمع الاستغاثة فحق ذلك له أغاث[3].

وينبغي على قول محمد في هذا: أن يكون إذا خرج من المسجد أقل من نصف يوم لم يبطل اعتكافه، وإن خرج أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه، ويكره للمعتكف: أن يضرب على نفسه خيمة في المسجد.

وروى محمد بإسناده: عن عاصم، عن علي قال: ((المعتكف لا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، وله أن يعود المريض، ويشهد الجنازة،

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥٠.
أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٥١، برقم (٢٥٠): قال: ((إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمار، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها، وهو قائم ولا يجلس)).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) جاء في هامش (ب): الإغاثة.

ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلاَّ لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس»[1].

وعن حسن بن صالح، قال: إذا جامع المعتكف ناسياً انتقض اعتكافه وأتم صومه، وإن دخل سقفاً ناسياً أو ذاكراً انتقض اعتكافه إلاَّ سقفاً هو طريقه.

[٩١٦] مسألة: دخول المعتكف الكعبة

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بأن يدخل المعتكف الكعبة في رواية عبدالله.

وقال محمد: أحب إليَّ أن لا يدخل المعتكف الكعبة.

[٩١٧] مسألة: هل للمعتكف أن ينتقل من مسجده إلى غيره إذا خاف؟

قال محمد: وإذا خاف المعتكف في مسجده خوفاً يعذر به، فلا بأس أن يتحول منه إلى مسجد غيره، فإن كان جعل لله عليه الاعتكاف في ذلك المسجد بعينه فتحول عنه إلى غيره، فعليه كفارة يمين.

[٩١٨] مسألة: ما يفسد الاعتكاف

قال القاسم عليه السلام: ولا يلم المعتكف بشيء مما أحل الله له من النساء بليل ولا نهار حتى يخرج من اعتكافه الذي أوجبه على نفسه[2].

---

(١) طرف من أطراف الحديث أخرجه الدارقطني في سننه: ٢/ ٢٠٠.

وأخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٥١، برقم (٢٥٠): قال: «إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمار، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها، وهو قائم ولا يجلس».

(٢) وهو ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٥١، برقم (٢٥٠) وقد تقدم ذكره. وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٩.

وقال محمد: يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من الأكل والشرب والجماع، لأنّه لا يكون اعتكاف إلاّ بصوم، فأما القبلة واللمس فلا يفسده[1].

وقال: وللمعتكف أن يقبل. روت عائشة أن النبيﷺ قبّل وهو معتكف.

وينبغي لـه أن يجتنب النساء ليلاً ونهاراً ، فإن جامع ليلاً أو نهاراً ناسياً أو ذاكراً بطل اعتكافه، وكذلك إن قبّل أو لمس فأمنى فسد اعتكافه.

[٩١٩] مسألة: [من نوى الاعتكاف عشرة أيام متواصلة ثم جامع]

وإذا جعل لله عليه اعتكاف عشرة أيام، ونوى أن يواصلها، ثُمَّ جامع في شيء منها ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه، وعليه أن يبتدئ ما جعل لله عليه، وعليه كفارة يمين، وإن كان نوى أن يفرقها فله أن يجامع ليلاً ولا شيء عليه، وإن جامع نهاراً فعليه قضاء ذلك اليوم وحده.

[٩٢٠] مسألة: إذا أكل المعتكف أو جامع ناسياً

قال محمد: وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم بعينه فاعتكفه، ثُمَّ جامع فيه، أو أكل ناسياً أو ذاكراً، بطل اعتكافه، وعليه اعتكاف يوم مكانه، وكفارة يمين.

وإن جعل عليه اعتكاف يوم ولم يعينه فاختار يوماً فاعتكفه، ثُمَّ أكل أو جامع فيه ناسياً أو ذاكراً، بطل اعتكافه، وعليه اعتكاف يوم مكانه بلا كفارة.

---

(١) في (ب، ج): فلا يفسد.

وإذا جعل لله عليه أن يعتكف شهر رمضان بعينه، فعليه أن يعتكفه ليلاً ونهاراً، فإن أكل فيه ناسياً أو أكل من مرض، بطل اعتكافه، وعليه أن يعتكف شهراً مكانه؛ لأنه لا يكون اعتكاف إلاَّ بصوم، وعليه كفارة يمين إن كان أراد بالإيجاب اليمين، وله أن يعتكف بعد يوم الفطر حتى يتم شوال، ويكمل من ذي القعدة تمام ثلاثين يوماً.

وبلغني عن محمد بن الحسن قال: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر رمضان بعينه فأفطره من عذر، وجب عليه قضاؤه باعتكافه متتابعاً، فإن قضاه متفرقاً أجزأه ذلك؛ لأن الشهر (وجب عليه صومه واعتكافه)[1] قضاء ما وجب عليه.

قال محمد: وإن صام شهر رمضان في السنة المقبلة واعتكفه قضاء من الشهر الأول الذي أوجبه على نفسه لم يجزه، لأن صومه هذا الشهر فرض عليه واجب، ولا يجزيه أن يصومه مما أوجبه على نفسه، وعليه أن يعتكف شهراً قضاء مما عليه.

وعلى قول محمد: إذا نوى رجل أن يعتكف رمضان كله فدخل فيه، فله أن يقطع الاعتكاف، وليس له أن يقطع في يوم حتى تغيب الشمس، فإن قطعه في يوم كان[2] عليه قضاؤه واعتكافه.

وإذا قال رجل قبل الزوال: لله عليَّ أن أعتكف هذا اليوم، لزمه اعتكافه، فإن أكل فيه ناسياً أو ذاكراً فعليه قضاء يوم يعتكفه ويصومه، ويكون دخوله المسجد قبل طلوع الفجر ليكمل يومه ذلك، ويكفر يميناً.

---

(١) في (ب، ج): وجب عليه اعتكافه وصومه.
(٢) في (ب، ج): فعليه.

[٩٢١] مسألة: إذا عرض للمعتكف أمر أوجب خروجه من عكوفه ثمَّ زال العارض

قال محمد: وإذا جعل رجل لله عليه أن يعتكف شهراً بعينه، فاعتكفه، ثُمَّ مرض فيه فأفطر فقد بطل اعتكافه، وعليه أن يعتكف شهراً مكانه، ويُكفّر يميناً إن كان أراد بالإيجاب اليمين.

وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكاف شهر فاعتكفته[1] فحاضت في اعتكافها، فعليها أن تخرج من المسجد، فإن طهرت قبل خروج الشهر تطهرت، وعادت إلى معتكفها وقضت أيام حيضها بصوم واعتكاف متتابع، وليس المرأة في هذا بمنزلة الرجل؛ لأن المرأة لا تخلو من أن تحيض في كل شهر.

وروى محمد بإسناده: عن عطاء: في امرأة اعتكفت فحاضت؟ قال: «تضرب فسطاطاً في دارها وتقضي»[2].

وعن إبراهيم: في معتكفةٍ حاضت فجهلت فدخلت بيتاً؟ قال: «انتقض اعتكافها».

قال محمد: يعني أنّه لم يكن ينبغي لها لما حاضت أن تدخل بيتاً، ولو لم تدخل بيتاً كانت على اعتكافها إذا طهرت.

[٩٢٢] مسألة: إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام معدودة هل له أن يفرقها

قال محمد: وإذا جعل لله عليه اعتكاف ثلاثين يوماً أو أقل أو أكثر، فإن كان نوى وقت ما أوجبها على نفسه أن يواصلها، فعليه أن يواصلها،

(١) في (ب): فاعتكفت.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٣٦٩، عن إبراهيم.

وإن كان نوى أن يفرقها، فله نيته، إن شاء فرق، وإن شاء وصل، وإن لم ينوها متصلة ولا متفرقة فينبغي لـه أن يواصلها ولا يفرقها.

وإن كان نوى النهار دون الليل فله نيته إن شاء واصل الأيام وإن شاء فرقها، ويكون اعتكافه في المسجد من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت فله أن يعود إلى منزله، ثُمَّ يعود إلى المسجد قبل طلوع الفجر.

[٩٢٣] مسألة: [من نوى اعتكاف ثلاثة أيام متواصلة فهل يومه داخل فيها؟]

وإذا قال: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيام، ونوى أن يواصلها فذلك اليوم داخل فيها، سواء كان نوى أن يومه ذلك منها أو لم يكن لـه نية فليدخل المسجد في وقته، وينوي الصيام والاعتكاف، ثُمَّ يصل الثلاثة الأيام، ويكون خروجه من المسجد بعد المغيب من اليوم الثالث.

[٩٢٤] مسألة: إذا أوجب على نفسه اعتكاف يوم أو شهر أو سنة

قال محمد: وإذا جعل لله عليه أن يعتكف يوماً بعينه أو أياماً بأعيانها أو شهراً بعينه، فعليه أن يعتكف ذلك لا يقدمه عن وقته ولا يؤخره، وقد رخص قوم في تعجيل ذلك عن وقته، وأجمعوا على أنّه لا يجوز تأخيره فإن لم ينو يوماً بعينه فله أن يعتكف أي يوم شاء.

وكذلك إن لم ينو شهراً بعينه فله أن يعتكف أي شهر شاء متتابعاً، ولا يجوز لـه أن يفرقه، ولو كانت نيته أن يعتكف النهار دون الليل أو الليل دون النهار، لم تكن نيته شيئاً؛ لأن الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف بالليل والنهار، فلذلك كان عليه الشهر متتابعاً.

وإن كان الشهر الذي أوجبه على نفسه ثلاثين يوماً وكان الشهر الذي يقضيه تسعة وعشرين يوماً فعليه أن يصوم يوماً حتى يكمل ثلاثين يوماً.

وإن كان الشهر الذي أوجبه على نفسه تسعة وعشرين يوماً والذي يقضي فيه ثلاثين يوماً، فعليه عدة أيام الشهر الذي أوجبه على نفسه إن كان شهراً بعينه.

وإذا قال: لله عليّ اعتكاف سنة. ونوى سنة بعينها، فعليه أن يعتكفها، وشهر رمضان داخل فيها، ولكن لا يعتكف العيدين، وأيام التشريق، ويفطرهن، وعليه قضاؤهن[1]، وكفارة يمين إن كان أراد بالإيجاب يميناً.

[٩٢٥] مسألة: إذا حلف المعتكف أن لا يتكلم

قال محمد: وإذا جعل المعتكف لله عليه أن لا يتكلم في معتكفه، فينبغي له أن يتكلم، ويكفر عن يمينه.

[٩٢٦] مسألة: هل يجوز أن يعتكف عن الميت؟

قال محمد: وإذا أوصى رجل أن يعتكف عنه بعد موته فجائز أن يعتكف عنه ما أوصى به بصوم، وإن كان على رجل صوم شهرين واعتكافهما فأوصى أن يعتكف عنه الشهران ويصاما[2]، فللموصي أن يدفع إلى رجل واحد ما يعتكف به الشهرين، ويصومهما عن الموصي لا أعلم في ذلك خلافاً.

وقال جماعة من العلماء: إن شاء أن يدفع إلى رجلين ما يعتكف به كل واحد منهما شهراً ويصومهما عن الموصي، فذلك جائز ـ أيضاً ـ.

(١) في (ب): قضاهن.
(٢) في (د): ويصامان. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

[٩٢٧] مسألة: في فضل الاعتكاف

وروى محمد بأسانيده عن النبيﷺ: «أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، وأحيى الليل وشد الإزار، وشمر عن الساق»[١].

وعن النبيﷺ **أنه قال**: ((من اعتكف العشر الأواخر من رمضان عدلت حجتين وعمرتين))[٢].

وروى محمد بإسناد عن عمر: أنه كان عليه نذر في الجاهلية أن يعتكف؟ فسأل النبيﷺ عن ذلك؟ «فأمره أن يعتكف»[٣].

(١) انظر: البخاري: ٢/ ٧١٣، مسلم: ٨/ ٣٠٨، سنن أبي داود: ١/ ٧٤٧، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٢٢، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣٤٥، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠١، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٢٥٧، وغيرها.

(٢) شعب الإيمان: ٣/ ٤٢٥.

(٣) البخاري: ٢/ ٧١٨، سنن أبي داود: ١/ ٧٤٩، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٢، مستدرك الحاكم: ١/ ٦٠٦، مسند أحمد: ٢/ ٢٠٣، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٢٦٢، وغيرها.

كتاب الحج

باب في وجوب الحج
وفي من أخر الحج بعد وجوبه عليه من غير عذر

قال محمد: أخبرني جعفر، عن **القاسم** عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] [آل عمران:٩٧].

قال: الكفر به: هو الترك بعد الاستطاعة، ومن ذلك ـ أيضاً ـ إنكاره وجحوده.

قال محمد: وأخبرني القومسي، قال: **سألت القاسم** عليه السلام عمن ترك الحج وهو مؤسر؟

فقال: إن أخره وكان مجمعاً على الحج فليس كالتارك له.

وقال محمد: وإذا مات رجل وعليه الحج، فإن كان تركه مصراً على تركه غير تائب فهو عندنا ممن حق عليه الوعيد، ووجب عليه العذاب.

وقال في موضع آخر: إن كان لم تمنعه من الحج علة يعذره الله بها فقد مات على ما قال الله عز وجل فيمن ترك الحج وهو قادر عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وإن حج عنه وليه فهو خير له، وإن كان منعته من الحج علة أو تفريط،

(١) وسيأتي ما رواه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في هذه الآية.

ثُمَّ أوصى أن يحج عنه بعض أهله أو غيرهم، رجوت له - إن شاء الله - وأمره في ذلك إلى الله - عزَّ وجل - .

وروى محمد بأسانيده[1] عن النبي ﷺ (أنَّه)[2] قال: ((كتب عليكم الحج)) فقام رجل من بني أسد فقال: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: ((لا. ولكن مرة واحدة)) ثُمَّ قال: ((والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها[3] ولو تركتموها لكفرتم)) وقال: ((اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)) فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4] [المائدة:١٠١].

وعن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قال: ((من حج لا يرجو ثوابه ومن قعد لا يخاف عقابه فقد كفر))[5].

وعن النبي ﷺ قال: ((من مات من المسلمين ولم يحج لم يمنعه من ذلك مرض حابس، ولا سلطان جائر، ولا حاجة ظاهرة، فليمت على أي الحالين: إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً))[6].

---

(١) في (ب): بأسانيد.
(٢) أنه، ساقط من (ب).
(٣) في (ب): يطيقوها.
(٤) مسلم: ٩/ ١٠٥، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١١٦، صحيح ابن حبان: ٩/ ١٨، ٩/ ١٩، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٨٢، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه: ٦/ ٤٣٣، بلفظ: عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].
واخرجه في شعب الإيمان: ٣/ ٤٢٧: عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول: ((من كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه مأثماً)).
(٦) سنن الدارمي: ١/ ٤٥٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٩٢.

وعن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: من لم تكن به علة من مرض أو سلطان فلم يحج فهو كما قال الله.

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير قالا: ((من مات مؤسراً ولم يحج مات كافراً)).

[٩٢٨] مسألة: في الاستطاعة

قال الحسن، والقاسم ـ عليهما السلام ـ ومحمد: في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قالوا: السبيل: الزاد والراحلة[١].

قال القاسم عليه السلام: وأمن السبيل.

وقال الحسن، ومحمد: مع صحة البدن، وما يكفي عياله إلى أن يرجع إليهم.

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإن كان يطيق المشي، فله أن يمشي وليس بواجب عليه.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه ـ: ويوجب الحج الزاد والراحلة، إن لم يضر به ولا بعياله إخراجهما.

وقال الحسن عليه السلام في صرورة أفاد ألفي درهم، أو باع عقاراً بألفي درهم،

---

(١) وقد روي ذلك عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٥٧، برقم (٢٥٨) الأحكام: ١/ ٢٧٣، سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

وهو محتاج إلى التزويج، وإلى دار يسكنها ومعاش يعيش به هو وعياله:

فليصرف من هذا المال في هذه الجهات ما يكفيه في غير إسراف، فإن فضل شيء حج به، وإن لم يفضل منه شيء لم يجب عليه الحج.

وتأويل قول الحسن في هذه المسألة: أن تكون إفادة المال في أول السنة قبل أشهر الحج، وقبل مخرج أهل بلده للحج، فأما إذا أفاد المال في أيام الحج وخروج الناس، فإن عليه الحج، ولا ينبغي أن يصرف ذلك إلى غيره. هذا قول الحسني.

وقال الحسن: في رجل له ألف درهم، وعليه مثلها ديناً، إما مهر امرأة أو غيره، ولم يحج حجة الإسلام؟

قال: يسأل صاحب الدين أن يُنظِره، فإن فسح له حج، فإذا أوسع الله عليه قضى الدين، وإن لم يرض منه صاحب الدين إلاَّ بأخذ حقه، قضى الدين، ولم يحج.

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد**: وجائز لمن معه مال وعليه دين أن يحج ويوصي بقضاء دينه.

ومن حج وعليه دين ومظالم فلما رجع قضى دينه ومظالمه فحجه تام، وليس عليه إعادته.

وسئلا: عن رجل له خمسمائة درهم هل يجب عليه الحج؟

فقالا: هذا قد يختلف على قدر قرب المسافة وبعدها، وقدر الغلاء والرخص، قال الله عز وجل: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾[القيامة:١٤]

فإن كان إذا ترك لأهله ـ يعني ممن تلزمه نفقتهم ـ ما يكفيهم إلى أن يعود إليهم وفضل معه ما يحج به راكباً ويكفيه لزاده، يعني فعليه الحج.

قال محمد: وسئل عن رجل له أرضون ومواش قيمتها ألف درهم أيجب عليه الحج؟

فقال: ذلك على قدر المسافة في القرب والبعد، والغلاء والرخص، ووجه ذلك عندنا: أنه إن[1] كان إذا باع ماشيته وعقاره سوى دار يسكنها هو وعياله لا فضل فيها عنهم، ونضّ[2] الثمن ـ أي قبض الثمن ـ أمكنه ما يخلف لعياله ما يكفيهم إلى أن يعود إليهم من الحج، ويفضل معه ثمن زاد وراحلة وجب عليه الحج، وإن قصر الثمن عن ذلك، كان في سعة حتى يرزقه الله تعالى.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا[3] الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال: في المرأة يكون لها في بيتها نُجْد[4]، أو متاع قيمته زاد وراحلة أيجب عليها الحج؟

قال: إن كان ليس بها عنه غنى فلا، وإن كان بها عنه غنى وجب عليها إذا كان لها ولي، وإن كان له من القيمة ما يشترى ما دونه وما يفضل عن زاد وراحلة وجب عليها.

(١) في (ب): إذ.
(٢) نض الثمن إذا قبضه، وأهل الحجاز يسمون الدراهم ناض ونضا.
(٣) في (د): حدثنا.
(٤) النجد: ما ينجد به البيت من بسط وفرش ووسائد.

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧] قال: «الزاد والراحلة»[١].

وعن ابن عباس[٢] وأبي جعفر[٣] وإبراهيم مثل ذلك.

وعن زيد بن علي عليه السلام قال: ((زاد، ومحمل))[٤].

[٩٢٩] مسألة: هل للمرأة أن تحج مع غير ولي؟

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: وإذا كان للمرأة مال، وعليها حج الفريضة وليس لها ولي، أو كان لها ولي مأمون ولم يحج معها، فليس عليها أن تحج - يعني إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فصاعداً.

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تسافر امرأة ثلاثة أيام، إلاّ مع زوج أو ذي محرم[٥] [٦])).

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧. وقد تقدم.

(٢) سنن ابن ماجه: ٣/ ١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٣٦.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٥٧، برقم(٢٥٨): ((في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..﴾[آل عمران:٩٧]، قال عليه السلام: السبيل: الزاد والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرةً واحدةً في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال: يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن إن اعتمرت خيراً لك)).

(٥) في (ب، ج): أو ذي رحم محرم.

(٦) ورد الحديث بلفظ: ((.. ذي محرم)) في البخاري: ١/ ٣٦٨، مسلم: ٩/ ١١١، صحيح ابن حبان: ٦/ ٤٣٣، مسند أحمد:٢/ ٣١٠، وبلفظ: ((..ذي رحم)) في مسند أحمد:٣/ ٢٢.

قال محمد: ولا يحل لها أن تخرج بغير ولي.

قال الحسن ومحمد: ولزوجها أن يمنعها من الحج، وليس له أن يمنعها من الحج مع وليها، وعلى الزوج نفقتها في نفسها من المطعم، والمشرب، والملبس، حتى تذهب إلى مكة وترجع إلى بلدها.

قال محمد: وعلى المرأة في مالها الكراء وآلة الحج، فأما غير حجة الإسلام فلزوجها أن يمنعها.

قال الحسن، ومحمد: وإذا مرضت امرأة لم تحج قط ولها أولاد صغار أو كبار[1]، فالأفضل أن توصي أن يحج عنها من مالها.

[٩٣٠] مسألة: [في المرأة المعتدة عدة طلاق أو وفاة هل لها الحج في العدة؟]

قال محمد: وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، أو مات عنها، فلها أن تحج في عدتها إن كانت حجة واجبة.

قال الحسن، ومحمد: والأولياء من لا يحل لها نكاحه من نسب أو رضاع أو غير ذلك.

قال الحسن، ومحمد: وإن لم يكن لها من الأولياء إلاَّ زوج ابنتها، أو زوج أمها، فلها أن تخرج معه؛ لأنها محرمة عليه، ولا يجوز لها أن تخرج مع زوج أختها.

أخبرنا القاضي محمد بن عبدالله: قال: سمعت سعدان بن محمد يقول: **سمعت أبا جعفر [محمد] بن منصور يقول**: ابن العم أولى بالنكاح من الأخ من الرضاع، والأخ من الرضاع أولى في السفر من ابن العم.

(١) في (ج): وكبار.

أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عن محمد: وسئل عن المرأة تكون من القواعد أيجوز[1] لها أن تسافر وحدها؟

قال: لا. ولو كان لها أربعمائة سنة، وإنما جاء عن أبي جعفر ﷺ الرخصة في المرأة تخرج مع المرأة من المدينة إلى مكة في ذلك الزمان، وذكر الأمن، وكثرة الماء، وما كان الناس فيه في ذلك العصر ونحوه.

[٩٣١] مسألة: إذا حجت المرأة مع ولي فمات الولي في الطريق، هل ترجع إلى بلدها أو تمضي إلى مكة؟

قال محمد: وإذا خرج رجل وامرأته حاجين، فمات الرجل في الطريق، وبقيت المرأة في أرض غربة بغير ولي ـ يعني وبينها وبين أهلها مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ـ نظرت فإن كانت إلى أهلها أقرب رجعت إلى أهلها، وإن كانت إلى مكة أقرب مضت إلى مكة، وتقضي العدة في طريقها، فإن الله عز وجل يعذرها في موضع العذر، ولعلها تصيب بمكة امراة تزاملها.

وقال أبو جعفر محمد بن علي: تتخذ سلماً صغيراً تصعد عليه إلى المحمل.

قال السيد أبو عبدالله: **وعلى قول محمد** في المسألة التي قبلها: إن مات زوجها وبينها وبين أهلها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى أهلها على كل حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام مضت لسفرها.

وقال ـ أيضاً ـ: **وينبغي على قول محمد**: أن يكون الحكم في المطلقة البائن كالحكم في المتوفى عنها في السفر.

(١) في (ب): يجوز.

وقال محمد بن خليد: سألت أبا جعفر [محمد] بن منصور عن المرأة تخرج للحج فيموت وليها في بعض الطريق؟

قال: تزامل امرأة، ويتخذان سلماً يصعدان عليه.

قلت: بلا ولي؟

قال: إنما الولي على الاختيار، فأما على الضرورة فلا بأس.

[٩٣٢] مسألة: أفضل الحج

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: ما أدركت أحداً من أهلنا ومشائخنا يحج إلا متمتعاً، وحج أحمد بن عيسى عليه السلام متمتعاً.

وقال القاسم عليه السلام: التمتع[1] أعجب إليَّ من الإفراد، والقران[2] لمن قد حج.

وفي رواية داود عنه: والإفراد أحب إليَّ لمن لم يحج، وأما من حج فالتمتع.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التمتع أحب إليهم من التجريد.

---

(١) التمتع: هو من يتمتع بالعمرة إلى الحج فيبتدئ بالعمرة، فإذا طاف وسعى وفرغ من ذلك قصّر وحَلّ من إحرامه، ثم يبتدئ بالإحرام للحج، فيكون قد تمتع فيما بين إحرامي العمرة والحج بما لا يجوز للمفرد والقارن أن يتمتع به مما يمنع منه الإحرام من الطيب ولبس الثياب والوطء وغير ذلك، والتمتع هو الانتفاع. [التحرير: ١/ ٢٠٠].

(٢) القران: هو أن يجمع بإحرام واحد بين العمرة والحج ولا يفصل بينهما ولا يُحلُّ من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويصل ذلك بأعمال الحج، ويسوق بدنة من موضع إحرامه إلى (منى)، فإن القِران لا يكون إلا بسوق بدنة، فإذا حضر الحاج الميقات وأراد القِرَان أناخ بدنته، فإذا اغتسل ولبس ثوبي إحرامه، عمد إلى البدنة فيشعرها بشق في شق سنامها الأيمن حتى يُدْمِيَها، ويقلدها فرد نعله، ويجلّلها بأي جَلٍّ كان. [التحرير: ١/ ٢٠٢].

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد عن زيد، عن أحمد، عنه -: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام **أنه قال**: أفضل الحج القران لمن ساق، ثُمَّ التمتع، ثُمَّ الإفراد.

قال الحسن أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه -، **وهو قول محمد**: القران أفضل الحج لمن ساق الهدي.

قال محمد: وكذلك حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قارناً وساق الهدي.

قال الحسن ومحمد: وليس القران بفريضة. قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧] ولم يقل قارناً ولا متمتعاً، وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] ففعل ذلك عندنا واسع.

وأما ما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام فهو التمتع، فيكون قد جمع الله له الحج والعمرة.

وقال علي بن أبي طالب - صلى الله عليه -: هما واجبان لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال محمد: أحب إلينا لمن قرن العمرة والحج، أن يسوق بدنة من حيث يحرم، وإن لم يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة إلى الحج أحب إلينا من الإفراد، وعلى ذلك مضى علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانوا يختارون التمتع على الإفراد.

قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام، وقد سئل عن الإفراد والتمتع أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

قال محمد: وسألت إسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ فقال: حجيت[1] معه فذكر كذا وكذا حجة، أحسبه قال: سبع عشرة حجة، كلها يدخل متمتعاً.

وروى محمد بإسناده[2]: **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال**: «لو حججت مائة حجة ما حججت إلا متمتعاً».

وعن مجاهد قال: «لو حججت سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة»[3].

قال: وهو أحدث عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ترك عليه الناس.

وعن طلحة بياع السابري[4]: **قال**: قلت لعبدالله بن الحسن عليه السلام: إني لم أحج قط فكيف أصنع؟ فأمرني بالتمتع إلى الحج.

وقال أبو حنيفة: الإفراد أفضل من التمتع.

[٩٣٣] مسألة: في من منعه أبواه من الحج

قال محمد: ومن منعه أبواه من حج الفريضة فلا طاعة لهما، سواء كان أحرم أو لم يحرم، وإن كان الحج تطوعاً فليطعهما، ولا طاعة للوالدين ولا لغيرهما في ترك واجب.

وروى بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام **نحو ذلك**.

---

(١) في (ب، ج، د): حججت.

(٢) في (ب،ج): بإسناد.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣١٠.

(٤) طلحة بياع السابري، حجّ زمن الحرورية فقدم المدينة فقال: دلوني على شيخ أسأله، فدلوه على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأخذ عنه. وروى عنه: عباد بن يعقوب. خرّج له محمد بن منصور المرادي. [الطبقات: -خ-].
والسابري: هو نوع رقيق من الثياب.

[٩٣٤] مسألة: إذا بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الذمي بعد مجاوزة الميقات أو يوم عرفة

قال محمد: وإذا أدرك الصبي أو أعتق العبد بعدما أحرم بالحج وجاوز الميقات وقبل بلوغه مكة، فقد انتقض إحرامه، فليرفضه، وليرجع إلى ميقات بلده إن كان قريباً منه فيستقبل الإحرام [منه][1] بحجة الإسلام.

وإن أهلّ من موضعه ذلك أجزأه، وليس عليه في رفض إحرامه شيء؛ لأنّه دخل فيه وليس بواجب عليه، وقد كان بعضهم يستحب له أن يخرج من إحرامه بدم، وكذلك الذمي إذا جاوز الميقات ثُمَّ أسلم رجع إلى ميقات أهل بلده فأهلّ[2] منه. وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح.

وإن أهلّ من مكانه أجزأه.

وروي عن عطاء[3] وسفيان، وشريك، قالوا: يهل من مكانه.

قال سفيان: بمنزلة المولود يولد بمكة.

وكذلك إن أدرك الصبي أو أعتق المملوك بعرفة يوم عرفة قبل زوال الشمس أو بعد زوالها وهما محرمان، فليرفضا إحرامهما، ويبتديا إهلالاً بالحج من ساعتهما، ويجزيهما من حجة الإسلام.

وكذلك إن أسلم الذمي يوم عرفة، ثُمَّ أهلّ بالحج من ساعته قبل الزوال أو بعد أجزى عنه من حجة الإسلام.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (أ، ب، ج).

(٢) في (أ، ب، ج): وأهل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٦٤، وزاد فيه: «.. وعليه دم». وأخرجه عن إبراهيم ولم يذكر دماً.

وكذلك إن أدرك الصبي بمزدلفة في بعض الليل فاستأنف الإحرام فأهل بالحج، ثُمَّ أتى عرفات فوقف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر، فقد أدرك الحج، وأجزأه من حجة الإسلام.

وإن أدرك بمزدلفة في وقت لا يطمع أن يدرك فيه عرفات قبل طلوع الفجر، فليمض على ما هو فيه، وعليه حجة الإسلام فيما يستقبل.

[٩٣٥] مسألة: [في الصبي إذا أحرم وفعل ما تجب فيه الكفارة]

قال محمد: وإذا[1] أحرم الصبي، ثُمَّ فعل فعلاً تجب فيه الكفارة فلا شيء عليه، وإن أحصر فلا هدي عليه، وإن فاته الحج فإن ذهب به حتى يحل فحسن، وإن منع فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجب عليه في ذلك ما يجب على الرجل.

[٩٣٦] مسألة: [في إدراك الصبي المحرم قبل البلوغ إلى مكة]

قال محمد: وإذا أحرم الصبي، ثُمَّ أدرك قبل أن يبلغ إلى مكة، فقد انتقض إحرامه. فإن[2] واقع النساء قبل أن يجدد إحراماً، فليس عليه شيء.

[٩٣٧] مسألة: إذا حج الصبي والمملوك هل يجزيهما عن[3] حجة الإسلام

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد:** وإذا حج الصبي والمملوك، ثُمَّ أدرك الصبي أو عتق[4] المملوك، وملكا مالاً[5] فعليهما

(١) في (د): إذا.
(٢) في (ب، ج): وإن.
(٣) في (د): من.
(٤) في (د): وأعتق.
(٥) في (ب، ج): أو ملكا مالاً.

أن يحجا حجة الإسلام، ولا يعتد الصبي بحجه في الصبا[1]، ولا المملوك بحجه في الرق.

قال محمد: وكذلك حكم المكاتب، والمدبر، وأم الولد، وإذا حج الصبي فله حج الصبي.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ **أنه قال**: ((أيما غلام حج به أهله فبلغ فعليه الحج، فإن مات فقد قضى حجه، وأيما عبد حج به أهله ثُمَّ أعتق[2] فعليه الحج فإن مات فقد قضى حجته[3])).

وعن ابن عباس نحو ذلك[4].

[٩٣٨] مسألة: في حج الأعرابي والمتوكل[5]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد**: وإذا حج الأعرابي قبل أن يهاجر وهو يعقل الحج ويؤدي ما يجب عليه من المناسك فقد أجزته حجته من حجة الإسلام، ولا إعادة عليه إذا هاجر[6].

قال محمد: وإذا حج رجل على التوكل فقد أجزته حجته، فإن أصاب بعد ذلك مالاً فليس عليه أن يعيد حجته، إلاَّ أن يشاء أن يتطوع فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨].

---

(١) في (ب، د، س): الصبي.

(٢) في (د): عتق.

(٣) في (ب، ج، س): حجه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٤٥، سنن البيهقي: ٧/ ٣٩٠، مسند الشافعي: ١/ ١٠٧، ١٣٠.

(٥) المتوكل هو: الذي لا يجب عليه الحج لعدم المال.

(٦) وعلى قول ابن عباس يلزمه الحج إذا هاجر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٤٥.

[٩٣٩] مسألة: [في التجارة والبيع والكراء في الحج]

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس قال: كانوا لا يتجرون ولا يتبايعون أيام منى وعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات[1].

وعن مجاهد قال: ليس ينقص تجارة التاجر، وإجارة الأجير، وكرى المكري، حجته شيئاً.

وعن ابن عمر: أنه سأله رجل فقال: إنا قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا؟

فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبيﷺ فسأله عما سألتني عنه، فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

[٩٤٠] مسألة: هل يصح حج الصبي، وهل يحرم عنه ويلبى؟

قول محمد يدل على أن حج الصبي جائز، وأنه يحرم عنه، ويلبي عنه، ويجنب ما يجب على الرجل اجتنابه من الطيب واللباس وأخذ الشعر، ويطاف به، ويرمى عنه الجمار، ويصلى عنه ركعتا الطواف إن كان لا يعقل الصلاة، ويشهد به المشاهد كلها؛ لأنه قال: كان من مضى من آل رسول اللهﷺ يرون أن يصلى عن الصبي ركعتي الطواف إذا كان لا يعقل الصلاة.

(١) سنن أبي داود: ١/ ٥٤٠،

وقال محمد: وإذا كان الصبي لا يفهم الرمي رُمي عنه، ويكون حاضراً عند الجمرة أحب إلينا، ويرمي عنه حاج من أهله، وإن رمى عنه حاج أجنبي أجزأه.

وروى محمد بإسناده عن النبيﷺ: **أنه مر في حجة الوداع بامرأة فأدخلت يدها في هودجها فأخرجت صبياً فرفعت بعضده وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر))**[1].

وعن جعفر عليه السلام **قال: حججت مع علي بن الحسين ومعي أبي فكانوا إذا كان الإحرام جَرَّدُونا من القمص وتركونا في الأزر فإذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان فطافوا بنا وصلوا عنا.**

قال محمد: هذا أحب إلينا ـ يعني من قول من قال: لا تصلى عن الصبي ركعتي[2] الطواف.

وروى محمد، عن عطاء قال: يتقى على الصبي إذا أحرم ما يتقى على الكبير من الطيب واللباس، وإن شاءوا قمصوه[3]**، وإن شاءوا لم يقمصوه.**

وعن حسن بن صالح، قال: لا يحرم عن الصبي إلاَّ محرم عن نفسه، فإن أهل عنه حلال، فلا يلزم الصبي الإحرام، ويشهد بالصبي إذا أحرم عند المناسك كلها.

---

(١) مسلم: ٩/ ١٠٤، مسند أحمد: ١/ ٥٦٦.

(٢) في (ج): ركعتا، وهو الصحيح.

(٣) في (ب، ج): أقمصوه.

[٩٤١] مسألة: في جواز الحج عن الميت، والحي

قال أحمد والقاسم والحسن ومحمد: ولا بأس بالحج عن الميت في الفرض والتطوع.

قال محمد: ولا بأس بالحج عن الحي في التطوع.

قال القاسم ومحمد: ولا يجوز أن يحج عن الحي الفريضة، إلاَّ أن يكون لا يستطيع الحج ولا يثبت على الراحلة ولا في المحمل لكبر أو زمانة.

قال محمد: فيكون قد يئس أن يطيق ذلك فلا بأس أن يحج عنه.

قال محمد: والرجل والمرأة في ذلك سواء.

بلغنا: أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل وقد أدركته فريضة الحج أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عن أبيك»[1] فأذن لها ﷺ أن تحج عن أبيها وهو حي.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أن شيخاً أتى علياً فقال: إني فرطت في الحج حتى كبرت فلا أستطيع الخروج. فقال له علي عليه السلام: «جهز رجلاً غيرك يحج عنك».

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الحج عن الميت جائز، والوصية به جائزة[2]، وقال بذلك أيضاً عامة العلماء سواهم.

قال الحسن: وأما ما ذكرت من قولهم: أنه لا حج للميت، فإنا روينا

---

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٢٤، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٣٤٤، مسند أحمد: ١/ ٥٤٢.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٣١٢: «الحج على الميت سبيل من سبل الخير يلحقه أجر ذلك إن كان أوصى به وإن كان لم يوص به فللحاج عنه أجر ما قصد من بره».

عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعمن ضعف عن السعي أن يحج عنه، والكتاب يدل على ما جاءت به الآثار وصحت به الأخبار عن نبينا ﷺ أنّه أمر أن يحج عن الميت، وإن ذلك واصل إليه.

قال الله عز وجل فيما قص علينا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١١] فأوجب إنفاذ ما أوصى به الموصي في ثلث من ماله من جميع وجوه البر التي تنال بالمال من حج، أو إطعام، أو تحرير رقاب، أو إطعام مساكين أو كسوتهم. فلما لم يخص الله معنى واحداً إذ لم يكن منها شيء محظوراً من هذه المعاني التي تدرك بالمال كان مباحاً للموصي أن يقصد ما شاء من هذه الوجوه، فمن ادعى أن الله عز وجل حد للموصي حداً أو وقت له وقتاً فيما أمر به من الوصية فليأت بالبرهان.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا القاضي، عن علي [بن عمرو]، عنه، وقول آل رسول الله ﷺ: ((يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولا يحج العبد عن أحد))[1].

[٩٤٢] مسألة: في جواز الإجارة على الحج

قال أحمد بن عيسى: وسئل عن الرجل يحج عن الميت بدراهم معلومة أيأخذها مقاطعة فإن فضل منها شيء فهو له، أو يأخذها على الأمانة ليقتصد في النفقة فإن فضل شيء رده إلى الورثة؟

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦٧-١٦٨، برقم(٢٩٤): ((أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله ﷺ: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي. فقال له النبي ﷺ: إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك)).

فقال: كلاهما جائز حسن، والمقاطعة أحب إلينا وأسلم فما فضل من شيء فهو لـه؛ لأن عليه في أخذها بالأمانة ضيقاً ونظراً يجب فيه الاقتصاد.

قال محمد: وكذلك نقول بأخذها بالضمان أوسع عليه وأحب إلينا، وما بقي فهو لـه، وهو ضامن للحجة.

قال محمد: **وسألت أحمد** عليه السلام عن الرجل يعطى الشيء يحج به عن غيره فيفضل من نفقته شيء فما ترى في الفضل؟

فقال: هذا مما أهابه.

قال محمد: يعني يرده على الورثة.

قال محمد: **وسمعت القاسم بن إبراهيم** يقول في مثل هذا: لا بأس به، وليس عليه أن يستحل صاحبه من الفضل فقد جعل له.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: جائز للرجل أن يحج عن غيره بالمال مقاطعة، وهو أن يقال لـه: حج بهذه الدنانير أو هذه الدراهم وأنت في حل مما بقي، فذلك لـه وهو في حل من الفضل مؤسراً كان أو معسراً وهذه المقاطعة كأنه مستأجر بهذه الدنانير [أو الدراهم][1] إذا سميت لـه وقبضها على ذلك، فإن ضاعت الدنانير، أو سرقت، فعليه الحج عن الميت من ماله مكانها؛ لأنه مستأجر بما أعطي وسمي لـه.

وإن كان أعطيها بالأمانة على أنه يحج وما بقي رده على أهله، فهذا قد أخذها بالأمانة فيقتصد فيها وما فضل رده على أهله، وإن ضاع ما أعطي

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ، ب، د، س).

للحجة أو سرق فلا ضمان عليه، وليس عليه أن يحج عن الميت من ماله، وإن أعطيها ولم يسم لـه مقاطعة ولا أمانـة، فأحـب إلينـا في الـورع أن يقتصـد في النفقة ويعلمهم بالفضل، فإن شاءوا طيبوه له، وإن شاءوا أخذوه.

وقال محمد أيضاً ـ فيما أخبرنا[1] علي عن ابن وليـد، عـن سـعدان، عنـه ـ: وإذا أخذ الرجل الحجة مبهمة بغير مقاطعة ولا أمانة فقطع عليه فلـيس عليـه شيء، وإن سلم وبقي معه منها فأحب إليَّ أن يخبرهم فيقول: بقي معي كـذا وكذا.

روى محمد بإسناد، عن مجاهد قال: إذا حج رجل عـن رجـل قـال[2]: لكـل واحد منهما حجة كاملة.

وعن النبي ﷺ: ((مثل الذين يأخـذون الجعـل مـن أمـتي يتقـوون بـه علـى عدوهم، كمثل أم موسى تأخذ أجرها وترضع ولدها))[3].

قال محمد: أخبرنا عباد بن يعقوب وسفيان بن وكيع عن رجل قـد سميـاه، عن جعفر بن محمد: أنه دفع إلى رجل من أصحابه ثلاثين ديناراً، فقـال: حـج بهذه عن ابني إسماعيل، وافعل، وافعل كذا يصف لـه المناسـك، فـإذا فعلـت ذلك كان لك تسعة أعشار الأجر بما أتعبت من بدنك، وكان لإسماعيل جزء بما أنفق من ماله.

---

(١) في (ب، ج، د): حدثنا.

(٢) في (د): فإن.

(٣) سـنن سـعيد بـن منصـور: ٢/ ١٤١، مصـنف ابـن أبـي شـيبة: ٤/ ٥٩٦، سـنن البيهقـي: ١٣/ ٢٤٦، وفي جميعها بلفظ: ((مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل..)) إلخ.

[٩٤٣] مسألة: [من أوصى أن يحج عنه بأكثر من نفقة الحج]

وروى[١] محمد بإسناد عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أوصى أن يحج عنه رجل بخمسمائة درهم ؟

قال: يحج عنه رجل بما يؤديه وما بقي يرد في الميراث.

وقال الشعبي: يحج عنه رجل حجة والبقية في سبيل الله.

وقال القاسم بن محمد: تجعل البقية في قوم يحجون، وإلا ففي أهل المسكنة كأنها أعجبت الشعبي.

[٩٤٤] مسألة: في وجوب الحج على الشيخ الكبير والعجوز والزمن

قال القاسم عليه السلام: فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الدابة ولا الراحلة، ولا يقدر أن يسافر بهما في محمل؛ لأنهما غير مستطيعين للحج، وإنما فرض الله تعالى الحج على من استطاع إليه سبيلاً، فإن حجا[٢] عن أنفسهما[٣] أو حج عنهما أحد فحسن جميل، لما جاء من حديث الخثعمية[٤] التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحج عن أبيها فأمرها بذلك[٥].

قال محمد: ما أحسن ما قال القاسم عليه السلام في هذه المسألة.

---

(١) في (ج): روى.

(٢) في (س): حججا.

(٣) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (عن نفسيهما) باعتبار أن لكل واحد منهما نفساً واحدة فقط.

(٤) أسماء بنت عميس الخثعمية، أسلمت مع زوجها جعفر، وهاجرت الهجرتين، روى عنها أولادها (عبد الله، وعون، ومحمد)، وعمر بن الخطاب، وماتت بعد الإمام علي عليه السلام.

(٥) وقد تقدم ذلك، وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣١٣.

[٩٤٥] مسألة: هل يحج الصَّرورة عن غيره؟

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ولا بأس أن يحج الصرورة عن غيره إذا لم يكن مستطيعاً ولم يلزمه فرض الحج، ويكون له حج في نيته[(١)] وإخلاص[(٢)] إرادته معاملة لله عز وجل في حجه بقلبه ورغبته إلى الله ورهبته في مناسكه ومواقفه.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد بن يزيد، عنه -: روي عن أبي جعفر عليه السلام: أنه أجاز أن يحج الصرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يحج عن نفسه.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي. فقال له: «أحججت قط»؟ قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثُمَّ حج عن شبرمة بعد ذلك»[(٣)].

وعن علي بن الحسين قال: لا يحج الصرورة عن غيره.

وعن علي بن الحسين، وأبي جعفر، وإبراهيم النخعي[(٤)]، أنهم أجازوا أن يحج الصرورة عن غيره.

قال محمد: الصرورة: الذي لم يحج، مثل الرجل الذي لم يتزوج[(٥)].

---

(١) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: ويكون له في حج نيته.
(٢) في (د): أو خلاص.
(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٧-١٦٨، برقم (٢٩٤)، سنن أبي داود: ١/ ٥٦٢، سنن ابن ماجه: ٣/ ١٢، سنن البيهقي: ٦/ ٤٥٦، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٦٧، وغيرها.
(٤) في (ب): والنخعي وإبراهيم. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) جاء في (لسان العرب): ((ورجل صرور وصرورة: لم يحج قط)) وفيه - أيضاً -: ((والصرورة في شعر النابغة: الذي لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن)).

[٩٤٦] مسألة: إذا أوصى أن يحج عنه هل يحج عنه مفرد أو متمتع؟

قال محمد: وإذا أوصى رجل أن يحج عنه حجة الإسلام أو تطوعاً، فجائز أن يحجوا عنه رجلاً قارناً، أو متمتعاً، أو مفرداً.

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك.

[٩٤٧] مسألة: [من جمع بين حجة وعمرة لرجلين بإذنهما على من الدم؟]

إذا أمر رجل رجلاً أن يحج عنه وأمره آخر أن يعتمر عنه على أيهما يكون الدم

قال محمد: إذا قال رجل لرجل: حج عني وأعطاه نفقته. وقال له آخر: اعتمر عني وأعطاه نفقته، وأذنا له في أن يجمع بينهما، فجمع بينهما فهو جائز، ودم القران على الحاج لا على اللذين دفعا إليه النفقة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال قوم: هو على صاحب العمرة إن كانت في أشهر الحج.

وينبغي [على] قول محمد: إن كانا لم يأذنا له في الجمع بين الحج والعمرة فجمع بينهما أن يكون مخالفاً، ويضمن المال لهما، هذا قول الحسني[1].

[٩٤٨] مسألة: في من أحرم عن رجلين

قال محمد: وإذا أخذ الرجل حجتين عن رجلين، ثُمَّ حج عنهما، فالحجة عن نفسه وهو ضامن لنفقة الرجلين؛ لأنَّه مخالف.

وإذا أحرم رجل عن أبويه فالحجة عن أيهما شاء منهما.

---

(١) قد تكررت مثل هذه العبارة في عدد من المسائل والمراد بالحسني هو: أبو عبد الله العلوي مؤلف هذا الكتاب، وقد تكون بعبارة: (أبي عبد الله، أو السيد).

[٩٤٩] **مسألة**: [**من أوصى بعشرين حجة هل تحج كلها عنه في سنة؟**]

قال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد الحيري، عن ابن عبد الجبار ـ عنه ـ: وإذا أوصى رجل أن يحج عنه عشرون حجة، جاز أن تحج كلها عنه في سنة واحدة.

وقال حسن بن صالح: لا يجوز أن يحج عنه في كل سنة إلاَّ حجة واحدة.

[٩٥٠] **مسألة**: [**من مات وخلف مالاً هل يلزم الوارث أن يحج عنه؟**]

إذا مات ولم يحج أيلزم الوارث أن يحج عنه، وإذا أوصى بحجة أتكون من الثلث؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام **وهو معنى قول القاسم** عليه السلام ـ فيمن مات وخلف مالاً ولم يحج حجة الإسلام ولم يكن يزكي ماله وقد علم الوارث بذلك؟

قال: لا يلزم الوارث أن يحج عن الميت، ولا يزكي عنه لما مضى إلاَّ أن يوصي بذلك.

قال محمد: وفي قوله إن هو أوصى بذلك كان من الثلث.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن رجل مؤسر لم يحج ولم يوص أن يحج عنه؟

قال: إذا حج عنه من غير ماله فلا بأس بذلك؛ لأن المال قد صار لورثته بعد موته، فإن حج عنه ولد أو قريب أو صديق فلا بأس به. وقد جاء في ذلك من الحديث عن النبي ﷺ: «أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته»[1].

---

(١) لفظ الحديث عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين؟ أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق. أخرجه النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ١٢٥.

وقال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد ﷺ وسئل عن رجل أوصى بحجة؟

قال: إن كانت فريضة فمن صلب المال، وإن كانت تطوعاً فمن الثلث.

قال محمد: وحدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد، عن عبيدالله بن علي، عن أبيه، عن موسى ﷺ مثله. قال: إن كانت فريضة فمن صلب المال. وعن الحسن البصري مثله.

وقال محمد: إذا أوصى رجل أن تحج عنه حجة الإسلام حج عنه من صلب المال، وكذلك إن أوصى أن عليه من زكاة ماله كذا وكذا يؤدى عنه أو أوصى أن يخرج[1] عنه كفارات أيمان عليه [أو كفارة][2] يمين من ظهار أو كفارة من قتل خطأ، فكل[3] ذلك عندنا يخرج عنه من صلب المال.

وإن لم يوص بذلك وعلم الورثة أن عليه حجة الإسلام لم يكن حجها، أو أن عليه شيئاً من زكاة ماله قد كان فرط في إخراجها فلم يخرجها حتى مات، أو كفارات أيمان وجبت عليه فلم يؤدها حتى مات، ولم يوص بذلك، فأحب إلينا أن يخرج ذلك عنه من صلب المال.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وحسن بن صالح: إن أوصى بشيء مما ذكرنا فذلك من الثلث وإن لم يوص لم يلزم الورثة.

قال محمد في (كتاب أحمد): بهذا نأخذ، وأحب إلينا أن يكون من صلب المال.

---

(١) في (د): تخرج.
(٢) في (د): وكفارات.
(٣) في (س): وكل.

وقال في (**المسائل**): وبلغنا عن ابن عباس، والحسن البصري، وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم قالوا: إذا أوصى أن يحج عنه فإن كانت فريضة فمن صلب المال، وإن كانت تطوعاً فمن الثلث.

قال محمد: وهو الصواب عندنا.

ومما يقوي هذا قول النبي ﷺ حين سئل عن رجل مات ولم يحج فقال: ((دين الله أحق أن يقضى من دين الناس)) [1].

وبلغنا عن ابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، قالوا: إن مات ولم يحج حجة الإسلام حج عنه من صلب ماله.

قال الحسن، وطاووس: أوصى بذلك أو لم يوص. فإذا قال عند موته: عليّ من الزكاة كذا وكذا أدي ذلك عنه من جميع المال.

[٩٥١] مسألة: من أي موضع يحج عن الميت؟

قال محمد: وإذا أوصى رجل بحجة ولم يسم من أي موضع يحج عنه، فليحج عنه من مصره الذي فيه منزله ووطنه، فيحج عنه رجل راكب بنفقته وزاده وما يكفيه إلى أن يقضي الحج، وذلك كله من الثلث.

فإن كان الثلث لا يبلغ ذلك فيحج عنه بالثلث من حيث بلغ إن كان الرجل من الكوفة حجوا عنه من الطريق أو من المدينة أو من حيث يبلغ، فإن لم يكف إلاَّ من مكة حجوا عنه من مكة.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٢٥، صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٠٥، المعجم الأوسط: ١/ ٩١.

ولو أن رجلاً من أهل خراسان خرج يريد مكة فمات في بعض الطريق فأوصى أن يحج عنه فليحج عنه من حيث مات، وإن كان خرج في تجارة فمات في مصر غير مصره ثُمَّ أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام أو تطوعاً، حجوا عنه من مصره الذي فيه وطنه.

[٩٥٢] مسألة: كيف يحرم عن الميت ويذبح عنه ويرمى عنه؟

قال محمد في (المنسك): وإذا أراد الرجل أن يحرم عن غيره فنيته تجزيه وإن قال: اللهم إني أريد الحج عن (فلان) لبيك بحجة أو بعمرة فإني أريد العمرة عن فلان، فجائز أن يلبي عنه مرة واحدة يسمع نفسه، وكذلك إن أراد أن يذبح عنه فإن نوى عن (فلان) أجزأه.

وإن قال: اللهم تقبل مني عن (فلان) أجزأه، وكذلك عند رمي الجمار يقول في أول مرة: اللهم تقبل مني عن فلان حين يكبر.

باب فروض الحج

قال محمد ـ فيما أنبأنا زيد، عن أحمد الحيري، عن ابن عبد الجبار ـ **وهو قول القاسم**: فروض الحج ثلاثة أشياء:

[١] الإحرام وهو عقد التلبية.

[٢] والوقوف بعرفة.

[٣] والطواف الواجب يوم النحر، فإن ترك عقد التلبية فلم يلب حتى انقضى الحج فلا حج له[1].

قال القاسم، ومحمد: وإن فاته الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد الزوال أو ليلة النحر حتى طلع الفجر فقد فاته الحج.

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع) ١٦٢.

باب مواقيت الإحرام بالحج والعمرة

قال القاسم ومحمد في (المنسك): بلغنا عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد (قرن) ولأهل اليمن (يلملم) ولأهل العراق (ذات عرق)[1].

قال محمد: وقال رسول الله ﷺ: «هن مواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[2].

وروى داود عن القاسم عليه السلام **أنه قال**: لم يجيء عن النبي ﷺ أثر لأهل العراق ونحن نقول: العقيق بذات عرق.

وروى محمد بإسناد عن جابر، قال: وقت رسول الله ﷺ الإحرام من خمسة أمكنة: «وقت لأهل العراق ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد والطائف قرن»[3].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إهلال أهل مكة من حيث ينشئون»[4].

وعن مجاهد قال: يحرمون من حيث شاءوا ـ يعني من مكة ـ.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٣، وسيأتي ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المواقيت.

(٢) البخاري: ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥، مسلم: ٨/ ٣٢١، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٣٤، مسند أحمد: ١/ ٤١٧، وغيرها.

(٣) أي: قرن المنازل، وهو في مسند أحمد: ٢/ ٣٧٧، سنن أبي يعلى: ٤/ ١٥٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٩.

(٤) مسند أحمد: ١/ ٣٩٣.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وإذا خرج رجل من منزله وهو لا يريد الحج، ثُمَّ وقع في قلبه إرادة الحج فله أن يعتقد الحج من أي موضع أراد حتى ينتهي إلى المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحرم منها.

[٩٥٣] مسألة: تعجيل الإحرام قبل الميقات

قال الحسن ـ فيما أخبرنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ: وينبغي أن يهل أهل كل بلد من ميقاتهم.

قال محمد: وهو الذي سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعني ولا نحب له أن يحرم من دون الميقات ـ.

قال الحسن، ومحمد: فإن أحرم من دون الميقات فجائز له.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هو أفضل من الإحرام من الميقات.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: قال: جائز أن يحرم الرجل من بلده وأحب إليَّ أن يحرم من الميقات.

وروى محمد بإسناد عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب أن يهل من أهله فليفعل ومن أحب أن يهل من ميقاته فليفعل)).

وعن علقمة: أنَّه كان يحرم بالحج من النجف[1]، وكان الأسود يحرم من القادسية[2].

---

(١) النجف: موضع مشهور بـ(الكوفة).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٥٨، برقم (٢٥٩): قال: ((ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة. وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق. وميقات من حج أو اعتمر =

[٩٥٤] مسألة: ميقات من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت

قال القاسم، ومحمد: ومن كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله.

وسئل القاسم عليه السلام عن معنى قول علي عليه السلام: ((من تمام الحج أن تحرم له من دويرة أهلك))[1].

قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله.

قال محمد: وكذلك هو عندي.

وروى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أنه قال:** ((من كان من وراء الميقات فإهلاله من حيث ينشئ)).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ميقاته الحل كله.

[٩٥٥] مسألة: إذا جاوز ميقاته ثُمَّ رجع إليه فأحرم منه

قال محمد: وإذا أراد رجل الحج فجاوز ميقاته ولم يحرم منه حتى دخل مكة فليرجع إلى ميقات بلده فيحرم منه ولاشيء عليه، يعني إن كان لم يعمل شيئاً من عمل الحج. هذا قول الحسني.

من أهل الشام الجحفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة. وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر يلملم فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يلملم. وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المنازل فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل. وميقات من كان دون المواقيت من أهله داره)).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٩٥.

فإن خاف فوت الحج رجع إلى أقرب المواقيت من مكة فأهل منه وعليه دم لتركه الوقت.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس: أنَّه كان يرد من جاوز الميقات بغير إهلال ويقول: «ارجعوا إلى مواقيتكم فإنكم لم تؤمروا بهذا»[1].

وعن عطاء قال: إذا جاوز الميقات ثُمَّ أهل فليرجع إلى الوقت[2] ولا شيء عليه وإن لم يرجع فعليه دم.

[٩٥٦] مسألة: [الإحرام من الجحفة]

روى محمد بإسناد: عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن علي بن الحسين: «أنَّه أحرم من الجحفة»[3].

[٩٥٧] مسألة: في من دخل مكة بغير إحرام

قال محمد: وإذا دخل العراقي مكة بغير إحرام ولم يرد حجاً ولا عمرة، فينبغي له أن يخرج إلى ميقاته فيهل منه بحجة أو بعمرة ولاشيء عليه، وإن هو حج واعتمر ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم، فإن هو خرج إلى ميقاته فأهل منه ثُمَّ مضى إلى عرفة فوقف بها ولم يعد إلى مكة فقد قال بعضهم يجزئه ولاشيء عليه.

وقال بعضهم: عليه دم لتركه الرجوع إلى مكة.

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ٧/ ٦٠، مسند الشافعي: ١/ ١١٦.

(٢) في هامش (ب): الميقات ظ.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٧/ ٦٠، مسند الشافعي: ١/ ١١٦.

وروى محمد بإسناد عن محمد بن علي، وعمرو بن دينار[1]: «أنهما خرجا إلى أرضهما خارجة من الحرم ثُمَّ دخلا مكة بغير إحرام»[2].

وعن ابن عمر: «أنه خرج من مكة فأتى قديداً فسمع بجيش فرجع فدخل مكة بغير إحرام»[3].

وعن ابن عباس[4] وعطاء[5] ومجاهد: «أنهم نهوا أن يدخل أحد مكة إلاَّ بإحرام من أهل مكة ولا غيرهم».

قال عطاء: ورخص للخدم والحطابين.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: لأهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة أن يدخلوا مكة لحاجة بغير إحرام؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام.

---

(١) أبو محمد، عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، المكي، ولد سنة (٤٦هـ) أحد الأعلام في الحديث، كان مفتي أهل (مكة) في زمنه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وجابر، ووهب بن منبه. وعنه: الإمام الصادق ﷺ، والإمام مالك، وقتادة، وغيرهم. وثقه الأغلب، ذكره السيد صارم الدين في محدثي الزيدية. توفي سنة (١٢٦هـ).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٨٩.

(٣) الموطأ: ١/ ٤٢٣، سنن البيهقي: ٧/ ٣٨٨، وجميعها بلفظ: ((أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام)).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٦٦، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٨٨، بلفظ: ((لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها)).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٨٩، بلفظ: ((ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، وكان عبد الملك يرخص للحطابين)).

[٩٥٨] **مسألة: في ميقات أهل مكة ومن كان مقيماً بها من غير أهلها**

قال محمد: ومن أراد الإهلال بالعمرة وهو بمكة من أهلها أو من غير أهلها، فالأفضل أن يخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، وإن خرج إلى غيرها من المواقيت إما إلى التنعيم أو إلى قرن أو إلى الشجرة أو إلى ذات عرق، فكل ذلك واسع.

وإن خرج من الحرم إلى الحل فأحرم منه أجزاه، وميقات أهل مكة ومن كان مقيماً بها في الحج الحرم، والأفضل أن يحرموا من المسجد الحرام.

باب الإحرام بالحج والعمرة

[٩٥٩] مسألة: عدة أشهر الحج

قال محمد: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[١]. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

قال محمد: ولا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلاَّ فيهن لقول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يعني فمن أحرم فيهن ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

وروي عن ابن عباس قال: ليس من السنة أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج.

وذكر عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: قد أعلم الله أشهر الحج ولا جدال فيها ولاشك.

[٩٦٠] مسألة: إذا أهل بالحج في غير أشهر الحج

قال محمد: فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فقد ذكر عن مجاهد، وعطاء، أنهما قالا: ((هي عمرة وعليه الحج)).

وقال جماعة من العلماء ـ منهم أبو حنيفة وأصحابه ـ: يلزمه الحج الذي أهل به.

---

(١) سنن البيهقي: ٦/ ٤٩٦، عن عبد الله بن الزبير، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٢٦، عن ابن عباس.

وقال سعدان: **قال محمد**: وقال بعضهم: يجعلها عمرة، فإذا حل منها أهل في أشهر الحج، وإن كان إحلاله منها في أشهر الحج فهو متمتع ويلزمه دم.

[٩٦١] مسألة: في التنظف والغسل للإحرام ووقت الإحرام الذي يبتدئ بالتلبية فيه

قال القاسم عليه السلام: قال أهل البيت، وأكثر العلماء: يلبي المحرم إذا استوت به البيداء[١].

وقال غيرهم: إذا استوت به راحلته. ومن أهل المدينة من يلبي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - فيمن أراد الإحرام. قال: لا بأس أن يتنور[٢] ويأخذ من شعره، إنّما يحرم ذلك بعد دخوله في الإحرام ومصيره إليه.

وقال محمد: فإذا أتيت الشجرة بذي الحليفة حيث يحرم الناس وهي حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فضع بها رحلك، وقلم أظفارك، واحلق عانتك إذا احتجت إلى ذلك، وأفض عليك الماء وليكن ذلك في وقت صلاة فريضة أو نافلة، ثُمَّ البس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، ثُمَّ ادخل مسجد الشجرة فصل ركعتين أو ما تيسر لك، وإن صليت الفريضة أجزاك، ثُمَّ قل في دبر صلاتك وأنت متوجه إلى القبلة: «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج» وذكر صفات إهلال المتمتع، والمفرد، والقارن.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٤.
(٢) يتنور: يعني يستعمل شيئاً من النورة لإزالة الشعر.

قال: وإذا اغتسلت لإحرامك فلا تلبس قبل أن تحرم ما لا ينبغي للمحرم لبسه، فإن لبست شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فانزعه وأعد الغسل. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

ثُمَّ أخرج من مسجد الشجرة فإذا انتهيت إلى البيداء فاجهر بالتلبية، ومد بها صوتك[1].

وقال في (كتاب أحمد): يلبي إذا استوت به البيداء أو الخبت[2] إذا بلغ الميقات ولم يجد الماء تيمم وأحرم.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل يحدث من الطهور وما يحتاج إليه المحرم قبل الإحرام من تقليم الأظفار وغير ذلك مثل ما يعمل الرجل، ما خلا لبس الثياب، فإنها تلبس ما شاءت غير أن إحرامها في وجهها وكفيها فلا تغطي وجهها بنقاب ولا ببرقع ولا تلبس قفازين.

[٩٦٢] مسألة: صفة الإهلال بالحج والعمرة والقران وصفة التلبية وأوقاتها ورفع الصوت بها

قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه جائز أن يزيد في التلبية غير الأربع التي رويت يعني: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)).

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٥٩، برقم(٢٦٢): أن تلبية النبي ﷺ: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)). قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: إن شئت اقتصرت على ذلك، وإن شئت زدت عليه، كل ذلك حسن.

(٢) في (ب، ج): أو الجنب. وفي (د): الجنب. وما أثبتناه من (س).

وأمروا بالزيادة ولم ينكروا ما زاد على الأربع، وأن الأربع تجزي من لزمها.

وقال محمد: وإذا دخلت مسجد الشجرة بذي الحليفة فصل ركعتين أو ما تيسر لك، وإن صليت الفريضة أجزاك، ثُمَّ قل في دبر صلاتك وأنت متوجه إلى القبلة إن كنت متمتعاً: «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، فيسرها لي، وتقبلها مني، وحلي حيث حبستني، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

ثُمَّ تقول قبل أن تقوم: «لبيك بعمرة تمامها وأجرها عليك». تقول هذا مرة واحدة تسمع أذنيك.

وإن كنت مفرداً بالحج قلت ـ إذا أردت أن تهل عند الشجرة ـ : «اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، وحلي حيث حبستني».

ثُمَّ تقول: «لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك». تقول هذا مرة واحدة تسمع نفسك، ثُمَّ ترفع صوتك بالتلبية كما يلبي الناس.

وإن كنت قرنت الحج والعمرة، قلت ـ إذا أردت أن تهل بهما عند الشجرة ـ : «اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي، وتقبلهما مني، وحلي حيث حبستني».

ثُمَّ تقول: «لبيك بعمرة وحجة معاً». تبدأ بذكر العمرة، تقول هذا مرة واحدة تسمع أذنيك، ثُمَّ ترفع صوتك بالتلبية كما يلبي الناس ـ يعني متمتعاً كنت، أو مفرداً، أو قارناً ـ ثُمَّ تنهض فتخرج من المسجد، فإذا انتهيت إلى الميل الذي عن يسار الطريق وأنت متوجه إلى مكة أول ميل تمر عليه،

وهو حيث يقال لـه البيداء تجهر بالتلبية ومد بها صوتك قـل: «لبيـك اللـهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمـة لـك والملـك لا شـريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك».

وقال محمد في (جامع حسن): والأكثر من بني هاشم يزيـدون: ذا المعـارج. وأكثِر من التلبية واجهر بها، ولب في دبر كل صلاة فريضة، وبالأسحار، وإذا هبطت وادياً، أو علوت أكمة، أو لقيت راكباً.

وجائز للقـارن والمفـرد أن يلبيـا علـى الصـفا والمروة، وفي الطـواف، وفي السعي، وإذا أرادت المرأة الإحرام قالت: «لبيـك بعمـرة إن أرادت العمـرة» أو «لبيك بحجة إن أرادت الحج» وتلبي ـ أيضاً ـ في الأوقـات الـتي يسـتحب للرجل فيها التلبية كما يلبي الرجل، إلا أنها تخفي التلبية قدر ما تسمع نفسها، ولا تجهر بها.

وروى محمد، عـن الـنبيﷺ أنـه قيـل لـه: أي الحـج أفضـل؟ قـال: «العـج والثج»[1].

قال محمد: العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: الذبح إراقة الدم[2].

وعـن الـنبيﷺ أنـه قـال: «أمرنـي جبريـل أن آمـر أصـحابي أن يرفعـوا أصواتهم بالتلبية»[3].

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ١٨٩، ٥/ ٢٠٩، سنن الدارمي: ١/ ٤٥٩، شعب الإيمان: ٣/ ٤٢٨، المعجم الأوسط: ٥/ ٣٢٤، وغيرها.

(٢) وجاء بهذا المعنى في صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٧٥، وفي سنن الترمذي: ٣/ ١٨٩.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٧٦، الموطأ: ١/ ٣٣٤، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٧٣، مسند أحمد: ٤/ ٦٥٢.

وعنه ﷺ قال: «من شعار الحج رفع الصوت بالإهلال»[1].

وعن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يلبي بين أبيات مكة، فقال: «إن هذا لأحمق إنما التلبية إذا برز».

وعن ضباعة[2] قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «حجي وقولي محلي حيث حبستني»[3].

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: «اللهم حجة إن تيسرت، أو عمرة ـ إن أراد العمرة ـ وإلا فلا حرج علي»[4].

وعن عائشة قالت: إذا حججت فاشترط قل: «اللهم للحج عمدت، فإن تيسر لي فهو الحج، وإن حبست فعمرة»[5].

فصل

وروى محمد عن ابن عباس قال: لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، فقال إبراهيم عليه السلام: «ألا إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم

---

(١) المعجم الكبير: ٧/ ١٤٨، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٧٤.

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم رسول الله ﷺ، أمرها رسول الله ﷺ أن تشترط في إحرامها، وأمها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم. انظر: (ثقات ابن حبان): ٣/ ٢٠١.

(٣) البخاري: ٥/ ١٩٥٧، مسلم: ٨/ ٣٦٩، ٣٧٠، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٨٢، سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٢٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٢٩، مسند الشافعي: ١/ ١٢٣.

تحجوه، فاستجاب لـه ما سمعه من شجر أو حجر أو أكمة أو تراب أو شيء: «لبيك اللهم لبيك»»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تلبية آدم عليه السلام: ((لبيك اللهم لبيك، عبد خلقته بيديك، كرمته وأدنيت، أخطأ فطالما أمليت، حج وسعى إليك)).

[٩٦٣] مسألة: هل يكون الإحرام بالنية دون القول أو بالقول دون النية؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ قال: سألته عمن نسي أن يلبي حتى قضى مناسكه؟

قال: لا شيء عليه. النية والضمير يكفيانه ـ إن شاء الله ـ ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً.

وقال محمد: ومن لبى حين أحرم، ثُمَّ نسي أن يلبي بعد ذلك حتى قضى مناسكه فلا شيء عليه.

قال الحسني: **وعلى قول محمد**: إن سبح الرجل، أو كبّر، أو هلّل، يريد بذلك الإحرام لم يكن محرماً؛ لأنه قال ـ فيما أخبرنا القاضي، عن ابن عمرو، عنه ـ: ولا يجزي الملبي أن يقول مكان التلبية: ((لا إله إلاَّ الله)).

قال محمد: وإذا نوى الأخرس الإحرام، ولم ينو التلبية لم يجزئه، وإذا نوى التلبية ولم ينو بها عقد الحج لم يجزئه وليس بمحرم.

(١) مستدرك الحاكم: ٢/ ٦٠١، سنن البيهقي: ٧/ ٣٨٤، شعب الإيمان: ٣/ ٤٣٩.

وروى محمد: عن ابن جريج، قال: كان بعض الأمراء قد أخذ أهل مكة بالإهلال في هلال ذي الحجة، فكان عطاء يلبي في ثوبين وليس هو بمحرم[1].

وعن ابن مسعود قال: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج حتى يهل، ولكن ليقل: «إني وافد»[2].

وعن أنس قال: لا تقل إني حاج حتى تهل، ولكن قل: «إني مسافر»[3].

[٩٦٤] مسألة: إذا أراد الحج فغلط فلبى بعمرة أو أراد التمتع فلبى بالحج

قال محمد: وإذا أراد الرجل الحج، فغلط فلبى بالعمرة، أو أراد التمتع فلبى بالحج والعمرة جميعاً، فهو حاج. وإذا أراد العمرة فغلط فلبى بالحج أو بالحج والعمرة فهو معتمر، وإنما يلزمه ما نوى.

[٩٦٥] مسألة: إذا أحرم ولم يعقد[4] حجة ولا عمرة

قال محمد: وإذا أحرم رجل ولبّى في أشهر الحج ولا ينوي حجاً ولا عمرة، ثُمّ مضى مع الناس، وشهد المشاهد، وقضى مناسك الحج فهو حاج. وإن أحرم ولبى في غير أشهر الحج، ولم ينو شيئاً فهو معتمر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أحرم لا ينوي حجاً ولا عمرة وهو ينوي الإحرام، فهو بالخيار: إن شاء جعل ذلك حجاً، وإن شاء عمرة، ما لم يطف،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٥١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في (ب، د): ولا يعتقد.

أو يفسد الإحرام، أو يحصر، أو يفوته الحج، فإن كان فعل شيئاً من ذلك، فإحرامه ذلك عمرة في هذه الوجوه كلها.

[٩٦٦] مسألة: إذا أحرم بشيء ثُمّ نسيه

قال محمد: وإذا أحرم بشيء ثُمّ نسيه وهو يعلم أنّه قد أحرم بحج أو عمرة فليلب بعمرة وحجة، وينوي بالعمرة العمرة التي إن كان أهل بها، وبالحجّ [الحج] الذي إن كان أهل به، ويكون قارناً، وعليه دم القران.

[٩٦٧] مسألة: إذا نسي التلبية حتى قضى مناسكه

قال القاسم ﷺ - فيمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه؟ قال: لا شيء عليه، ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً.

قال محمد: هو كما قال، إذا كان قد لبى أول ما أحرم.

[٩٦٨] مسألة: إذا قلد بدنة أو جلل أو أشعر وهو يسير معها أو هو مقيم هل يكون محرماً؟

قال محمد: وإذا ساق الرجل بدنة لقران، أو لتمتع، أو تطوعاً، أو لنذر عليه، أو لجزاء صيد، أو لشيء صنعه في الحج، وهو يريد أن يحرم لحج أو لعمرة أو يريد القران أو التمتع، فلا يقلدها حتى يحرم، فإذا أحرم فليقلد.

فإن هو قلدها قبل أن يحرم فقد صار محرماً بالذي كان أراد يهل به حين قلدها إن كان يسير مع الهدي لبى بعد ذلك أو لم يلب، وإن جلل أو أشعر ولم يقلد ولم يحرم فليس بمحرم حتى يقلد أو يحرم.

وروى محمد عن النبي ﷺ: ((أنه خرج عام الحديبية فلما قلد الهدي وأشعر أحرم)) [1].

وعن مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وأبي صالح، أنهم قالوا: ((إذا قلد فقد أحرم)).

وعن قيس بن سعد: أنه كان بذي الحليفة وامرأته ترجله، فغسل شق رأسه، فإذا هو بهديه قد قلد فنزع [2] رأسه من يد امرأته وقال: من قلد هذه البدن، ثُمَّ أتم على إحرامه.

قال محمد: وإذا قلد وعليه ثياب لا تصلح للمحرم فلينزعها وليلب. وكذلك إن ساق بدنة تطوعاً في غير أشهر الحج، وهو يريد أن يعتمر، فإذا قلدها فقد صار محرماً بالعمرة. وإذا جللها وأشعرها ولم يقلدها لم يكن بذلك محرماً. وإذا بعث رجل ببدنة فقلدها وجللها وهو يريد أن يقرن، أو يفرد، أو يتمتع، وتخلف بعدها أياماً ثُمَّ لحقها، فساعة تخرج من أبيات المصر الذي هو فيه فقد صار محرماً بالذي أراد أن يهل به.

وكذلك إن بعث مع رجل بهدي غير مقلد وأمره بتقليده في يوم مسمى، ثُمَّ خرج الباعث به من المصر يريد القران بعد الوقت الذي أمره بتقليده فيه فقد صار محرماً حين جاز الأبيات، وإن كان خرج من المصر قبل اليوم المسمى لم يكن محرماً حتى يحرم أو يجيء الوقت الذي واعده أن يقلده فيه، فإذا جاء الوقت صار محرماً.

(١) البخاري: ٤/ ١٥٢٧، سنن أبي داود: ١/ ٥٤٦، مسند أحمد: ٥/ ٤٢٣.

(٢) في (ب، ج): فرفع.

وذكر عن النبي ﷺ أنه كان جالساً مع أصحابه فشق قميصه ﷺ فسئل عن ذلك فقال: ((إني كنت وعدتهم أن يقلدوا الهدي في هذا اليوم وإني نسيت)).

وإن قلد هدياً تطوعاً، وبعث به مع رجل، ثُمَّ خرج بعده بأيام، وهو يريد أن يقرن، أو يفرد، أو يتمتع لم يكن محرماً، حتى يلحق بالهدي، فإذا لحقه صار محرماً بالذي نوى، ذكر ذلك عن جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه.

وإذا اشترى رجل بدنة فقلدها وهو يريد يوجب التقليد، وهو يريد القران كان قارناً حين قلدها.

[٩٦٩] مسألة: [في سبعة متمتعين اشتركوا في بدنة]

وإذا اشترك سبعة متمتعون في بدنة فقلدوها، فقد صاروا محرمين حين قلدوها، وكذلك إن قلدها بعضهم بغير أمرهم، ثُمَّ علموا فرضوا بألسنتهم فقد صاروا محرمين، وإن لم يرضوا كان الذي قلدها وحده محرماً بالتقليد.

[٩٧٠] مسألة: [في جماعة اشتركوا بدنة وقلدها البعض وباع نصيبهم البعض]

وإن لم يقلدها من بقي منهم وباعوا أنصباهم منها كان الذي قلدها محرماً على حاله، وكان له أن يبيع نصيبه، وعليه أن يذبح شاة يوم النحر لمتعته، إلاَّ أن تكون قيمة نصيبه خيراً من شاة فيتصدق بالفضل، وإذا اشترى بدنة وهو يريد أن يقلدها فليقلدها من حيث شاء، ويشعرها ويجللها، والأفضل أن يقلدها ويشعرها من حيث يحرم ويلبي.

وقولهم: من أشعر، أو جلل، أو قلد فقد أحرم، فإنما هو إذا أراد الإحرام يغتسل، ثُمَّ يجلل، ثُمَّ يشعر، ثُمَّ يقلد، ثُمَّ يحرم.

[٩٧١] **مسألة: إذا بعث حلال[(١)] بهدي مع قوم وأمرهم بتقليده في يوم بعينه هل يلزمه الإحرام في ذلك اليوم؟**

قال محمد: وإذا بعث الرجل بهدي تطوعاً ـ يعني وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ـ فليواعدهم وقتاً يقلدون الهدي فيه، فإن كان ذلك الوقت الذي يقلد فيه ويشعر فليجتنب الباعث ما يجتنب المحرم في إحرامه إلى وقت ما ينحر عنه الهدي. ذكر ذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره.

قال محمد ـ أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن غراب[(٢)]، عن جعفر، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ أن علياً صلى الله عليه، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، كانوا يبعثون بهديهم، فإذا قلدوا أمسكوا عما يمسك عنه المحرم، غير أنهم لا يلبون، ويواعدون يوماً تنحر فيه بدنهم فيحلون[(٣)].

قال محمد: وأخبرنا عباد بن يعقوب، عن السري بن عبدالله[(٤)]، عن جعفر،

---

(١) في (ب): رجلاً.

(٢) علي بن غراب أبو الحسن الفزاري الكوفي، عن أشعث، وشعبة، والثوري وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن محمد بن ميمون، وزياد بن أيوب، ومروان بن معاوية. قال ابن معين والجوزجاني: صدوق. وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به. وقال الخطيب: تكلم فيه لأجل مذهبه وأما روايته فقد وصفوه بالصدق، توفي سنة أربع وثمانين ومائة، عداده في ثقات محدثي الزيدية، احتج به النسائي، وابن ماجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/١٩٨،

(٤) السري بن عبد الله السلمي، عن جعفر الصادق، وهاشم، وأبي الجارود، وعنه: عباد بن يعقوب، ومحرز بن هاشم المرادي، وأحمد بن صبيح، ومحمد بن جميل. روى عنه ابن عدي عن عباد بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قضى باليمين مع الشاهد، وهذا في (الموطأ) عن جعفر، عن أبيه، مرسلاً، وعنه محمد بن منصور في رواية (الموطأ).

عن أبيه ـ عليهما السلام ـ قال: كان علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، يقولون: إذا بعث الرجل ببدنة لتنسك عنه أمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي.

قال جعفر عليه السلام: يواعدهم يوماً يشعرون فيه، فإذا كان ذلك اليوم أمسك عما يمسك عنه المحرم[1].

قال محمد: هذا مذهب أهل البيت كلهم.

[**قال محمد**: وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان جالساً مع أصحابه فشق قميصه فسئل عن ذلك فقال: ((إني كنت وعدتهم أن يقلدوا الهدي في هذا اليوم وإني نسيت))][2].

وقال آخرون: ليس عليه أن يجتنب ما يجتنب المحرم، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صده المشركون فلم يجتنب ما يجتنب المحرم.

وروي بإسناد عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ يقلدها به فيبعث به ويقيم، ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم[3].

[٩٧٢] مسألة: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن سيده

قال محمد: وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها في حجة تطوع، أو أحرم العبد بغير إذن سيده، فللزوج والسيد أن يحبساهما ويحللاهما، فإن حبساهما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ما بين المعكوفين قد تقدم قريباً في مسألة رقم (٩٦٦).

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٨٧، سنن ابن ماجه: ٣/ ٩٤، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٣٦٠.

وحللاهما فقد أحلا، وعلى المرأة أن تبعث بهدي أو بثمن هدي ليشترى لها بمنى، وتواعدهم يوماً ينحرونه عنها، وينبغي لزوجها أن يجتنبها فلا يقربها حتى ينحر الهدي عنها.

فإذا أذن للمرأة زوجها، أو مات عنها، أو أعتق العبد فعليهما مثل ما كانا أهلا به أولاً، وإذا أحرم العبد بإذن سيده، والمرأة بإذن زوجها في تطوع أو بغير إذنه[1] في حجة فريضة، فليس للزوج، ولا للسيد أن يحبساهما، ولا يحللاهما.

[٩٧٣] مسألة: إذا أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة أو أهل بحجتين أو عمرتين معاً

قال محمد: وإذا أهل بالحج مفرداً في أشهر الحج، ثُمَّ أهل بعمرة يوم التروية، فليرفض العمرة إن كان لم يطف لها ولم يسع، وليقضها إذا انقضت أيام التشريق، وعليه لرفضها دم؛ لأن العمرة لا تدخل على الحج. ذكر ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[2] ـ.

وإن كان قد طاف للعمرة وسعى فلا يقصر ولا يحلق إلى يوم النحر وعليه دم لترك التقصير للعمرة، وإذا أهل بالعمرة في أيام التشريق قبل أن يطوف طواف الزيارة، فإن شاء فليثبت على إحرامه، ولا يطف، ولا يسع حتى تنقضي أيام التشريق، فإذا انقضت طاف لعمرته، وسعى، وحلق، أو قصر، ولا شيء عليه.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (بغير إذنهما)؛ أي السيد والزوج.
(٢) سيأتي لاحقاً.

وإن شاء رفضها، ولم يطف، ولم يسع حتى تنقضي أيام التشريق، فإذا انقضت قضى العمرة، وكان عليه لرفضها دم، وإذا أحرم بحجتين - يعني عامداً - فهو عندي محرم بحجة واحدة.

وكذلك بلغني عن علماء آل رسول الله ﷺ، وكذلك أخبرت عن محمد بن الحسن الشيباني، وليس عليه دم.

وروى محمد بإسناده: عن سفيان، وابن أبي ليلى قالا: «يقضي حجته، فإذا قضاها أحل من الأخرى بعمرة، وعليه الحج من قابل» إلاّ أن سفيان قال: «إذا فرغ من حجه كان معتمراً بغير إحرام، يجزئه الإحرام الأول، وعليه دم للإحلال بينهما».

وقال حسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يمضي في حجته، وقد رفض الأخرى بمنزلة المحصر عنها، وعليه عمرة، وحجة، ودم لرفضها.

قال محمد: وإذا أحرم بعمرتين معاً، فإنه يكون رافضاً لإحداهما[1] حين أحرم بهما[2]، فإذا حل من الأولى فليقض التي رفضها، وعليه دم لرفضها.

قال الشريف أبو عبد الله: وكان ينبغي - **على قياس قول محمد** - : ألا يلزمه إلاّ عمرة واحدة، كما قال في الحجتين، وهو قول الشيباني.

وفي رواية سعدان عن محمد، فيمن أهل بحجة ثُمَّ أضاف إليها عمرة، أو أهل بعمرة ثُمَّ أضاف إليها حجة.

روي عن علي - صلى الله عليه - أنّه قال: «يدخل الحج على العمرة، ولا

(١) أي: العمرتين.
(٢) أي: العمرتين.

يدخل العمرة على الحج»[1] وهو الذي عليه الناس ولا أعلم فيه خلافاً.

وقال السيد أبو عبدالله: وينبغي على هذا إذا ضم حجة إلى عمرة بعد أن طاف لها فهو متمتع، وإن أحرم في الحجة قبل أن يطوف بالعمرة فهو قارن، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة.

[٩٧٤] مسألة: تلبية الأخرس

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - وسئل عن أخرس لا يقدر على التلبية هل يجوز أن يلبى عنه؟ قال: لا يلبى عن الأخرس، ولا عن المصمت، وقد طاف وسعى أكثر ما في ذلك.

وقال محمد: إذا نوى الأخرس الإحرام ولم ينو التلبية لم يجزه، وإذا نوى التلبية يريد به عقد الحج ولم ينو الإحرام فقد أجزاه وهو محرم، وإن نوى التلبية ولم ينو بها عقد الحج لم يجزه، وليس بمحرم.

[٩٧٥] مسألة: إحرام الجنب والحائض وتلبيتهما

قال القاسم عليه السلام: جائز أن يلبي الجنب، وأحب إلينا أن لا يلبي ما كان جنباً.

قال محمد: كنت إذا قدمت المدينة دخلت إلى علي بن محمد بن جعفر بن محمد عليهم السلام فكنت ربما سألته عن الشيء فوافيت المدينة سنة وقد توفي الشيخ فوقفت عند مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلت أسترجع وأذكر الشيخ، وقلت: كنت أسأله عن الشيء، وصبي واقف ينبغي أن يكون له قريب من عشر سنين، ابن الشيخ أو ابن ابنه.

(١) وروي إدخال الحج على العمرة، عن عائشة في سنن البيهقي: ٧/ ٢٣٢، وفي سنن الدارقطني: ٢/ ٢٥٧.

فقال لي: وعن أي شيء أردت أن تسأله؟

قلت: امرأة بلغت الوقت وهي حائض وأرادت أن تحرم؟

قال: فتغتسل، وتستثفر، وأحسبه قال: وتشد كرسفاً ثُمَّ تلبي.

فقلت في نفسي: لو كان علي بن أبي طالب - صلى الله عليه - ما أفتى بأكثر من هذا.

وقال محمد: والجنب، والحائض، إذا بلغا الميقات فلم يجدا الماء تيمما وأحرما.

وروى محمد عن أبي جعفر قال: يلبي الجنب[1].

[٩٧٦] مسألة: هل يبدأ المحرم بالتكبير أيام التشريق قبل التلبية

قال القاسم عليه السلام **ومحمد:** ويبدأ المحرم بالتكبير أيام التشريق إذا سلم من الفريضة[2].

قال محمد: لا أعلم في ذلك خلافاً قبل التلبية.

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وإذا قطع الحاج التلبية ابتدأ بالتكبير.

قال محمد: وإذا نفر المكي في النفر الأول، فليكبر[3] باقي أيام التشريق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٥٤.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٠٩، برقم(١٣٠): قال: ((التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)).
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة، وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل.

(٣) في (ب): فيكبر.

[٩٧٧] **مسألة**: **متى يقطع الحاج القارن التلبية**

قال أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والقاسم عليهم السلام، **ومحمد، والحسن** - فيما أخبرنا حسين بن القطان، عن زيد بن أبي إلياس، عن أحمد بن يزيد الخراساني، عنه -: يقطع الحاج التلبية إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر.

قال القاسم، وعبد الله، **ومحمد** عليهم السلام: يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها[1] ورووا نحو ذلك عن رسول الله ﷺ.

وروى محمد ذلك - أو نحو ذلك - عن علي، والحسن بن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي جعفر، وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن عبدالله عليهم السلام، وغيرهم.

قال الحسن - فيما أخبرنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه -، **وهو قول محمد**: ويقطع الحاج التلبية بعرفة.

قال محمد: وإن شاء لبى بعرفة، إنَّما نهى عن ذلك معاوية فيما بلغنا.

وروى محمد بإسناد، عن ابن عباس، أنَّه قال بعرفة: ما لي لا أسمع الناس يلبون، ثُمَّ قال: قد علمت مَنْ تَرَكَ التلبية في هذا الموضع فعل الله به وفعل، ثُمَّ قام وأخذ بعضادتي خبائه ثُمَّ لبى ولبى الناس حتى ارتجت عرفات بالتلبية.

قال الحسن، ومحمد[2]: فإذا أفاض الحاج من عرفة عاد في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

(١) ورُوي عن ابن مسعود في صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢٨١، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٢، وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٢٨٦.
(٢) في (س): الحسن بن محمد. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

قال محمد: الحاج القارن[1]، والمتمتع، يلبي كل واحد منهم حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر فيقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها، ثُمَّ يكبر.

وإن هو حلق أو زار البيت في يوم النحر قبل أن يرمي فليقطع التلبية، وكذلك إن لم يرم حتى غابت الشمس فليقطع التلبية مع الْمَغيب، لأن وقت التلبية قد انقضى، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال في (**المسائل**): يلبي يوم النحر ما لم تزل الشمس، فإذا زالت قطع التلبية؛ لأن الرمي بعد الزوال إنَّما هو قضاء، هذا قول أبي يوسف.

قال: والمفرد بالحج إذا ضحى بمنى فهو على تلبيته ما لم يرم.

[٩٧٨] مسألة: متى يقطع المتمتع والمعتمر[2] التلبية

قال أحمد بن عيسى: يقطع المتمتع التلبية إذا استلم الحجر.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **وهو قول محمد**: يقطع المتمتع التلبية إذا نظر إلى البيت[3].

قال القاسم عليه السلام: وهذا قول أهل البيت عليهم السلام.

وقد قال أهل المدينة: يقطع التلبية إذا صار إلى بيوت مكة.

قال محمد: فإذا قطع التلبية وقف على باب المسجد مستقبل القبلة، فكبر الله، وحمده، وهلّله، ودعا، وذكر الدعاء.

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: والقارن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب، د): المعتمر والمتمتع.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٨.

وقال بعضهم: يقطع التلبية في العمرة التي في غير أشهر الحج في أول ما يضع رجله في الحرم.

وقال بعضهم: حين يستلم الحجر.

وروى محمد، عن عبدالله بن عمرو، قال: ((اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، وكان يلبي في كلهن حتى يستلم الحجر))[1].

وعن ابن عباس[2] وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن عبدالله، وعطاء[3] مثل ذلك.

[٩٧٩] مسألة: هل لمن أحرم بالحج أن يحل منه بعمرة متعة إلى وقت الحج؟

وروى محمد: عن ابن عباس قال: قدم الناس حجاجاً مع رسول الله ﷺ، فأمرهم فجعلوها عمرة. وقال: «لو استقبلت من أمري مثل الذي[4] استدبرت صنعت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ثم شبك بين أصابعه». قال: فحل الناس أجمعون إلا من كان معه هدى، وأن النبي ﷺ دخل قارناً[5].

وعن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة محرمين بالحج مفرداً

(١) مسند أحمد: ٢/ ٣٧٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٢، سنن البيهقي: ٧/ ٢٣١، وفي جميعها رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٣، سنن البيهقي: ٧/ ٢٢٩.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في (ب، ج): ما استدبرت.

(٥) مسند أحمد: ١/ ٤١٩، المعجم الكبير: ١١/ ٦٩، وفيهما بدون لفظ: ((وأن النبي ﷺ دخل قارناً)).

فأمرنا رسول اللهﷺ أن نحل ونجعلها عمرة متعة، فقالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به» فأحللنا الحل كله حتى وطئنا النساء، فلما كان يوم التروية أمرنا فأهللنا بالحج.

وعن مجاهد قال: أمر رسول اللهﷺ يومئذٍ من كان معه هدي أن يتم، ومن لم يكن معه هدي أن يحل، ولم يكن مع أحد هدي غير رسول اللهﷺ وسعد.

وقدم علي ـ صلى الله عليه ـ من اليمن فرأى حال الناس فقال: يا أيها الناس ما هذا الذي أرى؟ قالوا: هذا أمر رسول اللهﷺ، فأتى رسول الله، فقال: «بم أهللت»؟ قال: قلت: أهللت كإهلال النبي. قال: «فهل سقت الهدي»؟ قال: نعم. قال: فتم رسول اللهﷺ وعلي، وسعد، وحل بقية الناس بعدما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا من رؤوسهم.

قال محمد ـ في رواية محمد بن زكريا عنه ـ : قال أبو ذر، وغيره من الصحابة: كان فسخ الحج خاصاً لأصحاب رسول اللهﷺ ـ يعني أن النبيﷺ أمر من كان معه حج أن يفسخ حجته، ويجعلها عمرة ـ .

قال محمد: ولا يجوز لأحد أن يفسخ الحج بعد أن عقد الإحرام حتى يقضي المناسك كلها.

وروى محمد بإسناد، عن بلال بن يحيى قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن فسخ الحج ألنا[1] خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[2].

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: لنا.
(٢) سنن أبي داود: ١/ ٥٦٢، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٩٧، سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٧، سنن الدارمي: ١/ ٤٧٩. وأخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام برقم(٤٤٧/ ١٣٢٤) بتحقيقنا.

باب العمل عند الخروج من المنزل وعند دخول المدينة، وعند الخروج منها

قال محمد: إذا أردت التوجه حاجاً أو معتمراً، فصل في منزلك ركعتين أو أربعاً، واقصد في المسألة إلى الله ـ عز وجل ـ في سلامة دينك.

وروى بإسناد عن علي عليه السلام **قال**: ((من السنة إذا أراد الرجل أن يسافر صلى في بيته ركعتين قبل أن يخرج، وإذا قدم صلى ركعتين)).

قال محمد: فإذا توجهت فقل: ((بسم الله، وفي سبيل الله، وما شاء الله، ولا قوة إلاَّ بالله على ما أستقبل من سفري هذا)) وذكر الدعاء بطوله.

وإذا انتهيت إلى المدينة: فابدأ بمتاعك فأحرزه.

ثُمَّ اغتسل، فإذا توضأت أجزاك.

ثُمَّ ائت مسجد الرسولﷺ، وادخل من الباب الذي يلي قبر النبيﷺ فصل ركعتين بين القبر والمنبر.

ثُمَّ ادن إلى قبر النبيﷺ مما يلي الرأس، فقل: ((السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا أمين الله في أرضه، أشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق فجزاك الله أفضل ما جزى نبيئاً عن أمته)).. وذكر الدعاء بطوله.

ثُمَّ ائت المنبر فامسحه بيديك، وخذ برمانتيه فامسح عينيك ووجهك، فإنه يقال: إنهما الشفاءان للعين واحمد لله، واثن عليه، وسل حاجتك.

ثُمَّ تأتي مقام جبريل حين يستأذن على النبيﷺ وهو بحذاء الميزاب فتدعو وتذكر الله.

فإذا أردت الخروج من المدينة عند فراغك من حوائجك فائت قبر النبيﷺ فودعه وسلم عليه، واسأل الله أن لا يجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيهﷺ، ثُمَّ توجه ولا قوة إلاَّ بالله.

باب ما ينبغي أن يفعله المحرم المفرد، والقارن، والمتمتع، إذا انتهى إلى الحرم وإذا دخل مكة من الغسل والدعاء عند دخول الحرم ودخول المسجد ورؤية البيت وعند استلام الحجر

قال محمد: وإذا دنوت من الحرم فاغتسل إن أمكنك، وإلا فتوضأ، وإن لم يتيسر الوضوء فلا بأس، فإذا وضعت رجلك في الحرم أو وضع بعيرك خفه في الحرم إن كنت راكباً فقل: ((بسم الله، ولا قوة إلاَّ بالله، اللهم هذا الحرم حرمك، والعبد عبدك، وقلت: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، اللهم فحرّم بدني على النار)).

وليكن فيما يدعو به عند مسجد الفتح: ((يا صريخ المستصرخين، يا مجيب المضطرين، اكشف همي وغمي وكربي، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان)).

فإذا دخلت مكة وعاينت أبياتها، فإن كنت لم تغتسل عند دخول الحرم فاغتسل إذا دخلت مكة إن أمكنك، وإلا فلا يضرك، وأحرز متاعك، ثُمَّ ائت المسجد الحرام وأنت على طهر، فإذا عاينت البيت فاقطع التلبية إن كنت متمتعاً، ثُمَّ قف على باب المسجد مستقبل القبلة، فكبر الله واحمده وهلله، وقل: ((اللهم إن هذا البيت بيتك، فعظّمه، وشرّفه، وكرّمه، وزد من عظمه وكرمه وشرفه إيماناً وتكريماً ممن حجه واعتمره)).

ثُمَّ ادخل من أي أبواب المسجد شئت إذا قدمت، وقد كان يستحب أن يدخل من باب بني شيبة، ويستحب أن تدخل المسجد الحرام حافياً عليك السكينة والوقار والخشوع.

فإذا أتيت إلى باب المسجد الحرام فقف، وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله، وبالله، ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على أبينا إبراهيم، والحمد لله رب العالمين».

فإذا دخلت المسجد فاستقبلت البيت فارفع يديك، وقل: «الله أكبر.. الله اكبر .. لا إله إلاَّ الله، والله أكبر .. الله أكبر، ولله الحمد» ـ يعني وتذكر الله وتدعو بما حضر من الدعاء ـ ثُمَّ تمشي حتى تدنو من الحجر الأسود، فإذا عاينته فارفع يديك حياله، وكبّر، فإن أمكنك أن تقبله وتستلمه فعلت، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى ثُمَّ قبل يدك، وإن لم يمكنك ذلك فقف حياله وارفع يديك، وكبّر الله وهلله تقول: «الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلاَّ الله، والله أكبر .. الله أكبر، ولله الحمد». وكذلك فافعل بالركن اليماني.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبعة مواطن: إذا جئت من بلد فرأيت البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار، وإذا قمت إلى الصلاة»[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٤٠، المعجم الكبير: ١١/ ٣٠٤.

باب الطواف بالبيت عند الدخول

[٩٨٠] مسألة: صفة طواف المفرد والقارن والمتمتع عند القدوم وهل على من تركه قضاء أو جزاء

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ **وهو قول محمد**: فإذا دخل القارن مكة طاف طوافين، وسعى سعيين، يطوف طوافاً وسعياً لعمرته، ثُمَّ طوافاً وسعياً لحجته[1].

قال محمد: ينوي بالطواف والسعي الأول لعمرته، والثاني لحجته.

وروى محمد: عن علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وعمرو بن الأسود[2]، وإبراهيم النخعي، والشعبي قالوا: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين[3].

وإذا دخل المفرد والمتمتع مكة يوم التروية، أو قبل ذلك، فليطف كل واحد منهما طوافاً واحداً يبتدئ من الحجر الأسود إلى ما يلي باب البيت، فيطوف سبعة أشواط من الْحَجَرِ إلى الْحَجَر، يرمل الثلاثة الأشواط الأول ـ يعني من الحجر إلى الحجر ـ ويسعى أربعاً، ويصلي ركعتين، ثُمَّ يسعى بين الصفا والمروة.

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٥٩، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٨٣.

(٢) أبو عياض، عمرو بن الأسود العنسي، تابعي، توفي في خلافة معاوية. [تهذيب التهذيب:٨/ ٤-٦، المغني: ٥/ ٣٥٣].

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٥٩، رقم (٢٦٣)، سنن البيهقي: ٧/ ٢٣٦، سنن الترمذي:٣/ ٢٨٣.

فإذا جاء المفرد يزور البيت، فإنما عليه طواف واحد بلا سعي، وركعتان، وهو الطواف الواجب الذي تحل له به النساء.

وأما المتمتع فإنه يطوف ويسعى لحجه، ثُمَّ يطوف طواف الزيارة.

وأما إن أخر المفرد طواف حجه حتى يزور البيت فجائز، وطواف الزيارة والعمرة والصدر والقدوم سواء، كل طواف منه سبعة أشواط.

ويكره للمرأة أن تطوف بالبيت متنقبة[1] محرمة كانت أو غير محرمة.

[٩٨١] مسألة: الرمل في الثلاثة الأشواط الأول عند الدخول

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: ويرمل القارن، والمفرد، والمتمتع، في طوافهم عند الدخول[2].

قال محمد: ويسعى في الأربعة.

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: والرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط من التذلل لله عز وجل، والإجلال له، لأن المشركين وقفوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء، فكان يمشي بين الركنين إذا توارى عنهم فليس يترك على حال.

قال الحسني: **ومعنى قول محمد**: أنه لا يرمل إلاَّ في طواف معه سعي، وكل طواف لا سعي فيه فلا رمل فيه.

قال محمد: وإذا نسي أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول، أو لم يقدر أن يرمل من شدة الزحام فلا شيء عليه عندنا.

---

(١) في (د): متنقبة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٠٧.

وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام، وحسن بن صالح، أنهما قالا: عليه دم.

وقال أكثر العلماء: لا شيء على من تركه ناسياً أو ذاكراً.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: ((قد رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليست بسنة، ولكنه قدم والمشركون على جبل قعيقعان[1]))[2].

وعن ابن عباس ـ أيضاً ـ: إن المشركين كانوا عند دار الندوة مما يلي الحجر، فتحدثوا أن به وبأصحابه جهداً شديداً فأمرهم فرملوا بالبيت، واضطبع واضطبعوا[3]، ليريهم أنه لم يصبه جهد، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الحجر الأسود[4].

وعن أبي الطفيل[5]: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر إلى الحجر))[6].

---

(١) قعيقعان ـ بالضم ثم الفتح بلفظ تصغير: وهو اسم جبل بـ(مكة)، قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه. وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بـ(مكة) قعيقعان؛ لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه. [معجم البلدان: ٤/ ٣٧٩].

(٢) صحيح ابن حبان: ٩/ ١١٩، مسند أحمد: ١/ ٣٨٠، ١/ ٣٨٦، المعجم الكبير: ١٠/ ١٦٧، وتمامه: ((فبلغه أنهم يقولون ـ أي المشركين ـ إن به هزلاً وبأصحابه، فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة)).

(٣) سيأتي معنى الإضطباع.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٥١٦، بلفظ مقارب.

(٥) أبو الطفيل، عامر بن واثلة ـ بمثلثة ـ ابن عبد الله الكناني، له رؤية ورواية، شهد مع الإمام علي عليه السلام المشاهد، وكان من وجوه محبيه وشيعته. توفي سنة (١١٠هـ). قال في (التهذيب): ((هو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم)). روى عن الإمام علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، ومعاذ، وعمار. وعنه جابر الجعفي، والزهري، ويزيد بن حبيب، وغيرهم. أخرج له المؤيد بالله، ومحمد، والجماعة.

(٦) ورواه ـ أيضاً ـ جابر، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر ذلك في صحيح مسلم: ٩/ ١٢، سنن أبي داود: ١/ ٥٨٢، سنن الترمذي: ٣/ ٢١٢، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٥٤، سنن ابن ماجه: ٣/ ٣٢، وغيرها.

وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن عبدالله، أنهم رملوا في الثلاثة الأشواط من الحجر إلى الحجر[1].

وعن ابن عمر أيضاً، وعن عطاء، وطاووس، ومجاهد، أنهم قالوا: «الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، وما بعد ذلك مشي».

قال ابن يناق: فمن قام بينهما حالت الكعبة بينه وبين الجبل[2].

قال محمد: الرمل دون العدو الشديد.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رمل فحسن، وإن لم يرمل فلا بأس. وقال: قد رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينه عنه.

[٩٨٢] مسألة: هل على النساء رمل؟

قال القاسم عليه السلام ومحمد: وليس على النساء أن يرملن في طوافهن.

قال محمد: ولا بين الصفا والمروة.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة.

[٩٨٣] مسألة: الاضطباع في الطواف

قال محمد: وإذا رمل في طوافه، فإن شاء أن يضطبع بثوبه ـ كما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فعل، وإن لم يضطبع فلا شيء عليه.

وروى محمد: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اضطبع هو وأصحابه ثلاثة أشواط فرملوا، ومشوا أربعة.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) أي جبل قعيقعان، وحالياً توجد علامة مميزة لموضع الرمل عبارة عن إضاءة بلون أخضر.

وعن عطاء: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وأصحابهم، كانوا يضطبعون ويرملون في الثلاثة الأشواط الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينبغي أن يطوف مضطبعاً، والإضطباع: أن يتوشح بردائه، ويجمع طرفيه، ويدخلهما تحت إبطيه، ثُمَّ يقذفهما على كتفه الأيسر.

[٩٨٤] مسألة: في استلام الأركان وما يقال عند ذلك من الدعاء وعند الطواف وعند المستجار

قال محمد: فإذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود، فإذا عاينته فارفع يديك حياله وكبر، فإن أمكنك أن تقبله وتستلمه فعلت، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى، وقبل يدك. وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام.

وإن لم يمكنك ذلك فقف حياله، وارفع يديك، وكبر الله وهلله، وقل: ((الله أكبر .. الله أكبر لا إله إلاَّ الله، والله أكبر .. الله أكبر ،ولله الحمد)) وكذلك فافعل بالركن اليماني.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((مسحهما يحط الخطايا))[1].

وعن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد: أنهم كرهوا أن يزاحموا على الحجر.

وتقول في طوافك بالبيت: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١] وتزيد على هذا من ذكر الله ما أحببت.

---

(١) صحيح ابن حبان: ٩/ ١١، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢١٨، مسند أحمد: ٢/ ٢١٥، سنن البيهقي: ٧/ ١٥٧. وفي رواية المعجم الكبير: ١٢/ ٢٩٩: ((يحط الذنوب)).

وكلما مررت بباب البيت وجهت وجهك حياله، ورفعت يديك، وقلت: ((اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فك رقبتي من النار)).

وكلما مررت بركن من أركان البيت وجهت وجهك نحوه، ورفعت يديك، وحمدت الله وكبرته تقول: ((الله أكبر .. الله اكبر لا إله إلاَّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)).

وروى محمد: عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا استلم الحجر: ((اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك))[1].

ثُمَّ يقول في الشوط السابع عند المستجار: ابسط يدك على البيت وألزق خدك وبطنك بالبيت، ثُمَّ قل: ((اللهم هذا البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح، والفَرَج، والعفو، والعافية، والمعافاة في الدنيا والآخرة، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك، أستجير بالله من النار)) وتصلي على محمد وآله، وتدعو بما تيسر.

وروى محمد عن مجاهد، عن ابن صفوان[2] قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت وإذا هو وأصحابه مستلمون ما بين الْحَجَر إلى الْحِجْر واضعوا خدودهم على البيت، وإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقربهم إلى الباب[3].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٠٣، سنن البيهقي: ٧/ ١٧٣.

(2) هو عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي.

(3) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٣٣٤، بلفظ مقارب.

وعن ابن عباس: أنه سئل عن الملتزم الذي كان أهل الجاهلية يتعوذون في جاهليتهم من عاهتهم؟ قال: هو ما بين جانب باب الكعبة إلى الحجر الأسود.

وإذا أردت أن تخرج إلى الصفا فاستلم الحجر قبل أن تخرج إليه إن استطعت، وإلا فقف حياله، وارفع يديك، وهلل، وكبر. ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا.

ولا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال على الحجر لتستلمه يجزئها أن تومئ من بعيد وتكبر.

وكذلك على الصفا والمروة ليس لها أن ترتفع عليهما حتى ترى البيت يجزئها أن تقف على الأرض، وإن لم تر البيت، نكره لها أن تزاحم الرجال.

[٩٨٥] مسألة: في من طاف راكباً

روى محمد بإسناد عن النبي ﷺ: أنه طاف بالبيت على راحلته لمرض كان به، يستلم الحجر بمحجنه ثُمَّ يقبله كلما مر عليه[(١)]. وفي رواية[(٢)]: ((يستلم الأركان بمحجنه، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين))[(٣)].

وعن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة، ولم تكن طافت للخروج: ((إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك))[(٤)] ففعلت، ثُمَّ خرجت.

---

(١) مسند أحمد: ١/ ٣٩٢، ٦/ ٦٣٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٤٥، وفي جميعها بلفظ مقارب.
(٢) في (ب، ج): وفي حديث آخر.
(٣) سنن أبي داود: ١/ ٥٧٩، مسند أحمد: ١/ ٥٠٠، سنن البيهقي: ٧/ ٢١٨.
(٤) البخاري: ١/ ٥٨٧، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٤٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٤٥، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٣٩٦، وفي جميعها بلفظ: ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)).

[٩٨٦] مسألة: الموضع التي تصلى فيه ركعتا الطواف وما يقرأ فيهما وأحكامهما

قال محمد: وإذا طاف أسبوعاً فليصل ركعتين عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد خلف المقام، فإن أعجلتْهُ حاجة عن أن يصليهما هناك جاز أن يصليهما في رحله، وإن صلى الفريضة أجزته، ولو صلى ركعتي الطواف في الحجر أو في البيت لجاز، ويقرأ فيهما في الأولى بـ(الحمد) و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية (الحمد) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وجائز أن يقرأ فيهما بسورة طويلة وسورة فيها سجدة ويسجد بها.

وإن طاف الأكثر من طوافه أربعة أشواط فصاعداً وصلى ركعتي الطواف، ثُمَّ ذكر ذلك أجزته الركعتان، ويبني على طوافه، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

وقال قوم: يعيد الركعتين وهو أحب إليَّ وأحوط، وإن كان طاف الأقل من طوافه أتم طوافه، وأعاد الركعتين.

وفي رواية سعدان عن محمد: وإذا أتم الرجل طوافه ثُمَّ أقيمت الصلاة صلى الفريضة وهي تجزئه من الركعتين، وإن قضى الركعتين بعد الفريضة فهو أفضل.

وروى محمد بإسناد عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، وحسن البصري، أنهم قالوا: ((إن نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من الحرم أراق دماً)).

وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.

وعن ابن عباس قال: الحرم كله مقام إبراهيم.

وعن النبي ﷺ أنه لما طاف انتهى إلى المقام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] فصلى خلفه ركعتين فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢٢٨، مسند أحمد: ٤/ ٢٦٤ من حديث طويل.

باب أحكام السعي بين الصفا والمروة

[٩٨٧] مسألة: صفة السعي بينهما للمفرد والقارن والمتمتع والدعاء عليهما وبينهما

قال محمد: وإذا أردت أن تخرج إلى الصفا فاستلم الحجر قبل أن تخرج إلى الصفا إن استطعت، وإلا فقف حياله، وارفع يديك، وهلّل وكبّر.

ثُمَّ اخرج إلى الصفا فقف عليه مستقبل البيت حيث تراه، وارفع يديك، وكبّر الله وهلّله تقول: ((الله أكبر .. الله أكبر، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الحمد)). وسل الله حوائجك من أمر آخرتك ودنياك، ويكون تكبيرك ودعاؤك بين الصفا والمروة بين الجهر والمخافتة، ويكون إلى الجهر أقرب، ولا تتطوع بين الصفا والمروة.

ثُمَّ انحدر من الصفا نحو المروة فإذا انتهيت إلى باب صغير عن يمينك وأنت متوجه إلى المروة في الوادي وبحذاه علم عن يسارك، فاسع شبيهاً بالهرولة دون العدو حتى تنتهي إلى أول علم عن يسارك، ثُمَّ امش على رسلك حتى تنتهي إلى المروة فتقف عليها مستقبل البيت، وتقول وتفعل نحواً مما قلت وفعلت على الصفا، وليس على النساء أن يرملن حول البيت، ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال، وتقول في سعيك: ((رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأكرم)).

فإذا سعيت سبعة أشواط تفتتح بالصفا وتختم بالمروة، وهو أن تقف على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربع مرات، وتصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله تعالى، واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، وتدعو بما حضرك، وعلى المروة مثل ذلك.

ثُمَّ تقول إذا جاوزت المسعى: «يا ذا المن والفضل، والجود والكرم والنعماء، اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت».

فإذا فعلت ذلك فإن كنت مفرداً أو قارناً ـ يعني فلا تزال ملبياً ـ إلى أن ترمي جمرة العقبة، وإن كنت متمتعاً فاقصر من شعرك، وقص أظفارك، ثُمَّ قد حللت من عمرتك وقضيت ما عليك فيها، وحل لك كل شيء يحل للحلال من النساء والطيب، وغير ذلك.

وعلى قول محمد: إن كان قارناً فعليه دمان، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

[٩٨٨] مسألة: في من أخر السعي بين الصفا والمروة وما على من تركه

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: إذا طاف الحاج في يوم فيستحب له أن يعقب الطواف بالسعي، وإن أخر السعي إلى الغد من علة أو عذر فلا بأس به.

قال محمد: وإذا طاف المتمتع لعمرته، وصلى الركعتين، ثُمَّ ضعف أو شغل بحوائج فلا بأس أن يؤخر السعي إلى يوم التروية، ولكن لا يقصر، ولا يحل حتى يسعى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن سعى الحاج بعد شهور أجزأه، وإذا طاف المتمتع لعمرته وسعى وقصر ثُمَّ أهل بالحج فلما رجع إلى مكة[1] ذكر وهو في سعي الزيارة، أن عليه شوطين بين الصفا والمروة من سعي العمرة فليبدأ بالشوطين اللذين عليه من العمرة، ثُمَّ يعود فيبني على سعيه الذي كان فيه.

[٩٨٩] مسألة: [من ترك أو نسي السعي بين الصفا والمروة أو بعضاً منه]

قال القاسم: من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى كثرت أيامه فيستحب له أن يهريق دماً، وقد وسع غيرنا في هذا.

وقال محمد: إذا نسي الحاج أو المعتمر السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، فحجه تام، وعليه دم.

وقال الحسني: **وعلى قول محمد**: إن كان قارناً فعليه دمان، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وعلى قول محمد: إن ترك من السعي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أو أكثر فيتصدق عن كل شوط بنصف صاع، ما لم يبلغ جميع ذلك ثَمَن دم، فإن بلغ ثَمَن دم اهراق عن جميع ذلك دماً؛ لأن السعي بينهما بمنزلة رمي الجمار، وهذا قوله فيمن ترك رمي الجمار ناسياً.

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: فلما رجع إلى منى. والصواب: (فلما رجع إلى مكة) وليس إلى منى، بدليل قوله: (وهو في سعي الزيارة).

[٩٩٠] مسألة: في من سعى[1] بين الصفا والمروة جنباً أو على غير وضوء

قال محمد: جائز أن يسعى الرجل بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء، والحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، إلاَّ أن يكون أدركها الحيض بعدما طافت بالبيت وصلت الركعتين فلا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض وتقصر من شعرها وقد حلت ولا شيء عليها.

وروى محمد عن عطاء، والحسن، وإبراهيم، نحو ذلك.

[٩٩١] مسألة: في من سعى[2] بين الصفا والمروة ولم يقف عليهما

قال محمد: ومن سعى بين الصفا والمروة ولم يقف على واحد منهما فعليه دم، وإن وقف أسفل منهما فجائز.

وقال قوم: إن ترك الوقوف عليهما فلا شيء عليه، وليس على المرأة أن ترتفع على الصفا والمروة حتى ترى البيت يجزيها أن تقف على الأرض وإن لم تر البيت، يكره لها أن تزاحم الرجال.

[٩٩٢] مسألة: في من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت

قال محمد: وإذا جهل رجل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت، فإنه يعيد السعي.

---

(١) في (ب): يسعى.

(٢) في (س): يسعى.

قال الحسني: يعني أنّه لا يصح سعي إلاَّ بعد طواف، وإن لم يكن بعد طواف فكأنه لم يكن، لأنه لا يتطوع به منفرداً، ولا يجب السعي إلاَّ على حاج أو معتمر.

قال محمد: وإذا طاف المفرد والمعتمر وسعى بين الصفا والمروة قبل أن يصلي الركعتين، فليصل الركعتين، ويعيد السعي.

وقال في وقت آخر: أحب إلينا أن يعيد السعي.

وقال بعضهم: لا إعادة عليه.

[٩٩٣] مسألة: [في الطواف بين الصفا والمروة راكباً]

روى محمد بإسناد عن عطاء: «أن النبيﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير»[١].

وعن أنس: «أنّه طاف بين الصفا والمروة على حمار»[٢].

وقال أهل الكوفة: إن طاف بينهما راكباً من غير عذر ولم يعد فعليه دم، فإن طاف شوطاً واحداً راكباً فعليه نصف صاع من بر.

قالوا: هو بمنزلة من ترك من الطواف أسبوعاً[٣].

قالوا: ولو فعل ذلك كله لعذر فلا شيء عليه.

---

(١) مسند أحمد: ١/ ٤٨٩، شعب الإيمان: ٣/ ٤٦٤، عن أبي الطفيل.

(٢) المعجم الكبير: ١/ ٢٤٣: عن الأحوص بن حكيم: «أنه رأى أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار».

(٣) كذا في جميع النسخ الموجودة، والصواب: شوطاً.

[٩٩٤] مسألة: الشرب من ماء زمزم

قال محمد: في قول العباس: ((اللهم لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل))[١].

قال: معناه: لا أحلها لمغتسل - يعني من جنابة - فأما الغسل منها على التبرك بها فلا بأس به، قد صب رسول الله ﷺ على نفسه دلواً من مائها.

وروى محمد بإسناد: أن رسول الله ﷺ أتى زمزم، فقال: ((لولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم ثُمَّ تناول الدلو فشرب من مائها وهو قائم))[٢].

وعن عطاء قال: ((اشرب من ماء زمزم فإنه من السنة)).

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١١٣.

(٢) لفظ ما جاء في مسند أحمد: ١/ ٦١٤: عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مج فيها ثم أفرغنا في زمزم ثم قال: ((لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي)). وأخرج النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ٢٦٢: عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم)).

باب خروج الحاج إلى منى وعرفات

[٩٩٥] مسألة: إهلال المتمتع يوم التروية بالحج وقت الرواح

قال محمد: وإذا أراد المتمتع الإهلال بالحج فليصنع كما صنع أول ما أحرم ويلبس ثوبيه، وأفضل أوقات الإحرام عندنا أن يحرم يوم التروية من المسجد الحرام عند زوال الشمس إن أمكن، وواسع [له][1] أن يحرم ما بينه وبين الليل بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى يوم عرفة، ومن أي موضع من المسجد أحرم أو من رحله إن كان أرفق به فلا بأس.

ويستحب أن يطوف أسبوعاً، ويصلي ركعتين ليكون آخر عهده بالبيت، ويصليهما في الحجر إن أمكنه، وإن صلى الفريضة أجزأه ثُمَّ يهل بالحج يقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، وحلي حيث حبستني، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك» ثُمَّ يتوجه إلى منى ملبياً فيصلي بها الظهر إلاَّ أن يخاف أن يمشي عن صلاة الظهر، فإن خاف ذلك صلاها في المسجد الحرام.

بلغنا عن النبي ﷺ أنَّه قام بين الركن والباب حين زالت الشمس فوعظ الناس وقال: «إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل»[2] ثُمَّ توجه إلى منى وقت الزوال فصلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة الفجر يوم عرفة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، س).

(٢) جاء في مسند أحمد: ٢/٢٨٦:، عن عبد الله بن عمر: ((أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم، التروية وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى)).

وروى محمد: عن ابن عمر أنَّه أقام حلالاً إلى يوم التروية، ثُمَّ أتى الأبطح فصلى ركعتين، ثُمَّ ركب راحلته فلما استوت به لبى، وقال: ((هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع لبى حيث استوت به راحلته))[1].

وعن جابر قال: ((أقمنا بمكة حلالاً، فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بين أظهرنا لبينا بالحج))[2].

قال محمد: ومن تعجل إلى منى يوم التروية قبل الزوال أو بعد فجائز لـه، وإن أدركه المساء بمكة ليلة عرفة فلا بأس، وإن تعجل متعجل إحرامه قبل يوم التروية فجائز لـه، وإن أخر إحرامه لعلة أو عائق إلى ليلة عرفة أجزأه ذلك، والأفضل عندنا أن يحرم يوم التروية في الوقت الذي يريد التوجه فيه إلى منى. بلغنا ذلك عن جماعة من علماء آل رسول الله ﷺ.

[٩٩٦] مسألة: العمل بمنى يوم التروية متمتعاً كان، أو مفرداً، أو قارناً

قال محمد: السنة على الإمام أن يصلي بمنى خمس صلوات، أولهن الظهر يوم التروية، وآخرهن صلاة الفجر يوم عرفة، وذلك واسع على الناس، كذلك فعل رسول الله ﷺ مضى معه قوم وتلاحق به آخرون فلم يعب على أحد منهم.

---

(١) لفظ ما جاء في البخاري: ٢/ ٥٣٦: عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: ((هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل)). وفي سنن البيهقي: ٧/ ٧٨، نقلاً عن البخاري.

(٢) مسلم: ٨/ ٣٣٩، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٧٤، وهو فيهما ضمن حديث طويل.

فإذا صليت الفجر يوم عرفة فكبر حين تسلم تقول: ((الله أكبر .. الله أكبر لا إله إلاَّ الله، والله أكبر .. الله أكبر ولله الحمد)) تقول هذا مرة واحدة.

ثُمَّ تلبي بعدما تكبر في دبر كل صلاة مكتوبة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر، ثُمَّ اغد مع الناس إلى عرفات، وإن أمكنك أن تحيي ليلة منى فافعل.

وقال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ: ومن يأت دون منى ليلة التروية فنرى له أن يهريق دماً.

وما روى محمد بإسناد عن الحسن، وعطاء، قالا: ((ليس بمنى يوم النحر صلاة في موضع التشريق، إنَّما صلاتهم أن يأتوا البيت فيطوفوا به، ويصلوا عنده)).

فصل في العمل بعرفة

قال محمد: فإذا صليت الفجر بمنى وكبرت ولبيت، فاغد إلى عرفات، فإذا انتهيت إليها أقمت بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت فاغتسل، وصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين[1] ثُمَّ اقطع التلبية. وروي نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

قال محمد في (الحج): ويلبي بعرفة إن شاء إنَّما نهى عن ذلك معاوية فيما بلغنا.

وروى محمد: عن النبيﷺ: ((أنَّه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة))[2].

---

(١) سنن أبي يعلى: ٤/ ١٣٤.

(٢) مسلم: ٩/ ٣٠، صحيح ابن حبان: ٩/ ١١٣، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢٨١، مسند أحمد: ١/ ٣٥٢.

ثُمَّ ادن إلى الموقف، وتشاغل بالذكر، والدعاء، والتضرع، واقصد إلى الله بجميع حوائجك، ولا تمل من المسألة في فكاك رقبتك من النار، فإذا أفضت من عرفات فعد إلى التلبية حتى ترمي جمرة العقبة.

وقال في (الحج): فإن شاء جلس في الموقف بعرفة وقت الدعاء فدعا جالساً، وإن شاء دعا قائماً، وإن شاء دعا مضطجعاً، وإن شاء وقف على راحلته أو دابته، فذلك كله واسع، له يقف كيف شاء وعلى أي حال شاء.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام **أنه قال**: ((قف في ميسرة الجبل مستقبل البيت)).

وعن النبي ﷺ أنه وقف بعرفة عند الجبل فقال: ((هذا الموقف وعرفة كلها موقف)) [1].

وإذا وقفت المرأة بعرفة وهي حائض فحجها تام، وكذلك إذا وقف الرجل وهو جنب أو على غير وضوء فحجه تام، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

[٩٩٧] مسألة: [في الأيام المعلومات والمعدودات]

وروى محمد بأسانيده عن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام **في قوله**: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] و﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] هي أيام التشريق أيام منى.

قال ابن عباس: ((وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده)) [2].

وعن عطاء قال: ((المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام منى)).

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٥٩٠، سنن ابن ماجه: ٣/ ٥٦، مسند أحمد: ١/ ١٢٢، وغيرها.

(٢) لفظ ما جاء عن ابن عباس في شعب الإيمان: ٣/ ٣٨٥: قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]. قال أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، قال: وكان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع فأنزل الله عز وجل على رسوله في الإسلام: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:٢٠٠].

فصل

[٩٩٨] مسألة: [في الذكر في أيام العشر]

وعن النبيﷺ قال: ((ما من أيام أعظم عند الله وأحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام أيام العشر فأكثروا فيهن من التحميد، والتهليل، والتكبير))[١].

وعن النبيﷺ قال: ((أكثروا التكبير أيام العشر في المساجد فإنها أيام تكبير)).

[٩٩٩] مسألة: في أول الأوقات التي يجزي من الوقوف بعرفة وآخرها

قال القاسم عليه السلام ـ فيمن فاته الوقوف بعرفة يوم عرفة ـ: إن أدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر، وأدرك صلاة الفجر بجمع أجزأه.

وقال ـ فيمن أصاب الإمام بعد الإفاضة من عرفات ـ قال: قد فاته الحج، إلاَّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر[٢].

وقال محمد: من وقف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس أو قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه، فإن مات بعد الزوال فقد تم حجه، فإن كان متمتعاً أو قارناً أهدي عنه الهدي الذي كان وجب عليه.

وقال حسن بن صالح: يستحب أن يهراق عنه ثلاثة دماء: دم كأنه أفاض قبل الإمام، ودم عن بيتوتته بمزدلفة، ودم عن حلق رأسه.

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ١٩١، شعب الإيمان: ٣/ ٣٥٤، المعجم الكبير: ١١/ ٦٨.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٠، برقم (٢٦٩) و(٢٧٠): قال: ((من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الإمام فقد أدرك الحج)). وعن علي عليه السلام قال: ((الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت)).

قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))[1] فبهذا يأخذ عامة العلماء.

قال محمد: ومن وقف بعرفة قبل الزوال، ثُمَّ أفاض فلم يخرج من حد عرفة حتى زالت الشمس فقد أدرك الحج ويهريق دماً، وإن كان فعل ذلك لعلة فلا إثم عليه.

ومن وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثُمَّ صدر قبل الزوال فلا حج لـه، وإن مات قبل الزوال فلم يتم حجه، فإن كان قارناً أو متمتعاً فقد سقط عنه الدم، وينبغي لمن خاف ذلك أن يوصي أن يحج عنه إن كانت حجة الإسلام، ويحج عنه من بعض المواقيت، وإن حج عنه من مكة أجزأه.

[١٠٠٠] مسألة: في من وقف وهو مغلوب على عقله

قال محمد: وإذا أغمي على المريض يوم عرفة قبل الزوال فوقف به أهله، وأفاضوا به مع الإمام فحجه تام[2] - يعني ولاشيء عليه - .

قال الحسني: **وعلى قول محمد**: إن مر الحاج بعرفة وهو لا يعرفها فقد أدرك الحج.

[١٠٠١] مسألة: في من أفاض قبل الغروب

روى محمد: ومن أفاض من عرفة قبل مغيب الشمس، أو ترك المبيت بمزدلفة، أو فعل نحو هذا وجب عليه دم، ولا يجزيه مكان الدم صيام ولا صدقة، فإن لم يجد الدم فإنه يكون عليه.

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٢٣٧، موطأ مالك: ١/ ٣٩٠، بلفظ مقارب.
(٢) في (ب، ج): فحجته تامة.

قال حسن بن صالح: ومن أفاض من مزدلفة قبل الإمام فعليه دم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن دفع من عرفة قبل الإمام فعليه دم، فإن عاد قبل غروب الشمس سقط عنه الدم.

قال الحسني: **وهو معنى قول محمد.**

[١٠٠٢] مسألة: وقت خطبة الإمام يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر

قال محمد: بلغنا عن النبيﷺ أنّه خطب يوم عرفة على راحلته وأذن بلال ـ يعني قبل الخطبة ـ فلما فرغ من خطبته أقام بلال فصلى رسول اللهﷺ بالناس الظهر، ثُمَّ أقام بلال فصلى بالناس العصر فصلاهما بأذان واحد وإقامتين.

وقال ابن أبي ليلى: إذا جاء رجل وقد صلى الإمام الظهر بعرفة، فليصل الظهر، ثُمَّ يصلي العصر مع الإمام.

قال محمد: وإن صلى مع الإمام الظهر وهو حلال ثُمَّ أحرم بالحج فليصل مع الإمام العصر، وإذا صلى رجل مع الإمام يوم عرفة فلا يتطوع بين الصلاتين، فإن صلى وحده فليتطوع إن شاء، والفضل في الصلاة مع الإمام، وإن لم يتطوع بينهما.

وقال في (المنسك): وإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين ـ يعني أن من صلى مع الإمام أو صلى وحده سواء في الجمع بين الصلاتين ـ.

وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر ﵎، قال: ((صل الظهر بعرفة، ثُمَّ امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس، ثُمَّ صل العصر وإن شئت جمعت بينهما)).

[١٠٠٣] مسألة: هل تجب الجمعة بعرفة ومنى؟

قال محمد: وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة[١] أو يوم التروية، فينبغي للإمام أن يصلي بالناس الصلاتين جميعاً، ولا يجهر في الظهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة بالأمصار.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع في يوم جمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر. وقال: ((إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل))[٢] فصلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى، ولم يخطب.

فصل[٣] في الإفاضة من عرفة إلى جمع وهي المزدلفة والعمل بها

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه ـ قال: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة متى ما انتهى ولا يصليهما إلاَّ بها، كما يجمع بين الظهر والعصر بعرفة[٤].

---

(١) في (ب، ج): بعرفة.

(٢) وقد تقدم نحو ذلك.

(٣) في (س): مسألة.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦١، برقم(٢٦٨): قال: ((يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال. قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون)). وبسنده عليه السلام، برقم (٢٧١): عن علي عليه السلام، قال: ((لا يُصَلِّ الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار)).

وقال محمد: إذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض منها، واقصد في السير، ثُمَّ عد إلى التلبية حتى ترمي جمرة العقبة، ولا تصلِّ المغرب حتى تأتي جمعاً، فإذا انتهيت إليها فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وصل العشاء ركعتين ـ يعني أنَّه سواء صلى وحده أو مع إمام ـ.

قال: ومن صلى المغرب والعشاء بعرفات قبل أن يأتي جمعاً ـ يعني من غير علة ولا عذر فقد أساء، وأحب إلي[1] أن يعيدهما بجمع ـ في رواية سعدان عنه ـ. وإن لم يعد أجزته صلاته، وإن صلى المغرب بعرفة لعلة أو عذر فلا بأس بذلك.

قال محمد: وإن تخلف بعرفات خشية الزحمة فجائز، ما لم ينتصف الليل قبل أن يصير إلى مزدلفة.

وقال في (المنسك): وأنزل بجمع ببطن الوادي إن قدرت على ذلك فهو من المشعر الحرام، وبت بها حتى تصبح، فإن أمكنك أن تحييها بذكر الله والصلاة حتى تصبح فافعل، فإنه مستحب وهيئ الحصى الذي ترمي به الجمار إن قدرت عليه، وإلا فإذا أصبحت من حيث تيسر لك.

[١٠٠٤] مسألة: معرفة حدود جمع وهي المزدلفة، وما على من لم يبت بها

قال محمد: بلغنا عن النبيﷺ أنَّه أفاض من عرفة حين غابت الشمس حتى أتى جمعاً فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ثُمَّ بات بها فلما أصبح وقف على قزح فقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وارتفعوا

(١) في (ب،ج): إلينا.

عن بطن محسر[1]»، فلما أتى محسراً قرع راحلته حتى جاوز الوادي[2].

قال محمد: وحد جمع الذي لا ينبغي أن يقصر عنه من حد مأزمي عرفات مما يلي جمعاً إلى حد وادي محسر - يعني أن محسراً ليس منها -.

وروي عن النبيﷺ أنه وقف بعرفة فقال: ((هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة[3]، وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وشعاب مكة كلها منحر))[4].

وإذا أفاض رجل من عرفة إلى منى ولم يبت بمزدلفة، أو أفاض من عرفة فلم يبلغ إلى مزدلفة حتى طلع الفجر فقد وجب عليه لترك المبيت بمزدلفة دم، فإن لم يجد دماً فإنه يكون عليه، ولا يجزئه مكانه صيام ولا صدقة.

---

(١) بطن محسر: هو واد بين (مزدلفة) و(منى) قدر رمية حجر، سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم كما في سورة الفيل .[الفقه على المذاهب الأربعة:١/ ١٠٦٠].

(٢) مسند أحمد: ١/ ٢٥٣، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٦٤، سنن البيهقي: ٧/ ٢٦٧، وفي جميعها اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) بطن عرنة : يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة، وحكي الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم. [تفسير القرطبي: ٢/ ٤٠٩].
وقال في (فيض القدير): بضم العين وفتح الراء وزان رطبة وفي لغة: بضمتين: موضع بين (منى) و(عرفات) وتصغيرها: عرينة، وهي الآن معروفة. [فيض القدير: ٥/ ٢٧].
وقيل هو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف. [حاشية الطحاوي على المراقي ٢/ ٧٣٢] .

(٤) ورد الحديث بلفظ: أن رسول اللهﷺ قال: ((عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر)) في الموطأ: ١/ ٣٨٨، وبلفظ: ((أن رسول اللهﷺ قال: مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر)) في المعجم الكبير: ١١/ ٤٠.

[١٠٠٥] مسألة: وقت الغدو من جمع يوم النحر وما على من تعجل منها قبل طلوع الفجر

قال محمد: وينبغي للإمام والناس غداة يوم النحر أن يغدوا من مزدلفة إلى منى بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس ولا يتأخروا إلى طلوعها، فإن ذلك وقت الإفاضة منها؛ لأن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس[1] ولا ينبغي للإمام أن يمكث واقفاً بمزدلفة حتى تطلع الشمس، فإن غفل أو عاقه عائق فينبغي للناس أن يؤذنوه بذلك، فإن لم يمكنه الإفاضة أفاضوا وتركوه، وإن تعجل رجل من مزدلفة قبل طلوع الفجر إلى منى من غير عذر فعليه دم.

وقال في وقت آخر: فأحب[2] إليَّ أن يهريق دماً، وإن كان معه نساء فتعجل معهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر، فجائز - يعني ولاشيء عليه - .

روي عن النبي ﷺ: أنّه عجل ابن عباس مع الحرم.

وقال بعضهم: إن ابن عباس كان صبياً.

وروي عن إبراهيم: أنّه رخص للمريض والشيخ الكبير أن يفيض من جمع ليلاً، ولا يرميا الجمرة حتى تطلع الشمس[3].

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٢٤١.

(٢) في (ب، ج): فعليه أن يهريق دماً.

(٣) جاء في سنن الترمذي: ٣/ ٢٤٠:، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، فيصيرون إلى منى. وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ، أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل. والعمل على حديث النبي ﷺ، أنهم لا يرمون. وهو قول الثوري والشافعي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس بعثني رسول الله ﷺ في ثقل حديث صحيح، روي عنه =

[١٠٠٦] مسألة: في وقت الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر والإسراع في وادي محسر

قال محمد: وبت بمزدلفة، فإذا طلع الفجر فصل بها، ثُمَّ تقدم إلى المشعر الحرام فقف عنده ساعة تذكر الله عز وجل، ثُمَّ أفض إلى منى قبل أن تطلع الشمس، ولا ينبغي لأحد أن يتأخر إلى وقت طلوعها، فإذا مررت بوادي محسر فأسرع السير فيه. روي ذلك عن النبي ﷺ.

من غير وجه. وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل. وهذا حديث خطأ. أخطأ مشاش وزاد فيه (عن الفضل بن عباس)، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس) ومشاش بصري، روى عنه شعبة.

باب أحكام رمي الجمار[1]

[١٠٠٧] مسألة: صفة رمي جمرة العقبة يوم النحر ووقت رميها

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه -: ويرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال.

وقال محمد في (المنسك): ثُمَّ أفض من المشعر إلى منى قبل طلوع الشمس يوم النحر، فإذا أتيت منى فضع بها رحلك، وتوضأ إن لم تكن متوضئاً والغسل أفضل، ثُمَّ ائت جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة فارمها من بطن الوادي بسبع حصيات - وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يكون بينك وبينها خمسة أذرع إن قدرت على ذلك، ووجهك إلى الجمرة، ومنى عن يمينك، ومكة عن يسارك.

واقطع التلبية مع أول حصاة، وكبر مع كل حصاة ترمي بها تقول: «الله أكبر .. الله أكبر لا إله إلاَّ الله والله أكبر .. الله أكبر ولله الحمد، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور». إن أمكنك أن تقول هذا مع كل حصاة فهو أفضل، وإلا قلته مرة واحدة بعد رمي الحصى كله.

ووقت رميها ضحى، فإذا رميتها فلا تقف عندها، ومن رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء، واختلف في الطيب[2]. فقال بعضهم: يتطيب.

---

(١) في (ب، ج، د، س): الجمرات.

(٢) في (ب، ج): التطيب.

وقال بعضهم: لا يتطيب حتى يزور البيت.

وروي عن عائشة قالت: «أنا طيبت رسول الله ﷺ بعد رمي الجمرة يوم النحر وقبل الزيارة».

وروي عن النبي ﷺ أنه لما رمى الجمرة انصرف إلى المنحر فنحر، ثُمَّ أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.

وعنه ﷺ أنه مشى ذاهباً وجائياً.

[١٠٠٨] مسألة: في من رمى الجمرة قبل طلوع الشمس أو بعد الزوال

قال محمد: ومن تعجل من جمع فرمى الجمرة قبل طلوع الشمس فقد أساء. وقد ذكر فيه رخصة للخائف والجاهل، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس: «لا ترم جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[١].

ومن نسي أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ومضى إلى الزيارة فذكر بعد ما طاف ثلاثة أشواط وهو في وقت يمكنه أن يرجع فيرمي قبل مغيب الشمس فليقطع الطواف، وليرجع إلى منى فيرمي ثُمَّ يعود[٢] فيستقبل الطواف ويسعى.

وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حرج أن تطوف ثُمَّ ترجع فترمي» وإن كان ذكر أنه لم يرم بعدما طاف أربعة أشواط فليتم الطواف ثُمَّ يسعى ثُمَّ يرجع إلى منى فيرمي.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٩٩، مسند أحمد: ١/ ٥٦٤، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٤٣٧، وغيرها.

(٢) في (ب، ج): فيعود.

[١٠٠٩] مسألة: في من أخر رمي الجمرة حتى غربت الشمس يوم النحر أو إلى الغد

قال محمد: ومن نسي أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الغد فليرمها وعليه دم، وإن نسي حصاة أو حصاتين فعليه دم.

وقال بعضهم: يطعم، وإن أخر رمي الجمرة يوم النحر حتى غابت الشمس فإنما هو قضاء.

[١٠١٠] مسألة[١]: [رمي الجمرات]

في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر وأين يقف الرامي للجمرة عند رميها وعند الدعاء بعد رميها، وقدر المقام عند رميها وما يقال عند ذلك من الذكر والدعاء

قال القاسم عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها: ((الله أكبر)).

ثُمَّ يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما، ويدعو بما حضر من الدعاء، ويذكر الله ـ عز وجل ـ فأما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة، ثُمَّ ينصرف، ولا يقف عندها[٢] ولا يدعو.

---

(١) في (ب، ج، د): فصل، ولعل الأنسب ما أثبتناه من (س).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٦١، برقم (٢٧٣): قال: ((أيام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يرم يومئذ من الجمار غيرها. وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر فيرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة)).

وقال محمد: إذا زالت الشمس في غد يوم النحر فاغتسل إن أمكن، وإلا فتوضأ، ثُمَّ ارم الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي منى، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرة العقبة، وتذكر الله مع كل حصاة ـ يعني مثلما قلت عند رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ.

فإذا فرغت[1] فتقدم قليلاً قدر عشرين ذراعاً أو أقل، ثُمَّ قف مستقبل القبلة فاذكر الله ـ عز وجل ـ وادع بما حضرك قدر قراءة عشرين آية أو أكثر، ثُمَّ ادن إلى الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات، وقف ـ أيضاً ـ قليلاً أمامها، ثُمَّ ائت جمرة العقبة فارمها من بطن الوادي بسبع حصيات تقوم في بطن الوادي وتجعل وجهك إلى الجمرة ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك.

وإن رميتها من الجانب الآخر ووجهك إلى الجمرة ومكة عن يمينك ومنى عن يسارك فجائز، وتذكر الله مع كل حصاة ترميها ولا تقف عندها، وإن وقفت عندها قليلاً فلا شيء عليك، وأما الجمرتان اللتان أقرب إلى منى فترميان من أعلاهما، ثُمَّ عد إلى رحلك.

فإذا كان من الغد وزالت الشمس فاغتسل إن أمكن، وإلا فالوضوء يجزي، ثُمَّ ارم الجمار الثلاث كما رميت بالأمس، فإن أحببت أن تنفر من يومك مع الناس فانفر، وإن أردت النفر الأخير بت بمنى إلى الغد فإذا ارتفع النهار قليلاً فارم الجمار الثلاث ـ أيضاً ـ بإحدى وعشرين حصاة كما رميت قبل ذلك، فجميع الحصى سبعون حصاة وقد قضيت ما عليك من الحج.

وإذا ترك الوقوف عند الجمار فذكر عن عطاء وشريك أنهما قالا: ليس عليه شيء. وكان غيرهما يستحب أن يهريق دماً.

وقال حسن بن صالح: إذا لم يقف عند الجمرتين اللتين مما يلي منى فعليه دم.

---

(١) أي: من الجمرة الصغرى.

[١٠١١] مسألة: الوقت الذي ترمى فيه الجمار

قال القاسم عليه السلام ـ فيما أخبرنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ قال: أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس إلاَّ يوم النحر، فإنه يرميها قبل الزوال، ولا يرمي الرجال إلاَّ بعد طلوع الشمس، وقد رخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس، ولا ترمى الجمار ليلاً[١].

قال الحسني: وعلى **قول محمد** إن رماها ليلاً فقد أساء، ولا شيء عليه؛ لأنَّه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً ولم يرخص لهم في أن يؤخروا ذلك إلى أن يصبحوا من الغد))[٢].

وقال محمد: يرمي[٣] الجمرة في أول يوم ضحى قبل الزوال، ولا يرمي الرجل الجمار بعد يوم النحر حتى تزول الشمس، ويستحب أن يرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، إلاَّ أن يخاف المساء عن صلاة الظهر، فإن رمى الجمار الثلاث في اليومين بعد يوم النحر قبل الزوال فقد أساء ويعيد إذا زالت الشمس.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام الرخصة في رمي الجمار قبل الزوال.

وأما اليوم الثالث وهو يوم النفر الأخير فمن أراد أن ينفر فله أن يرمي قبل الزوال، ومن أقام بمنى ولم يتهيأ له النفر قبل الزوال فأحب إليَّ أن لا يرمي حتى تزول الشمس، وإن رمى في اليوم الأخير قبل طلوع الشمس فقد رخص فيه بعضهم، وأحب إليَّ أن لا يرمي حتى يرتفع النهار.

(١) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٦١، الأحكام: ١/٢٨٨.
(٢) لفظ ما جاء في سنن النسائي (المجتبى): ٥/٣٠١، صحيح ابن خزيمة: ٤/٣١٩، ٣٢٠: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوما)).
(٣) في (د): ترمي.

[١٠١٢] مسألة: في من رمى الجمار راكباً

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: ومن استطاع أن يرمي الجمار ماشياً فهو أفضل.

قال القاسم عليه السلام: وهو أشبه بأعمال الصالحين، ومن رماها راكباً أجزأه[١].

قال محمد: ولا بأس أن يرمي الجمار راكباً من غير علة قد رمى العلماء والصالحون ركباناً ومشاة.

وروي عن النبي ﷺ: ((أنه رمى جمرة العقبة راكباً على ناقته))[٢].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام: ((أنه رمى راكباً)).

[١٠١٣] مسألة: إذا رمى الجمرة فلم يقع الحصى فيها أو لم يدر وقع فيها أم لا؟

قال محمد: وإذا رمى رجل الجمرة فوقع بعض الحصى في محمل أو على ثوب إنسان أو لم يدر وقع الحصى في محمل أو على الجمرة لم يجزئه، ولا يعتد منه إلاَّ بما علم أنّه سقط من ساعته على الجمرة.

[١٠١٤] مسألة: في من نسي رمي الجمار أو بعضها ثُمَّ ذكر ذلك في أيام الرمي أو بعد مضيها

قال القاسم عليه السلام - فيما أخبرنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن عبدالله القومسي، عنه -: ومن نسي رمي الجمار في يوم، ثُمَّ ذكر

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٥.

(٢) مسلم: ٩/ ٥٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣١٤، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٤٣٦، بلفظ: ((.. راحلته))

ذلك في أيام الرمي فليرمها، ولم يذكر أن عليه شيئاً، وإن ذكر ذلك بعد ما مضت أيام الرمي إهراق دماً ولم يرم.

وقال محمد: إن نسي رمي الجمار في يوم إلى أن طلع الفجر من اليوم الثاني، ثُمَّ ذكر ذلك في أيام الرمي وهي أيام التشريق فليبدأ بالرمي لليوم الأول، ثُمَّ يرمي لليوم الثاني، وعليه للتأخير دم، وكذلك قال أبو حنيفة. وقال أصحابه: لا شيء عليه.

قال محمد: وإن نسي رمي الجمار في يومين - يعني ثُمَّ ذكر في أيام الرمي - فليبدأ برمي الثلاث لليوم الأول ثُمَّ يعود فيرمي الثلاث لليوم الثاني يبدأ في ذلك برمي الجمرة الأولى، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرة العقبة ويهريق دماً لتأخير الرمي، وإن نسي الرمي بحصاة أو حصاتين أو ثلاث أو أكثر ثُمَّ ذكر في أيام الرمي فليرم ما نسي، ويتصدق عن كل حصاة بنصف صاع ما لم يبلغ جميع ذلك ثمن دم، فإن بلغ ثمن دم [أهرق][1] عن جميع ذلك دماً، فإن كان ثمن نصف الصاع أكثر من ثمن دم [أهرق] دماً ولا شيء عليه.

وإن نسي من الثلاث جمرات من كل واحدة أربع حصيات، ثُمَّ ذكر من الغد فليبتدئ بالجمرة الأولى فيرميها بأربع حصيات تمام السبع، ثُمَّ يرمي الجمرتين الآخرتين كل واحدة بسبع حصيات، ويهريق دماً لجميع ذلك.

وإن نسي رمي الجمرة فلم يذكر حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق أهرق دماً ولم يرم؛ لأن وقت الرمي قد خرج.

قال السيد أبو عبد الله: وعلى قول محمد: إن نسي رمي الجمار في يوم ثُمَّ ذكر ليلاً فرمى فلا شيء عليه، وإن طلع الفجر من اليوم الثاني قبل أن يرمي فعليه دم.

(١) استخدم لفظة: (هراق) في النسخة (د). وفي بقية النسخ: (إهراق) في الأربعة المواضع المشار إليها بين معكوفين، ولعل الصواب ما أثبتناه من لدينا في هذا الموضع والثلاثة المواضع اللاحقة ليستقيم المعنى.

وروي عن النبيﷺ: «أنه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً»[(١)].

وعن الحسن البصري قال: «إن فاته رمي الجمار الثلاث في أيام الرمي [أهرق][(٢)] دماً لكل يوم».

وعن الحكم[(٣)] وحماد، قالا: إن نسي حصاة أو حصاتين أو جمرة أو جمرتين [أهرق] دماً.

وقال حسن[(٤)] بن صالح: إن رمى آخر أيام التشريق أجزأه، وإن غربت الشمس وقد بقي عليه حصاة أو جميع الجمرات فعليه دم.

وقال سفيان: إن ترك حصاة أو حصاتين أطعم، وإن ترك أربعاً فعليه دم.

[١٠١٥] مسألة: إذا قدم الأخرى وأخر الأولى

قال محمد: ومن غلط فرمى جمرة العقبة ثُمَّ الوسطى ثُمَّ الأولى وهي التي تلي منى، فليرم الوسطى، ثُمَّ جمرة العقبة، ويعيد رمي الأولى.

[١٠١٦] مسألة: في من رمى بالحصى دفعة واحدة

قال القاسم عليه السلام: وسئل عمن رمى بسبع حصيات مجتمعة هل يجزي عنه؟

قال: أحب إلينا أن يفرقها.

وقال محمد: يجعلها حصاة واحدة، ويستأنف ست حصيات.

(١) تقدم تخريج الحديث.
(٢) في (ب،ج): هراق.
(٣) في (ب، ج، س): حكم. وما أثبتناه من (د).
(٤) في (س): الحسن.

[١٠١٧] مسألة: من أين تؤخذ[1] حصى الجمار

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: يستحب أن تؤخذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن أُخذت من غيرها فلا بأس[2].

وروى محمد نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

قال محمد: وإن سقط منه حصاة أو حصاتان عند الجمرة فليتنحى عن الجمرة فيأخذ حصى، ثُمَّ يرم به الجمار مثل حصى الخذف، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولا يأخذ حصى قد رمي به، وإن كان أخذ حصى من حصى الجمرة فرمى به، ثُمَّ علم بعدما نفر فقد أساء، ويجزئه ـ إن شاء الله ـ .

[١٠١٨] مسألة: قدر حصى الجمار وجنسها

قال محمد: ويكون قدر الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف. كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3]. فإن رمى بأصغر من حصى الخذف قليلاً أو بأكبر منه نحو الخرز فما فوقه قليلاً أجزأه، ولاشيء عليه، ولا ينبغي لـه أن يتعمد الرمي إلاَّ بمثل حصى الخذف مثل رأس الأنملة.

فإن رمى بصغار لا يتمكن من الخذف بها لصغرها فليعد، وكذلك إن رمى بما كان نحو الرطل فلا ينبغي، ويستحب لـه أن يعيد، وإن رمى بنوى أو نبق أو جوز فنرى لـه أن يعيد، وإن رمى بقوارير فلا يجزي.

---

(١) في (د، س): يُؤخذ.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، وقول أبيه عليه السلام ـ أيضاً ـ في الأحكام: ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٢٤٢، مسند أحمد: ٤/ ٢٨٣، ٣٤٩، وغيرها.

[١٠١٩] مسألة: غسل حصى الجمار

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: إن غسل الرجل حصى الجمار فحسن، وإن لم يغسله فلا بأس.

قال القاسم عليه السلام: ما لم يكن فيه قذر يتبين[١].

[١٠٢٠] مسألة: رمي الجمار على طهر

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: يستحب أن يرمي الرجل الجمار على طهر.

قال القاسم: لأنه منسك وموقف من مواقف التعبّد لله ـ عز وجل[٢] ـ.

قال محمد: وإن رماها وهو غير متوض أجزأه والرمي على وضوء أفضل، وإن أمكن الغسل فهو أفضل، وإن رمى وهو جنب فأحب إليَّ أن يعيد، وإن لم يذكر حتى رحل فلا شيء عليه، والحائض بمنزلة الجنب.

[١٠٢١] مسألة: رمي الجمار عن المريض والصبي

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد في (الحج)**: ومن لم يستطع أن يرمي لمرض أو علة رمي عنه، ويهريق دماً.

وقال محمد في (كتاب أحمد): ولا كفارة عليه عندنا؛ لأن الحديث

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٤.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٥. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((لا ينبغي أن ترمي الجمار إلا على طهور؛ لأنها مواقف كريمة شريفة، ومن رماها جاهلاً على غير طهور، لم يفسد ذلك عليه شيئاً من مناسكه)).

جاء: «يرمى عن المريض» ولم يذكر فيه كفارة، وإن كان المريض إذا حمل إلى الجمرة أطاق أن يرمي الجمار - يعني فيحمل ورمى عن نفسه - وإذا كان الصبي يفهم الرمي ويعقله رمى هو عن نفسه، وإن كان لا يفهم الرمي رمي عنه، ويكون حاضراً عند الجمرة أحب إلينا[1].

وَيَرْمِي عن المريض والصبي رجل حاج إن كان من أهله فهو أحب، وإن كان أجنبياً حاجاً أجزأه.

(١) وجاء في الموطأ: ١/ ٤٠٧، عن مالك، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال: من حيث تيسر. قال يحيى: سئل مالك، هل يرمى عن الصبي والمريض ؟ فقال: نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى وجوباً.
قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوض، إعادة. ولكن لايتعمد ذلك.

باب نحر البدن والهدايا

[١٠٢٢] مسألة: عدة أيام النحر والأضحى وما على القارن والمتمتع إذا أخرا ذبح هديهما حتى تخرج أيام النحر

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - **وهو قول الحسن بن يحيى** عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - **وهو قول محمد** في (المسائل): وأيام الأضحى بمنى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده[1].

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: وكذلك الأمصار.

وروى محمد، عن علي - صلى الله عليه - أنه قال: «الأضحى ثلاثة أيام، أولها أفضلها».

قال: وإذا أخر القارن والمتمتع الذبح حتى خرجت أيام النحر، فعليه دمان: الدم الذي كان عليه، ودم لتأخيره. وروي مثل ذلك عن ابن عباس.

قال محمد: وكذلك إن ذكر بعد ما نفر أنه لم يذبح ولا يأكل منهما؛ لأنهما فدية.

وقد روي عن ابن أبي ليلى، وسفيان، وحسن: الرخصة في الأكل منه.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٩.

[١٠٢٣] مسألة: موضع نحر الهدايا

قال محمد: كل هدي عن قران أو تمتع أو تطوع أو إحصار أو فساد حج فمحله يوم النحر بمنى، وكل هدي كان كفارة عن جزاء صيد أو وجب بكفارة يمين أو نذر فمحله مكة، وإذا فعل الحاج أو المتمتع فعلاً لزمه فيه كفارة فالكفارة بمنى، وإن كان معتمراً عمرة مبتوتة[1] فالكفارة بمكة.

ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام، وجماعة من العلماء، قالوا: إذا أحصر القارن والمفرد بالحج لم ينحر عنه هدي الإحصار إلاَّ بمنى يوم النحر، وإذا أحصر المتمتع نحر عنه بمكة.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه أتى المنحر فوقف عليه، ثُمَّ قال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر، وشعاب مكة كلها منحر، فانحروا في رحالكم»[2].

وروي عن ابن عباس أنَّه كان ينحر بمكة، وقال: «المنحر مكة ولكن الله رفعها عن الدماء فرفعت إلى منى، ومنى من مكة».

وعن [أبو] أسماء ـ مولى عبدالله بن جعفر ـ قال: خرج الحسين بن علي ـ صلى الله عليهما ـ مع عثمان، فشهدت حسيناً وقد أصابه مرض بين مكة والمدينة، فاستصرخ عليه علي ـ عليهما السلام ـ فجاء فمرضه عشرين ليلة أو أكثر من ذلك، فقيل له: إنَّه يشير إلى رأسه فحلق رأسه، ونحر جزوراً وتصدق بلحمها بالسقيا.

وقال محمد: في قوله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]

(١) يعني مفردة بدون حج معها.
(٢) مسلم: ٨/ ٤٢٢، سنن أبي داود: ١/ ٥٩٦، سنن البيهقي: ٧/ ٢٤٩، ٣٧٣.

فأما النسك فبمنى، وأما الصدقة فبمكة إن أمكنه وإلا فحيث أمكنه، وأما الصيام فحيث شاء. روي عن ابن عباس، وعطاء نحو ذلك[1].

وإنما يكون المحرم مخيراً بين الصيام والصدقة والنسك في كفارة من لبس ثياباً، أو حلق رأسه، أو تداوى بدواء فيه طيب لعلة.

[١٠٢٤] مسألة: وقت نحر البدن وذبح البقر والغنم

قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول الله ﷺ كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس وهو عندهم وقت لها، وإذا ذبح رجل أضحيته يوم النحر بمنى أو في مصر قبل طلوع الشمس فلا يجزئه وليعد الذبح إذا طلعت الشمس، وإذا ذبح في القرى والسواد قبل طلوع الشمس أجزأه، وإن ذبح قبل طلوع الفجر لم يجزئه وليعد الذبح إذا طلعت الشمس، وجائز للمضحين أن يضحوا في اليومين بعد يوم النحر قبل طلوع الشمس، وبالليل إن شاءوا.

[١٠٢٥] مسألة: صفة النحر والذبح

قال محمد: عرضت على **أحمد بن عيسى** عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب.

قلت: ما تقول في ذبيحة المرأة والصبي[2]؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٦٢، عن عطاء بلفظ: ((ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت)).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٨٩: «لا بأس بذبيحة المرأة إذا كانت برة مسلمة وعرفت الذبح وأقامت حدوده وفرت الأوداج، واستقبلت به القبلة والمنهاج، وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحته إذا فهم الذبح وأطاقه وفرى الأوداج وأنهرها وعرف ما حدَّها وقطعها».

قال: جائز إذا أطاقا الذكاة التي تحل أكلها.

قلت: وما الذكاة؟

قال: قطع الحلقوم والأوداج.

قلت: فما تقول في الشاة تذبح وهي قائمة؟

قال: لا ينبغي ذلك، والسنة أن تضجع، ويستقبل بها القبلة، فإذا ذبحت لم تنخع حتى تموت، ومعنى لا تنخع: لا يفصل عنقها.

قلت: فإن نحرت نحراً؟

قال: تؤكل، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك.

قلت: ما تقول في البقرة تذبح أو تنحر؟

قال: كل ذلك واسع وأحب إليّ أن تذبح.

قلت: فما تقول في البعير يذبح أو ينحر؟

قال: ينحر.

قلت: كيف تنحر البدنة؟

قال: تقام حيال القبلة، وتعقل يدها، ويقوم الذي ينحرها حيال القبلة، فيضرب بالشفرة في لبتها حتى يقطع ويفري.

وقال محمد: السنة في ذبح الشاة أن تضجع، ويستقبل بها القبلة، ثُمَّ يسمي ويذبح، ولا تذبح وهي قائمة ولا تنحر، فإن نحرت نحراً أكلت، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك، وإذا ذبحت فلا تنخع حتى تموت.

وروي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن أبي جعفر عليه السلام.

ومن ذبح شاة فأبان رأسها[1] متعمداً لذلك فلا تؤكل وإن لم يتعمد ذلك إنَّما سبقته الشفرة فلا بأس بها، والبقرة تذبح أو تنحر كل ذلك واسع، وأحب إليَّ أن تذبح، والبعير ينحر في لبته أو حلقه أي ذلك شاء.

وإذا أراد أن ينحر البدنة فليقمها حيال القبلة، ويعقل يدها اليمنى، ويقوم هو حيال القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة، ثُمَّ يذكر الله ويضرب بالشفرة في لبتها حتى يقطع ويفري.

قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]: وهو سقوطها، وإن نحرها وهي باركة فجائز، وإذا ذبح شاة فانفلتت منه ـ يعني قبل أن يتم ذبحها ـ فرماها بسيف أو رمح أو شفرة، فإن كانت الرمية قطعت ووصلت إلى الجوف أو أدمت أو وقعت في عنق أو فخذ أو رجل فقطعت وأدمت فإنها تؤكل.

وروى محمد: عن مجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد: أنهم كرهوا أن تعرقب البدن[2].

وعن ابن عمر: «أنه كان ينحر البدن قياماً، فلما كبر الخن له فنحرهن وهن برك».

[١٠٢٦] مسألة: ما يقال عند الذبح من الذكر

قال محمد في (المنسك): وليكن هديك إن قدرت كبشاً سميناً سليماً، فاستقبل به البيت فاذبحه، وقل حين توجه إلى القبلة: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً، مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي

(١) يعني قبل أن تموت.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٠٦.

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك لـه، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك على ملة إبراهيم)) ثُمَّ ضع الشفرة ثُمَّ قـل: ((بسـم الله، والله أكبر .. اللهم تقبل مني)). وروي نحو ذلك عـن علـي عليه السلام[1] وعـن أبي جعفر عليه السلام.

ويقول [نحو][2] هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجعها.

بلغنا عن علي عليه السلام: أنه كان يقول حين يضع الشفرة: ((بسـم الله، وعلـى ملة رسول الله، بسم الله، والله أكبر .. اللهم تقبل من عبدك علي)).

[١٠٢٧] مسألة: ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي

قال أحمد بن عيسى، ومحمد، والحسن ـ في رواية ابـن صـباح عنـه ـ: لا بـأس بذبائح اليهود والنصـارى إذا سمـوا، ولا تؤكـل ذبـائح المجـوس سمـوا أو لم يسموا.

وروى محمد: عن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا سمعت النصراني يـذبح لغـير الله فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، فقد أحل الله ذبائحهم)).

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٩، برقم(٣٠٠): أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلـة ثـم قـال: ((وجهـت وجهـي للـذي فطـر السـموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا مـن المشـركين، إن صـلاتي ونسـكي ومحيـاي ومـماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنـا مـن المسـلمين، بسـم الله والله أكـبر. اللـهم منـك وإليك، اللهم تقبل من علي. وكان يكره أن ينخعهـا حتـى تمـوت)). وكـان عليه السلام يُطْعِـم ثلثـاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وقال القاسم عليه السلام: وسئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟

فقال: يذكر عن زيد بن علي عليه السلام[1] أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الآيات عن الله سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله - عزَّ وجل - .

وقال محمد: لا بأس بذبيحة اليهود والنصارى إذا سموا على الذبيحة، إلاَّ النسك، والأضحية فلا يذبحهما إلاَّ مسلم.

روي عن علي - صلى الله عليه - وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا: ((لا يذبح نسككم اليهود والنصارى))[2].

وتؤكل ذبيحة الذمي وإن لم يسمع تسميته، فإن نسي الذمي التسمية على ذبيحة أو على إرساله كلبه فلا يأكل المسلم ذبيحته، ولا من صيده.

قال محمد: وقد نهى علي - صلى الله عليه - وابن عباس عن نكاح أهل الحرب في دارهم، وقال: من أجل النسل لا من أجل التحريم.

قال محمد: فجائز صيدهم على هذا القول.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٧١-١٧٢، برقم(٣٠٧): قال: ((ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب)).

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٨/ ٢٩، ١٤/ ٢٢٠، عن الإمام علي عليه السلام.

باب الحلق والتقصير في الحج والعمرة

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وإذا طاف المتمتع لعمرته وسعى فليقصر، ولا يحلق إلاَّ بعدما يرمي جمرة العقبة، وبعد أن يذبح يوم النحر[1].

قال محمد: إنما الحلق بمنى إذا قضى حجه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الحلق للمتمتع أفضل من التقصير، ولا يلبس المتمتع قميصاً ولا غيره مما يجتنبه المحرم حتى يقصِّر، فإذا قصَّر فقد حل من عمرته، وحل له كل شيء يحل للحلال إن لم يكن معه هدي.

وإن كان ساق معه هدياً بقي على إحرامه إلى يوم النحر.

وينبغي للقارن، والمفرد، والمتمتع، في الحج أن يحلقوا رؤوسهم ـ يعني إذا ذبح القارن، والمتمتع، ورمى المفرد ـ.

وأما المعتمر عمرة مبتوتة وهي عمرة في غير أشهر الحج فينبغي إذا طاف وسعى أن يحلق رأسه بمكة ولا يقصر، وإن أقام حتى حج من عامه فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام.

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)). قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)). قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)).

---

(١) وهو ظاهر قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/ ٣١٨، وفي المنتخب:١٠٨-١٠٩.

قالوا يا رسول الله: وللمقصرين. قال: ((وللمقصرين)). في الرابعة[1].

وعن ابن عباس قال: ((التفث: حلق الرأس، وقص الشارب، والأخذ من اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة)).

قال محمد: وذكر عن ابن عمر: ((أنه كان إذا حلق رأسه حلق الشعر الذي على كتفيه)).

[١٠٢٨] مسألة: القدر الذي إذا أخذه المحرم من رأسه أجزاه من حلق جميع الرأس

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وسئل كم تأخذ المرأة من شعرها إذا أحلت؟

قال: ما وقع عليه اسم التقصير من أمر وسط ليس فيه تقصير ولا إفراط[2].

وقال محمد: التقصير أن يأخذ المتمتع من جوانب رأسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه. وروي ذلك عن أبي جعفر، وعبدالله بن حسن - عليهما السلام -.

فإن كان الشعر أقل من مقدار أنملة فليقصر منه بقدر ما يمكنه من جوانبه، وحد الحلق للرأس عظم الصدغ.

والقارنة، والمفردة، والمتمتعة، تقصر من شعرها كله أو من ظفيرتيها يوم النحر إذا أحلت من حجها قدر أنملة أو أرجح، تجمع شعرها كله وتقصر منه، وإن دخلت بعمرة مبتوتة فلتقصر - أيضاً - من شعرها، ويكون تقصيرها للحج أكثر من تقصيرها للعمرة.

(١) البخاري: ٢/ ٦١٧، مسلم: ٩/ ٥٦، مسند أحمد: ٢/ ١١٨.
(٢) انظر: المنتخب: ١٠٥.

[١٠٢٩] مسألة: حلق الأصلع وتقصيره

قال محمد: وإذا أحل الأصلع من إحرامه، فليمر الموسى[1] على رأسه، وإذا أراد أن يقصر لمتعته فليردد الحلم في جوانب رأسه، والمحلوق الرأس أحب إليَّ أن يمر الموسى[2] على رأسه.

[١٠٣٠] مسألة: هل يجب الحلق على من لبد أو عقص أو ظفر؟

قال محمد في قول علي عليه السلام: ((من لبد أو عقص أو عقد بسير فقد وجب الحلاق))[3].

قال محمد: وهذا شيء كان يفعل في الجاهلية يكون لهم الجمام، فإذا أراد الرجل أن يحرم لبد شعره بصمغ أو بغيره أو عقده بسير، أو عقصه به ـ يعني يلويه ثُمَّ يعقده ـ فَنُهِيَ عن ذلك، فمن فعل شيئاً من ذلك في الإسلام فعليه أن يحلقه، وليس له أن يقصر، فإن لم يفعل من هذا شيئاً: فإن شاء قصر في الحج، وإن شاء حلق، وأما العمرة في غير أشهر الحج فإذا حل منها حلق رأسه.

[١٠٣١] مسألة: [في الحَلْقِ]

وروى محمد بإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه دعا الحلاق فأخذ شعره بيده، ثُمَّ قال: بسم الله. فبدأ بالشق الأيمن فوزعه بين الناس، ثُمَّ بالأيسر فصنع مثل ذلك.

---

(١) في (ب، س): بموسى.

(٢) في (ب): بموسى.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٩٩، بلفظ: «من لبد أو عقص أو ظفر فقد وجب عليه الحلق».

[١٠٣٢] مسألة: في من أخر الحلق من الحجاج حتى انقضت أيام الرمي وفيمن أخر التقصير من المعتمرين حتى خرج من الحرم

قال محمد: إذا أخر الحاج الحلق أو[1] التقصير إلى آخر أيام النحر فليحلق ـ يعني ولا شيء عليه ـ وإن أخر الحلق حتى تخرج أيام الحلق فليحلق وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أصحابه: لا شيء عليه سواء كان ذبح أو لم يذبح، وإن ذكر بعدما نفر أنه لم يحلق[2] رأسه فليحلق، وعليه دم لتأخير الحلق.

وفي رواية سعدان، **عن محمد**: وإذا نسيت المرأة أن تقصر من شعرها حتى خرجت من الحرم فلتقصر وعليها دم.

وروي عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصر ولا حرج»[3].

قال محمد: وإذا طاف المعتمر لعمرته وسعى فليحلق رأسه بمكة، وإن كان متمتعاً فليقصر من شعره بمكة، فإن لم يقصر حتى خرج من الحرم فقد قال جماعة من العلماء: عليه دم.

وفي رواية سعدان عنه: فليقصر، وعليه دم.

وقال آخرون: لا شيء عليه. وقالوا: إن خرج من الحرم قبل أن يقصر، ثُمَّ رجع فقصر في الحرم فلا شيء عليه.

---

(١) في (ب، س): و.
(٢) في (ب، س): أنه لم يحلق حلق وعليه دم.
(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٢٣٢، مسند أحمد: ١/ ١٢٢، ٢٥٣، سنن أبي يعلى: ١/ ٤١٣، وهو في جميعها ضمن حديث طويل.

[١٠٣٣] مسألة: في من عجل الحلق يوم النحر قبل طلوع الشمس أو قبل طلوع الفجر

قال محمد: إذا حلق الحاج يوم النحر قبل طلوع الشمس فلا شيء عليه على ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حرج». ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك. وإن حلق قبل طلوع الفجر فيهريق لذلك دماً، وأحب إليَّ أن يمر الموسى على رأسه إذا أصبح.

[١٠٣٤] مسألة: في من نسي فحلق قبل أن يذبح

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عمن حلق قبل أن يذبح[1]، أو حلق وذبح قبل أن يرمي خطأ، أو نسياناً؟

فقال: هذا قد جاء فيه عن النبي ﷺ من التوسيع ما جاء فيه مما قد روته العلماء حديث زيد: لا حرج، لا حرج.

وقال محمد: لا تحلق رأسك حتى تذبح هديك. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] فمن حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»[2].

قال محمد: وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة: من حلق قبل أن يذبح فعليه دم؛ لحلقه قبل أن يذبح.

---

(١) المنتخب: ١١١.

(٢) البخاري: ١/ ٤٣، ٢/ ٦١٨، مسلم: ٩/ ٦١، صحيح ابن حبان: ٩/ ١٩٠.

قال محمد في كتاب (التفسير): قول أبي جعفر، وزيد بن علي: من قدم نسكاً أو أخره بجهالة فلا شيء عليه لقول النبي ﷺ: ((لا حرج)) ومن فعله متعمداً من غير علة فعليه الكفارة.

[١٠٣٥] مسألة: حال خروج المتمتع من إحرامه

قال محمد: وإذا طاف المتمتع لمتعته وسعى، فليقصر من شعره، ويقص من أظفاره، ثُمَّ قد حل من عمرته، وقضى ما عليه، وحل له كل شيء يحل للحلال من النساء والطيب وغير ذلك، ولا يلبس قميصاً ولا غيره مما يجتنبه المحرم حتى يقصر، ولا يقصر المتمتع لغيره حتى يقصر له حلال أو يقصر هو لنفسه.

قال: وإنما كره عطاء أن يغسل المحرم رأسه بالخطمي[1] قبل أن يحلقه، لئلا يقتل الدواب قبل أن يحلق.

وروى محمد بإسناد: عن أبي جعفر عليه السلام، وابن عمر، أنهما قالا: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه.

قال محمد: وإذا ساق المحرم معه هدياً فلا ينحره، ولا يحل من إحرامه إلى يوم النحر.

---

(١) الخطمي: هو ضرب من النبات يغسل به، وفي (مختار الصحاح): الخطمي بالكسر: الذي يغسل به الرأس. [مختار الصحاح: ١/ ١٩٦] و[لسان العرب: ١٢/ ١٨٦].

باب طواف الزيارة

[١٠٣٦] مسألة: كيفية[1] طواف المتمتع والمفرد والقارن

يوم النحر طواف الزيارة[2]، ويسمى - أيضاً - طواف النساء، وطواف الإفاضة، وهو الطواف الواجب.

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب طواف الزيارة، وهو طواف النساء الذي ليس معه سعي، وأن النساء لا تحل للحاج حتى يطوفه.

وقال محمد: إذا أراد المتمتع أن يزور البيت يوم النحر فليغتسل إن أمكنه وإلا فيتوضأ، ثُمَّ يطوف بالبيت أسبوعاً، يرمل الثلاثة الأشواط الأول، ويمشي أربعاً، ويصلي ركعتين، ثُمَّ يسعى بين الصفا والمروة، ويقول ويعمل عليهما وفيما بينهما مثل ما قال وعمل يوم دخل مكة ينوي بهذا لحجه.

---

(١) في (ب، ج): صفة.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الفقهي والحديثي ص١٦١ برقم (٢٧٤) فيما يرويه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب».
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: «فروض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يوم النحر».

ثُمَّ يعود إلى البيت فيطوف به أسبوعاً ولا يرمل فيه، ويصلي ركعتين، وقد حل له النساء، وإن كان تعجل طوافه وسعيه للحج يوم التروية بعدما أحرم بالحج، فإنما عليه يوم يزور البيت طواف واحد الذي تحل له به النساء، والأفضل للمتمتع أن لا يطوف لحجه إلاَّ يوم الزيارة إلاَّ النساء، فإنهن يؤمرن بتعجيل الطواف يوم التروية مخافة الحيض، وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

وإذا دخل القارن والمفرد مكة يوم التروية أو قبل ذلك فتعجلا طوافهما وسعيهما لحجهما فطاف القارن طوافين وسعى سعيين لعمرته وحجته وطاف المفرد ـ أيضاً ـ وسعى لحجته، فإنما عليهما يوم الزيارة طواف واحد وركعتان بلا سعي بين الصفا والمروة وهو الطواف الذي يحل لهما به النساء ولا رمل فيه.

وإن كانا أخّرا طواف القدوم إلى يوم الزيارة فعلى كل واحد منهما يوم الزيارة طوافان وسعي مثلما قلنا أولاً على المتمتع، **هذا قول محمد في** (المنسك).

وذكر في كتاب (**الحج**): أن القارن، والمفرد، والمتمتع إذا أخروا طوافهم وسعيهم للحج إلى يوم الزيارة، فإنما عليهم يوم الزيارة طواف أسبوع واحد وسعي، ويجزيهم من طواف الحج، وطواف الزيارة هو الطواف الواجب الذي تحل به النساء.

قال ذلك كثير من العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه، إلاَّ ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنَّه كان يرى عليهم طوافاً آخر بعد طواف الحج، وهو الفرض والسعي.

وقول محمد في هذه المسألة: يدل على أن طواف القدوم سنة، وليس بواجب، ولا شيء على تاركه، ويرمل المعتمر في طوافه، ويسعى بين الصفا والمروة.

[١٠٣٧] مسألة: الوقت الذي للإنسان أن يؤخر الطواف إليه

قال محمد: وأفضل الأوقات لطواف الزيارة أن يعجله يوم النحر، أو من ليلته، أو من الغد، إلاَّ أن يعوقه مرض أو عذر فيأخذ بالرخصة.

قال بعضهم: يؤخره إلى النفر الأول.

وذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص في تأخيره إلى النفر الأخير[1].

وقال إبراهيم وأبو حنيفة: إذا نسي طواف الزيارة حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يطوفه، ولا شيء عليه.

[١٠٣٨] مسألة: إذا طاف للقدوم يوم التروية هل يرمل في طواف الزيارة يوم النحر

قال محمد: وإذا تعجل القارن والمتمتع والمفرد طوافهم وسعيهم للحج يوم التروية، أو قبل ذلك فلا رمل عليهم في طواف الزيارة يوم النحر.

---

(١) وأخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٢٦٢: عن ابن عباس وعائشة: ((أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل. واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر. ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

[١٠٣٩] مسألة: في من طاف للصدر ولم يطف طواف الزيارة

قال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرنا زيد، عن ابن وليد، عن الصيدلاني، عنه ـ **وهو قول محمد** فيمن نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله وقد طاف ـ يعني طواف الوداع ـ؟ قال: يجزئه.

قال محمد: يجعل طواف الوداع مكان طواف الزيارة، وعليه دم لطواف الوداع، وهذا على قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وأبي حنيفة، وسفيان.

وأما على قول إبراهيم النخعي: فإن عليه دمين؛ لأنه يقول: من أخر طواف الزيارة إلى أن تخرج أيام التشريق فعليه دم.

وقال حسن بن صالح: لا تكون الزيارة إلاَّ بنية.

وقال محمد ـ أيضاً فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ وسئل عن رجل دخل مكة فطاف طوافين لا يعتقد شيئاً منهما لحجته جهلاً منه؟ قال: يجزئه.

قال الحسني: **وعلى قول محمد في هذه المسائل**: إذا كان على الحاج أو المعتمر طواف يجب عليه أن يبدأ به فطاف طوافاً تطوعاً، أو ينوي به غير الذي يجب أن يبدأ به، فإنه يقع على الذي يجب أن يبدأ به، ولا يقع على الذي نوى.

مثال ذلك: إذا طاف الحاج يوم النحر تطوعاً ولم يطف طواف الزيارة فإنه يكون للزيارة، وكذلك لو طاف تطوعاً ولم يطف طواف الصدر فإنه يكون للصدر، وكذلك القارن إذا قدم مكة فطاف تطوعاً فإنه يكون للعمرة التي أحرم بها مع الحج، وكذلك لو طاف حين قدم ينوي طواف الحج فإنه يكون للعمرة؛ لأنه الذي يجب أن يبدأ به.

[١٠٤٠] مسألة: إذا طاف الطواف الواجب على غير وضوء أو في ثوب غير طاهر

قال محمد ـ وهو معنى قول الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: إذا أراد الرجل أن يطوف بالبيت فليغتسل إن أمكنه وإلا فليتوضأ، وإن طاف طواف الفرض أو طواف الصدر أو طواف العمرة وهو غير متوضئ فليعده، ولا شيء عليه.

قال محمد: فإن لم يذكره حتى رجع إلى أهله فعليه دم، وإذا رجع يوماً مّا قضاه. وهو قول أبي حنيفة. وإذا توضأ وطاف الطواف الواجب، ثُمَّ ذكر أنَّه نسي مسح رأسه، فليعد الوضوء، والطواف.

وقال بعضهم: يمسح رأسه، ويعيد الطواف.

وإذا طاف أسبوعاً تطوعاً، ثُمَّ ذكر أنَّه طافه على غير وضوء، أو في ثوب نجس، فليس عليه قضاؤه، وإذا طاف الطواف الواجب في ثوب نجس فليعد الطواف.

قال السيد أبو عبد الله الحسني: وعلى هذا القول إذا طاف مكشوف العورة فليعد الطواف.

قال محمد: وإذا طاف الطواف الواجب وصلى ركعتيه، ثُمَّ رأى في ثوبه دماً أكثر من مقدار الدرهم، فأحب إلينا أن يعيد، وإن لم يعد فقد رخص فيه بعض العلماء.

قال السيد: **وعلى قول محمد:** إذا طاف الأكثر من طوافه على شيء من هذه الوجوه فعليه ما عليه في الكل.

[١٠٤١] مسألة: في من طاف الطواف الواجب وهو جنب أو حائض

قال محمد: وإذا طاف رجل وهو جنب، أو طافت امرأة وهي حائض طواف الزيارة، ثُمَّ ذكرا بعد أيام التشريق فليرجعا فليطوفا. وروي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إن أعاده في غير وقته فعليه لتأخير ذلك دم، ولا يعد إلاَّ بإحرام مستقبل، وعليه دم لترك طواف الصدر، فإن لم يذكرا حتى رجعا إلى أهلهما فليبعثا ببدنة ويجزيهما وقد أحلا بالطواف، فإذا رجعا يوماً مّا قضياه.

وعلى قول محمد: إذا طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر في أيام التشريق على طهارة، فإن طواف الصدر يكون طوافاً للزيارة، ويعيد طواف الصدر، فإن لم يعده حتى رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر.

قال محمد: والحائض تقضي المناسك كلها، إلاَّ الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فإن حاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الزيارة فلا بد لها من أن تقيم حتى تطهر من حيضها أو نفاسها وإن خرجت أيام الحج، فإذا طهرت طافت الطواف الواجب، وسعت بين الصفا والمروة.

وإن كانت حاضت أو ولدت يوم النحر بعدما طافت وصلت ركعتين قبل أن تسعى، فلا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض، وتنفر إذا شاءت، وإذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الزيارة وهي مع جمال أُجْبر جَمالُها أن يقيم عليها حتى تطهر، وتطوف، وتسعى.

وفي رواية سعدان، عن محمد: وإن حاضت قبل أن تطوف طواف الزيارة فقدمت السعي بين الصفا والمروة وهي حائض، ثُمَّ طهرت فطافت بالبيت، فقد قال قوم: يجزيها، وأحب إليَّ أن تعيد.

روي: أن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر[1] فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت[2].

قال السيد: وعلى قول محمد: فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف إذا طاف طواف القدوم وهو جنب، فلم يعده حتى مضى إلى عرفات، أعاد الرمل في طواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يعد فعليه دم لترك السعي.

[١٠٤٢] مسألة: في من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده وما عليه إن جامع قبل أن يقضيه

قال محمد: بلغنا عن علي ـ صلوات الله عليه ـ فيمن ترك الطواف الواجب قال: ((يرجع ولو من خراسان)).

---

(١) محمد بن أبي بكر، أمير (مصر) من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، كان يدعى عابد قريش، ولد بين (المدينة) و(مكة) في (حجة الوداع)، ونشأ بـ(المدينة) في حجر أمير المؤمنين، وكان قد تزوج أمير المؤمنين أمه أسماء بنت عميس بعد وفاة أبيه، وشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وقعتي (الجمل) و(صفين)، وولاه على إمارة (مصر) بعد استشهاد الأشتر مسموماً من قبل معاوية فدخلها سنة (٣٧هـ)، وبعد التحكيم بعث معاوية عمرو بن العاص، بجيش من أهل (الشام) إلى (مصر) فدخلها بعد معارك شديدة واختفى محمد بن أبي بكر فرفع معاوية بن خديج عن مكانه فقبض عليه فقتل وأحرق في جلد حمار سنة (٣٨هـ)، فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين اشتد حزنه عليه ومصيبته. خرَّج له النسائي، وابن ماجه.

(٢) وأخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٢٨١: عن عائشة قالت: ((حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت)). وأخرجه أحمد في مسنده: ٧/ ١٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٣٨٢.

قال محمد: فإن نسي الطواف الواجب حتى خرجت أيام الحج - يعني ولم يكن طاف طواف الصدر - فلا يقرب النساء حتى يرجع فيطوف، ولا يدخل إلاّ بإحرام إما بحج أو بعمرة.

وقال أبو حنيفة: له أن يدخل بغير إحرام؛ لأنّه حرام من النساء.

قال محمد: فإذا أراد الطواف بالبيت بدأ بالطواف الذي عليه، ثُمَّ يطوف بعد لإحرامه. ذكر ذلك عن عطاء، وابن أبي ليلى، وحسن، وسفيان.

قال سعدان: **قال محمد**: وعليه دم لتأخيره الطواف. وروي ذلك عن حسن بن صالح.

وقال بعضهم: يبدأ بطواف إحرامه، ثُمَّ يقضي الذي عليه، والقول الأول عندنا أقوى.

وقال بعضهم: إذا لم يستطع الرجوع بعث ببدنة، ولا يقرب النساء حتى يرجع يوماً ما فيطوف[1].

وذكر عن إبراهيم قال: إن رجع فطاف أجزاه، وإن جامع قبل أن يرجع فعليه بدنة، وعليه الحج من قابل.

قال محمد: ومن نسي طواف الصدر فعليه دم.

[١٠٤٣] مسألة: في من نسي ركعتي الطواف

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وإذا حاضت المرأة يوم النحر بعدما طافت قبل أن تصلي الركعتين، فلتصلهما بعد طهرها.

(١) في (ج): ليطوف.

قال محمد: فإن خرجت قبل أن تصلي الركعتين فعليها دم.

وقال محمد: ومن طاف الطواف الواجب ولم يصل الركعتين، ثُمَّ ذكرهما وهو في الحرم، فليصلهما ولا شيء عليه، وإن لم يذكرهما حتى رجع إلى أهله، فليبعث بدم.

وقال بعضهم: لا شيء عليه.

[١٠٤٤] مسألة: في من دخل الحجر في طوافه

قال محمد: وإذا جهل رجل فطاف الطواف الواجب في جوف الحجر: فإن شاء استقبل الطواف فأعاده، وإن شاء طاف حول الحجر لم يجاوزه، كل ذلك قاله العلماء، فإن لم يذكر حتى صار في بلده فليبعث بدم، وإن حج يوماً ما قضاه.

[١٠٤٥] مسألة: [في الطواف من وراء زمزم]

قال السيد: **وعلى قول محمد**: لو طاف رجل وراء زمزم أجزأه؛ إذا كان طوافه في المسجد.

[١٠٤٦] مسألة: الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؟

فقال: كان الحسن والحسين ـ صلى الله عليهما ـ وعبدالله بن عباس يطوفون بعدهما، ويصلون[١].

وقال محمد: جائز أن يصلي الرجل ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر، فرضاً كان الطواف أو تطوعاً، هذا قوله في (كتاب أحمد) عليه السلام.

وقال في (المنسك): إن طاف الطواف الواجب بعد صلاة الفجر، أو بعد العصر ما كان في وقت صلاة، فإن شاء صلاهما في ذلك الوقت، وإن شاء أخرهما حتى يقضيهما، إلاَّ أن يكون يريد أن يسعى في ذلك الوقت فلا يسعى حتى يصلي الركعتين.

واختيار محمد في (كتاب الحج): أن لا يصلي ركعتي الطواف بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وتبيض، إلاَّ أن يكون ابتدأ الطواف قبل طلوع الفجر، فإنه يبدأ بركعتي الطواف ما لم يخف فوت ركعتي الفجر.

وقال: ذكر عن غير واحد من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم طافوا بعد العصر أسبوعين أسبوعين أحدهما واجب فصلى للطواف الواجب ركعتين وأخر ركعتي التطوع حتى صلى المغرب.

وعن محمد بن علي عليه السلام: أنه صلاهما بعد الركعتين بعد المغرب[٢].

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/٣١٩، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((لا بأس بأن يطوف الرجل بعد العصر، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يكره الطواف ولا الصلاة له في وقت إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها، ولا بأس أن يطوف الرجل بعض طوافه ثم يعرض له عارض فيقطع الطواف ثم يعود فيبني على ما مضى من طوافه)).

(٢) أي بعد سنة المغرب.

قال محمد: ولا يصلي ركعتي الطواف عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند زوالها، فإن طاف عند الزوال فليصل الركعتين بعد الزوال، إن شاء قبل الفريضة، وإن شاء بعدها.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ **أنه قال**: ((يا معشر قريش من ولي هذا البيت منكم فلا يمنعن طائفاً ولا مصلياً عنده في ساعة من ساعات الليل والنهار)) [1].

وعن أم سلمة: أنها لم تكن طافت طواف الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: ((إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس)) [2].

وعن الحسن، والحسين ـ عليهما السلام ـ وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وأبي جعفر، وجعفر، وعبدالله بن الحسن عليهم السلام: ((أنهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون)) [3].

[١٠٤٧] مسألة: في من عرض له عارض فقطع طوافه أو سعيه هل يبني

قال محمد: إذا طاف رجل بعض طواف واجب أو تطوع فعرضت له حاجة فليخرج لحاجته، فإذا رجع بنى على طوافه، وكذلك إن انتقض وضوءه، أو انقطع طوافه بصلاة مكتوبة، أو غير ذلك، وكذلك إذا سعى بعض السعي بين الصفا والمروة فعرضت له حاجة لابد له منها في وقته ذلك فليخرج، فليقض حاجته، ثُمَّ يعود فيبني على ما مضى من سعيه.

وروى محمد بأسانيده عن عطاء نحو ذلك.

---

(١) واخرج الطبراني في الكبير: ٢/ ١٣٤: ((يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر يوما فلا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت أي ساعة من ساعات الليل والنهار)).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: من طاف راكباً.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٥٧: عن الحسن البصري، وعطاء، ومجاهد.

وعن إبراهيم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد قالوا: «إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنت تطوف فاقطع طوافك وصل، ثُمَّ اقض ما بقي من طوافك»[1].

قال عطاء: وإن كان في وجه البيت رجع إلى الحجر فبنى منه، وإن كان قد جاز بنى من حيث. انتهى.

[١٠٤٨] مسألة: هل يطوف ثلاثة أسابيع ويصلي لكل أسبوع ركعتين؟

قال القاسم، والحسن - عليهما السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - **وهو قول محمد**: جائز أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر، ويصلي عند فراغه من الأسابيع كلها، لكل أسبوع ركعتين[2].

وروى محمد بأسانيده عن أبي جعفر، وعبدالله بن الحسن - عليهما السلام - وعن عائشة، وعن المسور بن مخرمة نحو ذلك.

[١٠٤٩] مسألة: في الحاج والمعتمر ينسى من طوافه شوطاً أو أشواطاً

قال محمد: ومن ترك من الطواف الواجب شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط ناسياً ثُمَّ ذكره بمكة فليطفه، وإن كان لم يذكره حتى صدر فليبعث بدم، وإن رجع يوماً ما قضاه، وكذلك إن ترك من طواف العمرة أو من طواف الصدر للعمرة شوطاً أو شوطين أو ثلاثة ناسياً فلم يذكره حتى رجع إلى أهله فليهرق لذلك دماً، والأمر في طواف الصدر للعمرة أيسر من غيره.

---

(١) وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٤٩٧، عن إبراهيم.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣٢٠.

قال السيد: يعني: أن الدم في ترك طواف الصدر من العمرة مستحب.

وعلى قول محمد: إذا ترك الأكثر من طوافه فعليه ما على من تركه كله.

وقال أبو جعفر ـ محمد بن علي ـ وأبو حنيفة: إذا طافت الحائض الأكثر ثُمَّ حاضت، فلتنفر ويجزيها، وتهريق دماً، فإن رجعت يوماً مّا قضت ما بقي عليها.

وعن ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، قالا: لا تنفر حتى تطوفه، فإن رجعت ولم تطفه فلترجع حتى تطوفه.

قال حسن: لا يجزيها غير ذلك.

وعن حسن، وسفيان، قالا: إذا رأت النفساء الطهر فطافت بالبيت الطواف الواجب، ثُمَّ عاودها الدم في الأربعين وهي[1] نفساء، ترجع حتى تطوف، **وهو قول محمد بن منصور**.

قال محمد: وإذا أحل المتمتع من عمرته، ثُمَّ أهلّ بالحج، فذكر وهو في طواف الزيارة أو في السعي بين الصفا والمروة أن عليه شوطين تركهما من طواف العمرة، فليبدأ بالشوطين اللذين عليه من العمرة، ثُمَّ يعود إلى ما كان فيه من الطواف أو السعي فيبني عليه.

وكذلك إن ذكر وهو في سعي الزيارة أن عليه شوطين بين الصفا والمروة تركهما من سعي العمرة، فليبدأ بالشوطين اللذين عليه من العمرة، ثُمَّ يعود فيبني على سعيه الذي كان فيه.

(١) في (د، س): فهي.

[١٠٥٠] مسألة: الكلام في الطواف

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: ولا بأس بالكلام في الطواف، ما لم يكن رفثاً أو فحشاً.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك لا بأس بالشرب في الطواف، والإمساك عن ذلك أحسن.

قال محمد: ذكر عن ابن عباس، وأبي جعفر ـ محمد بن علي عليهما السلام ـ وغيرهما: أنهم كانوا يتكلمون في الطواف الواجب والتطوع، ولكن الفضل في الصمت والإقبال على ذكر الله عز وجل، وقراءة القرآن في الطواف، والتسبيح، والتكبير، وذكر الله، كل ذلك جائز حسن. وإن قرأ في طوافه فمرت به سجدة عزيمة فيومي إيماء إلى الكعبة.

وروي عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير»[1].

وعن ابن أم مكتوم أنَّه أنشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعراً وهو يطوف بالبيت:

ألا يا حبذا مكة من واد   بها تأهلي وعوادي
بها ترسيخ أوتادي   بها أمشي بلا هادي[2]

---

(١) مستدرك الحاكم: ١/ ٦٣٠، صحيح ابن حبان: ٩/ ١٤٣، مع اختلاف يسير في اللفظ.
(٢) في (د): هادٍ.

[١٠٥١] مسألة: في دخول الكعبة

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: دخول الكعبة حسن جميل.

قال محمد: وإن لم يدخل فلا يضره. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه دخل الكعبة مرة واحدة، لا قبلها ولا بعدها، وبسط رداءه في البيت فمشى عليه إجلالاً للبيت)).

قال: وإن دخل الكعبة في نعليه فجائز إذا كانتا طاهرتين، والأفضل أن يعلقهما في يده، ويباشر الأرض بقدميه، ويكره أن يدخلها متقلداً سيفاً أو شيئاً من السلاح أو بيده سوط.

وروي عن ابن عباس نحو ذلك، وقال: ((لا يمتخط فيها، ولا يتنخم فيها)). وكان بعضهم يشفق من دخول الكعبة مخافة أن يقارف بعده ذنباً، وقد تقدم القول في الصلاة في البيت وفوقه في (كتاب الصلاة).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دخل البيت قال: ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا بالسلام))[1].

وعن مجاهد قال: ((من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له))[2].

[١٠٥٢] مسألة: [في دخول المعتكف الكعبة]

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يدخل المعتكف الكعبة.

وقال محمد: أحب إليَّ أن لا يدخل المعتكف الكعبة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٠٢، ١٠٣، ٤/ ٥٤١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٤٩، سنن البيهقي: ٧/ ٣٤٦، شعب الإيمان: ٣/ ٤٥٥، المعجم الكبير: ١١/ ١٦٠.

باب في البيتوتة بمنى ليالي منى وفي النفر، وطواف الوداع

[١٠٥٣] مسألة: قدر المقام بمكة لمن دخلها أيام منى

قال محمد: وإذا زار الرجل البيت يوم النحر أو بعده فالأفضل أن لا يزور البيت أيام منى، فإن فعل فلا شيء عليه ما لم يبت.

وقال في (**المنسك**): وإذا طفت للزيارة فعد إلى منى فأقم بها، ولا يدركك الصبح بمكة، إلاَّ أن تكون خرجت من منى آخر الليل، وكذلك إن خرجت من منى أول النهار فلا يدركك الليل بمكة، إلاَّ أن تكون خرجت من منى في وسط النهار، يكره أن يكون بمكة ليلة تامة أو يوماً تاماً.

وروي عن ابن عباس قال: لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة، إلاَّ للعباس من أجل السقاية[1].

وعن ابن عباس، وابن عمر، قالا: ((لا يظل أحد يوماً إلى الليل، ولا ليلة إلى الصباح بمكة أيام منى)).

وعن ابن عباس قال: ((لا يبت أحد من وراء العقبة ليلاً))[2].

وعن أبي جعفر قال: ((لا تبيتوا أيام التشريق إلاَّ بمنى)).

---

(١) سنن ابن ماجه: ٣/ ٧٧، صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٠١، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٤٦٢. في جيعها عن ابن عمر.

(٢) وأخرج مالك في الموطأ: ١/ ٤٠٦: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: ((لا يبيتن أحد من الحاج ليال منى من وراء العقبة)).

[١٠٥٤] مسألة: في إجارة بيوت مكة ومنازل منى

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عن أجور بيوت مكة لمن يأخذ ومن يعطي ممن يقدمها، وكراء منازل منى؟

فقال: إن احتيازه ليكره؛ لأنه موقف من المواقف التي جعلها الله عز وجل للمناسك، لا ينبغي لأحد أن يحتازه، ولا يقتطعه، ولا يدافع عنه، ولا يمنعه؛ لأن الناس فيه سواء.

وقال محمد في (المنسك): لا بأس لمن نزل مكة أن يستأجر بيتاً يؤدي فيه أجراً على حفظ متاعه، ويستر فيه نفسه، ويحرز فيه متاعه، ويقضي فيه حوائجه.

وروى محمد: عن ابن عمر قال: «مكة إنما هي متاع الراكب، لا تؤكل أجارتها».

قال ابن عمر: «ولا تباع رباعها»[1].

وعن مجاهد: أنه كره أثمان رباع مكة.

وعن عمر بن عبد العزيز: «أنه نهى عن كراء بيوت مكة ودورها».

وعن الحسن: أنه نهى عن بيع دكاكين السوق وإجارتها.

وعن ابن سابط[2] في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥] قال: من يجيء من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل، غير أن لا يخرج رجل من بيته.

---

(١) لفظ ما أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٦١، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها».

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط القرشي، عن جابر بن عبد الله، وعنه: علقمة، وابن جريج، والليث. وثقه أبو زرعة، وابن معين، والدارقطني، والعجلي وقال: تابعي. توفي سنة ثمان عشرة ومائة بـ(مكة)، احتج به مسلم، والأربعة إلا النسائي.

وعن مجاهد قال: هم في الحرمة سواء.

وعن القاسم بن أبي بزة قال: هم في تحريمه، والظلم والإثم فيه سواء.

[١٠٥٥] مسألة: النفر الأول والثاني

قال القاسم عليه السلام: ومن أراد أن ينفر في النفر الأول فليترك ما بقي من رمي الجمار لليوم الثالث وينفر؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]. فإذا حل له النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث.

وقال محمد: من أحب أن ينفر في النفر الأول فلينفر إذا زالت الشمس، قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] فإن نفر قبل الزوال فعليه دم.

وأما النفر الثاني فله أن ينفر إذا ارتفع النهار وإن تأخر إلى الليل أو بات بمنى فلا شيء عليه، والأفضل عندنا أن ينفر وقت الزوال، وإذا أراد الرجل أن ينفر النفر الأول فدخل الليل وهو بمنى فلا ينفر حتى يجيء وقت الرمي في اليوم الثاني، فيرمي ثُمَّ ينفر إن شاء.

وروى محمد، عن ابن عمر، وإبراهيم، وعطاء نحو ذلك.

قال محمد: وإن كان نفر بعد دخول الليل فليهرق[1] دماً.

وروى محمد بإسناد عن عمار بن ياسر قال: إذا حل لك النفر فإن شئت فقدم، وإن شئت فأخر.

---

(١) في (ب، د): فليهريق.

وروى محمد: عن الكلبي[1]، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بتعجيله، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] بتأخيره ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قتل الصيد، فمن تعجل في يومين فقد بقي عليه يوم فلا يقتل فيه صيداً.

[١٠٥٦] مسألة: هل التعجيل إلى مكة أو إلى بلده

قال محمد: وجائز لأهل مكة ولمن نوى المقام بمكة من غير أهلها أن ينفروا في النفر الأول ويقيموا بمكة، ويستحب لمن أراد المقام بمكة أن ينفر في النفر الأخير ثُمَّ يقيم بمكة ما شاء، لا حرج عليه في ذلك.

قال إبراهيم النخعي، وجماعة من علماء أهل الكوفة: من نفر من أهل الآفاق فلا يبت بمكة، فإن أراد المبيت بمكة فليرجع إلى منى حتى يصبح، فيرمي، ثُمَّ ينفر النفر الأخير.

قال محمد: فمن بات فلا شيء عليه ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) أبو النضر، محمد بن السائب بن بشر بن عمر الكلبي، الكوفي، عن الشعبي، والأصبغ بن نباته، وأبي صالح، وغيرهم، وعنه: ابن هشام، وأبو معاوية، وابن المبارك، وابن فضيل، وغيرهم. خرّج له: السيد أبو طالب، والمرشد بالله، وغيرهما، توفي سنة (١٤٦هـ). [الطبقات: -خ-]

(٢) وأخرج البيهقي في سننه: ٧/ ٣٣١: عن ابن عباس في قوله [تعالى]: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: من تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له.

[١٠٥٧] مسألة: [في النفر]

قال محمد في (المنسك): ومن نفر النفر الأول فليس عليه تكبير تمام أيام التشريق، وإن نفر النفر الثاني فأتى مكة فصلى بها الظهر والعصر فيكبر ما بقي عليه.

وقال في (الحج): إذا نفر المكي في النفر الأول فليكبر باقي أيام التشريق.

[١٠٥٨] مسألة: طواف الوداع وهو طواف الصدر

قال محمد في (المنسك): يستحب للرجل إذا أحل بمنى أن يشتري صاعاً أو صاعين من تمر فيتصدق به عن إحرامه لشعرة سقطت أو دابة أو غير ذلك، ثُمَّ ائت مكة، فإن أردت أن تنفر من يومك أو من ليلتك أو بعد ذلك فودع البيت بطواف تطوفه أسبوعاً وتصلي ركعتين، ويكون ذلك بعد فراغك من جميع حوائجك، وتقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، آيبون، تائبون، عابدون، إلى ربنا راغبون».

فإذا فرغت من الطواف فاستلم الحجر الأسود، ثُمَّ الصق بطنك بالبيت ـ يعني موضع الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فضع يدك اليسرى على الحجر، وقدّم الأخرى مما يلي باب البيت، فاحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي ﷺ، وادع بما حضرك.

ومن أراد أن ينفر النفر الأول أو النفر الأخير فخرج من منى غدوة إلى مكة فطاف طواف الوداع ثُمَّ رجع إلى منى فرمى ورحل من منى فجائز، وإذا دخل الرجل بعمرة فطاف لها وسعى وقصر، ثُمَّ طاف بعد ذلك تطوعاً،

ثُمَّ أقام بعد طواف التطوع يوماً تاماً أو ليلة تامة، فليطف طواف الوداع، فإن كان خرج إلى أهله ولم يطف طواف الوداع فيستحب له أن يهريق دماً.

[١٠٥٩] مسألة: في من نسي طواف الصدر

قال محمد: وإن نسي الحاج طواف الصدر فعليه دم.

وروى محمد نحو ذلك عن عطاء، وسفيان، وحسن[(١)].

قال محمد: ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شيء عليه، إنَّما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة ـ يعني ثُمَّ خرج منها ـ لقول النبي ﷺ: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت))[(٢)].

وروي في هذا الحديث أن النبي ﷺ رخص للنساء الحيض أن ينفرن[(٣)]. وقال: «يجزيهن طواف الزيارة ولا يحبسن أصحابهن».

وروي عن الحسين بن علي ـ عليهما السلام ـ نحو ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس على حائض ولا نفساء طواف صدر، ولا شيء عليهما في تركه.

وعن أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ قال: من خرج من منى ولم يطف للوداع فلا يضره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٤٤٧، بلفظ: ((من ترك طواف الصدر فعليه دم)).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه: ٣/ ٢٨١، ابن حبان في صحيحه: ٩/ ٢١٠، والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٤٢، جميعهم عن ابن عمر بلفظ: ((من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض. ورخص لهن رسول الله ﷺ)).

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٢٨١، صحيح ابن حبان: ٩/ ٢١٠، مستدرك الحاكم: ١/ ٦٤٢.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: ليس على أهل مكة طواف صدر إذا حجوا.

قال محمد - فيما روى سعدان عنه -: وإن طاف طواف الوداع ثُمَّ أحدث شيئاً من بيع أو شراء ثُمَّ خرج ولم يودع، فلا شيء عليه.

وروى محمد نحو ذلك عن سفيان، وعمر بن عبدالعزيز. يعني لأن معنى قول النبي ﷺ: ((فليكن آخر عهده بالبيت)): فليكن آخر مناسكه الطواف بالبيت، وليس على آخر مقامه.

قال محمد: ومن قضى عمرته، ثُمَّ خرج من مكة إلى أهله ولم يطف طواف الوداع، فيستحب له أن يهريق دماً.

قال الحسني: **قول محمد في هذه المسألة** يدل: على أن طواف الصدر واجب على الحاج، مستحب للمعتمر.

[١٠٦٠] مسألة: نزول الأبطح

قال محمد: إن شئت فحط رحلك بالأبطح وإن شئت فلا تحط.

وروى محمد عن أبي جعفر - محمد بن علي - نحو ذلك.

وعن ابن عباس قال: ((ليس لنزول الأبطح أصل يتمسك به)).

وعن عائشة قالت: ((ليس نزول الأبطح بسنة، إنَّما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه))[١].

وعن مجاهد قال: ((إنَّما أناخ رسول الله ﷺ بالأبطح ينتظر عائشة، فكره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فبعث فأناخ على ظهر العقبة)).

---

(١) مسلم: ٩/ ٦٤، سنن ابن ماجه: ٣/ ٧٧، مسند أحمد: ٧/ ٣٢٧.

باب أحكام القارن والمتمتع

قال محمد: حج النبي ﷺ قارناً وساق الهدي.

وروى محمد بإسناد: عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: ((نهى عثمان عن المتعة، وعن القران)) فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: ((لبيك بحجة وعمرة معاً)). فسمعه عثمان فقال: ((أما علمت أني نهيت عن هذا))؟ فقال: ((لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لنهي أحد))[1].

وعن أنس قال: ((سمعت رسول الله ﷺ لبى بهما جميعاً: لبيك بعمرة وحجة))[2].

وعن أبي طلحة: ((أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة))[3].

قال محمد: إذا اعتمر رجل في أشهر الحج ثُمَّ أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا اعتمر في غير أشهر الحج في رمضان أو غيره ثُمَّ أقام حتى يحج فليس بمتمتع، ولو أنه أراد بذلك التمتع لم يكن متمتعاً، ولا دم عليه، ولا صيام.

وروي عن مجاهد، وعطاء نحو ذلك.

وعن طاووس قال: هو متمتع.

---

(١) المعجم الأوسط: ٤/ ٣١٢.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ١٨٤، سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٠، صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٤٢، المعجم الصغير: ١/ ٤١١، المعجم الأوسط: ٧/ ٢٣١.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٨٤، سنن أبي يعلى: ٥/ ٣٧٣، وهو فيهما من رواية أنس.

[١٠٦١] مسألة: إذا تمتع في أشهر الحج ثُمَّ رجع إلى أهله ثُمَّ حج من عامه هل يكون متمتعاً؟

قال محمد: إذا أهل رجل بعمرة في أشهر الحج فقضاها، ثُمَّ رجع إلى أهله، ثُمَّ حج في عامه فهو متمتع. وروي مثل ذلك عن الحسن.

وعن سعيد، وعطاء، قالا: ليس بمتمتع، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وإذا اعتمر في غير أشهر الحج ثُمَّ رجع إلى أهله ثُمَّ حج من سنته فليس بمتمتع.

وقال بعضهم: هو متمتع.

[١٠٦٢] مسألة: هل للمكي أن يتمتع أو يقرن؟

قال محمد: وليس للمكي أن يقرن ولا يتمتع، ومن اعتمر من أهل مكة في أشهر الحج ثُمَّ حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه دم.

ولو أن رجلاً من أهل العراق دخل مكة بعمرة في غير أشهر الحج فقضاها، ثُمَّ أقام بمكة حتى دخلت أشهر الحج، ثُمَّ أهل بعمرة وهو بمكة فقضاها، ثُمَّ حج مع الناس من عامة ذلك لم يكن متمتعاً، وحكمه حكم أهل مكة، ولو كان حين أراد الإهلال بالعمرة في أشهر الحج خرج إلى ميقات بلده فجاوزه ثُمَّ أحرم بعمرة وعاد إلى مكة فقضاها، ثُمَّ حج مع الناس من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً بهذه العمرة، وحكمه في التمتع حكم أهل بلده.

وقال أبو حنيفة: لا يكون متمتعاً بهذه العمرة، إلاَّ أن يكون عاد إلى بلده، ثُمَّ عاد إلى مكة معتمراً وحج من عامه ذلك.

وقال محمد ـ في رواية أحمد بن الخلال عنه ـ: ليس لأهل مكة ومن حولها الحرم ونحوه أن يتمتعوا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: مكة البلد كله وما حوله.

وروى محمد عن ابن عباس، قال: عسفان[١] وضجنان[٢] ومر الظهران[٣] من حاضري المسجد الحرام.

وعن عطاء قال: أهل فخ، وأهل عرفة، وأهل ضجنان من مكة.

وعن طاووس قال: ليس حاضروا المسجد الحرام إلاَّ أهل الحرم.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: حاضروا المسجد الحرام أهل مكة، وأهل المواقيت.

وعن وليد بن حماد[٤] قال: من خرج من أهل مكة وأهل المواقيت فغاب سنين، ثُمَّ أراد أن يدخلها فليس له أن يتمتع.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس لأهل مكة أن يقرنوا.

وقال غيرهم: لهم أن يقرنوا.

---

(١) عسفان: موضع بين مكة والمدينة. [المصباح المنير: ٢/ ٤٠٩].

(٢) ضَجنان ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف ـ: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. [تاج العروس: ١٨٠٩٤، معجم البلدان: ٣/ ٤٥٣].

(٣) مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة. [القاموس المحيط: ١/ ٦١٠].

(٤) أبو العباس، الوليد بن حماد بن جابر، حدّث بالرملة، عن سليمان بن عبد الرحمن. وعنه: أبو عدي الحافظ. [الطبقات: -خ-].

[١٠٦٣] مسألة: إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف لها وسعى في أشهر الحج

قال محمد: ومن أهلّ بعمرة في غير أشهر الحج في رمضان أو فيما قبله، ثُمَّ طاف لها وسعى وأحل منها في أشهر الحج وهو يريد التمتع، فقد اختلف في ذلك: فقال بعض علماء آل محمد ﷺ، وغيرهم: العمرة للشهر الذي أهل بها فيه، وليس بمتمتع، فإذا أحل حلق رأسه، ولا هدي عليه ولا صيام، حج من عامه ذلك أو لم يحج. وروي نحو ذلك عن أبي جعفر ﵇، وابن المسيب.

وقال آخرون من آل محمد [ﷺ][1]، وغيرهم: بل هذه عمرة متعة، ويقصر من شعره ولا يحلق رأسه[2]، وإن حج من عامه ذلك فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي.

قالوا: وإنما العمرة للشهر الذي أحل منها فيه يعنون الذي يطوف لها فيه ويسعى، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وإبراهيم، وعطاء، ومجاهد.

قال محمد: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى قال: كنت أنا وأبي معتمرين، فلما صرنا إلى العرج[3] أو غيره فإذا محمد بن جعفر،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) في (ب، ج): من رأسه.

(٣) العَرْجَ ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ قرية جامعة من عمل الفرع، وقيل: هو موضع بين مكة والمدينة، وقيل: هو على أربعة أميال من المدينة ينسب إليه العرجي الشاعر. (لسان العرب:٢/ ٣٢٠).

وعلي بن موسى الرضا[1] عليهم السلام قد أقبلا معتمرين، فقال محمد بن جعفر: العمرة للشهر الذي يطاف لها فيه ويسعى.

وقال علي بن موسى: العمرة للشهر الذي يهل بها فيه.

فقال أبي لعلي بن موسى: أصبت يا أبا الحسن، العمرة للشهر الذي يهل بها فيه.

قال محمد في كتاب (أحمد بن عيسى عليه السلام): العمرة للشهر الذي يهل فيه، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال في كتاب (الحج): العمرة للشهر الذي يهل منها فيه.

قال محمد: وإذا أهل بعمرة في شهر رمضان فطاف لها ثلاثة أشواط وآخر أربعة أشواط إلى شوال، فهو على ما ذكرنا من الاختلاف:

من قال: إن العمرة للشهر الذي يحل منها فيه. قال: هي تكون متعة. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

ومن قال: هي للشهر الذي أهل بها فيه. قال: ليس بمتمتع، وإن كان طاف لها أربعة أشواط في شهر رمضان، وطاف ثلاثة أشواط في شوال، فليس بمتمتع في قولهم جميعاً.

---

(١) أبو الحسن، علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، من عظماء أئمة الإسلام، وأجلاء أهل البيت وفضلائهم، ولد بـ(المدينة المنورة) سنة (١٥٣هـ). أحبّه المأمون كما يقال، وعهد إليه بالخلافة بعده، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وغيّر الزي العباسي من الأسود إلى الأخضر، وكان هذا شعار أهل البيت. مات مسموماً بـ(طوس) سنة (٢٠٣هـ) فقبر إلى جانب هارون.

[١٠٦٤] مسألة: متى يحل المتمتع إذا ساق معه هدياً

قال محمد: إذا ساق المتمتع معه هدياً فلا ينحره، وليطف لعمرته، ويسعى، ثُمَّ يقيم على إحرامه إلى يوم النحر لا يحل منها ولا يقصر.

وقال سعدان: **قال محمد**: وهو بمنزلة القارن؛ لأنه لا يكون هو حلالاً، والهدي حرام مقلد، وعليه طوافان وسعيان.

وروى محمد: عن ابن عباس قال: قدم الناس حجاجاً مع رسول الله ﷺ فأمرهم فجعلوها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت ذلك» فحل الناس أجمعون إلاَّ من كان معه هدي.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل منا حرام حتى يبلغ الهدي محله»[1].

[١٠٦٥] مسألة: في المتمتع يقدم في وقت إن عمل لعمرته فاتته عرفة وفي المرأة تقدم معتمرة فتحيض قبل الطواف ويدركها يوم عرفة

قال الحسني: **وعلى قول محمد**: إن المتمتع إذا قدم في وقت إن عمل لعمرته فاتته عرفة فليهل بالحج، ويقف بعرفة، فإذا وقف بها فهو رافض للعمرة، فإذا قضى مناسك الحج فعليه قضاء العمرة التي رفضها، وعليه لرفضها دم يهريقه بمنى يوم النحر؛ لأنه قال في المرأة تقدم متمتعة فتحيض قبل أن تطوف لمتعتها: أنها تقف على إحرامها إلى يوم التروية، فإن طهرت قبل ذلك اغتسلت، وطافت، وصلت ركعتي الطواف، وسعت بين الصفا والمروة، وقصرت، ثُمَّ أهلت بالحج مع الناس.

(١) البخاري: ٢/ ٥٦٨، مسلم: ٨/ ٣٩٩، سنن البيهقي: ٦/ ٤٩٥، المعجم الكبير: ٧/ ١٢٣.

وإن لم تطهر قبل يوم التروية اغتسلت، واحتشت كرسفاً، واستثفرت إن احتاجت إليه، ثُمَّ أهلت بالحج، ومضت مع الناس. فإذا وقفت بعرفة فهي رافضة للعمرة، فإذا قضت مناسك الحج فعليها قضاء العمرة التي رفضتها، تهل بعمرة، وتطوف، وتسعى، وتقصر، وعليها دم تهريقه بمنى يوم النحر؛ لرفض العمرة.

وروي عن الحسن، وإبراهيم، قالا في المتمتع يقدم فيجد الناس وقوفاً بعرفة؟ قالا: يقف، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً بالبيت وطوافاً بين الصفا والمروة لعمرته[1].

وعن طاووس: في المتمتعة تحيض قبل أن تطوف بالبيت ثُمَّ يدركها الحج؟ قال: لا يضرها ذلك تخرج حاجة مع الناس، فإذا طهرت طافت.

وروى محمد، عن مجاهد قال: سئل علي ـ صلى الله عليه ـ عن العمرة بعد الحج؟ فقال: ((هي خير من مثقال ذرة))[2].

وسئل عنها عمر؟ فقال: ((هي خير من لا شيء)).

وسئلت عنها عائشة؟ فقالت: ((هي على قدر النفقة والمشقة))[3].

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))[4]. وعن علي عليه السلام مثل ذلك.

---

(١) الصواب: لحجته. كما هو في (د)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٣.

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٢٧٦، سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٩، ٥٠، سنن الدارمي: ١/ ٤٨١، صحيح ابن حبان: ٩/ ١٣.

[١٠٦٦] **مسألة**: **في المعتمرة تطوف لعمرتها ثلاثة أشواط أو أربعة ثُمَّ تحيض**

قال محمد: وإذا طافت المرأة لمتعتها أربعة أشواط فصاعداً، ثُمَّ حاضت فقد أجزأها ذلك الطواف للعمرة، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقصّر من شعرها، وتهل بالحج مع الناس، وهي متمتعة تهريق دماً لمتعتها.

وإن كانت طافت ثلاثة أشواط، ثُمَّ حاضت فلم تطهر إلى يوم التروية، فلتغتسل، وتهل بالحج، وتمضي مع الناس، فإذا وقفت بعرفة فهي رافضة للعمرة، فإذا قضت مناسك الحج فعليها قضاؤها، وعليها دم لرفض العمرة.

[١٠٦٧] **مسألة**: **متى يقطع المتمتع التلبية؟**

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: يقطع المتمتع التلبية إذا استلم الحجر.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ **وهو قول محمد**: يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت[1].

قال القاسم عليه السلام ـ وهو قول أهل البيت عليهم السلام ـ.

وقال أهل المدينة: يقطع التلبية إذا صار إلى بيوت مكة.

---

(١) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٨: ((فإذا انتهى المحرم ـ إن شاء الله ـ إلى الكعبة ورآها، فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلبي بعد ذلك حتى يهل بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية...)).

باب أحكام العمرة

[١٠٦٨] مسألة: في الوقت الذي هو وقت العمرة

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بالعمرة في كل شهر، إلاَّ في أشهر الحج، إلاَّ للمتمتع مقيماً إلى الحج[1].

وقد قال أهل المدينة وغيرهم: لا بأس بالعمرة في شوال، وذي القعدة.

وفي رواية داود عنه: وقالوا: ليس في ذي الحجة عمرة حتى تنقضي. قالوا: لأنه من أشهر الحج، [قلنا]: وإنما الحج في بعضه.

وقال محمد: من أراد العمرة فليعتمر في أي وقت شاء من السنة في أشهر الحج وغيرها، ما خلا يوم النحر، وأيام التشريق، فلا يعتمر فيها حتى تنقضي أيام التشريق.

وقال بعض العلماء: اعتمر في كل شهر عمرة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/٣٠٦: «المجمع عليه عند آل رسول الله ﷺ أن العمرة للشهر الذي عقدت فيه وأهل بها، دون الشهر الذي يحل منها فيه».
وقال عليه السلام: «الواجب في ذلك أن تكون للشهر الذي يهل بها ويعقدها المعتمر فيه على نفسه، ألا ترى أنه ساعة أهلّ بها لزمته حدودها، ووجب عليه إحرامها، ودعي معتمراً، ووجب عليه التلبية باسمها وثبت عليه جميع حكمها، فلما أن وجدناها لزمته ووجبت عليه في الشهر الذي عقدها على نفسه فيه، [قلنا]: إنها لهذا الشهر دون غيره من الشهور مع ما في ذلك لنا من شواهد الخبر المذكور أنها للشهر الذي يهل بها دون الشهر الذي يحل فيه منها، وفي أقل ما ذكرنا ما كفى أهل الإنصاف وأغنى».

وقال بعضهم: اعتمر إن شئت في الشهر ثلاثين عمرة.

وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «اعتمر في كل شهر».

وليس ذلك عندنا على الحظر، وقد اعتمر علي بن الحسين عليه السلام في شهر واحد ثلاث عمر.

وروي عن علي عليه السلام قال: «اعتمر في الشهر مراراً إن أطقت».

فإن أهل بعمرة في أيام التشريق، فإن شاء فليثبت على إحرامه، ولا يطف، ولا يسع[1] حتى تنقضي أيام التشريق، فإذا انقضت طاف لعمرته، وسعى، وحلق، أو قصر[2]، ولا شيء عليه.

وإن شاء رفضها، ولم يطف، ولم يسع، حتى تنقضي أيام التشريق، فإذا انقضت قضى العمرة، وكان عليه لرفضها دم، فإن كان أهل بالعمرة قبل أن يطوف طواف الزيارة فليرفضها، فإذا انقضت أيام التشريق قضاها، وعليه لرفضها دم.

[١٠٦٩] مسألة: ميقات أهل مكة، ومن كان مقيماً بها من غير أهلها

قال محمد: ومن أراد الإهلال بالعمرة وهو بمكة من أهلها أو من غير أهلها، فالأفضل أن يخرج إلى الجعرانة[3] فيحرم منها، وإن خرج إلى غيرها من المواقيت إما إلى التنعيم، أو إلى قرن، أو إلى الشجرة، أو إلى ذات عرق، فكل ذلك جائز حسن، وإن خرج من الحرم إلى الحل فأحرم منه أجزأه.

(١) في (أ، ب، ج، د، س): ولا يطوف ولا يسعى. وما أثبتناه ظن من (س) وهو الصواب.
(٢) في (س): أو حلق أو سعى.
(٣) الجعرانة: هي موضع قريب من مكة وهي في الحِلّ، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء. النهاية (١/ ٢٧٦).

وروى محمد بأسانيده: أن عائشة قدمت في حجة الوداع حائضاً، فلم تطهر حتى أدركها الحج، فأمرها رسول اللهﷺ أن تجعلها حجة فلما كان ليلة النفر ـ وفي حديث آخر ـ : فلما نزل رسول اللهﷺ البطحاء يوم النفر ـ قالت: يا رسول الله أترجعون بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قال: ((فاخرجي إلى التنعيم فاعتمري))، فخرجت مع أخيها عبد الرحمن فلبت بعمرة وطافت لها وسعت وقصرت[1].

وأقام رسول اللهﷺ ينتظرها بالبطحاء وذبح عنها بقرة ثُمَّ كره أن يقتدى بإناخته فبعث فأناخ بالعقبة حتى رجعت إليه.

وعن النبيﷺ: أنه خرج إلى الجعرانة فأحرم منها ثُمَّ أصبح بها كبائت[2].

وعنه ﷺ قال: ((إهلال أهل مكة من حيث ينشئون))[3].

[١٠٧٠] مسألة: صفة الطواف والسعي للعمرة

قال محمد: وإذا اعتمر الرجل عمرة مبتوتة وهي في غير أشهر الحج، فلا دم عليه، ولا صيام، إنَّما عليه أن يطوف بالبيت أسبوعاً، يرمل ثلاثة أشواط، ويسعى أربعاً، ويصلي ركعتين، ثُمَّ يسعى بين الصفا والمروة كما يسعى للحج، ويحلق رأسه.

---

(١) البخاري: ٢/ ٦٢٥.

(٢) لفظ النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ٢٢٠: ((أن النبيﷺ خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة فاعتمر ثم أصبح بها كبائت)). وفي مسند أحمد: ١٨/٥، سنن النسائي الكبرى:٢/ ٣٨١.

(٣) مسند أحمد: ١/ ٣٩٣.

فإذا فعل ذلك فقد قضى ما يجب عليه منها، فإن شاء أقام، وإن شاء انصرف، فإن أقام يومه وليلته ثُمَّ أراد أن يخرج فليودع البيت، والوداع طواف بالبيت، وصلاة ركعتين لا رمل فيه، ولا سعي معه.

وقال بعضهم: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الحجر.

وقال بعضهم: في أول ما يضع رجله في الحرم.

وقال بعضهم: إذا نظر إلى البيت.

وروي عن النبي ﷺ: «أنه اعتمر ثلاث عمر فكان يلبي في كلهن حتى يستلم الحجر»[1].

وعن ابن عباس[2] وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن عبدالله مثل ذلك.

[١٠٧١] مسألة: إذا أهل بعمرة هل له أن يطوف تطوعاً قبل أن يطوف لعمرته؟

قال محمد: وإذا أهل رجل بعمرة فلا يطف تطوعاً قبل أن يطوف لعمرته، وكذلك إذا طاف لعمرته فلا يطف تطوعاً قبل أن يسعى، وإذا سعى فلا يطف ـ أيضاً ـ حتى يقصر، فإذا قصر من شعره وقص أظفاره فقد حل من عمرته وقضى ما عليه فيها، وحل له كل شيء يحل للحلال من النساء والطيب وغير ذلك، ثُمَّ يطوف تطوعاً ما بدا له.

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ٣٧٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٢، سنن البيهقي: ٧/ ٢٣١.
(٢) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٣، سنن البيهقي: ٧/ ٢٢٩.

[١٠٧٢] مسألة: وجوب العمرة

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ وسئل عن قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] هل العمرة واجبة؟

فقال: إنما تأويله أي أتموا أيهما دخلتم فيه فلا تقطعوه بعد دخولكم فيه إن كانت عمرة، فأتموا السعي بين الصفاء والمروة، وإن كان الحج فأتموه إلى آخر مناسكه[١].

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما رواه ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد**: قال علي بن أبي طالب ـ صلى الله عليه ـ: هما واجبان ـ يعني الحج والعمرة؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كتب لعمرو بن حزم: ((أن العمرة هي الحج الأصغر))[٢]. وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ وابن عباس[٣] وابن عمر، وعائشة. وعن علي بن الحسين عليه السلام، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاووس[٤] والحسن[٥] وابن سيرين، أنهم قالوا: ((العمرة واجبة))[٦].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧١.

(٢) سنن البيهقي: ٦/ ٤٨٨، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢.

(٣) انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ٦٤٤.

(٤) انظر قول مجاهد، وعطاء، وطاووس في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٦.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٥.

(٦) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٥٧، برقم (٢٥٨): ((في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]، قال عليه السلام: السبيل: الزاد والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرةً واحدةً في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال: يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن إن اعتمرت خيراً لك)).

قال مجاهد، وعطاء، وطاووس: ويجزي منها التمتع[1].

وعن عبد الله بن سلمة[2]، عن علي ـ صلى الله عليه ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: ((إتمامهما إفرادهما مؤتنفتان من أهلك))[3].

وعن ابن عباس قال: ((العمرة واجبة كوجوب الحج، وهي الحج الأصغر))[4].

وعنه قال: والله ما تمت لأحد حجه إلاَّ بعمرة، والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5].

وعن ابن عمر، وعطاء، قالا: ((ليس أحد من خلق الله إلاَّ وعليه حجة وعمرة واجبتان))[6].

وعن الحسن، وابن سيرين، قالا: ((الحج والعمرة فريضتان))[7].

---

(١) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٦.

(٢) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وعمار، وسلمان. وعنه: أبو إسحاق، وعمرو بن مرة. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن نمير: لا بأس به. احتج به الأربعة.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٥٨، برقم(٢٦٠): قَالَ: ((من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعا من دويرة أهلك)).

(٤) سنن البيهقي: ٦/ ٤٨٧، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٦٢٩، بدون لفظ: ((والله ما تمت لأحد حجه إلاَّ بعمرة)).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٥، عن ابن عمر.

(٧) وأخرج الدارقطني: ٢/ ٢٨٤: عن زيد بن ثابت: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت)).

وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا. وإن تعتمروا خير لكم»[1].

وعن أبي صالح الحنفي: عن النبي ﷺ قال: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»[2].

[١٠٧٣] مسألة: قدر مقام المعتمر بمكة

روى محمد بأسانيده عن بلال صاحب النبي ﷺ، وعن محمد بن عبدالله بن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد: أنهم كانوا يقيمون في العمرة ثلاثاً.

وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً، ويكرهون أن يقيموا أقل من ثلاث.

وعن عبدالله بن الحسن: أنه أقام في العمرة يومين ثُمَّ خرج.

وعن أبي بكر: أنه قدم مكة أول النهار وخرج آخره.

وعن ابن عمر نحو ذلك.

---

(١) مسند أحمد: ٤/ ٢٥٨، سنن أبي يعلى: ٣/ ٤٤٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٤، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٥٨.

وهو في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) للحافظ المرادي الراوي عن المؤلف بسنده بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

(٢) وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٣٠٤، عن إبراهيم.

وعن مجاهد وعطاء قالا: ((اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، الأولى عمرة الحديبية التي صُدَّ فيها الهدي، فصالحوه على أن يرجع عنهم، ويجيء في العام المقبل فينحر الهدي حيث حل بالحديبية عند الشجرة، والثانية في العام المقبل عام الصلح، واعتمر في السنة الثالثة يوم فتح مكة، وقرن بين الحج والعمرة في العام الرابع ثُمَّ قبض ﷺ))[1].

وعن النبي ﷺ: ((أنَّه حلق رأسه في العمرة)).

(١) سنن البيهقي: ٧/ ٤٨٠، عن مجاهد.

باب ما يجب على المحرم توقيه

قال القاسم عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قال: الرفث: مجامعة النساء وغير ذلك من العبث والخنا، والفسوق: هو الكذب والفجور، والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة(١).

وقال محمد: واجتنب في إحرامك ما نهاك الله عنه من الرفث والفسوق والجدال، فالرفث هو جماع النساء، والفسوق ما لا يحل من القول والفعل،

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٥: ((يجب عليه أن يتوقى ما نهاه الله عنه، من الرفث والفسوق والجدال، والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله ـ سبحانه ـ :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] ومن الرفث ـ أيضاً ـ الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنعه أهل الخير. والفسوق: فهو الفسق والخنا والكذب والظلم والتعدي والتجبر على عباد الله، والغشم والطعن على أولياء الله، والإدخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة والمجادلة له، ولا يقتل صيداً، ولا يعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد إغتساله لإحرامه، ولا يجز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، وإن قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج ولا يزوج، ولا يأكل لحم صيد صِيْدَ له ولا لغيره، وما أشبه ذلك. والجدال الذي نهى الله عنه، فهو المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها، واعلم أنه ليس يتقي في الإحرام لبس الثياب ولا مجامعة النساء ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقي هذا وغيره من كل ما ذكرت لك وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال)).

والجدال: هو مجادلة الرجل رفيقه أو غيره بما لا ينبغي، وعليك في إحرامك بالصمت إلاَّ من خير وعليك بحسن الصحبة لمن تصحب فإنه من تمام حجك.

[١٠٧٤] **مسألة: في تزويج المحرم**

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: لا يزوج المحرم نفسه ولا غيره[1].

قال محمد: ولا يخطب، فأما الشهادة فلا شيء عليه فيها، ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب على أحد»[2].

وعن علي عليه السلام قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل»[3].

قال محمد: ولا أعلم بين علماء آل رسول الله ﷺ اختلافاً أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج.

وإذا طلق المحرم امرأته طلاقاً يملك الرجعة فجائز له أن يراجعها في عدتها وليس هذا بتزويج مستقبل، وإنما تكون رجعته إياها بلسانه. يقول: قد راجعتُك، أو يقول: اشهدوا أني قد راجعتها، وليس يحتاج في الرجعة إلى مراضاة المرأة، وإنما اختلف الناس في نكاح المحرم؛ لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ: «أنه تزوج ميمونة وهو محرم»[4]، وروى غيره: «أنه تزوجها وهو حلال»[5].

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٦، وفي المنتخب: ٩٧.
(٢) مسلم: ٩/ ١٩٦، ١٩٨، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٣٩٧، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٣٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٢٦.
(٤) البخاري: ٢/ ٦٥٢، مسلم: ٩/ ١٩٩، سنن أبي داود: ١/ ٥٧١، سنن الترمذي: ٣/ ٢٠٢، وغيرها.
(٥) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٢٠٢، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٤٤.

باب في قطع شجر الحرم ونبته وقطع البقول

قال القاسم عليه السلام: لا بأس على المحرم بأن يحتش لدابته في الحرم[1].

قال: ولا بأس عليه في قطع البقول، ولا شيء عليه فيه؛ لأن له أكله، وأكله أكبر من قطعه.

وقال محمد: يكره للمحرم أن يقطع شيئاً من شجر الحرم، فإن قطع منه شيئاً فليتصدق بصدقة، إلاَّ أن يكون شجراً يابساً تالفاً، وإن أرسل بعيره يرعى في حشيش الحرم فلا شيء عليه إذا كان ذلك من ضرورة. قال بذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه القيمة إلاَّ في الإذخر.

ولا بأس أن يقطع المحرم من البقول وغيرها ما يحل له أكله مما ينبت الناس في الحرم وغيره.

وقال في (الذبائح): وكل شجرة مما ينبت الناس إذا نبت مثلها في الحرم من غير أن ينبتها إنسان فليس على من قطعها شيء، وإذا كانت شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فلا ينبغي أن يقطع منها شيء فمن قطع منها شيئاً تصدق بصدقة، وإن كان أصل الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء على من قطع من أغصانها.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٠١.

وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كره أن يقطع من أغصان هذه شيء، ولم يجعل فيه كفارة.

قال محمد: وذكر عن عطاء قال: في الدوحة من شجر الحرم بقرة، وفي الغصن صدقة[1].

وروي عن مجاهد قال: لا بأس بأخذ الأراك الذي بعرفة.

وعن عطاء: أنه كره أن تنزع لحا شجر الحرم.

وروى محمد بإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه خطب يوم فتح مكة فقال: ((إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلاَّ ساعة من نهار لا يحصد - أو لا يعضد - شجرها - أو قال: شوكها - ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلالها، ولا ترفع لقطتها[2] إلاَّ لمنشد))[3]. قال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر فإنه متاع [ضواعنهم أو قينهم وعاشية بيوتهم][4]. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا الإذخر)) لم يأذن لهم في غيره[5].

قال محمد في (جامع حسن): كانوا يكرهون أن يخرجوا من تراب الحرم إلى غيره أو يدخلوا من تراب غيره إليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٣٦٦، والبيهقي في سننه: ٧/ ٤٣٠، بلفظ: ((في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة)).

(٢) في (س): ولا يرفع لقطها.

(٣) البخاري: ٥/ ١٥٦٧، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٣٢.

(٤) ما بين المعكوفين في (د): ضواعنهم أوقيتهم وغاشية بيوتهم.

(٥) البخاري: ٥/ ١٥٦٧، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٣٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٥٣٨.

وعن ابن عباس، وابن عمر: أنهما كرها أن يخرج بتراب الحرم إلى غيره، أو يدخل في الحرم من غيره[1].

وعن النبي ﷺ: أنه خلف على سعد رجلاً في مرضه بمكة، وقال: «إن مات سعد بمكة فلا تدفنه بها»[2].

[١٠٧٥] مسألة: السواك للمحرم

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ **وهو قول محمد**: لا بأس بالسواك للمحرم.

قال محمد: ما لم يدم، فإن أدمى فليتصدق بصدقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٨٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥٧٨.

باب ما يجوز للمحرم لبسه وما نهي عنه من اللباس وما يجب عليه من الكفارات في ذلك

قال محمد - وهو قول القاسم عليه السلام -: يلبس المحرم ثوبين: إزاراً ورداء، جديدين، أو غسيلين[(1)].

قال القاسم عليه السلام: ولا خير للمحرم في لبس القبا أو الدواج[(2)]، فإن اضطر إليه قلبه فجعل أعلاه أسفله أو لبسه معترضاً.

قال محمد: ورأيت ثوبي **احمد بن عيسى** اللذين أحرم فيهما مفتولين[(3)].

قال محمد: ولا بأس أن يلبس المحرم الطيلسان ولا يرده عليه، ولا بأس أن يلبس الخز ونحوه من الثياب، ويلبس من الثياب ما شاء ما خلا ثوباً يتدرعه أو ثوباً مصبوغاً بطيب.

---

(1) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:162، برقم (276، 277): قال: ((لا يلبس المحرم قميصاً، ولا سراويل، ولا خفين، ولا عمامةً، ولا قلنسوةً، ولا ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران)).
قال: ((وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل؛ فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً ارتداه ولم يتدرعه)). وعن علي عليه السلام قال: ((تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والسراويل والجبة)).

(2) الدُّوَّاج: ضربٌ من الثياب، وقيل: هو كرمان، وغراب اللحاف الذي يلبس. [القاموس المحيط: 1/ 242].

(3) في هامش (ب، س): مقلوبين ظ.

وروي عن النبي ﷺ: ((أنه نهى أن يلبس المحرم القميص، والقبا، والبرنس[1]، والعمامة، أو شيئاً مسه الورس والزعفران))[2].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أزرار تزره عليك.

قال محمد: وإحرام المرأة كإحرام الرجل، ما خلا لبس الثياب فإنها تلبس منها ما شاءت قميصاً وجبة وسراويل[3] وخماراً تخمر به رأسها وخفين، غير أن إحرام المرأة في وجهها وكفها، لا تغطي وجهها بنقاب ولا برقع، ولا تلبس قفازين، وهما شيء تتخذه المرأة تدخل فيه يديها إلى الرسغين وله موضع الأصابع، ولا بأس أن تسدل الثوب الرقيق على وجهها، يستحب ذلك للشابة.

[١٠٧٦] مسألة: [في لبس المرأة الحلي للزينة في إحرامها]

قال محمد ـ وهو قول القاسم عليه السلام، فيما روى داود عنه ـ: ولا تلبس المرأة في إحرامها الحلي لزينة.

قال محمد: ولا بأس أن تلبسه لحفظه ولتستره إذا لبسته مخافة الزينة.

قال القاسم: ويكره لها لبس الخاتم لزينة، ولا بأس بلبسه للمحرم.

---

(١) البرنس: هو قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وتبرنس الرجل لبس البرنس. (مختار الصحاح: ١/ ٧٣).

(٢) وأخرج ابن حبان في صحيحه: ٩/ ٤٩، عن نافع: عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: ((لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الورس والزعفران)).

(٣) في (ب، د): وسراويلاً.

[١٠٧٧] مسألة: في من أحرم في قميصه

قال القاسم عليه السلام **ومحمد** ـ فيمن نسي أو جهل فأحرم في قميصه أو جبته ـ **قال القاسم**: يرمي به عنه، فإن لبسه بعد إحرامه لزمه في ذلك ـ يعني صدقة ـ.

وقال محمد: يشقه من قبل لبته ويخرج منه ولا ينزعه من قبل رأسه، ولا كفارة عليه.

وروى محمد نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

[١٠٧٨] مسألة: إذا احتاج المحرم إلى لبس ما لا يجوز له لبسه فلبسه في وقت واحد أو في أوقات متفرقة

قال محمد: إذا احتاج المحرم إلى لبس قميص أو عمامة أو خفين أو غير ذلك مما لا يجوز له لبسه لعلة أو برد فليلبس ذلك، وعليه الكفارة، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

فأما الصيام فثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصواع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين، ولا يرزأ منها شيئاً.

وقال بعضهم: يتصدق بها على ستة مساكين وهو مخير في الكفارات مؤسراً كان أو معسراً، لقوله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

وإذا لبس قميصاً أو عمامة أو خفين يوماً تاماً فليهرق دماً ـ يعني أنه إذا لبس ما لا يجوز له لبسه عامداً من غير علة فعليه لذلك دم ـ ولا يجزيه

صوم، ولا إطعام، وإذا احتاج إلى لبس ثياب بدنه فلبس قميصاً وسراويل وجبة في وقت واحد أو في أوقات متفرقة أو لبسه من أول إحرامه إلى آخره، فإنما عليه كفارة واحدة.

وكذلك إن احتاج إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة وعمامة في وقت واحد أو في أوقات فعليه كفارة واحدة، وكذلك إن لبس جوربين أو جرموقين[1] وخفين في وقت واحد أو في أوقات فعليه كفارة واحدة.

قال السيد أبو عبدالله: وينبغي في قوله[2] إذا جمع اللباس كله والخفين والعمامة أن يكون عليه دم واحد؛ لأنه لباس كله.

قال محمد: وإذا احتاج إلى لبس ثياب أو حلق رأسه واستعمل دواء فيه طيب، فإن اختلف المعنى الموجب للكفارة فعلية لكل واحد كفارة، وكذلك إن حلق عضواً من أذى وحلق رأسه وتطيب فعليه ثلاث كفارات، وهو مخير في الكفارات مؤسراً كان أو معسراً إن شاء صام عن كل كفارة فذلك له، وله أن يفرق بين كل كفارتين بإفطار، ولا ينبغي له أن يفرق صيام الثلاثة الأيام لكل كفارة، وإن شاء أن يصوم عن بعض الكفارات ويتصدق عن بعض، وينسك عن بعض فذلك له؛ لأن الله عز وجل خيره في ذلك بقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وروى محمد: عن عطاء في محرم دهن رأسه ولحيته؟ قال: إن جمعهما فكفارة واحدة، وإن فرق فكفارتين.

---

(١) الجرموقين: واحدهما جرموق ـ بضم الجيم والميم ـ نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق الذي يلبس فوق الخف. (المطلع على أبواب الفقه: ١/ ٢١١).
(٢) في (ب، ج): قول. وفي (س): قول (محمد) ظ. وما أثبتناه من (د).

وعن حسن بن صالح قال: إن حلق رأسه وأطلى بالنورة في مقام واحد فعليه كفارة واحدة، وإن حلق رأسه ثُمَّ أطلى ثُمَّ نتف إبطه في ثلاثة مجالس، فعليه في كل مجلس كفارة.

[١٠٧٩] مسألة: في لبس الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعاً أو مورداً

قال محمد: ولا تلبس المحرمة المشبع من كل صبغ ـ يعني نحو: الورس، والزعفران، والعصفر ـ ولا بأس أن تلبس ما دون المشبع بالعصفر.

قال السيد أبو عبدالله: وعلى قول محمد: هذا إذا كان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران والعصفر قد غسل حتى لم ينفض فلا بأس به.

وروى محمد بإسناد عن النبيﷺ: ((أنَّه نهى عن لبوس المعصفر للمحرم)).

وعن عقيل أنَّه أحرم في موردتين، فقال له عمر: أتحرم في موردتين إنك لحريص على الخلاف. فقال له علي: دعنا منك، فإنه ليس أحد يعلمنا بالسنة. قال: صدقت صدقت.

قال محمد: سمعنا أنَّه كان صبغ ثياب عقيل بالطين ـ يعني الأحمر وهو المشق.

وعن ابن عباس عن النبيﷺ قال: ((إذا غسلت الثوب الأصفر فلم ينفض فلا بأس أن[١] تحرم فيه)).

وعن عائشة: ((أنها كانت تلبس الثياب الموردة وهي محرمة))[٢].

---

(١) في (د): بأن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١٨، سنن البيهقي: ٧/ ١٢٧.

[١٠٨٠] مسألة: في لبس الخفين إذا لم يجد نعلين والسراويل إذا لم يجد إزاراً

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ **وهو قول محمد**: وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وقطعهما أسفل من الكعبين ولم يذكرا أن عليه في ذلك كفارة[١].

قال السيد: وعلى **قول محمد** إن لبسه وهو يجد نعلين فعليه كفارة.

قال القاسم: وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يلبس المحرم السراويل ولا الخفين، فإن لم يكن له نعلان فيقطعهما أسفل من الكعبين»[٢].

وعن أبي جعفر، وعطاء، قالا: «إذا لم يكن له نعلان لبس خفين، وإذا لم يكن له إزار لبس سراويلاً»[٣].

[١٠٨١] مسألة: قدر اللبس الموجب للكفارة

قال محمد: وإذا لبس المحرم قميصاً أو عمامة أو خفين يوماً تاماً متعمداً ـ يعني من غير علة ـ فعليه دم، وإن لبسه ساعة أو نحوها فليتصدق بنصف صاع على مسكين، وإن لبس ذلك لعلة أو برد يوماً تاماً فعليه الكفارة كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وإذا لبس قلنسوة ناسياً شيئاً يسيراً فلينزعها ولا شيء عليه.

وروى محمد: عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، فيما رواه بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦٢، برقم (٢٧٦) وقد تقدم ذكره.

(٢) البخاري: ١/ ١٤٣، ٢/ ٥٥٩، مسلم: ٨/ ٣١٥، سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٣.

(٣) وأخرج نحوه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢١٩٩، عن ابن عباس، ولعلها سراويل لأنه اسم لا ينصرف.

وإن لبسها يوماً تاماً أو ليلة تامة أو أكثر يوم أو أكثر ليلة كفر.

وروى محمد: عن يحيى بن سعيد[1] قال: رأيت أبا جعفر بين مكة والمدينة وعليه ثيابه فقلت له، فقال: قد رخص للضعيف والمريض.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا غطى المحرم رأسه قبل أن يقصر فلا شيء عليه إن شاء الله.

[١٠٨٢] مسألة: عصب الجبين والجرح وعقد الأزرار والهميان

قال القاسم عليه السلام **ومحمد** في المحرم يصدع رأسه فيعصبه بخرقة: لا بأس بعصب الجبين، ويكره له عصب الجمجمة لما تغطي العصابة من رأسه وشعره. قالا: ولا بأس أن يشد المحرم الهميان والمعضدة.

وقال محمد ـ في المحرم يعقد ثوباً أو غيره من لباسه ـ قال: إن كان عليه ثوب واحد فيكره له أن يعقده على كتفيه، ولكن يثنيه على كتفيه، ويغرزه إن شاء على كتفيه، وكذلك إن لف على وسطه إزاراً أو عمامة فيكره له أن يعقده، ولكن يغرزه، ويكره له إذا اشتمل بالثوب أن يعقده، ولا بأس بعقد الهميان[2] والمعضدة.

---

(١) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، البخاري، المدني، محدث، فقيه، قاض، تولى القضاء على (الحيرة)، وعد في التابعين، ووصف بالصلاح، روى عن: أنس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحبر بن أبي أمامة، وآخرين. وعنه: الزهري، ومالك، وطائفة. خرّج له: أئمتنا الخمسة، والجماعة. اختلف في تاريخ وفاته، قيل: سنة (١٤٤هـ) وقيل سنة (١٤٣هـ) وقيل: سنة (١٤٦هـ).

(٢) الهميان ـ بالكسر ـ: شداد السراويل ووعاء للدراهم. (القاموس المحيط: ١/ ١٧٣٥). وقال في (لسان العرب: ١٥/ ٣٦٤): هميان الدراهم ـ بكسر الهاء ـ الذي تجعل فيه النفقة، والهميان شداد السراويل.

وروي عن عائشة، ومجاهد، وعطاء: الرخصة في الهميان، ويكره لـه إذا لبس ثوبيه، ثُمَّ شد فوقهما حبلاً أو نحوه أن يعقده على ثوبه، وقد رخص لـه في أن يديره على وسطه ويغرزه، وإذا لبس طيلسان فلا يزره عليه.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي جعفر عليهم السلام.

وإذا كان للمحرم جمة فيكره لـه أن يتعصب عليها فـلا يفعـل ذلـك، وإذا كان مع المحرم زاد في جراب أو غيره فقد كره لـه قوم أن يعقده علـى صـدره وقد رخص فيه قوم.

وروي عن ابن عمر فيه الرخصة وقد رخص بعضهم للمحرم في أن يتقلد السيف إذا احتاج إليه، وقالوا: يتقلده من جانب واحد.

[١٠٨٣] مسألة: في تغطية الوجه والأذنين وما طال من شعر الرأس

قال محمد: لا بأس أن يغطي المحرم وجهـه وأذنيـه وإنما إحـرام الرجـل في رأسه، ولا بأس أن يغطي المحرم وجه المحرم إذا مات، ويكره للمحرم أن يغطي شعر رأسه، وإن طال الشعر.

وذكر عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: يغطي منه ما كان دون أذنيه.

[١٠٨٤] مسألة: في الظلال للمحرم

قال أحمد، والقاسم، والحسن ـ في رواية الصيدلاني عنه ـ **وهو قول محمد**: جـائز أن يظلل المحرم، ولا كفارة عليه.

وقال القاسم عليه السلام: ما رأيت أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في إجازة التظلل للمحرم إذا لم يصب رأسه، وقد يستحب له إذا استغنى وإن لم يكن فيه ما يدفع به أذى أن يضحى ولا يظلل[1].

وفي رواية داود عنه: ولا بأس أن يستظل بظل بنيانه، ولا بأس بالمظلة على المحمل هو بمنزلة البيوت والسقايف وليس ظل المظلة من المحمل بأكثر من ظل الأخبية، وسقوف البيت الذي قد أجمعوا عليه أنّه لا بأس به.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه -: وسئل عن الظل للمحرم فذكر عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام: أنهم كانوا يظللون، وكان النبي ﷺ تحت خيمة الأدم.

وقال محمد: لا بأس بالظل للمحرم من الحر والبرد ما لم يصب رأسه، ولا كفارة عليه.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس: قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المحرم بين الكعبة وبين أستارها».

وعن عطاء قال: لا يحمل المحرم على رأسه، فإن حمل على رأسه وهو يلبي فليستغفر الله، ولا كفارة عليه.

وعن عائشة قالت: يجافي المحرم بثوبه على رأسه من البرد.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣٠٩: «لا بأس أن يظلل المحرمون على أنفسهم بما يسترون به بين الشمس وبينهم، وليس ظلال المحامل والعماريات إلا دون ظلال المظال والمنازل المسقفات، ولو حرم عليه استظلاله في محمله لحرم عليه استظلاله في منزله؛ لأن الاستظلال كله سواء بسقف كان أو خباء».

باب فيما يجب على المحرم من توقي الطيب والثياب والأدهان المطيبة وما على من استعمل شيئاً من ذلك

قال محمد: ولا يباشر المحرم في إحرامه شيئاً من الطيب بيده، ولا يشمه متعمداً، ولا يدهن رأسه ولا لحيته بدهن فيه طيب، يعني نحو البان والبنفسج والخيري ونحو ذلك.

ولا يلبس المحرم والمحرمة ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولاشيء من الطيب، فإن باشر الطيب بيده متعمداً أو شمه متعمداً لشمه فليُكَفِّر، وإن باشره بيده غير قاصد بمباشرته إلى التطيب به أو شمه غير متعمد لشمه فلا شيء عليه، ما لم يكن طيباً يؤثر بيده كالغالية ونحوها.

وإن مس موضعاً من الكعبة عليه طيب فلم يؤثر بيده، ولا بثوبه فلا شيء عليه، وتوقي مس ذلك أسلم له، وإن أثر بيده منه شيء يسير فليتصدق بصدقة، وإن أصاب يديه كلها أو أصاب ثوبه فغسله بيده فليكفر، وإذا قبل المحرم صبياً مطيباً متعمداً بقبلته شم الطيب فليكفر، وإن قبل غير متعمد شم الطيب فلم يلزق به منه شيء فلا شيء عليه، وإن لزق به منه شيء فليكفر.

ولا بأس للمحرمة أن تمشط امرأة حلالاً إذا لم يكن في رأسها طيب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا طيب عضواً كاملاً أو كان كثيراً فاحشاً في الجسد فعليه دم، وإن كان أقل من عضو فعليه صدقة، وإن اكتحل مراراً فعليه دم.

[١٠٨٥] مسألة: إذا تداوى بدواء فيه طيب أو حلق شعره ولبس ثياباً في وقت واحد أو في أوقات

قال محمد: وإذا كان بالمحرم قروح أو جراحات في رأسه أو جسده فداواها بدواء فيه طيب فعليه كفارة واحدة، ما لم يكن كفر الأول فالأول، وإذا احتاج إلى حلق رأسه ونتف إبطه وإلى النورة وكل ذلك لعلة فإن جمع بين ذلك كله في موطن واحد فعليه كفارة واحدة، وإن حلق رأسه في يوم ونتف إبطه في غد وتنور بعد غد فعليه في كل واحد كفارة كفر عن الأول أو لم يكفر. وكذلك قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن: عليه كفارة واحدة، ما لم يكن كفر الأول فالأول، وإذا احتاج إلى استعمال دواء فيه طيب وإلى حلق رأسه ولبس ثياب فعليه ثلاث كفارات، والكفارة كما قال الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصواع[1] لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة.

وإذا أصاب المحرم أذى في مواضع من رأسه مختلفة فداواه بدواء فيه طيب، وحلق رأسه، فأخبرت عن محمد بن الحسن قال: كفارة واحدة ما لم يكن كفر الأول فالأول، سواء كان ذلك في مجلس أو مجلسين.

وقال أبو حنيفة، ويعقوب[2]: إن كان ذلك في مجلس واحد فعليه كفارة

---

(١) في (ب، ج، د): آصع.

(٢) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، أبو يوسف الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه العراقين، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي وابن أبي ليلى وأبي إسحاق الشيباني وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد ويحيى وبشر بن الوليد وخلق، قال أحمد: كان مصنفاً في الحديث، توفي سنة ١٨٢هـ.

واحدة، وإن كان في مجلسين فعليه كفارتان، وإذا كان به قروح فداواها بدواء فيه طيب فبرأت، ثمَّ حدثت به قروح أخرى فداواها بدواء فيه طيب، فقد قال بعضهم: في ذلك كله كفارة، ما لم يكن كفر الأولى فالأولى.

وقال بعضهم: في الأولى كفارة، وفي الحادثة كفارة أخرى.

وإذا دهن المحرم رأسه ولحيته في مجلس واحد بدهن فيه طيب - يعني من غير علة - فليهرق دماً، وإن دهنهما في وقتين متفاوتين فليهرق لذلك دمين، وإذا صب في حلقه دواء فيه طيب أو استعط به فعليه دم، وإن فعل شيئاً من هذا مرة أو عشرين مرة أجزته كفارة واحدة، ما لم يكن كفر الأول فالأول.

وإذا قص أظفار يديه ورجليه كلها في مجلس واحد أجزأه دم واحد، وإن قص اليوم جميع أظفار كف وقص في غد أظفار الكف الأخرى، أو قص اليوم أظفار يديه، وفي غد أظفار رجليه، فعليه دمان.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: عليه دم واحد، ما لم يكن كفر عن الأول.

[١٠٨٦] مسألة: في المحرم والمحرمة يخضبان رؤوسهما بالحنا والكتم والوشمة والمحرمة تخضب يديها ورجليها بذلك

قال محمد: إذا خضب المحرم رأسه ولحيته متعمداً من علة، أو خضب رأسه بالحنا والكتم والوشمة، فأحب إليَّ أن يهريق دماً، وإذا خضبت المحرمة رأسها بحنا أو كتم أو بوشمة فلتكفر، وكذلك إن مشطت رأسها بغسله فلتكفر، وكان عطاء لا يرى الحنا طيباً ولا ريحاناً.

وذكر عن حسن بن صالح، أنه قال: ليس الحنا والكتم والوشمة طيباً ولا ريحاناً، ولم ير في شيء منه كفارة.

وقال أبو حنيفة: الحنا طيب، والوشمة ليست بطيب.

وذكر عن مجاهد قال: إذا خضب المحرم رأسه بالحنا من غير علة كفر، وكره أن يداوي المحرم جرحه بالحنا.

قال محمد: وإذا خضبت المرأة يديها ورجليها بحنا في موطن واحد، فعليها كفارة واحدة، وإن فرقت ذلك فخضبت يديها ورجليها في أربعة أيام في كل يوم يداً يداً ورجلاً رجلاً فعليها أربع كفارات، لكل موطن كفارة، فإن خضبت أصابعها إلى أصولها بالحنا فلتتصدق عن كل إصبع بنصف صاع، وإن طرفت من كل أصبع مقدار الأنملة فلتتصدق عن كل أصبع بقبضة من طعام[1].

[١٠٨٧] مسألة: في أكل الخشكنانج[2] والخبيص[3] المزعف

قال محمد: قد اختلف في أكل الطعام الذي فيه الزعفران كالخشكنانج ونحوه، فكرهه قوم، ورخص فيه قوم - يعني أبا حنيفة، وأصحابه - قالوا: لا بأس بما مست النار منه، ما لم يؤثر في اليد، وما كان من ذلك يجد له ريحاً

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ٣٢١: «إذا اختضبت المرأة في الإحرام فخضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها كفارة واحدة، وإن خضبت يديها ولم تكن تريد خضاب رجليها ولم تنو أنها تخضبهما معهما فعليها كفارة، فإن خضبت رجليها بعد ذلك فعليها كفارة أخرى، وإن خضبت أصبعاً من أصابعها فعليها في خضابها صدقة نصف صاع من بر، وإن طَرّفت [أي بمعنى خضبت] أنملة أصابعها تصدقت بشيء من صدقة مقدار نصف المد، فإن طرفت أصابع كفها كلها فلتتصدق بمدين ونصف تتصدق به على مسكينين، وكذلك إن طرفت أنامل يديها جميعاً تصدقت عن كل أصبع بنصف المد».

(٢) في النسخ المعتمدة في التحقيق: الخشكنابج. والصواب ما أثبتناه من (د) ومن عدة مصادر. مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦، ١٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٩٥)، (٥/ ٥٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٥٥).

(٣) الخبيص: هو المعمول من التمر والسمن حلواء معروف يخبص بعضه في بعض، والخبيصة أخص منه. (تاج العروس: ١/ ٤٤٢٩).

أو طعماً فليتوقه وليجتنبه، فإن فعل فليتصدق بصدقة.

وذكر عن [أبي][1] جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كره الملح الأصفر للمحرم[2].

قال محمد: وإذا صب المحرم في حلقه دواء فيه طيب، أو استعط بدهن فيه، فعليه أن يهريق دماً.

وروى سعدان: **عن محمد أنه قال**: جائز للمحرم أكل الخشكنانج فيه الزعفران، وقد كرهه بعضهم، وإنما التشديد فيما أكله المحرم من الطعام وفيه الزعفران[3] لأنه يلزق باليد.

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يأكل المحرم طعاماً فيه زعفران.

وعن سعيد، ومجاهد، وعطاء، قالوا: لا يأكل المحرم الخشكنانج الأصفر.

قال مجاهد، وعطاء: ولا الخبيص.

[١٠٨٨] مسألة: في أكل الأترج والسفرجل وشم الرياحين

قال محمد: للمحرم أن يأكل الأترج، والسفرجل، والتفاح، وما أشبه ذلك مما له ريح، ويكره له التلذذ بشم ذلك كله، ويكره له التلذذ بشم الرياحين.

وروي عن جابر: أنه كرهه.

وعن ابن عباس أنه رخص فيه.

وعن الحكم قال: لا يشم المحرم الشيح ولا القيصوم.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، ج، س).

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٢٤٣: عن عطاء، وطاووس: أنهما كانا يكرهان الملح الأصفر للمحرم.

(٣) في (د): زعفران.

[١٠٨٩] مسألة: في المحرم يدهن بدهن غير مطيب

قال محمد: ولا بأس أن يدهن المحرم من علة أو شعث بما يحل لـه أكله مثل الزيت والشيرج ونحوهما، ولا كفارة عليه، وإن دهن رأسه ولحيته بزيت أو سمن من غير علة أو شعث، فليكفر.

قال أبو حنيفة: عليه دم. وقال أصحابه: عليه صدقة.

وروي عن النبي ﷺ أنه سئل: ما الحاج؟ قال: «الشعِث التفل»[١].

وإذا كان به قروح في بدنه أو يديه أو رجليه فلا بأس أن يداويها بدواء ليس فيه طيب، أو بدهن ليس فيه طيب نحو الشيرج، والسمن، ودهن حبة الخضراء وما أشبه ذلك، ولا شيء عليه.

[١٠٩٠] مسألة: في الطيب قبل الإحرام

قال القاسم عليه السلام في الطيب قبل الإحرام:

روي عن عائشة أنها قالت: تطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه حتى رأيت وميض[٢] الطيب في مفرقه بعد ثلاث[٣].

---

(١) سنن البيهقي: ٦/ ٤٤٤، ٧/ ١٢٦، مسند الشافعي: ١/ ١٠٩.

(٢) في (ب، ج) وأمالي الإمام أحمد بن عيسى: وبيص. ومعناهما متقارب، وهو تعبير عن اللمعان والظهور.

(٣) صحيح ابن حبان:٩/ ٨٤، مصنف ابن أبي شيبة:٤/ ٢٨٤، وفيهما اختلاف يسير في اللفظ.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٥، برقم(٢٨٧): ((((لا يدهن المحرم ولا يتطيب فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل)). وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٦: ((ولا يتداوى بداوء فيه طيب)).

وروى داود عن **القاسم**: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: ما أكثر ما جاء في تسهيل الطيب عند الإحرام، وإنا لنكرهه لما يجد غيره من المحرمين معه وفي طريقه من ريحه وهو ـ أيضاً ـ فيجد ريح ذلك بعد إحرامه.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام ـ فيما أخبرني أبي، عن محمد العطار، عن أبيه، عنه ـ **وهو قول محمد** ـ: لا بأس بأن يتطيب المحرم قبل إحرامه. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: لا بأس بذكور الطيب نحو الذريرة والغالية والبان والمحمر، ويكره المؤنث من الطيب، وهو ما يخالطه الزعفران، نحو الجعفرية، والساهرية، والملاب، وما أشبه ذلك.

وقال محمد في وقت آخر: لا بأس أن يتطيب المحرم بأي طيب شاء قبل أن يغتسل للإحرام وفيما بعد الغسل اختلاف.

قال محمد: أخبرنا عباد، عن حسين بن زيد، قال: رأيت عمي عمر، وحسيناً ـ ابني علي ـ وجعفر بن محمد عليهم السلام إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا في منازلهم، ثم يتطيبون بأطيب طيبهم، ثم يلبسون ثياب إحرامهم، ثم يخرجون إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون آخر ما يخرجون به.

وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كره الطيب بعد الغسل للإحرام.

[١٠٩١] مسألة: وقت خروج المحرم من إحرامه

قال محمد: اختلف في الوقت الذي يحل الطيب فيه للمحرم فقال علي بن الحسين عليه السلام وغيره من أهل البيت وغيرهم: «لا يقرب النساء والطيب حتى يزور البيت»[(١)].

وقال بعضهم: إذا رمى جمرة العقبة فليتطيب إن شاء. ورووا عن عائشة، أنها قالت: «أنا طيبت رسول الله ﷺ بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الزيارة»[(٢)].

وعن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ضمخ له رأسه بالمسك فيما بعد رمي الجمرة».

قال محمد: وإذا رمى القارن والمتمتع[(٣)] الجمرة يوم النحر، فأحب إلينا أن لا يلبس الثياب حتى يحلق رأسه، وإذا حلق رأسه يوم النحر فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء والطيب حتى يزور البيت، فإذا زار البيت حل له ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحل له الطيب حتى يحلق أو يقصر.

وروى محمد بإسناد عن عطاء، قال: إذا أصاب صيداً بعدما رمى وقبل أن يطوف للزيارة فعليه الجزاء.

وقال الشعبي: ليس عليه شيء.

---

(١) وروي نحو ذلك عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير. انظر: صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢٤٧، مستدرك الحاكم: ١/ ٦٣٢، سنن البيهقي: ٧/ ٢٦٦.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٢٥٩، مسند أحمد: ٧/ ٣٤٩، وبينهما اختلاف في اللفظ.

(٣) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: القارن أو المتمتع.

[١٠٩٢] مسألة: في الحلال يطيب المحرم أو المحرم يطيب الحلال

قال محمد: وإذا طيب حلال حراماً، أو جز شعره وهو نائم، أو فعل به فعلاً يجب على المحرم فيه الكفارة، أو جرحه جرحاً فداواه بدواء فيه طيب، فعلى المحرم في ذلك كله الكفارة، وينبغي للفاعل ذلك به أن يغرم له الكفارة على طريق الورع، وليس بواجب عليه في الحكم، وإذا طيب محرم حلالاً فعلى المحرم الكفارة إن كان أثر بيده.

وعن عطاء قال: لا بأس بأن يقص المحرم أظفار الحلال.

[١٠٩٣] مسألة: الكحل للمحرم

قال القاسم، ومحمد: لا بأس بالكحل للمحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب[1].

قال محمد: فإن كان فيه طيب فلا يكتحل به.

قال أبو حنيفة: إن اكتحل به فعليه دم، وكذلك المحرمة لا بأس أن تكتحل لغير زينة بكحل ليس فيه طيب، ولا تكتحل المحرمة لزينة، ولا بأس أن يتخذ المحرم المرداسنج[2] إذا احتاج إليه، ما لم يكن فيه طيب.

---

(١) المنتخب: ٩٧، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦٦، برقم (٢٨٨): قال: ((لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران)).

(٢) في (لسان العرب) ١/ ٤٨٦: المرداسنج، والمراد به الآنك؛ أي: الرصاص أسوده وأبيضه. وفي (القاموس المحيط) ١/ ٢٦٣: المردارسنج وقد تحذف الراء الثانية للتخفيف، وفسره بالرملة التي لا تنبت.

قال محمد: وسألت عبد الله بن موسى عن الكحل للمحرم؟ فكرهه، وقال: كل شيء ينقصه يعني فليتوقه.

وروى سعدان: **عن محمد**، قال: الرجل والمرأة في الكحل سواء.

باب ما يكره للمحرم من قص الأظفار وأخذ الشعر لنفسه ولغيره وما يجب على من فعل ذلك

قال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ **وهو قول محمد**: ويحرم على المحرم أخذ الشعر والتنوير[1]، ولا بأس أن يحك المحرم رأسه وجسده إذا احتاج إلى ذلك حكاً رقيقاً، لئلا يقطع شعراً.

قال محمد بذلك ما لم يدم أو يقشر جلداً أو يقطع شعراً.

قال القاسم، ومحمد: ولا بأس أن يقص المحرم شارب الحلال وشعره وظفره، إنما حرم عليه شعر نفسه.

قال محمد: ولا بأس أن يقص الحلال شارب المحرم.

قال محمد: وإذا كانوا محرمين فلا يقصر بعضهم لبعض حتى يقصر لبعضهم حلال، فإذا قصر له حلال فليقصر لأصحابه إن شاء، فإن لم يكن بحضرتهم حلال فليقصر أحدهم لنفسه كما صنع النبي ﷺ قصر لنفسه ثم يقصر لغيره.

والمحرمان إذا أخذ كل واحد منهما شارب صاحبه، فليكفر كل واحد منهما عن شارب نفسه بدم يهريقه، وعن أخذه لشارب صاحبه بصدقة قبضة من طعام فما فوقها، وإذا طلى بدنه بالنورة فليهرق دماً.

وإذا احتاج إلى حلق رأسه أو نتف إبطه أو إلى النورة فعليه الكفارة،

---

(١) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٦: ((ولا يجز من شعره شعرة)).

كما قال الله عزَّ وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع حنطة لستة مساكين، والنسك شاة. وروي ذلك عن ابن عباس، وعلقمة، وإبراهيم.

قال محمد: وهو مخير في الكفارة مؤسراً كان أو معسراً، إن اختار الصوم وهو مؤسر فذلك له.

وروى محمد بإسناد: عن كعب بن عجرة[1] قال: خرجت مع النبي ﷺ من الحديبية وعلي فروة من شعر قد قملت وأكلني الصبيان فرآني رسول الله ﷺ فقال: «احلق» ففعلت، فقال: «ألك هدي؟». قلت: ما أجد. قال: «صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] ثم كانت للمسلمين عامة[2].

[١٠٩٤] مسألة: إذا قص المحرم من شعره أو أظفاره أو دهن رأسه أو لبس ثوباً لغير ضرورة دعته إليه

قال محمد ـ في محرم أخذ شاربه، أو قطع ثلاث شعرات، أو نتف من أنفه ثلاث شعرات، أو قص أظفار يده، أو طلى بدنه بالنورة، أو دهن رأسه أو لحيته بدهن فيه طيب ـ قال: عليه دم يذبح شاة، ويتصدق بلحمها.

---

(١) كعب بن عجرة القضاعي الأنصاري حلفاً، تأخر إسلامه، شهد بيعة الرضوان، روى عنه الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن سيرين وغيرهم، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنين وخمسين.

(٢) البخاري: ٤/ ١٦٤٢، مع اختلاف في اللفظ.

قال ابن عبد الجبار: **قال محمد**: ولا يجب عليه الدم، إلاَّ أن يفعل ذلك متعمداً، وإذا لبس قميصاً أو عمامة أو خفين يوماً تاماً فليهرق[1] دماً ـ يعني أنه إذا فعل شيئاً من هذا عامداً من غير علة فعليه دم، ولا يجزيه صوم ولا إطعام ـ.

قال: فإذا خبز فاحترق شعر ذراعيه، فذكر عن حسن بن صالح، قال: عليه الكفارة.

وقال شريك: لا يضره، ما لم يتعمد.

وروى محمد: عن ابن عباس: أنه كان ينزع الشعر من عينيه وهو محرم.

وعن عطاء قال: إذا مس المحرم لحيته فسقط منه طاقة أو طاقتان فليس بشيء.

[١٠٩٥] مسألة: قدر الشعر الذي إذا أخذه المحرم وجبت عليه به الكفارة

قال القاسم في محرم نتف من رأسه شعرتين أو ثلاث شعرات قال: ما قل من ذلك فصدقة تجزئ فيه، وأما إذا أخذ من رأسه فأكثر حتى تبين به في رأسه الأثر فما جعل الله من الفدية: من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وقال محمد: إذا قطع المحرم شعرة تصدق بقبضة من طعام، فإن قطع شعرتين تصدق بقبضتين، فإن قطع ثلاثاً أو أكثر من ذلك، فعليه دم يذبح

(١) في (ب، ج، د): فليهريق.

شاة ويتصدق بلحمها[1] وإذا نتف من أنفه ثلاث شعرات أو أكثر فعليه دم، وإن نتف أقل من ثلاث شعرات فيتصدق بصدقة.

وروي عن الشعبي، وابن أبي ليلى، أنهما قالا: عليه في الشعرة دم. وشبهها ابن أبي ليلى بشعرة الزعفران يشمها المحرم.

قال ابن عبد الجبار: **قال محمد**: ومن قطع شعرة فليتصدق بقبضة من طعام، أو كف من تمر.

قلت: فإن قطع في غد شعرة وتصدق، ثم قطع في اليوم الثالث شعرة وتصدق؟

قال: إن كان تصدق في الثلاثة الأيام بقيمة شاة جاز، وإلا فعليه أن يهريق دماً للثلاث شعرات.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه ففيه دم، وإن حلق أقل من الربع ففيه صدقة.

وقال الشيباني: إن حلق نصف رأسه فعليه دم.

[١٠٩٦] مسألة: قدر فدية الظفر والأظفار

قال محمد: وإذا قص المحرم جميع أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد أجزأه كفارة واحدة، وإن قص اليوم أظفار كف وفي غد أظفار الكف الأخرى، أو قص اليوم أظفار يديه وفي غد أظفار رجليه، فعليه كفارتان، وإن قص

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٧/ ١٣٢: عن عطاء أنه قال: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعداً دم.

الأكثر من أظافر يديه أو أظافر رجليه فكفارة تامة، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وإذا قص المحرم من أصابع يديه أو رجليه ظفراً أو ظفرين أو ثلاثة أو أربعة فليتصدق عن كل ظفر بنصف صاع، ما لم يكن ذلك ثمن شاة، فإن بلغ جميع ذلك ثمن شاة كان فيه دم، وإذا قص ظفره فوجب عليه نصف صاع فأراد الصيام فليصم يوماً، وإن عالج بيده عملاً فانكسر ظفره أو طال ظفره فكان يؤذيه فليقصه وليتصدق بصدقة إن كان شيئاً يسيراً.

وروى محمد، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر، أميطوا عنكم الأذى إن اللّه لا يصنع بأذاكم شيئاً[1].

وعن سعيد بن جبير ـ في محرم انكسر ظفره ـ قال: ((إن آذاك فاطرحه)). وكذلك قال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

وقال بعضهم: ليس في ذلك شيء مؤقت، إذا قص ظفراً تصدق بقبضة من طعام بر، وإذا قص ظفرين تصدق بقبضتين من طعام.

وقال قوم: إذا قص خمس أصابع من يديه فعليه دم. وهو قول الشيباني.

وقال قوم: إذا قص من يد واحدة أو رجل واحدة الأكثر وهو ثلاث أصابع وجب عليه دم أو يتصدق بقيمة الطعام، وهو مخير في الصيام والصدقة والنسك، وإن كان مؤسراً.

---

(١) سنن البيهقي: ٧/ ١٣٢، بلفظ: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: ((أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً)).

[١٠٩٧] مسألة: في الحجامة للمحرم والفصاد وبطء الجرح[(١)] وقلع الضرس ونتف الجلد

قال محمد: سألت عبدالله بن موسى عن الحجامة للمحرم فكرهها، وقال: إن احتجم فليكفر، وكل شيء ينقصه ـ يعني يتوقاه ـ .

وقال القاسم ومحمد: لا بأس بالحجامة للمحرم، ولا كفارة عليه[(٢)].

قال محمد: وكذلك إن احتجم في ظهر قدميه أو ساقيه أو في موضع من جسده، فلا كفارة عليه.

روى ابن عباس عن النبي ﷺ: ((أنه احتجم وهو محرم))[(٣)] ولم يذكر فيه فدية.

وقد ذكر عن النبي ﷺ: أنه احتجم وفدا. ولم يختلفوا أنه إذا احتجم وحلق الشعر من موضع الحجامة أن عليه فدية[(٤)].

---

(١) بطء الجرح والصرة: شقه، والمبطة: المبضع والبطة الدبة أو إناء كالقارورة، وواحدة البط للأوز، والتبطيط: التجارة فيه [أي: في البط]، والبطيطة: صوته أو غوصه في الماء وضعف الرأي، وقيس بطة لقب. (القاموس المحيط: ١/ ٨٥١).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦٦، برقم(٢٨٩): قال: ((يحتجم المحرم إن شاء)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١١: ((وبلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه احتجم وهو محرم بلحي جمل ـ موضع بين مكة والمدينة ـ حجمه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضبب بفضة، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: ((عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول الله بحديدة)).
ثم قال عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه، في الحجامة للمحرم؟ أنه قال: لا بأس بها.

(٣) البخاري: ٢/ ٦٨٥، مسلم: ٨/ ٣٦١، سنن أبي داود: ١/ ٥٦٩.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١١: ((لا بأس بأن يحجم المحرم رقبته وساقيه وقمحدوته وذراعيه وحيث شاء من بدنه، وليس عليه في ذلك كفارة، إلا أن يحلق شيئاً من الشعر أو يقطعه، فإن حلق منه ما يبين أثره في الرأس أو القفاء فعليه دم لحلقه ما حلق من شعره، فأما ما لم يبن أثره ففيه صدقة على قدره، وأما الحجامة فلا بأس بها)).

قال محمد: فإن حلق موضع المحاجم، أو قطع ثلاث شعرات ولم يحلق فعليه دم، والفصاد جائز للمحرم إذا احتاج إليه هو بمنزلة الحجامة إذا احتاج إليها، وإذا بط جرحاً أو نزع ضرساً أو جبر كسراً أو عصر قرحة أو دملاً فأخرج ما فيه من مدة أو غيرها أو نقش الجلد عن شوكةٍ فأخرجها وأخرج ما فيها فلا بأس بذلك كله ولا كفارة عليه.

وإذا قطع من جلده جلداً حياً فرمى به فليتصدق بصدقة ولا كفارة عليه، وإذا كان جلداً ميتاً أو يابساً فلا شيء عليه، وإذا أصابت المحرم شجة أو نحوها، أو عثر فأدمى رجله، أو وقع من محمله فانجرح شيء من جسده، أو لقيه لصوص فدفع عن نفسه فجرح فلا شيء عليه في ذلك كله.

وروى سعدان، **عن محمد قال**: جائز للمحرم أن يختتن، ولا شيء عليه، إنما أتى بسنة لرسول اللهﷺ مؤكدة.

باب ذكر المحرَّم على المحرم من صيد البر والحلال له قتله وأكله

قال محمد: عرضت على أحمد بن عيسى عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب، **وهو قول القاسم، والحسن، ومحمد.**

قلت: ما تقول في ذبيحة المحرم؟

قال: يذبح ما يحل له أكله مما لا يختلف فيه مثل الشاة، والبقرة، والجزور، والدجاجة الأهلية، والديك، وما أشبه ذلك، وأما ما نهي عن أكله وصيده من الطير والوحش والظباء فإنه لا يذبحه.

وقال القاسم: لا بأس أن يذبح المحرم الشاة، والبقرة، والجزور.

[١٠٩٨] مسألة: فيما رخص للمحرم في قتله من الدواب والطير، وغير ذلك

قال القاسم عليه السلام: ولا يقتل المحرم من الدواب كلها ما لم يضر به إلاَّ ما ذكر من الكلب العقور والغراب والحدأة.

قال: والثعلب كلب عقور. وقد قال بعضهم: فيه شاة.

وقال محمد: لا شيء على المحرم في قتل شيء من السباع عدا عليه أو لم يعد نحو الأسد والذئب والثعلب وغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقتل المحرم الكلب العقور))[١] ولم يقل إن عدا عليك، فمعناه عندنا الذي هو في نفسه

(١) انظر: مسلم: ٨/ ٣٥٤، سنن أبي داود: ١/ ٥٧٢، سنن ابن ماجه: ٣/ ٩١، وغيرها.

عقور عدا عليك أو لم يعد، وأحب إليَّ إذا قتل شيئاً من السباع ولم يعد عليه ولم يؤذه أن يكفر.

قال بعضهم: فيه شاة.

وقال محمد في (كتاب أحمد): في الثعلب شاة، إلاَّ أن يعدو على المحرم فلا يكون في قتله شيء، ولا بأس أن يقتل المحرم العقرب[1] والزنبور في الحل والحرم، وأما الغراب الأبقع والحداة وما أشبه ذلك فإن تعرض لطعامك أو لبعيرك فلا بأس أن ترميه مثل الغراب الأسود الذي يأكل الجيف، ومثل سباع الطير ذات المخالب ونحو ذلك، واللص إذا عدا عليك أو على متاعك فامتنع منه، فإن قاتلك فقاتله.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ((خمس من الدواب يقتلهن المحرم في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب))[2].

وفي حديث آخر عن ابن عمر أنه جعل الحية موضع الغراب.

وعن علي عليه السلام وأبي جعفر، وغيرهم، قالوا: ((يرمي الغراب رمياً))[3].

وعن عطاء قال: لا بأس أن يقتل المحرم: النسر، والسنور البري.

---

(١) انظر: سنن أبي داود: ١/ ٥٧٢، سنن ابن ماجه: ٣/ ٩١.

(٢) مسلم: ٨/ ٣٥٣، ٣٥٤، وعن عائشة في سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٢٨.

(٣) روى نحو ذلك أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. انظر: سنن أبي داود: ١/ ٥٧٢، مسند أحمد: ٣/ ٣٦٨، سنن البيهقي: ٧/ ٤٦٥، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٦، برقم (٢٩٠): قال: ((يقتل المحرم من الحيات: الأسود، والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويرمي الغراب ويقتل من قاتله)).

وقال أبو حنيفة: لا كفارة في سباع الهوام، مثل ابن عرس ونحوه، وكذلك القنفذ.

قال: والقرد والفيل إذا ابتدأ فلا شيء فيهما، وإن بدأهما المحرم فعليه الجزاء.

[١٠٩٩] مسألة: جزاء الصيد وصفة جزاء الصيد الذي أوجبه الله وكيف يشبه الصيد بالأنعام؟

قال القاسم - في بقرة وحش يصيبها المحرم - قال: فيها بقرة، وفي النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة[1].

وفي حمار وحش ذكر عن علي عليه السلام أنه قال فيه بدنة[2]. وقال غيره: بقرة.

وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((في الظبي شاة مسنة، وفي الضبع شاة))[3] وقالوا: في اليربوع أو الضب عناق[4].

قال القاسم: وفي الحمامة وفي حمام الحرم شاة شاة.

وفي فراخ الطير ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((في كل فرخ ولد شاة)).

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، برقم (٢٨٠). وانظر - أيضاً - مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٣٩٨، سنن البيهقي: ٧/ ٣٩٩.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، برقم (٢٨٠). وروي نحو ذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٠٠، وجاء في بعض الروايات بقرة.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، برقم (٢٨٠). وروي عن النبي الأعظم ﷺ: ((في الضبع كبش، وفي الظبي شاة..)). انظر: سنن البيهقي: ٧/ ٤٠٢، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٤٧.

(٤) وروي أن في اليربوع جفرة، والجفرة: قال في (التلخيص) ٢/ ٦٢٣: إذا بلغ الجدي أربعة أشهر وفصل عن أمه فهو جفر، والأنثى جفرة، والجمع جفار. انظر: سنن البيهقي، وهو فيه عن جابر عن النبي ﷺ. وفي مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٠١ من أحكام عمر بن الخطاب، وفي مسند الشافعي: ١/ ١٣٥ من قضاء ابن مسعود.

وفي القطا والهدهد والعصفور وأنواع الطير صغارها وكبارها يصيبه المحرم قالوا: إن في ذلك قيمته.

قال القاسم: وأفضل ما في هذا كله وفي الحيوان الذي نهي المحرم عن إصابته إذا أصابه أن يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل، كما قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1] [المائدة:٩٥].

وقال الحسن بن يحيى ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ في محرم أصاب نعامة، أو بقرة وحش قال: المأخوذ به أن عليه بدنة، فإن لم يجد بدنة نظر كم قيمة البدنة دراهم، ثم نظر كم يجد بالدراهم طعاماً، ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوماً[2].

وقال محمد: إذا أصاب المحرم نعامة فذكر عن علي، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت: أنهم حكموا في نعامة ببدنة[3].

وروى محمد ذلك ـ أيضاً ـ عن ابن عباس، وأبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام[4]، وإبراهيم، ومجاهد.

---

(١) المنتخب: ٩٩.

(٢) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن جزاء الصيد فقال ﷺ: فيه الجزاء، قال: وإن لم تجد ما تنحره قومه طعاماً ثم تصدق به على المساكين. وقال ﷺ: فإن لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوماً. المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٤.

(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، برقم (٢٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٣٨٨، وسيأتي ذلك.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع الفقهي والحديثي:١٦٣، برقم(٢٨٠): علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام)).

وإذا قتل بقرة وحش أو حمار وحش، فذكر عن علي عليه السلام أنه يجب عليه في كل واحد بدنة[1].

وروي عن عطاء قال: عليه في كل واحد منهما بقرة، وإذا أصاب ظبياً أو شبهه فعليه شاة مسنة، ذكر ذلك عن علي عليه السلام[2].

وروي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف[3]، وابن مسعود، وأبي جعفر، وزيد بن علي ـ عليهما السلام ـ وإبراهيم، وعطاء، وغيرهم قالوا: في الظبي شاة[4].

قال محمد: في دون الضبع وأشباهه شاة شاة. ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و[عن][5] علي عليه السلام، وعمر، وجابر، وعطاء، قالوا: في الضبع كبش.

وإذا أصاب يربوعاً أو ضباً ففيه عناق، ذكر ذلك عن علي[6].

وروي عن عمر، وابن عباس في اليربوع شبيهاً بذلك.

وروى محمد: عن مجاهد في قوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾[المائدة:٩٤] قال: الصيد الصغير الذي لا يستطيع أن يفر.

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، وقد تقدم نحو ذلك.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، وتقدم ذلك.

(٣) عبد الرحمن بن عوف الزهري، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، أحد أهل الشورى تحيل في صرف الأمر عن علي عليه السلام وأعطاه عثمان فلم يمت حتى تنافرا بدعوة الوصي. روى عنه: بنوه وغيرهم. توفي سنة إحدى أو ثلاث وثلاثين. [الجداول].

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، وتقدم ذلك.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٦) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣.

وقال السدي: هو الضب واليربوع وبيض النعام وأما ما تناله رماحكم باليد على الخيل مثل الحمار والنعامة والبقرة والظبي والقوس مثل الرمح.

قال محمد: وفي الطير والحمام - يعني المزجلة الزواغب[1] ونحوها - وفي حمام الحرم والقمري والهدهد والحجل واليعاقيب وأشباه ذلك شاة شاة. ذكر ذلك عن علي عليه السلام أن عليه في كل واحد من ذلك شاة.

وروي عن ابن عباس، وعطاء نحو ذلك.

وعنه في سماناة شاة.

وذكر عن غير علي عليه السلام أن في حمام الحرم وغير ذلك قيمته بحكومة ذوي عدل لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

قال محمد: وفي العصفور والصعوة وما أشبه ذلك من صغار الطير يتصدق بصدقة.

وقال قوم: في ذلك حكومة.

وقال قوم: فيه شاة ليست بمسنة.

وقال قوم: قيمته.

قال محمد: وما كان من دون الطير فيتصدق بصدقة.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه جزاءه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم

(١) الزغب: صغار الريش ودقاقه وصغار الشعر. [قاموس المعتمد المدرسي: ٢٥٦].

حنطة، ثم صام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصوم؛ لأنه إذا وجد الطعام وجد الجزاء[1].

وقال محمد في وقت آخر: وإنما يجب على المحرم الفداء في جزاء الصيد إذا كانت الكفارة مقدار دم، فإن لم تكن مقدار دم حكم عليه بالطعام، قال الله - عزّ وجل - في قتل الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

فإذا أصاب المحرم صيداً فَلْيُحَكِّمْ رجلين ممن يفهم الْحُكْم، ولا يُحَكِّم جاهلاً فإن حكّم من لا يفقه فحكم بخطأ في زيادة أو نقصان لزمه قيمته يوم أصابه، فإن أصاب صيداً في موضع لا يجد فيه حكَمين يحكمان عليه ووجد رجلاً واحداً يحكم معه حكماً وأمضى الحكم، فإن لم يجد أحداً وكان يفقه الحكم حكَم على نفسه وأجزاه ذلك.

وإن كان لا يفقه الحكم ثم أمضى شيئاً لم يجزه حتى يحكم عليه، وإذا ترك التحكيم وهو يقدر على أن يحكم ثم أمضى شيئاً وافق فيه الحكم فهو عندنا آثم؛ لتركه ما أمره الله به من التحكيم.

وقال بعض العلماء: إذا كان لا يفقه الحكم ثم أمضى شيئاً ثم وافق فيه الحكم وعلمه بعد ذلك أجزاه.

قال محمد: **وروي عن طاووس قال:** يحكم الحكمان في الصيد، ولا ينظرا إلى حكم ما مضى.

وقال حسن بن صالح: يؤخذ بالأكثر من حكومة يومه أو حكم ما مضى.

(١) سنن البيهقي: ٧/٤٠٩.

وقال شريك: إن عرف ما قد حكم به في الصيد فأخرجه ولم يحكم معه أحداً أجزأه، وإن حكم من لا يفقه فحكم بخطأ في زيادة أو نقصان فلا يجوز ذلك.

وروي عن الشعبي قال: إذا أصاب صيداً بخراسان حكم عليه بمكة أو بمنى، وإن لم يبلغ جزاء الصيد الفداء قوم طعاماً بسعر المكان الذي أصابه فيه.

وقال الحسن بن صالح في المكان الذي أصابه فيه.

وروى محمد بأسانيده عن ابن عباس قال: في الأيل والشيل والوعل والأروى[1] كبش كبش ذوات قرون.

وعن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، قالا: في أم حنين جدي صغير.

وعن عطاء قال: في الرخم مد من حنطة، وعنه: في الوطواط[2] ثلاثة دراهم.

وعن عمر قال: في الأرنب شاة[3].

وعنه قال: فيها حلان[4].

قال محمد: الحلان الذي يحتل من الأرض أي يتقمم.

قال السيد أبو عبدالله: وعلى قول محمد: إن وجب على رجل إطعام مساكين من كفارة جزاء صيد، فإن شاء أعطاهم الطعام، وإن شاء دعاهم

---

(١) أنثى الوعل.

(٢) الوطواط: الضعيف الجبان كالوطواطي والخفاش، وضرب من خطاطيف الجبال. (القاموس المحيط: ١/ ٨٩٤).

(٣) وفي بعض الروايات أنه قضى فيها بعناق. انظر: سنن البيهقي: ٧/ ٤٠٢، ٤٠٣، وفي بعضها جدياً أو عناقاً. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤٠٥.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ٧/ ٤٠٤، وفيه: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: قوله الحلان: يعني الجدي.

فغداهم وعشاهم أجزأه ، وكذلك الشيخ الكبير إذا كان لا يطيق الصوم، فإن شاء أطعم كل مسكين مكان كل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر أو زبيب، وإن دعا المساكين بعدد الأيام فغداهم وعشاهم حتى يشبعوا أجزأه؛ لأنه قال فيمن وجب عليه إطعام مساكين من ظهار أو من يمين إن شاء دفع إلى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر أو زبيب، وإن غداهم وعشاهم عنده في يوم واحد أجزأه.

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: وإذا وجب على رجل زكاة في ماله أو صدقة الفطر فاشترى طعاماً فدعا المساكين وغداهم وعشاهم لم يجزه ذلك.

وكذلك إذا وجب عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين، فإن دعا ستة مساكين فغداهم وعشاهم حتى يشبعوا لم يجزئه ذلك؛ لأن كل شيء سماه اللّه صدقة أو زكاة لم يجز أن يطعم المساكين غداهم وعشاهم، وكل شيء سماه اللّه إطعام مساكين فإنه يجزي أن يغدى ويعشي، وإن شاء أعطاهم ذلك على ما يعطي الصدقة.

[١١٠٠] مسألة: إذا استأنس الثور الوحشي أو استوحش الأهلي

قال محمد: إذا استأنس الثور الوحشي أو الحمار الوحشي حتى يصير بمنزلة الأهلي في الحضر، فلا يذبحهما المحرم، ولا يأكلهما في الحل ولا في الحرم، وإذا استوحش الثور الأهلي والبعير الأهلي، فللمحرم أن يذبحهما ويأكلهما في الحل والحرم، وله أن يذبح كل واحد منهما عن سبعة بمنزلتهما لو لم يستوحشا، وإنما ينظر في ذلك كله إلى الأصل، فإن كان أصله الحضر فللمحرم أن يذبحه ويأكله، وإن كان في الأصل وحشياً، فليس للمحرم أن يذبحه ولا يأكله.

وقال محمد: إذا نزا الحمار الوحشي على أتان أهلي، فالولد ليس بصيد، فإن كان الأتان وحشياً فالولد صيد. هذا قول السيد أبي عبدالله بن عبدالرحمن الحسني.

[١١٠١] مسألة: فيما يأوي من الطير في البر والبحر ويعيش فيهما وفيما يتخذ في المنازل من الطير

قال محمد: كل طائر طار بجناحين وعلا بين السماء والأرض فلا يصده المحرم في الحل ولا في الحرم، ولا يأكله في الحل ولا في الحرم، ودجاج الحرم دجاج الحبشة وداجن الطير يعني[1] الرواغب ونحوها على المحرم في الحل والحرم بمنزلة الطير سواء، وأما الدجاج الأهلي والديك والبط والأوز الذي لا يطير بين السماء والأرض وما أشبه ذلك فجائز أن يذبحه المحرم، ويأكله في الحل والحرم.

وذكر عن مجاهد وسعيد بن جبير أنه لا بأس بأكل الأوز للمحرم.

وذكر عن عطاء: أنه كرهه للمحرم.

وإذا دخل المحرم الحرم ومعه دجاج من دجاج الحرم أو من دجاج الحبشة فليرسله، فإن ذبح شيئاً منه فعليه الكفارة، ولا يأكله.

وقال غيرنا: عليه قيمته.

وقال جماعة من العلماء: يحرم على المحرم من الصيد كل طائر يمتنع بجناحيه، وكل وحشي لا يقدر عليه إلاّ بصيده.

وقال حسن بن صالح: يحكم عليه في الضفدع؛ لأنه يعيش في البر.

(١) في بقية النسخ: بمعنى. وما أثبتناه من (د).

[١١٠٢] مسألة: جزاء فراخ الحمام والصيد الناقص الخلق

قال القاسم عليه السلام **ومحمد** في فرخ الطير أصابه المحرم يذكر عن علي عليه السلام قال: ((في كل فرخ ولد شاة)).

وقال محمد: إذا أصاب المحرم فرخ طائر فعليه دم.

وذكر عن علي عليه السلام قال: ((عليه ولد شاة)). وقد قيل: يتصدق بدرهم.

قال الحسني: **وعلى قول محمد في هذه المسألة**: إذا ضرب المحرم بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت فعليه في الأم شاة وفي الولد شاة.

قال محمد: وإذا كسر المحرم بيضة من حمام الحرم فوجد فيها فرخاً فعليه فيها دم.

وقال بعضهم: عليه قيمته على نقصانه.

وعن عطاء قال: فيها درهم.

وذكر عن ابن عباس: في محرم قتل بقرة وحش أو نعامة أو غيرها ناقصة اليد قال: عليه ثمنه.

وعن الشعبي في ولد البهيمة حكومة عدل.

[١١٠٣] مسألة: جزاء بيض النعام وبيض الحمام

قال القاسم عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم يذكر عن علي عليه السلام أنه قال في بيض النعام: «عِدَّةُ البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهن أهدي إلى

الكعبة». فقيل لـه: إن فيها ما يخدج. فقال: «إن في البيض ما يفسد»[(١)] .

وقد ذكر عن غير علي: أن فيه قيمته.

وقال محمد: إذا كسر المحرم بيض نعام أو بيض حمام في الحرم، فهو بمنزلة الميتة لا يأكل منه شيئاً، وعليه قيمته.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وإبراهيم، والشعبي.

وعلى قول محمد: لا يجوز بيعه - يعني البيض -.

وعلى قول محمد: إذا حلب صيداً لم يجز لـه أكل اللبن ولا بيعه، فإن باعه تصدق بثمنه. هذا قول الحسني.

وإذا كسر محل في الحرم بيضاً، فلا يأكله، وعليه قيمته يتصدق بها.

وقال قوم: يأكل منه إذا ضمن القيمة، وإذا وجد المحرم في رحله أو في منزله بيضة نعام، أو من بيض حمام الحرم، فينحها[(٢)] ، ولاشيء عليه.

وروي عن عطاء: وإن باضت حمامة الحرم على فراش رجل فليرفع الفراش ثم يضعها في موضعها.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٣، برقم(٢٨١): قال: ((لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين فأصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال: اتبعوني حتى آتي عليا. قال: فأتوا عليا وهو في أرض له وبيده مسحاة يقلع بها الأرض فضرب عمر بيده عضده، وقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب! قال: فقص القوم على علي ابن أبي طالب القصة، قال: فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى نوق أبكار فأطرقوها فحلها فما نتج فاهدوه لله عز وجل. فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمذق. قال: فقال عليه السلام: ومن النوق ما يزلق)).

(٢) في النسخ المتوفرة لدينا: فينحيها. والصواب ما أثبتناه من لدينا.

وذكر عن علي ﷺ - في محرم كسر بيض نعام -: أنه يطرق أبكاراً ثم يهدي أولادها إلى الكعبة هدياً بالغاً[1].

قال محمد: وإنما هذا في الحرمين خاصة، فأما الحلال إذا أصاب ذلك في الحرم فإنما عليه القيمة، لا أعلم في ذلك اختلافاً.

وقال: وتفسير قول علي ﷺ: إن من النوق ما يخدج.

قال: وكذلك في البيض ما يمذق. يقول: فما أخدج من النوق فلا شيء عليه، وإذا ولدت فإن مات شيء من أولادهن وقد كان عدد البيض الذي أصابه المحرم فمات من أولادهن قبل أن يفصلن عن أمهاتهن فلا ضمان على المحرم قد فعل الذي عليه.

والفصال: هو الفطام.

وينبغي له إذا فطمهن أن يهديهن إلى الكعبة إذا أمكنه البعثة بهن إلى الكعبة، وما حبس منهن بعد الفطام وهو يمكنه أن يبعث به فعطب في الطريق فهو ضامن، فإذا بعث بهن فما عطب في الطريق قبل أن يصلن أو عطبن جميعاً فلا ضمان عليه.

قال: وإن حال النوق جميعاً فلا ضمان عليه؛ لأنه قد فعل الذي كان عليه.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أصبت عشر بيضات فحملت على عشر ذود لي فلم يلقحن حلن جميعاً.

---

(١) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، برقم (٢٨١).

قال: ليس عليك غير ذلك، قد قضيت الذي عليك في البيض ساعة حملت على ذودك لقحن بعد أو لم يلقحن إذا ضربت الفحل فساعة ينزل فليس عليك، وإن حلن جميعاً.

قال: وإن حمل على إبله فهلك بعضها قبل أن يأتي مكة فليس عليه بدل ما هلك؟

قال: وليس عليه ضمان ما هلك من الأولاد، إلاَّ أن يحبسهن بمضرة فلا يبعث بهن.

قلت: متى يبعث بهن؟

قال: أنت مصلح إذا فطمتهن فابعث بهن، وإن حبستهن بعد فطامهن عندك فهلك منهن شيء أبدلتهن.

قلت: فإن لم يكن لي إبل وأصبت عشر بيضات لا أعرف قيمة عشرة أولاد إبل؟

قال: ليس عليك ذلك، فإن فعلت فقد أبلغت، ويحكم فيه ذوا عدل إن لم يكن له إبل.

قال عطاء: إن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان[1].

قال محمد: وروي عن علي عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم: ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين حملها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هدي. وليس عليك ضمانها[2] فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٢٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٢٢.

[منها][1] فليس عليك كما أن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد.

وروي أن علياً عليه السلام: سئل عن بيض النعام؟ فقال فيه. فقال رسول الله ﷺ: «قد سمعتم ما قال علي، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين»[2].

قال محمد: وروي عن عائشة قالت: «حكم رسول الله ﷺ في بيض نعام كسره محرم صيام يوم في كل بيضة»[3].

وروي عن ابن سيرين، قال: في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين[4].

وعن عطاء، ومجاهد قالا: في كل بيضة درهم.

وعن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد ـ فيمن كسر بيضة من حمام الحرم ـ أنه يتصدق بنصف درهم.

[١١٠٤] مسألة: جزاء الجراد إذا قتله المحرم

قال القاسم عليه السلام: ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتلها تصدق بشيء من طعام كف أو أكثر.

وقال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وإن آذاه الجراد، فلا شيء عليه في قتله وضربه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) مسند أحمد: ٦/ ٤٧، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٢٠، سنن البيهقي: ٧/ ٤٥٨.

(٣) سنن البيهقي: ٧/ ٤٥٨، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨٢، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٢٢.

وقال محمد: إذا قتل المحرم جراداً في الحرم، فليتصدق بقيمته، ولا يأكله حلال ولا حرام، وإذا قتله في الحل فقد كرهه له قوم، ولم ير به آخرون بأساً، وإذا قتل الحلال جراداً في الحرم، فليتصدق بقيمته، وقد رخص له فيه قوم.

قال سعدان: **قال محمد**: وأكره للمحرم صيد الجراد في الحل هو من صيد البحر، وهو يعيش في البر، فإن صاد منه شيئاً فيتصدق بصدقة.

وروي عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام[1]. وعنه ـ أيضاً ـ فيها تمرة.

وعن عمر قال: تمرة خير من جرادة[2].

[١١٠٥] مسألة: في المحرم يقتل: النمل، والقمل، والقراد، والبق، وغير ذلك من الهوام

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: ولا يقتل المحرم نملاً، ولا قملاً، ولا قراداً، ولا حلمة، ولا عظاية.

قال القاسم عليه السلام: فإن قتل شيئاً من ذلك فليتصدق بشيء من طعام كف أو أكثر.

وقال محمد: إذا[3] قتل نملاً أو عظاية تصدق بشيء من طعام، وإن قتل حلمة أو ألقاها عن بعيره تصدق بشيء، وإن قتل قملة تصدق بتمرة.

---

(١) وروي نحو ذلك عن عبيد الله بن عمر، وعن الضحاك. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٢٧، وعن سعيد بن المسيب في سنن البيهقي: ٧/ ٤٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٢٨.

(٣) في (د): إن.

قال القاسم، ومحمد: وإن آذاه النمل فقتله فلا شيء عليه.

قال القاسم: وإن آذاه البق فقتله فلا شيء عليه.

قال محمد: إن قتل بقاً فلا شيء عليه في الحل، ولا في الحرم.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره ودابته.

وروى محمد: عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي جعفر ـ محمد بن علي ـ أنهم قالوا: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره[1] ـ أي يطرح عنه القراد.

وقال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا دب القراد والقمل على المحرم، فلينحه، ولا يقتله، فإن قتله تصدق بشيء من طعام كف أو أكثر.

قال محمد: قال عطاء: ليس على أهل مكة في القراد والبعوض وشبه ذلك كفارة.

قال محمد: وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه فلا بأس. روي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

قال محمد: وذكر عن الحسن البصري: في قتل القراد لقمة.

وعن عطاء: في النمل قبضة من طعام[2].

وعن ابن عمر قال: إن قتل المحرم شيئاً فلا شيء عليه.

وعن عائشة: ((أنها كانت تقتل الأوزاغ في الحرم))[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨٨، عن ابن عباس، وعن ابراهيم، وعن جابر: ٤/ ٤٨٩.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤١٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٣٦، ولم يذكر فيه الحرم.

وعن أبي جعفر عليه السلام، وسالم، والقاسم، قالوا: إن قتل النمل، والجنادب، والجراد، والعظاية متعمداً أطعم، وإن قتله خطأً فلا شيء عليه.

وعن ابن عباس: أنه جاءه رجل محرم فقال: وجدت قملة فوقعت مني فلم أجدها؟ قال: تلك ضالة لا تفقد. قال: فما كفارتها؟ قال: كل شيء خير منها.

[١١٠٦] مسألة: في غمس المحرم رأسه في الماء وغسل رأسه ولحيته ودخوله الحمام

قال القاسم ومحمد: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويصب على رأسه الماء صباً.

قال القاسم: إن دعته إليه حاجة، ولا يغمس رأسه في الماء.

وقال محمد: ولا يرتمس في الماء ـ يعني لئلا يقتل قملاً ـ ولا بأس أن يدخل الحمام. وروي ذلك عن ابن عباس.

ويكره له دخول البيت الحار مخافة أن يقتل قملاً، وإذا اجتنب ذلك بدنه ورأسه بالماء ما لم يقشر جلداً أو يقطع شعراً، وله أن يغسل رأسه بالخطمي ما لم يخف قطع شعر أو قتل دابة، فإن غسل رأسه بخطمي تصدق بصدقة؛ مخافة أن يكون قطع شعراً، أو قتل دابة. هذا قوله في (المنسك).

وقال في (الحج): قد رخص قوم في غسل المحرم رأسه ولحيته بالخطمي، وكرهه آخرون، وتوقيه أحب إلي، وليس الخطمي بطيب وإنما كره مخافة أن يُسْقِط شعراً، أو يقتل دابة، وألزمه أبو حنيفة الكفارة.

وإذا طلى المحرم رأسه بطلاء لا يحرق الشعر فلا شيء عليه، وإذا حك المحرم موضعاً من جسده فليحكه، ما لم يقشر جلداً أو يقطع شعراً، فإن قشر جلداً أو أدمى، فليتصدق بصدقة.

وروى محمد بإسناد عن مجاهد: في المحرم يحك رأسه فيقطع منه الشعرات؟ قال: لا بأس به ما لم يتعمد نتف شعرة من شعره[1].

وعن عطاء: في المحرم يمس لحيته فيسقط منه الطاقة والطاقتان. قال: ليس فيهما شيء.

وعن ابن عمر قال: لا بأس أن يغسل رأسه بالخطمي إذا أراد أن يحلقه.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس أن يغسله بالخطمي قبل أن يحلقه.

وعن عطاء: أنه كره أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه.

قال محمد: إنما كرهه لقتل الدواب قبل أنْ يحلقه.

[١١٠٧] مسألة: هل يأكل المحرم صيداً صِيدَ قبل إحرامه أو بعده

قال أحمد بن عيسى: لا يأكل المحرم مما اصطاد الحلال.

قال محمد: عرضت على أحمد هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب.

قلت: يأكل المحرم مما صاده الحلال؟

قال: لا يأكله سواء كان الحلال صاده قبل أن يحرم أو بعدما أحرم، وقد رخص فيه بعضهم إذا صاده قبل أن يحرم المحرم.

وقال القاسم: لا يأكل المحرم من الصيد ما صِيْدَ له أو لغيره[2].

---

(١) وروي عن عطاء: في المحرم يحك رأسه قال: نعم يحكه بأنامله، انظر: مصنف ابن أبي شيبة:٤/ ٤٥٣.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٢٥.

وقد ذكر عن النبي ﷺ أن الصعب بن جثامة أهدى لـه بالأبواء حمار وحش وأصحابه محرمون فلم يقبله، وقال: «إنا حرم» وإنما كـان الصـعب[1] صـاده لنفسه وأهله[2].

وذكر عن علي عليه السلام: أنه امتنع من أكل يعاقيب عند عثمان هذه رواية الطبري عنه.

وروى القومسي، قال: **سألت القاسم** عن المحرم يأكل القديد؟

فقال: لا بأس به إذا لم يصد له، ولا من أجله.

قال محمد: كان علي عليه السلام يكرهه.

وقال محمد: كان علي عليه السلام يكره للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال في الحل والحرم، سواء صاده لمحرم أو لحلال، وسواء صاده قبل أن يحرم المحرم أو بعد ما أحرم[3].

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر، وهو أخو ملحم. صحابي، روى لـه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٨٢ مع اختلاف في اللفظ. وجاء في سنن البيهقي: ٧/ ٤٢٤: ((أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال: قال الشافعي: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله، قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي ﷺ حماراً، أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار. والله أعلم. قال الشيخ وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه)).

(٣) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الحلال يقتل الصيد في الحرم. قال: عليه الجزاء. قلت: فإن كان محرماً قتل صيداً في الحرم. قال: عليه كفارتان.

وقال: نهينا أن يأكل المحرم مما صاده الحلال، وإن كان المحرم صاده وهو حلال، ثم أحرم بعد ذلك، فلا يأكل منه، سواء صاده هو أو غيره.

قال محمد: وروي عن علي عليه السلام ـ من طريق آخر ـ : أن الصيد إذا صيد قبل أن يحرم فله أن يأكل منه، وإذا صيد بعد ما أحرم فلا يأكل منه.

وقد رخص غير علي عليه السلام للمحرم أن يأكل مما صاد الحلال.

[١١٠٨] مسألة: إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه

قال القاسم: إذا قتل المحرم صيداً فأكل منه فعليه الجزاء، سواء أكل منه، أو لم يأكل.

وقال محمد: عليه الجزاء، وقيمة ما أكل، وإذا ذبح المحرم صيداً ثم أكله حلال، فعلى المحرم الجزاء، وعلى الحلال قيمة ما أكل.

وإذا اشترى المحرم بيض نعام ثم أكله حلال، فعلى المحرم الجزاء فيما فعل، ولا شيء على الحلال فيما أكل، وليس هذا بمنزلة صيد ذبحه محرم.

[١١٠٩] مسألة: أكل ما ذبح المحرم من الصيد وما على المحرم إذا قتله

قال محمد ـ وهو معنى قول أحمد بن عيسى عليه السلام ـ: وإذا ذبح المحرم صيداً في الحرم أو في غير الحرم فهو بمنزلة الميتة، لا يأكله حلال ولا حرام، قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[المائدة:٩٥] فليس بذكي.

قال محمد: [وإذا قتل المحرم صيداً في الحل، أو رماه بسهم فقتله، أو أرسل

عليه كلبه فقتله، فعليه جزاؤه][1] وإن قتله في الحرم أو رماه فقتله أو أرسل عليه كلبه فقتله، فعليه الجزاء، والقيمة.

وقال قوم: عليه الجزاء وحده.

قال محمد: وإنما ألزم القيمة؛ لأنه لو أصابه وهو حلال في الحرم كانت عليه القيمة؛ لحرمة الحرم، ولو أصابه وهو محرم كان عليه الجزاء؛ للإحرام، فإذا أصابه وهو محرم في الحرم فقد اجتمع الإحرام وحرمة الحرم، فعليه الجزاء، والقيمة.

[١١١٠] مسألة: [قتل الطيور على شجرة بالحرم وأغصانها بالحل]

ولو أن شجرة في الحرم أغصانها في الحل على أغصانها طائر فرماه محرم فقتله، لكان عليه الكفارة، ولو كانت الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم، لكان عليه الكفارة، والقيمة.

وذكر[2] **في وقت آخر**: أنه لو قتل هذا الطائر حلال، لكان عليه القيمة في المسألتين جميعاً.

[١١١١] مسألة: [في المحرم يقتل صيداً لرجل]

قال محمد: وإذا قتل المحرم صيداً لرجل نحو: الورشان، والطير، والباز، والصقر، فإنه يضمن لصاحبه قيمته، وعليه الكفارة؛ لأنه صيد.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (ب،ج).
(٢) أي الحافظ محمد بن منصور المرادي.

[١١١٢] **مسألة**: [**يجتنب المحرم بعمرة ما يجتنب القارن والمفرد**]

قال محمد: والمحرم بعمرة يجتنب من قتل الصيد وغيره ما يجتنب القارن، والحاج[1] من جميع ذلك، وإذا قتل صيداً فعليه الجزاء.

[١١١٣] **مسألة**: **إذا قتل المحرم صيداً خطأ هل عليه الجزاء**

قال محمد: وإذا قتل المحرم صيداً خطأً، فعليه الكفارة كما على العامد هما فيه سواء، إلاَّ أن العامد آثم فيما بينه وبين اللّه عزَّ وجل.

وقال عطاء: إنما جعل عليه الجزاء تعظيماً بذلك حرمات اللّه، ومضت به السنن، ولئلا يدخل الناس في ذلك.

وقال طاووس، وسعيد: ليس في الخطأ كفارة.

قال طاووس: والله ما قال اللّه: إلا من قتل[2] منكم متعمداً.

[١١١٤] **مسألة**: [**من قتل الصيد عمداً وعاد لقتل آخر**]

قال السيد: **وعلى قول محمد**: إذا قتل صيداً عمداً، ثم عاد لقتل آخر، حكم عليه كل ما عاد بكل عودة جزاء.

[١١١٥] **مسألة**: [**من قتل صيداً عمداً ثم عاود وقتل صيداً آخر**]

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم، ومجاهد، قالا ـ فيمن قتل صيداً عمداً، ثم عاود فقتل صيداً آخر ـ : لا يحكم عليه.

---

(١) العطف يقتضي المغايرة، وعطف الحاج على القارن فيه مغايرة على هذه القاعدة، ولعل العبارة: القارن والمفرد، أو القارن والمفرد والمتمتع.

(٢) في (ج، د): قتله.

قال إبراهيم: يقال له: اذهب فينتقم الله منك.

قال محمد في (المنسك): وإذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة، أو صيد، فليأكل الميتة فإن خاف أن يضر به أكلها أكل من الصيد وفدى.

[١١١٦] مسألة: إذا صاد الحلال صيداً في الحل وذبحه في الحرم هل يؤكل؟

قال القاسم: إذا صيد الصيد في الحل وذبح في الحرم، فلا بأس به.

وقال محمد في (الحج): لا خير في أكله.

وروى محمد بإسناده: عن الحسين بن علي عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، وعائشة، وابن عمر، أنهم كرهوه.

قال محمد: وأهل مكة لا يرون به بأساً ونحن نتنزه عنه؛ لأنه حين أدخل الحرم وهو حي فقد أمن، قال الله عزَّ وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧].

وإذا ذبح الصيد في الحل، ثم أدخل الحرم فلا بأس للحلال بأكله[١].

[١١١٧] مسألة: إذا قتل المحرم صيداً، هل يكون مخيراً بين الفدية، والإطعام، والصوم

قال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد**: إذا أصاب المحرم صيداً فحكم عليه بدم فلم يجد الدم، قوّم طعاماً فأطعم، فإن لم يجد الطعام صام عن كل نصف صاع يوماً.

---

(١) روي نحو ذلك عن مجاهد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٢٤.

قال محمد: وإنما يكون مخيراً في الصيام، والصدقة، والنسك، فيما كان من كفارة لبس ثياب، أو حلق رأس، أو تداوى بدواء فيه طيب لعلة، وأما الكفارة في جزاء الصيد، فإنما عليه الفداء.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : وإذا فعل العبد في إحرامه فعلاً يجب على سيده فيه الكفارة، فالسيد مخير في الكفارة: إن شاء أذن لعبده فصام ما يجب عليه من الصيام، وإن شاء تصدق عنه، أو نسك عنه.

[١١١٨] مسألة: [في القارن يفعل ما يجب على المحرم فيه كفارة]

إذا فعل القارن فعلاً يجب على المحرم فيه كفارة، هل عليه كفارة؟ أو كفارتان؟

قال محمد: وإذا جامع القارن، أو قتل صيداً، أو حلق شعراً، أو لبس ما لا يجوز له لبسه، أو تداوى بدواء فيه طيب، أو فعل فعلاً يجب على المحرم فيه كفارة ففيه خلاف.

قال بعض العلماء، وأبو حنيفة، وأصحابه: عليه في ذلك كفارتان: كفارة للحج، وكفارة للعمرة؛ لأنه لو انفرد بالحج كانت عليه كفارة، ولو انفرد بالعمرة كانت عليه ـ أيضاً ـ كفارة، فلما جمع الحج والعمرة كانت عليه كفارتان.

وهذا القول هو اختيار محمد؛ لأنه قال في موضع آخر: إذا ذبح القارن صيداً في الحل، فعليه جزاءان: جزاء للحج، وجزاء للعمرة، وإذا ذبح صيداً في الحرم، فعليه جزاءان، وقيمة الصيد، وإذا قبل امرأته فعليه ـ أيضاً ـ كفارتان، وإذا أحصر القارن فليبعث بهديين: هدي لعمرته، وهدي لحجته.

وقال عطاء، وحسن بن صالح، وسفيان، وغيرهم من العلماء: على القارن في ذلك كله كفارة واحدة بمنزلة المفرد، إلاَّ في الجماع، والإحصار، فإن عليه في كل واحد منهما دمين.

ومن قال: عليه كفارة واحدة، جعلها عن الإحرام؛ لأنَّه إحرام واحد.

وقال قوم: إذا جامع القارن فعليه هدي، فإن لم يكن هدي فعليه دم.

[١١١٩] مسألة: إذا دل المحرم حلالاً أو حراماً على صيد فقتله، أو أفزعه

قال محمد: ينبغي للمحرم أن يجتنب في إحرامه قتل الصيد، والعون على قتله وأخذه، والدلالة عليه، والإشارة إليه، وإذا دل محرم محرماً على صيد فقتله بدلالته، فإن كان ذلك في الحل فعلى كل واحد منهما الكفارة، وإن كان ذلك في الحرم فعلى القاتل الكفارة، والقيمة، وعلى الدال: الكفارة، ونصف القيمة.

وإذا دل محرم حلالاً على صيد فقتله، فإن كان ذلك في الحل، فعلى المحرم الكفارة، ولا شيء على الحلال، وإن كان ذلك في الحرم، فعلى المحرم الكفارة، وعلى الحلال القيمة.

وفي ـ موضع آخر ـ : على الحلال نصف القيمة، فإن كان دله على الصيد في الحل فقتله في الحرم، فعلى المحرم الكفارة، وعلى الحلال القيمة، وإذا دل حلال حراماً على صيد فقتله، فإن كان ذلك في الحل فعلى المحرم الكفارة، ولا شيء على الحلال، وإن كان ذلك في الحرم فعلى المحرم الكفارة والقيمة، وعلى الحلال نصف القيمة.

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه، والدال، والمشير، والآمر، حكمهم عندنا سواء.

وروى محمد نحو ذلك: عن أبي جعفر ، وابن سيرين، وسعيد بن جبير.

وإذا دل المحرم أو الحلال محرماً أو حلالاً على صيد في الحرم، فأفزع المدلول بالدلالة، أو نفره ولم يقتله، فينبغي لكل واحد من الدال والمدلول أن يتصدق بصدقة لإفزاعه إياه. روي نحو ذلك عن ابن عباس، وعطاء.

وإذا دل محرم حلالاً على صيد في الحل فذبحه، فللحلال أن يأكله، ولاشيء عليه، وعلى المحرم الجزاء، ولا يأكله، وإذا صاد المحرم صيداً، ثم دفعه إلى حلال في الحرم فذبحه بأمره أو بغير أمره، فعلى المحرم جزاؤه، وقيمته، وعلى الحلال القيمة في الحالين جميعاً، وليس لواحد منهما أن يأكل من الصيد شيئاً، وإذا أخذ المحرم حمامة ليخلص ما في رجلها فماتت، فأحب إليَّ أن يكفر. وكان عطاء لا يرى عليه شيئاً.

وروى محمد: عن ابن عباس، وعطاء: فيمن صاد صيداً ثم أرسله أو فلت منه؟ قالا: ((يتصدق بصدقة)).

[١١٢٠] مسألة: إذا اشترك المحرمون في قتل صيد

قال القاسم: إذا اشترك المحرمون في قتل صيد فأكل منه بعضهم أو لم يأكل منه، فاحسن ما سمعنا في هذا: أن على كل واحد منهم جزاء على حدة، وإن جزوا[1] كلهم جزاء واحداً، فأرجو أن يكفيهم، ومن أكل منهم أو لم يأكل منه في ذلك سواء.

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وأرجوا إن اخرجوا.

وقال محمد: إذا اشترك المحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم الكفارة. ذكر ذلك عن جماعة من آل محمدﷺ وعن غيرهم من العلماء منهم: إبراهيم، والشعبي، وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك.

وذكر عن عطاء قال: «كفارة واحدة تجزي عنهم جميعاً»[1].

قال محمد: وإذا اشترك المحرمون في قتل صيد، فالمشير، والدالُّ، والقاتل في الكفارة سواء على كل واحد منهم كفارة، فمن كان منهم قارناً فعليه جزاءان، ومن كان منهم مفرداً أو معتمراً فعليه جزاء واحد، ولو أن راكباً وقائداً وسائقاً أوطوا بعيراً صيداً وهم محرمون فقتله بعيرهم كان على كل واحد منهم كفارة تامة.

وقال بعضهم: الكفارة على الراكب، ولاشيء على القائد، والسائق.

وإذا اشترك قارن، ومفرد، ومعتمر، وحلال، في قتل صيد في الحل، فعلى القارن جزاءان، وعلى المفرد جزاء، وعلى المعتمر جزاء، ولاشيء على الحلال، فإن كان الصيد ملكاً لرجل فعليهم أربعتهم قيمة الصيد أرباعاً لمالك الصيد.

وإذا اشترك قارن، ومفرد، ومعتمر، وحلال، في قتل صيد في الحرم، فعلى القارن جزاءان، وعلى المفرد جزاء، وعلى المعتمر جزاء، وعلى كل واحد منهم ربع قيمة الصيد يتصدق بها، وإن كان الصيد ملكاً لرجل فعليهم ـ أيضاً ـ قيمة الصيد أرباعاً لمالك الصيد.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨٥.

[١١٢١] **مسألة: كفارة من قتل صيداً في الحرم**

قال محمد: إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته يتصدق بها، وليس له أن يأكل منه شيئاً.

وقال بعضهم: إذا أدى قيمته فله أن يأكل من لحمه.

قال محمد: وإذا ذبحه الحلال في الحل فلا بأس أن يأكله في الحرم، وإذا ذبح محرم صيداً في الحرم فعليه: الجزاء، والقيمة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه الجزاء فقط.

وإذا دفع محرم إلى حلال صيداً فذبحه في الحرم بأمره أو بغير أمره، فعلى الحلال القيمة، وعلى المحرم الجزاء والقيمة. وإذا أدخل الحلال صيداً الحرم فليرسله في الحرم ولا يخرج به من الحرم، فإن لم يرسله فذبحه فعليه قيمته، ولا يأكله.

[١١٢٢] **مسألة: [في الحلال يرسل كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحرم فقتله]**

وإذا أرسل الحلال كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحرم فقتله، أو أرسله في الحرم على صيد في الحل فقتله فعليه قيمته يتصدق بها، ولا يأكل، وروي نحو ذلك عن عطاء[1].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٤٤١: عن ابن جريج عن عطاء: كره أن يرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافياً، قال عطاء: وإن سرحت كلابك في الحل فقتلن في الحرم، فلا غرم عليك، ولا تأكله، فقلت له: فأخذته في الحل ثم دخلت في الحرم فأدركته حياً؟ قال: دعه ليس لك، قال: قتلته في الحرم، قال: ليس لك، لا تأكله أيضاً.

وكذلك إذا رمى وهو في الحل صيداً في الحرم أو رمى وهو في الحرم صيداً في الحل فقتله بسهمه فعليه قيمته ولا يؤكل[1].

وقال قوم: يؤكل ولا شيء عليه. وروي عن جابر مثل ذلك.

[١١٢٣] مسألة: [في جرح الحلال للصيد في الحل فدخل الصيد الحرم فمات]

وإذا جرح الحلال صيداً في الحل فدخل الصيد الحرم فمات فيه، فلا يؤكل، ولا كفارة عليه؛ لأنه رماه في الحل[2].

وقال مجاهد، وأهل مكة: لا بأس بأكله.

وإن جرحه في الحرم فخرج إلى الحل فمات فيه، فلا يؤكل، وعليه قيمته لجرحه إياه في الحرم.

قال: وإذا أرسل كلبه أو صقره في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتله في الحرم لم يؤكل، ولا كفارة عليه؛ لأنه أرسله عليه في الحل وهو حلال. وقال عطاء مثل ذلك[3].

وقال محمد في وقت آخر: إن أدركه الكلب في فوره ذلك فصاده فعليه القيمة وإن كان الكلب جال على الصيد حتى خرج إلى فور آخر، ثم صاده بعد ذلك فلا شيء عليه.

---

(١) عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: لا ترم صيدا وأنت في الحل وهو في الحرم، فإن فعلت غرمت، ولا تأكل صيداً رميته فأصبته وقد دخل في الحرم قبل أن تأخذه. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٤٤٠.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٤٤٠: عن ابن جريج عن عطاء: إن رميت صيدا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله، ولا غرم عليك فيه.

(٣) وقد تقدم.

[١١٢٤] مسألة: [من أرسل كلبه أو بازه في الحرم على صيد في الحرم فخرج الصيد من الحرم وقُتل خارجه]

وإذا أرسل كلبه أو بازه في الحرم على صيد في الحرم فخرج الصيد من الحرم، فأتبعه الكلب فقتله، لم يؤكل، وعليه قيمته، وكذلك لو كان جرحه في الحرم ثم خرج إلى الحل فمات فيه لم يؤكل ـ أيضاً ـ وعليه قيمته.

وإذا رمى صيداً في الحرم فلم يدركه السهم حتى صار إلى الحل، ثم أصابه في الحل فقتله فلا شيء عليه في ذلك.

[١١٢٥] مسألة: إذا أحرم رجل وفي منزله صيد

قال السيد أبو عبد الله الحسني ـ **على قول محمد** ـ: إذا أحرم رجل وفي يده صيد فعليه إرساله، وإذا أحرم وفي رحله صيد فليس عليه إرساله؛ لأنه قال في رجل أحرم وفي منزله صيد ثم باعه من محرم، أكره لهما شراءه، وبيعه، وهما محرمان.

وروى بإسناده، عن مجاهد: أن أصحاب علي عليه السلام كانوا مع علي وهم محرمون وفي أيديهم أو عندهم داجن فلم يأمرهم علي بإرساله.

وعن عبد الله بن الحارث: أنه كان يُحرم ويدع في منزله الصيد فلا يرسله.

وعن حسن بن صالح قال: إن أحرم وفي ملكه صيد فليرسله، وإن كان في أهله فليرسله إذا رجع إلى أهله، فإن عاد إليه بالإلف فلا يقبله.

[١١٢٦] مسألة: [من اشترى صيداً وهو حلال وذبحه بعدما أحرم]

قال الحسني: وعلى قول محمد: وإذا اشترى رجل صيداً وهو حلال فذبحه بعدما أحرم فعليه الجزاء، وكذلك لو اشتراه وهو محرم ثم ذبحه بعدما حل من إحرامه، فعليه الجزاء.

[١١٢٧] مسألة: في من أخرج صيداً من الحرم إلى الحل

قال محمد: وليس للمحرم أن يخرج شيئاً من الصيد من الحرم إلى الحل، فإن أخرج شيئاً من الصيد من الحرم إلى الحل فعليه كفارة، ولا يخرج المحرم شيئاً من القماري والدباسي إلى أهله، فإن جهل فأخرج شيئاً من ذلك إلى أهله فقد روي عن حسن بن صالح: أنه يرسله، ويطعم جزاء لحبسه.

قال محمد: وأكره للحلال أن يشتري القمري أو الدبسي في الحرم ثم يقدم به إلى أهله.

وروى محمد: عن حسن ـ في المحرِم يخرج الصقر والبازي من الحرم ـ قال: يرسله في الحل ويكفر؛ لأنه أخرجه من مأمنه، وله أن يرسله في الحرم؛ لأنه لو صاد لم يكن عليه شيء؛ لأنه لم يرسله على صيد. وإن كان أرسله في الحل فرجع إلى الحرم، فعليه بقدر ما أفزعه، وإن لم يرجع فليكفر.

وعن شريك ـ في الباز والصقر يخرجه من الحرم ـ قال: يرسله في الحرم، فإن خافه على صيد الحرم فليخرجه، ويكفر إن كان قد علمه.

قال محمد: وإذا نفّر المحرم صيداً فأخرجه إلى الحل فأصيب بسببه فعليه الكفارة، وإن لم يدر إلى ما صار إليه أمره فليتصدق بصدقه؛ لإفزاعه.

[١١٢٨] مسألة: إذا اشترى المحرم صيداً أو وهب له أو أدخله معه في الحرم

قال محمد: لا يجوز للمحرم أن يشتري صيداً، ولا يبيعه من حلال ولا من حرام، لا في الحل ولا في الحرم، فإن اشترى صيداً ونوى أن يرسله في الحرم فعليه أن يرسله في الحرم، ويتصدق بصدقة لإفزاعه، فإن مات في يده فعليه الجزاء.

وإذا تبايع المحرمان صيداً في الحرم فعلى المشتري أن يرسله، وينبغي للبائع أن يتصدق بصدقة لأذاه وإفزاعه إياه.

وإن كان المشتري أخذه منه ليسومه به فخلاّه فلا شيء عليه، وإذا دفع حلال إلى محرم صيداً هبة له فليرسله، وإن لم يكن هبة فقد قال بعضهم: يرسله، ويضمن قيمته لصاحبه.

وإذا اشترى المحرم صيداً فأهداه إلى حلال فليسترده، ويرسله إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه فيفدي.

وإذا اشترى المحرم في الحل صيداً قد صِيْد في الحرم فليرسله في الحرم.

فإن ذبحه في الحل أو الحرم، فعليه من الكفارة مثل ما على من صاده في الحرم وذبحه فيه، وإذا أدخل محرم أو حلال صيداً الحرم، فليرسله في الحرم، ولا يخرجه من الحرم. فإن لم يرسله وذبحه، فعلى المحرم الجزاء والقيمة، ولا يؤكل منه شيء، وعلى الحلال القيمة يتصدق بها ولا يأكله.

[١١٢٩] مسألة: في المحرم ينتف الصيد أو يقصه

قال محمد: ذكر عن عطاء، وابن أبي ليلى: في المحرم ينتف ريش الصيد أو يقصه أنه يحبسه ويعلفه، فإذا استوى جناحاه أرسله، وإن عطب وهو عنده فعليه الكفارة، وإن كان نتف منه ريشة أو ريشتين فليرسله ويطعم لما صنع.

[١١٣٠] مسألة: إذا رمى المحرم صيداً فجرحه فبرأ أو مات منه أو لم يدر إلى ما صار إليه أمره

قال محمد: وإذا جرح المحرم صيداً أو عقره فلم يمت من الجرح، فعليه قدر ما نقصه الجرح من قيمته. وإن مات من الجرح فعليه جزاؤه، فإن جرحه جرحاً لم يقف على حَدِّه ثم أفلت الصيد ولم يدر إلى ما صار إليه أمره، فليفده؛ لأنه لا يدري لعله قد مات. وروي ذلك عن عطاء.

وقال بعضهم: ينظر إلى أكثر ظنه، فإن كان أغلب ظنه أنه يموت من ذلك الجرح فداه، وإن كان أغلب ظنه أنه لا يموت منه فعليه ما نقصه الجرح من قيمته.

وإذا جرح حلال ومحرم صيداً في الحرم ولم يقتلاه، فعلى كل واحد منهما ما نقصه من قيمته وقت جرحه، فإن كان الحلال جرحه أولاً، فعلى الحلال ما نقصه من قيمته وهو صحيح غير مجروح، وعلى المحرم ما نقصه من قيمته وبه جرح الحلال.

فإن مات من جراحة المحرم، فعلى الحلال ما نقصه من قيمته صحيحاً، وعلى المحرم جزاؤه، وبه جراحة الحلال.

وإن مات من جراحة الحلال فعلى المحرم ما نقصته جراحته من قيمته وقت ما جرحه، وعلى الحلال قيمته صحيحاً إلا ما نقصته جراحة المحرم.

فإن مات من جراحتهما جميعاً، فعلى الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحاً، ونصف قيمته وبه الجراحتان، وعلى المحرم ما نقصته جراحته وقت ما جرحه، وعليه ـ أيضاً ـ جزاؤه، وبه الجراحتان جميعاً.

[١١٣١] مسألة: إذا أحرم العبد بإذن سيده ففعل فعلاً لزمه فيه كفارة

قال محمد: وإذا أحرم العبد بإذن سيده وجب عليه في إحرامه ما يجب على الحر في إحرامه، فإن فعل فعلاً لعلة يجب عليه فيه كفارة، وجب على سيده في ذلك الكفارة والفدا، مثل: أن يلبس ثياباً لعلة، أو حلق رأسه لعلة، أو يتداوى بدواء فيه طيب لعلة، ونحو ذلك.

وكذلك إذا أحصر فينبغي للسيد أن يهدي عنه.

وقال قوم: يكون ذلك كله عليه إذا أعتق.

قال محمد: وإذا فعل فعلاً لغير علة، أو قتل صيداً فليس على سيده منه شيء، والكفارة دين في رقبة العبد حتى يعتق، فإذا أعتق قضاه، وإن شاء السيد أن يتطوع عن عبده فذاك له، والحكم في المدبرة، والأمة، وأم الولد في جميع ما ذكرنا، كالحكم في العبد.

فأما المكاتب والمكاتبة فجميع ما يجب عليهم في إحرامهم من كفارة واجب عليهم في أنفسهم يؤدونه، وإذا فعل العبد في إحرامه فعلاً يجب على سيده فيه الكفارة، فالسيد مخير في الكفارة إن شاء أذن لعبده بصيام ما يجب عليه من الصيام، وإن شاء تصدق عنه أو نسك عنه.

[١١٣٢] مسألة: هل على الصبيان فدأ أو كفارة فيما يفعلون

قال محمد: وإذا أهل الصبي والصبية اللذان لم يبلغا الحلم بالحج بأمر أبيهما، ثم فعلا فعلاً يجب على فاعله الكفارة فلا شيء عليهما، ولا على من أمرهما. فإن أدركا بعدما أهلا، فاستقبلا الإحرام، ثم فعلا فعلاً تجب فيه الكفارة فهو لازم لهما[1].

وإذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة أدركا أو لم يدركا فهما في الكفارة بمنزلة البالغين من الرجال والنساء، والغلام والجارية اللذان لم يبلغا الحلم حرين كانا أو مملوكين إذا أحرما بإذن أهلهما أو بإذن مواليهما ثم أحصرا فليس عليهما هدي، ومتى ما فاتهما[2] الحج فإن ذهبوا بهما حتى يحلا فحسن، وإن منعوهما فلا شيء عليهما؛ لأنهما لا يجب عليهما في ذلك ما يجب على الرجل.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: عليهما.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: وإذا فاتهما.

باب أحكام من جامع في إحرامه أو قبّل أو لمس

[١١٣٣] مسألة: حكم من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان

قال القاسم عليه السلام: إذا واقع المحرم امرأته أفسد حجه، وعليه الحج من قابل[١].

وقال محمد: إذا جامع امرأته في الفرج قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان، فقد بطل إحرامهما، وفسد حجهما، وعليهما أن يمضيا في الحج الفاسد فيعملا فيه جميع ما يجب عليهما عمله في الحج الصحيح، ويجتنبا فيه كل ما يجب عليهما اجتنابه في الحج الصحيح، ويفترقا من الموضع الذي أصابا فيه الحدث، فلا يجتمعا حتى يقضيا حجهما الفاسد، وعلى كل واحد منهما أن ينحر بدنة لما فعلا، فإن لم يمكنه بدنة فبقرة، فإن لم يمكنه بقرة فشاة، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيا إلى الموضع الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، ثم ليفترقا منه، فلا يجتمعا في بيت، ولا في محمل، ولا في فسطاط، ولا في خبا حتى يقضيا حجهما.

وروى محمد بإسناد: عن علي عليه السلام[٢]، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب نحو ذلك.

وإن اجتمعا في بيت أو خبا ومعهما غيرهما، فلا حرج عليهما في ذلك،

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٦٥، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٩٩، وفي المنتخب: ١٠٣.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي، ١٦٥، برقم (٢٨٦) وسيأتي نحو ذلك عن الإمام زيد بن علي عنه عليه السلام.

وإنما كره لهما أن يجتمعا إذا أحرما، مخافة أن يصيبا مثل الحدث الذي أصاباه أولاً، فأما وهما غير محرمين فلا يكره لهما الاجتماع، ولا بأس إذا أحرما أن يكونا في رفقة أو قطار واحد، يكون أحدهما في أول القطار والآخر في آخره، وإن كانا قارنين مضيا في حج فاسد.

وقال بعضهم: وعلى كل واحد منهما حجة مكان حجته، وعمرة مكان عمرته، وعلى كل واحد منهما دمان.

وقال قوم: عليه هدي؛ فإن لم يكن هدي فدم، وإذا زنا المحرم فقد أفسد حجه، ويمضي في حج فاسد، ويهريق دماً، وعليه الحج من قابل.

[١١٣٤] مسألة: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة أو قبل طواف الزيارة

قال محمد: روي عن أبي جعفر، وزيد بن علي ـ عليهما السلام ـ وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وغيرهم أنهم قالوا: ((إذا جامع المحرم امرأته بعد ما قضى المناسك كلها إلا الطواف الواجب يوم النحر فقد أفسد حجه، وعليه دم لما أفسد من حجه، وعليه الحج من قابل))[(١)].

(١) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع: ١٦٥، برقم(٢٨٦): قال: ((إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل فلا يتتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحر كل واحد منهما هدياً)).

وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجته.

وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المحرم يقبل امرأته أن عليه هدياً شاةً، فإن أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تم حجة، وعليه دم[1].

قال سعدان: **قال محمد**: وأنا أهاب أن أتقلد من ذلك أحد القولين.

وقال محمد في كتاب (أحمد بن عيسى عليه السلام**)**: إذا جامع امرأته قبل أن يزور البيت يوم النحر، فقد أدرك عندنا الحج، وعليه بدنة لما فعل، فإن لم يمكنه بدنة أجزته شاة، وقد تم حجه. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))[2].

وبهذا القول قال ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وشريك، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال عطاء: إن جامع بعد رمي الجمرة وقبل أن يزور البيت فقد تم حجه، وعليه هدي.

وقال قوم: إن جامع قبل أن يقف في المشعر الحرام فقد أفسد حجه.

[١١٣٥] مسألة: [من جامع يوم النحر بعد الطواف]

قال القاسم عليه السلام - وسئل عمن جامع يوم النحر بعد الطواف وقبل أن يصلي الركعتين؟ فقال: ليس له أن يصيب النساء حتى يتم صلاته وطوافه.

[و]قال محمد: عليه دم.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: ٣/ ٣٧٣، بلفظ: ((عليه بدنة، وتم حجه)).

(٢) وقد ورد الحديث بألفاظ مقاربة في سنن الترمذي: ٣/ ٢٣٧، موطأ مالك: ١/ ٣٩٠، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢٥٧، مستدرك الحاكم: ١/ ٦٣٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٧.. وغيرها.

قال الحسني: وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا قبل أو لمس لشهوة بعد الحلق والذبح وقبل الزيارة، فعليه دم.

[١١٣٦] مسألة: في المتمتع يجامع امرأته

قال محمد: إذا جامع المتمتع امرأته قبل أن يطوف لها ويسعى فقد أفسد متعته، وعليه قضاؤها، وعليه دم لإفساده لها، ويقضي حجته في سنته، ولا يكون متمتعاً بتلك العمرة التي أفسدها بالجماع.

قال القاسم، وعبيد الله بن علي، ومحمد: وإذا واقع المتمتع امرأته بعدما طاف لها وسعى، وقبل أن يقصر من شعره فعليه دم[1].

قال محمد: ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وقال القاسم: وإن لم يهرق دماً فأرجو أن لا يكون عليه بأس.

قال محمد: وإذا واقع امرأته بعدما قضى متعته، ثم ذكر أنه كان طاف على غير وضوء، فقد أجزته العمرة، ويهريق دماً، ويعيد الطواف والسعي.

وقال قوم: يقضي الطواف، ولا شيء عليه.

وقال ابن عباس: إن لبس المتمتع قميصاً بعدما طاف وسعى وقبل أن يقصر، فعليه دم.

وقال عطاء: لا شيء عليه.

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٣، وقول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ: ((إذا رمى الحاج الجمار وحلق ثم جامع قبل أن يطوف طواف النساء فعليه دم، ولا يفسد ذلك حجه، بعد أن قد رمى وحلق رأسه، وكذلك المتمتع إذا جامع أهله قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى فأكثر ما يجب عليه دم)).

[١١٣٧] مسألة: في القارن يجامع امرأته

وعلى قول محمد في المفرد، والمتمتع يجامع امرأته: إذا جامع القارن امرأته قبل الوقوف بعرفة وقبل الطواف للعمرة فسد حجه وعمرته، وعليه أن يمضي فيهما حتى يفرغ منهما.

قال محمد: وقال قوم: عليه كفارتان كفارة للحج، وكفارة للعمرة؛ لأنه لو انفرد بواحد[1] منهما كان عليه كفارة، فلما جمع بينهما كان عليه كفارتان، **وهذا اختيار محمد**.

وروي نحو ذلك عن عطاء، وسفيان، وحسن، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال قوم: عليه هدي، فإن لم يكن هدي، فعليه دم.

وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الطواف للعمرة فسد حجه، ولم تفسد عمرته، ويمضي فيهما حتى يفرغ منهما.

قال محمد: وعليه دمان في قول عطاء، وسفيان، وحسن، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ إن جامع بعد الوقوف بعرفة وبعد الطواف للعمرة، لم يفسد حجه، ولا عمرته، وعليه بدنة للحج، ودم للعمرة.

[١١٣٨] مسألة: كفارة المحرم إذا وطيء مراراً

قال محمد: وإذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، فلا ينبغي له أن يقربها بعد ذلك حتى يحلا من الحج الفاسد، فإن جامعها ثانية أو مراراً كثيرة في وقت واحد، واغتسل لذلك غسلاً واحداً فأرجو أن تجزيه كفارة واحدة.

(١) في (د): بواحدة.

وقال بعض العلماء: عليه في كل جماع كفارة.

وقول محمد هذا يدل على: أنه إن جامعها في أوقات، فعليه في كل جماع كفارة، وعلى هذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة مراراً في وقت واحد أجزأه كفارة واحدة، وإن كان ذلك في أوقات، فعليه لكل جماع كفارة.

وكذلك المعتمر إن جامع مراراً في وقت واحد قبل أن يطوف لها أجزأه كفارة واحدة، وقد أفسد عمرته وعليه قضاؤها، وإن كان جامعها في أوقات، فعليه لكل جماع كفارة، **وكذلك قال أبو حنيفة، وأبو يوسف** في هذه المسائل كلها.

قال محمد: وعليهما أن يجتنبا في الحج الفاسد كلما يجب عليهما اجتنابه في الحج الصحيح، فإن فعلا فعلاً تجب فيه كفارة فعليهما الكفارة.

[١١٣٩] مسألة: في المحرم يغلب امرأته على الجماع

قال محمد: وإذا غلب المحرم امرأته على الجماع في الفرج أو جامعها وهي نائمة وهما محرمان فقد فسد حجهما، وعليهما كفارتان، وعليه أن يكفر عن نفسه وعنها، وعليهما الحج من قابل، وإذا جامع المحرم أَمَته، أو مدبرته، أو أم ولده وقد أحرمت بأمره فقد أفسد حجه وحجها.

وقال بعضهم: عليه أن يكفر عن نفسه، وعنها.

وقال آخرون: يكون عليها إذا أعتقت، وعليهما الحج من قابل.

[١١٤٠] مسألة: إذا جامع المحرم فيما دون الفرج

قال محمد: إذا جامع المحرم امرأته فيما دون الفرج وهما محرمان فقد فسد حجهما على قول أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ وعطاء، والحسن البصري، وحسن بن صالح، وجماعة من العلماء.

وقال حسن بن صالح: إذا جامعها دون الفرج وهي نائمة فسد حجه، ولا شيء عليها.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه دم ولم يفسد حجه.

وذكر عن عطاء، والحسن البصري، قالا: «إذا نظر فأمنى فقد أفسد حجه، وعليه الحج من قابل».

وروى محمد: عن حسن، قال: إذا كرر النظر يريد الماء الأعظم فأمنى، أو قبل لشهوة فألح يريد الماء الأعظم فأمنى، فسد حجه، وعليه الحج من قابل.

قال سعدان: **قال محمد**: إذا تعمد إرادة الماء فأمنى ففي نفسي منه شيء.

[١١٤١] مسألة: في المحرم يقبّل أو يلمس أو ينظر فيمني أو يمذي

قال القاسم: إذا قبّل المحرم أو باشر فأمنى فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، وإن كانت مع القبلة شهوة وحركة بلا مذي أهدى شاة[1]، وإن لم يكن مع

(١) لفظ ما رواه الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣١١: عن أبيه، عن جده: في محرم قبل أو باشر فأمنى؟ قال: عليه دم بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، فإن كانت شهوة بلا إمناء ولا إمذاء فعليه شاة. وقول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ: «إذا قبل المحرم لشهوة فأمنى فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، وإن لم يكن من ذلك شيء وكانت مع القبلة حركة وشهوة ومنازعة طباع للذة كان عليه أن يذبح شاة، وإن قبل لغير شهوة ولا حركة أو ضم، لم يكن عليه في ذلك شيء، ولا يعودن لشيء من ذلك». وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الفقهي والحديثي ص١٦٥: في المحرم يُقبّل امرأته «أن عليه هدياً شاة، فإن أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة».

القبلة شهوة ولا حركة استغفر اللّه ولا شيء عليه، واللمس مثل ذلك.

وإذا حمل امرأته فأمذى فأكثر ما يلزمه في ذلك إراقة دم، ولا ينبغي لـه أن يدنو منها إذا خشي ذلك.

وفي رواية داود عنه: ولا بأس أن يحمل امرأته على البعير والدابة.

وقال القاسم أيضاً ـ فيما أخبرنا علي، [عن][1] ابن هارون، عن [ابن][2] سهل، عن عثمان، عن عبد الله، عنه ـ قال: يحرم على المحرم من امرأته: التقبيل، والجس، والنظر إلى العورة، وكلما كانت لـه فيه شهوة منها فلا ينظر إليه ما كان محرماً.

وقال محمد: إذا قبل المحرم امرأته أو جاريته لشهوة أو عانقها أو لمسها لشهوة فأمذى أو لم يمذ فعليه دم، وأي موضع من جسدها لمسه بشهوة أو وضع يده عليه من تحت ثوبها أو فوق ثوب لها رقيق أو يصف فعليه دم، وإن كان ذلك لغير شهوة، فلا شيء عليه.

وروي عن الشعبي، وعطاء قالا: يحمل المحرم امرأته وإن ألزق جلده بجلدها وإن لمسها لشهوة من فوق جبة محشوة أو من فوق درع حديد فلا شيء عليه.

وإن قبلها لغير شهوة فوجدت لذلك شهوة فعليها دم ولا شيء عليه، وإن غلبها على قبلة لشهوة فكان منها شهوة، فأحب إليَّ أن يكفر[3] ـ أيضاً ـ وإن قبلته لشهوة وهو نائم فعليها دم، ولا شيء عليه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) في جميع النسخ. أبي. والصواب: ابن سهل، كما ورد في جميع الأسانيد.

(٣) في (د): تكفر.

وإذا قبل أمته أو أم ولده أو مدبرته وهي محرمة بإذنه لشهوة منه ومنها فعليه الكفارة وعليها هي إذا أعتقت كفارة.

وإذا حمل امرأته أو أمته على محمل أو راحلة فوجد شهوة ولم يتعمد ذلك فلا شيء عليه، ذكر ذلك عن بعض [علماء][1] آل محمد[2].

ولا بأس بقبلة الرحمة والبر، إنما كره من ذلك قبلة الشهوة.

وإذا قبل امرأته قبلة أو عشرين قبلة، أو عانقها في موطن واحد أو في مواطن شتى، فإنما عليه دم واحد ما لم يكن كفر أولاً، فإذا كلم امرأته بكلام فحش وهو ذكر الجماع، فينبغي له أن يكفر.

وقال عطاء: لا يحل للمحرم أن يقول لامرأته: إذا أحللت أصبتك، ذلك الرفث.

وإن قال لامرأته: إذا أحللت أصبتك وإني لأحب ذلك منك، أو لأجامعنك، ففيه صدقة درهم أو درهمان، أو صوم يوم أو يومين، ولا يبلغ ذلك [إلى][3] أن يكون فيه دم.

وكره عطاء أن يتكئ الحرام على فخذ امرأته، أو على إليتها لا يريد تلذذاً بها أو بينها وبينه ثيابها، وأبى أن يرخص فيه، وقال: أخشى أن يهيج شيئاً وليس عليه كفارة، وإن لم يتحرك فلا بأس، وإن نظر إليها عريانة فلا كفارة عليه، فإن عاود فنظر فلم يحرك ذلك منه شيئاً فلا بأس.

قال محمد: وإذا قبل فأمنى فبدنة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) في (ب، ج): آل رسول الله.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

ذكر عن عبد الله بن الحسن[1] عليه السلام في محرم قبل امرأته قال: عليه دم. قيل له: فأمذى. قال: عليه دم أكبر من دم. قيل له: فأمنى. قال: دم أكبر من دم.

قال محمد: قوله: دم أكبر من دم يعني به: يستفره الشاة؛ لأن البقرة بمنزلة البدنة.

وقال قوم: إذا قبل لشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم.

وروى سعدان: **عن محمد** ـ وقرأته بخطه ـ : وإذا نظر فأمذى فإن كان لم يتعمد النظر فلا شيء عليه، وإن كان تعمد النظر فعليه دم.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام، وابن عباس، وأبي جعفر، وعبدالله بن الحسن عليهم السلام، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والحكم، وشريك، وأبي حنيفة، وأصحابه، أنهم قالوا: ((إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً))[2].

وعن ابن عباس قال: ((إذا نظر فأمنى فعليه دم)).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا شيء عليه.

وقال عطاء، وحسن بن صالح: فسد حجه، وعليه الحج من قابل.

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد. ولد سنة (٧٠هـ). أحد عظماء آل البيت أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. كان شيخ بني هاشم، والمقدم فيهم، قمة في الفضل، والعلم، والكرم، ولد في (المسجد النبوي) في بيت فاطمة الزهراء – عليها السلام – وأخباره كثيرة، حبسه الدوانيقي مع إخوته سنة ١٤٤ هـ في سرداب تحت الأرض وقتل في محبسه بـ(الهاشمية) سنة (١٤٥هـ)، روى عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وعن أبيه الحسن، وأمه فاطمة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب. وعنه الربيع بن عبد الله، والحسين بن زيد بن علي، وأبو الجارود، وابنه موسى بن عبد الله، وأمة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢١٠، عن أبي جعفر عن الإمام علي عليهما السلام. وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المحرم يقبل امرأته أن عليه هدياً شاةً، فإن أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة. المجموع الفقهي والحديثي: ٢٦٥، وقد تقدم أيضاً ذكر ذلك.

باب حكم من فاته الحج

قال محمد: فإذا فات المفرد الوقوف بعرفة، فإنه يحل من إحرامه بعمل عمرة، وهو: أن يطوف بالبيت أسبوعاً يرمل ثلاثة، ويسعى أربعاً، ويصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق رأسه، وقد حل بذلك، وعليه الحج من قابل.

[و]**في رواية سعدان عنه**: وعليه هدي لفوات الحج، وإن كان ساق هدياً أهداه وعليه هدي آخر لفسخ الحج، وأيسر الهدي شاة، ولا يكون سوق إلا بدنة أو بقرة.

قال محمد: ذكر أن رجلاً قدم على رسول اللّهﷺ يوم النحر وهو مهل بالحج، فأمره النبيﷺ أن يحل بعمرة، وأن يحج عاماً قابلاً.

قال سعدان: **قال محمد**: وقال بعضهم: عليه من قابل حجة، وعمرة، وهدي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس عليه هدي، ولا عمرة؛ لأنه قد تحلل بعمرة، وإنما تجب العمرة في كل حج تحلل منه بغير طواف بالبيت، فإن تحلل منه بغير طواف، فعليه دم للرفض، وحجة مكان حجته، وعمرة مكان الطواف الذي عليه أن يتحلل به عند الفوات.

قال سعدان: **قال محمد** ـ فيمن فاته الحج ـ: وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وعليه الحج من قابل، وعليه الهدي للفوات.

[١١٤٢] مسألة: [في القارن يفوته الحج]

وقال محمد في القارن يفوته الحج: يتم العمرة التي أهل بها مع حجته يطوف لها ويسعى - يعني: ثم يطوف طوافاً آخر، ويسعى يتحلل به من الحج وعليه الحج من قابل.

قال سعدان، عن محمد: وعليه هدي، وإن كان[1] ساق هدياً أهداه.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: يسقط عنه دم القران، وإن كان ساق هدياً صنع به ما شاء، وكذلك المتمتع.

قالوا: ولا يجزي من فاته الحج أن يتحلل بدم إذا قدر على الطواف.

قالوا: وإن كان القارن طاف لعمرته ولم يطف لحجته حتى قصر فعليه دمان، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما.

قالوا: وليس على من فاته الحج طواف صدر.

[١١٤٣] مسألة: [من أهل بحجة أو عمرة تطوعاً ففسدت عليه]

قال الحسني: وعلى قول محمد: إذا أهل رجل بحجة أو عمرة تطوعاً ففسدت عليه فإن عليه قضاءها، ويلزمه فيها من الكفارات ما يلزمه في الواجب؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا أهل الرجل تطوعاً ففسد حجه، فإن شاء قضى، وإن شاء لم يقض».

ثم قال محمد في عقب ذلك: هذا يلزمه فيه ما يلزمه في الواجب إذا كان الفساد بعد الإحرام.

(١) في (ب، ج): بدون كان.

وروي عن ابن مسعود في معتمر فسدت عليه عمرته؟ قال: «عليه العمـرة من قابل».

وروي عن إبراهيم قال: إذا خرج الرجل يريد الحج فبدا له في بعض الطريق فرجع فله ذلك، ما لم يحرم.

قال الحسني: **وينبغي ـ على قول محمد ـ** : أن يكون الرجل والمرأة في فوات الحج سواء، إلا أنه لا رمل عليهن في الطواف، ولابين الصفا والمروة.

باب أحكام المحصر

[١١٤٤] مسألة: ما يكون به الإنسان محصراً

قال محمد: وإذا أُحْصر المحرم بعدوٍ، أو مرضٍ، أو كسرٍ، أو غير ذلك مما يحبس عن المسير إلى البيت ولا يستطيع معه المضي فهو محصر، فليبعث بهدي، إما: بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو بثمن هدي يشتري له به، ويواعد رسوله أن ينحره عنه يوم النحر[(١)].

قال الحسني: ـ وعلى قول محمد ـ : ولا يكون إحصار في شيء من الحرم؛ لأن له أن يذبح الهدي في أي جوانب الحرم شاء، وكان له أن يحل في مكانه.

(١) قال الإمام الهادي إلى الحقعليه السلام في الأحكام ١/ ٢٩٤-٢٩٥: «إذا أحصر المحرم بمرض مانع له عن السفر قاطع له عن السير لا يقدر معه على ركوب ولا حركة، أو بعدو يخافه أمامه على نفسه، أو بحبس من ظالم له متعد عليه ولا يقوى على مدافعته، ولا يطيق التخلص من يديه بعث بما استيسر له من الهدي وواعد رسوله يوماً من أيام النحر ينحره عنه فيه، ووقت له وقتاً من ذلك اليوم في بكرة ذلك اليوم أو في انتصافه أو في آخره، فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق المحصر رأسه وأحل من إحرامه وأحب له إن كان واعده بكرة ذلك اليوم أن يحلق نصف النهار، وإن كان واعده نصف النهار أن يحلق إذا دخل في الليل فإن الحيطة في ذلك أصلح إن شاء الله تعالى، فإن هو تخلص من إحصاره حتى يأتي مكة، فإن لحق الحج حج، وانتفع بهديه، ولم يجب عليه نحره ولا ذبحه، وإن فاته الحج أهلّ بعمرة وأهدى هدياً مع عمرته، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد أيام التشريق ثم أحل».
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الفقهي والحديثي ص١٦٧ عن المحصر فقال: «من كل عدو خالس أو مرض مانع يبعث هدياً ويواعدهم يوماً ينحرونه، فإن كان ذلك اليوم أحل، فإن كان محرماً بعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كانت عليه حجة فعليه حجة مكانها».

قال محمد: وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها في حجة تطوع وأحرم العبد بغير إذن سيده، فللزوج والسيد أن يحبساهما ويحللاهما، فإن حبساهما وحللاهما فقد حلاً، وهما بمنزلة المحصر، وعلى المرأة أن تبعث بهدي الإحصار، وينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى ينحر الهدي عنها، فإذا أذن لها زوجها أو مات عنها وأعتق العبد، فعليهما مثل ما كانا أهلا به أولاً، ويلزمهما ما يلزم المحصر، والتحليل للمرأة أن يقبلها، أو يباشرها، أو يصنع بها أدنى ما يحرم على المحرم من قص ظفر، أو نحو ذلك.

قال محمد: وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها في تطوع، أو بغير إذنه في حجة فريضة، فليس للزوج أن يحبسها ولا يحللها.

وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن الحسين بن علي - صلى الله عليهما - خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً - صلى اللّه عليه - وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا[1] وهو مريض، فقال له: يا بني ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها، وحلق رأسه، ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر.

فقيل لجعفر: حيث برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء؟

قال: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة».

فقيل له: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجع من المدينة[2] حل له النساء، ولم يطف بالبيت؟

قال: ليس هما سواء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدوداً، وحسين عليه السلام محصوراً.

---

(١) السُّقيا - بالضم -: موضع بين (المدينة) و(وادي الصفراء). (القاموس المحيط: ١/ ١٦٧١)، وقيل: هي قرية قريبة من (الأبواء).

(٢) لعله: من الحديبية كما سيأتي.

[١١٤٥] مسألة: ما يجب على المحصر أن يفعل مفرداً كان أو قارناً أو معتمراً

قال محمد: إذا أحصر المفرد بالحج فليبعث بهدي مع رسله أو بثمن هدي ويواعدهم أن ينحروه عنه بمنى يوم النحر أو بعده في ساعة معلومة ويمكث هو على إحرامه وما أصاب مما يحرم على المحرم فعليه ما على المحرم، فإذا كان الوقت الذي واعدهم فيه استظهر قليلاً ثم حلق رأسه إن شاء أو قصر وحل من إحرامه، وكان حلالاً يحل لـه ما يحل للحلال، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه حجة من قابل مكان حجته وعليه عمرة لإحلاله من الحجة بغير طواف بالبيت يقضيها متى شاء، يعني إن شاء قبل الحجة وإن شاء بعدها.

وروى محمد، عن الحسن البصري، قال: إن بعث المحصر بهدي ثم مضى من وجهه فطاف وسعى فهي عمرة وعليه الحج من قابل، وإن رجع إلى أهله قبل أن يصل إلى البيت فعليه الحج والعمرة، وما استيسر من الهدي لعمرته، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال محمد: وينبغي للمحصر مفرداً كان أو قارناً أو معتمراً إذا بعث بالهدي أو بثمن الهدي أن يواعدهم، يقول: اذبحوه يوم كذا وكذا، يتحلل ذلك اليوم أو بعده بيوم أو أيام؛ لأنه لا يدري أيتفق ذلك لهم أم لا، فإن ذبحوه في يوم من الأيام التي وقت لهم أحل به.

وإذا أحصر القارن فليبعث بهديين: هدي لعمرته، وهدي لحجته، أو بثمن هديين، ويواعدهم أن ينحروهما عنه يوم النحر، فإذا نحرا عنه حلق رأسه، أو قصر وحل من إحرامه، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء رجع إلى أهله.

وروي عن مجاهد، وعطاء، قالا: ((يبعث بهدي واحد)).

قال محمد: وعليه من قابل أن يهل بمثل الذي كان أحصر عنه.

وروى **محمد** نحو ذلك، عن مجاهد، وعطاء.

وقال محمد في موضع آخر: وعليه من قابل حجة وعمرتان، حجة وعمرة مكان حجته وعمرته، وعمرة لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

وروي نحو ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم، وسعيد بن جبير.

قال محمد: ولا يفصل بين العمرتين، يطوف طوافاً ويسعى سعياً ينوي به لعمرته، ولا يحلق رأسه، ولا يقصر منه حتى يطوف طوافاً ويسعى سعياً الذي يحل به من عمرته وحجته، ثم يقصر من شعره.

وروى محمد: عن علقمة قال: إذا أمِن المحصر من خوفه فمن تمتع بالعمرة إلى عام قابل فعليه حجة وعمرة وهدي سوى الهدي الذي بعث به، وإن هو مضى فاعتمر كان عليه الحج من قابل، ولم يكن عليه في حجته هدي.

وعن ابن عباس مثل ذلك.

وإذا أحصر القارن وقد كان ساق الهدي معه عن قرانه، فليبعث بهديين سوى الهدي الذي ساقه؛ لأن الهدي الذي ساقه قد كان وجب لله، قال بذلك جماعة من العلماء.

وقال محمد - أيضاً - في وقت آخر: ويجزئه أن يبعث بهدي آخر مع الهدي الذي ساقه، ويواعدهم أن ينحروهما عنه يوم النحر. وروي مثل ذلك عن إبراهيم، وعطاء.

وروي عن شريك قال: يجزي القارن الهدي الذي ساق يكون عن إحصاره.

قال محمد: فإذا نحرا عنه حلق أو قصر وحل وعليه الحج من قابل يُهِلّ بمثل الذي كان أحصر عنه، وإذا أحصر المعتمر فليبعث بهدي، ويواعدهم يوماً يذبح فيه الهدي بمكة ـ يعني أي وقت شاء من السنة ـ ويقيم على إحرامه، فإذا كان ذلك الوقت الذي واعدهم فيه حلق رأسه، أو قصر، وحل من إحرامه، وعليه عمرة مكانها.

[١١٤٦] مسألة: إذا بعث المحصر بهدي وواعدهم أن ينحروه يوم النحر فنحروه قبل ذلك أو بعده

قال محمد: وإذا بعث المحصر بهدي، ووعد رسله أن ينحروه عنه يوم النحر فنحروه قبل يوم النحر لم يجزه ولم يحل، وإن نحروه عنه بعد يوم النحر بيوم أو أكثر أجزى عنه، وإذا أحل المحصر فلبس الثياب، وأتى النساء وهو يظن أن الهدي قد ذبح عنه، ثم علم أنه لم يكن ذبح، فإن كان قارناً فعليه دمان، وإن كان مفرداً أو معتمراً فعليه دم واحد سوى الهدي الذي بعث به لإحلاله قبل أن ينحر الهدي عنه. وروي عن مجاهد نحو ذلك.

وعليه أن يمضي إن قدر وصح إلى مكة حتى يطوف لعمرته، ويسعى ويحل من حجته بعمرة، والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ذلك.

وروى محمد: عن علقمة قال: إذا أحصر المعتمر فبعث بهدي فعجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق أو مس طيباً أو تداوى، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وعن الحسن البصري، قال: لا يحلق المحصر شعر رأسه حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يكون مريضاً، أو به أذى من رأسه فيحلق إن شاء، وعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

[١١٤٧] مسألة: إذا بعث المحصر بهدي فَضَلَّ أو سرق قبل البلوغ

قال محمد: وإذا بعث المحصر بهدي أو بثمن هدي فَضَلَّ، أو سرق، أو عطب قبل أن يصل، أو سرق ثمنه فهو حرام على حاله لم يحل، وعليه أن يبعث بهدي آخر، وكذلك الحكم في القارن إذا أحصر فبعث بهديين، وإذا أحصر القارن فبعث مع رسوله بهديين فلم يذبحهما، أو مرض فلم يبلغ فهو حرام على حاله، فإن ذبح عنه أحد الهديين، وسرق الآخر فهو حرام على حاله، فإن كان قد حل فعليه هديان، ويمضي إن قدر حتى يحل من عمرته، ويحل من حجته بعمرة، وعليه قضاء الحجة وحدها ليس عليه غير ذلك.

[١١٤٨] مسألة: إذا تخلص من إحصاره في وقت يمكنه إدراك الهدي قبل أن ينحر عنه

قال محمد: إذا بعث المحصر بهدي ثم تخلص من إحصاره في وقت يطمع أن يدرك الهدي قبل أن ينحر عنه، فعليه أن يمضي على إحرامه حتى ينحر هديه، ولم يجزه أن يحل، ويبقى على إحرامه، وإن برئ في وقت إن خرج لم يدرك الهدي قبل أن يذبح فله أن يقيم مكانه ولا يذهب، وإن شاء انصرف إلى أهله، فإذا ذبح عنه الهدي فقد حل، وإذا أحصر المتمتع فبعث بهدي ثم برئ في وقت يقدر أن يدرك الهدي قبل أن يذبح عنه فعليه أن يمضي في عمرته،

وإن أقام وهو يقدر على أن يمضي حتى ذبح عنه لم يحل به، وعليه أن يمضي في عمرته حتى يتمها.

[١١٤٩] مسألة: إذا تخلص المحصر من إحصاره فأدرك الحج هل يلزمه نحر هديه؟

قال محمد: وإذا تخلص المحصر من إحصاره فأدرك الحج فليس بمحصر، ولينتفع بهدي الإحصار إن شاء، وإذا تخلص القارن من إحصاره فأدرك الحج وقد كان بعث بهديين عن إحصاره مع الهدي الذي ساق عن قرانه فليهد هدي السياق، وينتفع بهدي الإحصار، وإن شاء أن يهديه فذلك إليه، وإن أدرك الهدي بعدما نحر وقد فاته الحج فقد مضى الهدي بسبيله، ويحل من إحرامه بعمرة، وهي العمرة التي كانت عليه، وعليه الحج من قابل.

وإذا بعث المحصر بهدي فبرئ قبل أن ينحر عنه فلحقهم يوم النحر فإن ذلك يجزئه، وإذا أحصر المعتمر فبعث بهدي ثم برئ فأدرك الهدي قبل أن ينحر عنه، فليس بمحصر، فينتفع بالهدي إن شاء، وليقض عمرته، ولا شيء عليه، وإن أدرك الهدي بعدما نحر فليقض عمرته، ولا شيء عليه.

[١١٥٠] مسألة: حال خروج المحرم من إحرامه

قال محمد: وإذا بعث المحصر بهديه وواعدهم يوماً ينحر فيه الهدي، فلا يحل من إحرامه حتى يحلق رأسه، أو يقصر، مفرداً كان، أو قارناً، أو معتمراً، فإن هو حل قبل أن يحلق أو يقصر فلا شيء عليه. قال ذلك جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: عليه دم.

وإذا لم يجد المحصر هدياً ولا ثمن هدي يشتري له به، أو وجد هدياً أو ثمن هدي ولم يجد من يبعث به معه فلا يحل من إحرامه، وهو على إحرامه حتى يجد الهدي، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، أو يقصر، أو يحج من قابل في وقت الحج.

وروي عن سعيد بن جبير قال: ((لا يحل المحصر إلا بدم))[1].

وبلغنا عن الحسين بن علي عليه السلام: ((أنه جمع بين الحج والعمرة فأحصر فأقام على إحصاره إلى قابل)).

وروي عن عطاء أنه قال: ((إذا لم يجد المحصر هدياً فإن كان في حج صام ثلاثة أيام وحل وسبعة إذا رجع، وإن كان في عمرة صام عشرة أيام)).

وروي عنه ـ أيضاً ـ قال: ((يقوّم ثمن الهدي طعاماً، ويتصدق به على المساكين، فإن لم يجد فإنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً)).

وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه: ((لا يحل المحصر حتى ينحر هديه بالحرم)).

وقال ابن أبي ليلى: لا أدري لعل هذه الآية نزلت بعد الحديبية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ..﴾[البقرة:١٩٦].

قال محمد: وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال له: يا بني ما تشتكي؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٦٢.

قال: أشتكي رأسي. فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها، وتصدق بلحمها بالسقيا، وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر.

فقيل لجعفر عليه السلام: حيث برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل لـه النساء؟

قال: لا يحل لـه النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

وقيل لجعفر: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجع من الحديبية حل لـه النساء ولم يطف بالبيت؟

قال: ليس هما سواء، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدوداً، وحسين عليه السلام محصوراً.

وروى محمد: عن جابر، عن القاسم[1]، وسالم[2]، وربيعة الرأي[3]، قالوا: المحصر يحل من كل شيء، إلا النساء والطيب.

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أحد الفقهاء السبعة، عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعدة، وعنه: الشعبي، وأبو الزناد، وابن أبي مليكة وغيرهم، وثقه ابن سعد، توفي سنة ست أو سبع ومائة، احتج به الجماعة.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أحد الفقهاء السبعة، عن أبيه، وعائشة، ورافع بن خديج، وغيرهم، وعنه: أبو بكر ولده، والفضل بن عطية، وعمرو بن دينار، وابن عيينة، والزهري، وغيرهم، توفي سنة ست ومائة، كان أبوه مبجلاً له ومعظماً، احتج به الجماعة.

(٣) ربيعة بن عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي. عن: أنس، وابن المسيب، وعنه: مالك، والليث، وابن أبي يحيى وخلق، وثقه: أحمد، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي. توفي سنة ست وثلاثين ومائة، احتج به الجماعة. [الجداول]

باب فيمن يأتي الميقات عليلاً لا يعقل

هل يهل عنه ويلبى عنه ويطاف به ويرمى عنه ويشهد به المشاهد ويجتنب ما يجتنبه المحرم؟ وكيف يصنع به إذا مات؟

قال محمد في (المنسك): وإذا مرض الرجل عند ميقاته فلم يعقل الإحرام، فليتربص به إلى آخر المواقيت، فإن أفاق وإلا أهل عنه غيره، ويلزمه ما أُهِلَّ به عنه من حج أو عمرة. وكذلك قال أبو حنيفة.

وقال أصحابه: لا يجزي أن يحرم عنه أصحابه، إلا أن يكون أَمَرَهم بذلك.

قال محمد: وإهلاله عنه: أن يجرده من الثياب، ويجنبه ما يجتنبه المحرم من الطيب وغيره، ثم يهل عنه، وإن كان تجريده من الثياب يضر به تركت عليه ثيابه، وكفَّر إذا أفاق، فإن أفاق دون مكة فعل ما يجب عليه من الطواف، والسعي، والرمي. وإن لم يفق طِيْفَ به في محفة ورمي عنه وشُهِدَ به عرفة وأجزأه حضوره بعرفة ووقوفه بها - إن شاء الله[1] -.

---

(١) قال الإمام الهادي في الأحكام: ١/ ٢٩٧-٢٩٨: «من أتى ميقاته عليلاً في حال من علته لا يطيق معه الدخول في عمل حجته فإنه ينبغي له أن يخلف إحرامه إلى آخر المواقيت التي بينه وبين مكة، فإذا بلغ آخر ميقات بينه وبينها أحرم قبل جوازه آخر مواقيتها، فإن لم يطق الإحرام ولم يعقل حدوده ولم يفهم لعلته أموره أهلّ بالحج له غيره وأحرم عنه به، وإحرامه به عنه أن يجرده من الثياب ويفيض الماء عليه إن قدر على ذلك منه ثم يقول: «اللهم إن عبدك فلاناً خرج قاصداً لحج بيتك الحرام، متبعاً في ذلك لسنة نبيك عليه السلام فأدركه من المرض ما قد ترى، ثم قد جردناه من ثيابه وقصدنا به ما علمنا أنه قصده من إحرامه وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه» ثم يلبي عنه ويسير به، ويجنبه ما يجتنب المحرم من الطيب وغيره، فإن أضر به التجريد ألبس ما يحتاج إليه من الثياب وكفر عنه، فإذا دخل مكة فأفاق من علته قضى ما يجب عليه من أعمال حجته، وإن طاوله ما كان أولاً به من علته =

فإن مات بعد الزوال يوم عرفة بعرفة فقد أدرك الحج، وإن مات قبل الزوال فقد بطل حجه، وإذا أغمي على المريض يوم عرفة قبل الزوال إلى وقت الإفاضة فوقف به أهله، وأفاضوا به مع الناس فقد تم حجه، ومن وقف بعرفة يوم عرفة بعد الزوال ثم مات فقد تم حجه، فإن كان متمتعاً أو قارناً أهدي عنه الهدي الذي وجب عليه.

وقال حسن بن صالح: يستحب أن يهراق عنه ثلاثة دماء، دم لأنه أفاض قبل الإمام، ودم عن بيتوتته بمزدلفة، ودم عن حلق رأسه.

قال محمد: ومن وقف بعرفة قبل الزوال ثم مات قبل الزوال فما تم حجه، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد سقط عنه الدم، وينبغي لمن خاف ذلك أن يوصي أن يحج عنه إن كانت حجة الإسلام، وإذا لم يستطع الرجل أن يرمي لمرض أو علة رُمي عنه، ويهريق لذلك دماً. **هذا قول محمد في** (الحج).

وقال في (كتاب أحمد): لا كفارة عليه؛ لأن الحديث جاء: «يُرمى عن المريض»[1] ولم تذكر فيه كفارة، ويرمي عن المريض رجل حاج إن كان من أهله فهو أحب إلينا، وإن كان أجنبياً أجزاه.

وروى محمد، عن عطاء: «أنه كان يأتي المسجد فيجلس ناحية، ويقول لغلامه: "طف عني"».

وضعف النحيزة ـ أي الطبيعة ـ وآلته الحركة والقعود طِيْفَ به في محفة على رؤوس الرجال، ووجب له ما دخل فيه من إحرامه من حجته أو عمرته، ثم يمضي به إلى عرفة فيوقف بها ويفاض به وقت الإفاضة منها، ثم يحضر به جمعاً ويبات به فيها، ويوقف به عند المشعر الحرام، ثم يسار به إلى الجمرة جمرة العقبة فيرمي عنه، ويحلق رأسه، ثم يرمي الجمار كلها عنه، ثم يرد إلى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة ثم قد أحل وصار كغيره ممن كان أحرم ثم أحل له ما له وعليه ما عليه».

(١) وبه قال مالك. انظر: الموطأ: ١/٤٠٧.

[١١٥١] مسألة: في تغطية رأس المحرم[١] وتحنيطه

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن المحرم يموت هل يغطى رأسه؟

فقال: لا. وذكره عن النبي ﷺ[٢] إلا أن عائشة كانت ترى ذلك فمال الناس إلى قولها[٣].

وقال القاسم عليه السلام في المحرم يموت هل يخمر رأسه؟ فقال: ذكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم وقصته ناقته فمات: ((كفنوه، وحنطوه، ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))[٤].

قال محمد: إذا مات المحرم غسل، وكفن، ولا يقرب طيباً، ولا يغطي رأسه، كذلك سمعنا عن النبي ﷺ وبه نأخذ، ولا بأس أن يغطى وجهه إذا مات.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: ((لا تغطوا رأسه ولاتمسوه طيباً واغسلوه بماء وسدر فإنه يبعث يوم القيامة يلبي))[٥].

---

(١) في (ب، ج، د، س): رأس الميت.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط: ٤/ ٥٠١: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في المحرم يموت: ((يكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً، ويغسل بماء وسدر فإنه يبعث يوم القيامة يلبي)).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٣٩٠: عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: ((اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم)).

(٤) البخاري: ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، بلفظ مقارب. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/ ٢٩٨: (وإن مات قبل إحلاله مما كان فيه من إحرامه لم يغط رأسه ولم يحنط بشيء من الطيب، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ في رجل محرم وقصته ناقته فقتلته فأمر رسول الله ﷺ به أن يغسل ولا يغطا رأسه، وقال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبياً»).

(٥) تقدم تخريجه في الهامش.

وعن علي، والحسن بن علي ــ صلى اللّه عليهما ، وابن عباس، وأبي جعفر ـ محمد بن علي عليهما السلام، أنهم قالوا: ((لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يحنط))[1] .

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٢٧، برقم (١٩٠): قال: ((إذا مات المحرم غسل، وكفن، وخمر رأسه ووجهه، فإن كان أصحابه محرمين، لم يمسوه طيباً، وإن كانوا أحلاءً يمسوه الطيب. وقال: إذا مات فقد ذهب إحرامه)).

باب في المرأة تحيض عند الميقات أو عند دخول مكة

قال محمد، والقاسم عليهما السلام: والحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[1].

وقال محمد: إذا بلغت المرأة الميقات وهي حائض، فلتغتسل وتستثفر، ثم تحرم بالحج، فإن لم تجد الماء تيممت وأحرمت، فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية تطهرت وطافت وسعت، وإن بقيت حائضاً إلى وقت الخروج إلى منى خرجت ومضت على إحرامها[2].

وإن كانت حين بلغت الميقات أهلت بعمرة في غير أشهر الحج، فمتى طهرت ما بينها وبين دخول مكة تطهرت، وطافت، وسعت لعمرتها، وقصرت، وأحلت، فإن لم تطهر فلتقم على إحرامها حتى تطهر، فإذا طهرت، اغتسلت، وطافت، وسعت، وقصرت، وأحلت.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٦، برقم(٢٩١): قال في الحائض: ((إنها تعرف، وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر)).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ٣٠١-٣٠٢: «في الحائض تحرم كما يحرم غيرها، غير أنها لا تصلي، ولكن تتطهر وتغتسل إن شاءت وتحتشي وتستثفر وتلبس ثياباً نظيفة ثم تهل بالحج وتحرم وتفعل كما يفعل الحاج، فإن طهرت قبل دخول مكة اغتسلت لطهرها ولبست ثياب إحرامها ودخلت فقضت ما تقضيه النساء مثلها من الطواف والسعي، وإن دخلت مكة وهي في طمثها لم تدخل المسجد حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت قضت مناسكها وسواء عليها إن كانت مفردة بالحج طافت قبل خروجها إلى عرفة أو بعد رجوعها منها، ولا يضيق من ذلك شيء عليها ولا على غيرها».

[١١٥٢] مسألة: إذا دخلت الحائض مكة متمتعة فلم تطهر إلى حين الخروج إلى منى

قال محمد: وإذا دخلت الحائض مكة متمتعة بالعمرة إلى الحج فلا تطف حتى تطهر[١]، فإن لم تطهر إلى وقت الخروج إلى منى، وخافت فوت الحج، اغتسلت على حالها، وأهلت بالحج، ومضت إلى منى ملبية بالحج.

وروى محمد بإسناده: عن جابر: أن أسماء بنت عميس نفست[٢] بذي الحليفة فأمرها رسول اللهﷺ أن تغتسل، وتهل[٣].

وعن أبي جعفر قال: أمرها رسول اللهﷺ أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[٤] وإن طهرت قبل أن تصل إلى منى فإن كانت ترجو إذا اغتسلت ورجعت إلى مكة فطافت وسعت لعمرتها أنها تدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، اغتسلت، ورجعت فطافت لعمرتها، وسعت، ولم تقصر من شعرها لأنها قد أهلت بالحج.

فإن طهرت قبل أن تصل إلى منى في وقت لا يمكنها الرجوع إلى مكة، فلتمض ملبية على حالها، فإذا كان يوم النحر أراقت دماً؛ لرفضها العمرة، فإذا قضت مناسكها ونفرت إلى مكة فلتقض العمرة التي رفضتها، تخرج إلى بعض المواقيت فتهل بعمرة، وتطوف لها، وتسعى، وتقصر من شعرها وقد أحلت، وقضت ما عليها.

---

(١) في (د): تطهرت.

(٢) في (س): تنفست.

(٣) مسلم: ٨/ ٣٧٢، سنن النسائي (المجتبى): ١/ ١٣٢، ٥/ ١٣٧، سنن الدارمي: ١/ ٤٦١.

(٤) وأخرج الطبراني في الصغير: ١/ ١٥٩: عن ابن عباس: أن النبيﷺ قال في النفساء والحائض: ((تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حتى تطهر)).

وإذا طهرت بعد أن صارت إلى منى فقد قيل: إنها إذا صارت إلى منى فقد رفضت العمرة.

وقال بعضهم: لا تكون رافضة لها حتى تقف بعرفات، وإن هي نفرت من منى إلى مكة قبل أن تطهر، فلتقم بمكة حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت، ثم طافت وسعت لحجتها، ثم تطوف طوافاً آخر[1]، ثم قد حلت، ثم تُهل بعمرة من بعض المواقيت تنوي بها العمرة التي رفضتها، فإذا طافت لها وسَعتْ، قصرت من شعرها وقد أحلت، وتهريق دماً يوم النحر؛ لرفض العمرة.

وروى محمد بأسانيده: عن مجاهد، وأبي جعفر ﵇ وغيرهما، دخل حديث بعضهم في بعض: «أن عائشة قدمت في حجة الوداع حائضاً فلم تطهر حتى أدركها الحج فأمرها رسول الله ﷺ أن تجعلها حجة، فلما كان ليلة النفر - وقال بعضهم: فلما نزل رسول الله ﷺ بالبطحاء يوم النفر - قالت: يا رسول الله أترجعون وترجع نساؤك بحجة وعمرة وأرجع بحجة. قال: «فاخرجي إلى التنعيم فاعتمري» فخرجت مع أخيها عبد الرحمن فلبت، وطافت بها[2] وسعت، وقصرت[3] وأقام رسول الله ﷺ بالبطحاء ينتظرها، ثم كره أن يقتدى بإناخته فبعث ناقته فأناخ بالعقبة حتى رجعت إليه.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، وهنا إشكال وهو لماذا هذا الطواف طالما وأنها رفضت عمرتها وأراقت دماً لرفضها وقضتها، فلعل قوله: (ثم تطوف طوافاً آخر) زيادة في غير محلها.

(٢) في (د): لها.

(٣) الحديث أخرجه بلفظ مقارب: البخاري: ٢/ ٥٦٣، ٤/ ١٥٩٦، مسلم: ٨/ ٣٧٢، سنن أبي داود: ١/ ٥٥٣.

باب الهدي

[١١٥٣] مسألة: البدنة والبقرة والشاة عن كم تجزئ من المتمتعين والمضحين؟

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحب أن أعرضها عليك، فنظر فيها فأعجبه السؤال والجواب، قلت: تنحر بدنة عن واحد واثنين وثلاثة إلى سبعة؟

قال: نعم، ولا تنحر عن أكثر من سبعة، وكذلك البقرة عن سبعة قارنين ومتمتعين. قال: كذلك.

قلت: سواء كان السبعة من أهل بيت أو غرباء، متفرقين؟

قال: سواء.

قلت: فيذبح الكبش عن جماعة؟

قال: ما أحب أن يذبح عن أكثر من واحد.

وقال القاسم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. قال: هو ما تيسر وحضر، فإن تيسرت[١] بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل - يعني من شاة - وحضورها إمكانها وإلا فشاة[٢].

قال: ولا أحب للمتمتع أن يشارك في دم، وإن لم يجد مستيسراً من الهدي ما ينفرد به صام ما أمره الله به من صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: تيسر. وما أثبتناه من الأحكام.
(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٧.

قال: والبدنة تجزئ عن عشرة - يعني من المضحين - والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ومن تمتع فعليه ما استيسر من الهدي، قال: هو ما تيسر وحضر، فإن تيسرت[1] بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل - يعني من شاة - فإن تيسر بدنة فلا يجزئه دون ذلك، وإن تيسر بقرة فلا تجزئه شاة وأدناه شاة.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقول: «ما استيسر من الهدي» شاة[2].

وقال الحسن - فيما أخبرنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام: ((أن الجزور[3] والبقرة تجزئ عن سبعة))[4].

وقال محمد: من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها - يعني من البدن، والبقر - وليكن هديك إن قدرت كبشاً سميناً، ويجزي المتمتع والقارن الشاة وهو يجد البدنة ولكن يستسمنها، وكلما عظم من شعائر الله فهو أفضل - يعني أن أفضل الهدي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة - وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة قارنين أو متمتعين أو قارنين ومتمتعين ومضحين ومحصرين إن كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت شتى إذا كانوا سبعة أو أقل أجزتهم البدنة ولا بأس بذلك، ولا تجزي عن أكثر من سبعة نفر، إذا

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: تيسر. وما أثبتناه من الأحكام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٠٦، وأخرجه عن ابن عمر: ٤/ ٢٠٥، وأخرجه البيهقي في سننه: ٧/ ٤٩، عن الإمام علي عليه السلام، كما أخرجه عنه عليه السلام ابن أبي شيبة في مصنفه:٤/ ٢٠٦.

(٣) الجزور: البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاء. (القاموس: ١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: المعجم الصغير: ١/ ٣٦١.

كانوا كلهم يريدون القربة في الذبح، فإن كان بعضهم يريد اللحم لم يجز الهدي عن أحد منهم.

وقال محمد: ولا يجزؤهم أن يكون فيهم متطوع؛ لأن نصيبه يصير لحماً فلا تجزؤهم جميعاً.

وروى جابر: أن النبيﷺ أشرك بين سبعة شتى في بدنة عام الحديبية[(1)].

قال محمد: يعني (بشتى) من أهل البيت وغيرهم. ويقال ـ أيضاً ـ معناه: متمتعين وقارنين والرجال والنساء في ذلك بمنزلة واحدة، وإذا أرادوا أن يشتركوا في هدي بين سبعة أو دون ذلك فليشتركوا قبل أن يشتروه، ويعتقدوا عند الشراء أنه هدي لهم، وإذا نتجت البدنة أو البقرة فهي وولدها عن سبعة فما دون ذلك، ولايجاوز بهما عن سبعة، هي وولدها واحد، وإذا ولدت الشاة فهي وولدها عن واحد، ولا يجوز الشرك في شاة، والجواميس مثل البقر تجزئ عن سبعة. بلغنا ذلك عن الحسن البصري، وغيره.

ولا تجزئ بقرة الوحش عن متمتع، ولا قارن.

وعلى قول محمد: إذا نزى ثور وحشي على بقرة أهلية فولدت، فإن الولد يجزئ عن المتمتع، والقارن، وإن كانت البقرة وحشية والثور أهلياً لم يجز الولد؛ لأن حكم الولد حكم الأم.

قال محمد: ويجزئ أن يضحى في الأمصار بالظبي، وبقرة الوحش[(2)]،

(1) أخرج الطبراني في الأوسط: ٦/٢٠٨: عن أنس بن مالك قال: ((رأيت رسول اللهﷺ عام الحديبية يشرك بين سبعة من أصحابه في البدنة)). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معاوية بن يحيى، تفرد به يحيى بن سعيد العطار.

(2) يعني في غير الحرم المحرَّم.

فإذا استأنس الثور الوحشي حتى صار بمنزلة الأهلي في الحضر فلا يذبحه المحرم، ولا يأكله في الحل ولا في الحرم، وإذا نحر الجزور عن سبعة أجزأهم أن يسمي عنهم الذي ينحرها عنهم عند نحرها.

وروى محمد: عن علي، وابن مسعود: أنهما قالا: «الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1].

وعن ابن عمر: أنه سئل عن القارن؟ فقال: ينحر بدنة. فقيل له: إن ابن مسعود يزعم أنه تجزئه شاة. فقال: «الصيام أعجب إلي من شاة»[2].

وعن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؟ قال: «من الإبل والبقر»[3].

[١١٥٤] مسألة: من أين يساق الهدي وهل السياق واجب أم لا؟

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه، **وهو قول محمد** -: ومن قرن بين الحج والعمرة، فعليه أن يسوق بدنة من الموضع الذي يهل منه[4].

وقال محمد: أحب إلينا للقارن أن يسوق بدنة من حيث يحرم، وإن اشتراها يوم النحر - يعني بعد رمي الجمرة - فلا بأس بذلك. وروي ذلك عن عطاء.

ومن اشترى هدياً مما قد وُقِفَ به فقد ساق.

---

(١) المعجم الصغير: ١/ ٣٦١، عن ابن مسعود، وفي شعب الإيمان عن الحسن بن علي عليهما السلام.

(٢) لفظ ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٠٥: عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة فقال ابن عمر: «الصيام أحب إلي من شاة».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٠٥، وفيه: وكان ابن عباس يقول: من الغنم، وفيه - أيضاً - كان ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ شاة، وقد تقدم.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٨٣.

وقال أحمد ـ في رواية أحمد الخلال عنه ـ: وكان أبو جعفر ـ محمد بن علي عليهم السلام[1] ـ يكره لمن لم يكن معه ثمن هدي قبل أن يحرم أن يقرن ويصوم. وقال: ((إذا لم يكن معه ثمن هدي فلا يقرن)).

وقال حسن بن صالح: لابأس بذلك.

وروى محمد: عن الحكم: أن الحسين بن علي ، وشريحاً قرنا بين الحج والعمرة، ولم يسوقا هدياً، ولم يحل منهما شيء دون يوم النحر.

وعن أبي جعفر قال: ((إذا رميت الجمرة فارجع إلى رحلك، فاشتر ضحيتك، وهي هديك لمتعتك فاذبحه)).

[١١٥٥] مسألة: وقت وجوب الهدي على المتمتع والقارن

قال محمد: وإذا مات المتمتع أو القارن بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس فقد تم حجه ويهدى عنه الهدي الذي وجب عليه، فإن مات قبل الزوال، فلم يتم حجه، وسقط عنه دم المتعة أو القران[2].

[١١٥٦] مسألة: في تعريف البدن

روى محمد بإسناد: عن النبي، أنه عرَّف بالبدن التي ساقها من حجته.

وعن عائشة وابن الحنفية وغيره أنهم قالوا: يُعَرَّف البدن.

وعن ابن عباس قال: ((إنما عرفت البدن مخافة السرق))[3].

(١) في (د): عليه السلام.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: والقران. بدون ألف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٥٥، عن عطاء، عن ابن عباس، بلفظ: ((من شاء عرَّف، ومن شاء لم يُعَرِّف، إنما كانوا يُعَرِّفون مخافة السرق)).

[١١٥٧] مسألة: أجناس البُدْن

قال محمد: والبدن من الإبل، والبقر الذكور والإناث، والعراب والبخت سواء، والجواميس من البقر والهدي من الإبل، والبقر، والغنم، وكذلك النسك، وإذا أوصى رجل ببدنة أجزته بقرة، إلا أن يقصد شيئاً بعينه.

وروى محمد، عن عطاء، وشريك نحو ذلك.

وإذا كان عليه بدنة أجزاه أن ينحر جملاً، ولا يكون الغنم من البدن.

وذكر عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: ((البدن ذوات الأرحام ــ يعني الإناث ـ)).

وقال محمد ـ فيما أنبأنا محمد بن عبدالله، عن علي، عنه ـ فيمن ضحى ببقرة وحش أو بظبي ـ.

قال الحسني: يعني في غير الحرم.

قال محمد: هذا فيه اختلاف: قال بعضهم: يجوز. وقال بعضهم: لا يجوز.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس قال: أتى النبيﷺ رجل. فقال: إني نذرت أن انحر بدنة، ولست أقدر عليها. فقال: ((اذبح مكانها سبع شياه)).

وروي عن النبيﷺ: ((أنه ذبح عن نسائه البقر))[1].

وعن علي ﷺ قال: ((البدن من الأزواج الثمانية))[2].

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٥٥٤، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣١٦.

(٢) اخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ٢٣: عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: ((الهدي من الأزواج الثمانية)).

[١١٥٨] مسألة: ما يجزي من الضحايا والهدايا[١] وما لايجزي فيهما من ذوات العيوب

قال محمد في (الذبائح): عَرَضْتُ على **أحمد بن عيسى** عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه الجواب:

قلت: أيضحي بالخصي؟

قال: جائز، قد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: والشا، والبقر، والإبل، في ذلك سواء، ويضحي بالعرجاء إذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح، ولا يضحي بعوراء ولا ثولاء[٢] وهي المجنونة، ولا عجفاء وهي المهزولة البين هزالها، ولا جدعاء وهي المقطوعة الأذن.

قلت: ما تفسير قوله: «ولا يضحى بالعضباء»؟

قال: العضباء: المكسورة القرن من أصله.

قلت: يضحي بشاة قطع الذئب إليتها؟

قال: غيرها خير منها.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد** في رواية ابن عمر[٣]: وإذا اشترى الرجل الأضحية فوجدها عوراء فلا تجزي، إلا أن يكون أصابها العور بعدما اشتراها فلا بأس بها.

---

(١) في (ب، ج): والهدي.

(٢) الثولاء: هي النعجة التي بها ثول، والثول: هو داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها، وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه. (النهاية: ١/ ٦٥٤).

(٣) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، والصواب: ابن عمرو، وهو قد ورد أيضاً اسمه في آخر هذه المسألة نفسها.

وقال محمد: ولا يضحي بعوراء، ولا مقطوعة الأذن، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء.

سمعنا أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بشرقاء، أو خرقاء، أو مقابلة، أو مدابرة[1].

قال: فالشرقاء: المشقوقة الأذن نصفين.

والخرقاء: المثقوبة الأذن في وسطها.

والمقابلة: أن تقطع من مقدم الأذن أكثر من الثلث.

والمدابرة: أن يقطع من مؤخر الأذن مثل ذلك. وإن قطع من مقدم أذنها أو من مؤخرها دون الثلث فلا بأس أن يضحى بها، ونهى أن يضحي بجدعاء، وهي: المقطوعة الأذن من أصلها. أو عضباء وهي المكسورة القرن من أصله، وإن كان الأكثر من أذن النسيكة مقطوعاً فلا تجزئ، وكذلك القرن.

وقد رخص جماعة من العلماء في المكسورة القرن من أصله.

وقال محمد في (المسائل): جائز أن يضحى بالمكسورة القرن.

---

(١) أخرج النسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٥٥: عن الإمام علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، ولا عوراء)).
وأخرج عنه عليه السلام الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٩٤: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء)).
قال أبو إسحاق: المقابلة: ما قطع طرف أذنها. والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.

بلغنا ذلك عن علي عليه السلام[1]، وجائز أن يضحى بالعرجاء إذا مشت إلى المذبح، ولاتجزي العوراء البين عوارها، فإن كان بعينها بياض زائل عن الناظر فلا يضر ـ إن شاء اللّه ـ ولا بأس أن يضحي بالخصي، ذكر ذلك عن النبيﷺ. والشاء، والإبل، والبقر في ذلك سواء.

وإذا ساق رجل بدنة أو بقرة فقلدها وهي عوراء أو قطعاء الأذن من أصلها أو قطعا الذنب من أصله، أو جدعاء السن وهو لايعلم أو يعلم؛ لم يكن مُحْرِماً بالتقليد؛ لأنها ليست بدنة، ولو أعورت بعد التقليد، أو انكسرت رجلها، أو قطعت أذنها أو ذنبها كان محرماً على حاله، وينبغي له أن يبيعها ويشتري سليمة.

وعلى قول محمد هذا: إذا اشترى الرجل الأضحية سليمة، ثم اعورت عنده، أو قطع ذنبها أو أذنها، أو كسرت رجلها فلم تستطع المشي، أو عجفت عنده لم تجز عنه، وله أن يبيعها ويشتري بدلها، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقد روى ابن عمرو أنها تجزئ في بعض رواياته **عن محمد**، **وهو قول الحسن بن يحيى** ـ فيما روى أحمد بن [يزيد] الخراساني عنه ـ.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٧٠، برقم(٣٠٣): أنه قال في الأضحية: ((سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لا خرقًا، ولا جدعًا، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ فإذا أصابها شيء بعد ما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس)).

قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها. والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن. والشرقاء: الموسومة. والخرقاء: المثقوبة الأذن.

وينبغي على قول محمد: أن لا يجزي في الهدي إلا ما يجزي في الأضاحي مما يكون سليماً من العيوب التي تمنع جواز الأضحية من العور والعرج، ونحو ذلك هذا كلام الحسني.

وروى محمد، عن أبي جعفر عليه السلام **أنه قال**: ((وليكن هديك كبشاً [سميناً][1] [سليماً][2] أقرن كحيلاً فإن لم تجد كبشاً فالْمَوْجُوْ[3] من الضأن)).

وعن أبي جعفر عليه السلام **قال**: ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين خصيين))[4].

وعن النبي ﷺ **أنه قال**: ((الجذع من الضأن، أفضل من السيد من المعز))[5].

قال محمد: السيد الذي قد انتهى في كبره ولم يهرم.

[١١٥٩] مسألة: ما يجزي من أسنان الأنعام

قال القاسم عليه السلام: يجزي في الضحايا الجذع من الضأن، والثني من المعز[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) في (د): الموجى، والموجُوْ: الْمَخْصِيُّ.

(٤) وأخرج البيهقي في سننه: ٧/ ٢٨، ١٤/ ١٦٨، ٢١٧، عن أنس بن مالك، قال: ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر، فذبحهما بيده)). وأخرج نحو ذلك النسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٥٨، ٦٥. وأخرج الطبراني في الأوسط: ٦/ ٣٨٠: عن أبي هريرة: ((قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أحدهما عنه، وعن أهل بيته، والآخر عنه، وعن من لم يضح من أمته)).

(٥) مستدرك الحاكم: ٤/ ٢٥٢، مسند أحمد: ٣/ ١١٨.

(٦) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١٦: ((يجزي في الضحايا الجذع من الضأن، ولا يجزي جذع من غير الضأن من سائر الأنعام كلها، ويجزي من الإبل الثني ومن البقر الثني، ومن المعزي الثني ـ أيضاً ـ)).

وقال محمد: يجزئ من الأسنان في الأضحية والهدي والنسيكة - يعني هدي المتعة، والقران، والإحصار، وفدية الحلق - الجذع من الضأن - وهو ما أتى عليه ستة أشهر - والثني من الإبل، والبقر، والمعز.

[١١٦٠] مسألة: ما يقلد من البدن

قال محمد: كل هدي يساق عن قران، أو تمتع، أو تطوع، فإنه يشعر ويجلل ويقلد، وكل هدي وجب لفساد حج، أو إحصار، أو لكفارة يمين، أو نذر، أو كفارة جزاء صيد لا يشعر ولا يقلد، ولا تكون الغنم من البدن.

وروى محمد بإسناده عن عائشة: «أن رسول اللّهﷺ أهدى مرة غنماً فقلدها».

وعن عطاء قال: «يقلد الغنم».

[١١٦١] مسألة: صفة التقليد والإشعار والتجليل وما يصنع بجلالها وقلائدها وجلودها

قال محمد: وإذا اشترى رجل بدنة، وهو يريد أن يقلدها فليقلدها من حيث شاء، ويشعرها، ويجللها، والأفضل أن يقلدها من حيث يحرم، ويلبي، ويشعرها ويقلدها بعدما يحرم ويلبي، فيشعرها، ثم يجللها، ثم يقلدها.

وإن جلل، ثم أشعر، ثم قلد فجائز، يشق وسط الجل في موضع السنام، ثم يجعله على ظهرها، ويخرج السنام من موضع الشق، ثم يشعرها، والتقليد: أن يقلدها بنعلين، أو بفرد نعل لبيس أو جديد يشدها في رقبتها، أو بجلد فم قربة، أو نحو ذلك.

وروي عن النبيﷺ: أنه قلد نعليه[1].

وذكر عن جعفر بن محمد ﷺ قال: ((يقلدها بنعل قد صلى فيها)).

قال محمد: ويكون إشعاره إياها في الجانب الأيمن بمبضع أو شفرة، حتى يقشر الجلد قدر أنملة، ويسيل الدم، ويسلت الدم عنها، ويكون الإشعار إلى جنبها أقرب منه إلى أعلى سنامها.

وروي عن ابن عباس: ((أن النبيﷺ أشعر هديه في السنام الأيمن، وسلت عنه الدم))[2].

وإن أشعرها في الجانب الأيسر فقد فعله بعض العلماء.

ذكر عن ابن عمر: أنه ساق بدنتين فأشعر إحداهما في الجانب الأيمن، وأشعر الأخرى في الجانب الأيسر. وعن عطاء نحو ذلك.

ويكون جلها أبيض جديداً أو غسيلاً، وجائز أن يجللها بثوب أو كساء أو عباء، أي ذلك تيسر، وإن أراد أن ينزع الجل عنها إذا حط رحله، أو خاف أن يضيع، أو أراد أن يروحها ثم يعيده عند رحلته فجائز، وجائز أن يخطمها برسن أو بغيره لتقاد به، فإذا نحرها فليتصدق بجلالها، وقلائدها ـ يعني نعال التقليد ـ ورسنها، وجلدها، ولا يعطي السلاخ شيئاً من هديه بكراه جلداً، ولا غيره، فإن انتفع بشيء منه تصدق بقيمته.

---

(١) مسند أحمد: ١/ ٥٥٦، بلفظ: قلد نعلين.
(٢) مسند أحمد: ١/ ٥٥٦ مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٤.

وروى محمد، عن علي عليه السلام **قال:** ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتصدق بجلال الهدي وجلودها في المنسك))[1].

وإذا ساق رجل هدياً فبلغ موضع الإحرام، فأراد أن يشعر بدنته، أو يجللها، أو يقلدها، فليفعل ذلك عند إرادته لعقد الإحرام، والذي يقال: من أشعر، أو جلل، أو قلد فقد أحرم، فإنما هو إذا أراد الإحرام يغتسل، ثم يجلل، ثم يشعر، ثم يقلد، ثم يحرم.

[١١٦٢] مسألة: هل إشعار الهدي سنة

قال محمد: أهل البيت يقولون: الإشعار سنة، ولكن إن تركه تارك فليس عليه في قولهم شيء.

قال محمد: الإشعار سنة لا نحب تركه.

وقال قوم: ليس بواجب.

قال محمد: وإنما تشعر البدنة كي تعرف إن ضلّت، أو سُرقت.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٧٠، برقم (٣٠٤): أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معي بالهدي أن أتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا أعطي الجازر من جلودها شيئاً. ولفظ البخاري: ٢/ ٦١٠: عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها)).

[١١٦٣] مسألة: إذا ساق رجل هدياً هل له أن يبيعه ويستبدل بثمنه هدياً غيره

قال محمد: وإذا اشترى القارن، أو المتمتع بدنة بعدما أحرم ينوي بشرائها لقرانه أو تمتعه، لم يكن له أن يبيعها، ولا يبدلها بغيرها، فإن باعها فعليه أن يشتري مكانها مثلها، فإن اشترى دونها فقلدها ومضى بها أجزته، وعليه أن يتصدق بفضل نقصانها.

وإذا اشترى بدنة لاينوي بشرائها لقرانه ولا تمتعه، ثم بدا له بعدما اشتراها أن يسوقها لمتعته، أو قرانه أو تطوعاً، ونيته أن يقلدها إذا بلغ الوقت أو دون ذلك، فله أن يصنع بها ما شاء ما لم يقلدها، إن شاء باعها وأبدلها، أو خلفها لأهله ولم يسقها، أو جعل عليها متاعه، أو حمل عليها غيره، أو أكراها.

وإن عطبت، أو هزلت لم يكن عليه شيء، وكذلك إن اشتراها قبل أن يحرم ونيته في شراها أن تكون بدنة لمتعته أو قرانه، فهي بمنزلتها حتى يحرم، أو يقلدها.

وعلى قول محمد: إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك فليس بمتمتع، ولا هدي عليه، ولا صوم.

[١١٦٤] مسألة: [من ساق الهدي فعطب عليه في الطريق]

إذا ساق هدياً فعطب في الطريق هل عليه بدله وهل له أن ينحره أو يبيعه ويستبدل به؟

قال محمد: وإذا ساق المحرم هدياً لقران، أو متعة فسُرق، أو ضاع، أو عطب في الطريق قبل أن يبلغ، لم يجزئه، وعليه البدل، وإن مرض الهدي فخاف أن يعطب جاز أن يبيعه ويشتري بثمنه هدياً غيره. وروي عن إبراهيم نحو ذلك.

فإن لم يبلغ ثمنه ثمن هدي يستأنفه فليتمه، فإن لم يجد بدنة جاز أن يشتري بثمنه بقرة، فإن لم يجد بقرة جاز أن يشتري بالثمن سبع شياة، وإن كان ثمنه أكثر من ثمن هدي جاز أن يشتري به هديين، أو ثلاثة فيهديها جميعاً.

وقال: كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله، إلا هدي المتعة، وهدي القران فلا بد من هدي يوم النحر. وروي عن عطاء مثل ذلك[1]. وعن طاووس نحو ذلك.

وروى محمد بإسناد عن محمد بن الحنفية قال: ((عرفوا بالبدن، فإن ضلت، أو سرقت أجزت عنكم)).

قال أحمد الخلال: قلت لمحمد: رجل ساق بدنة فلما صارت في الحرم اعتلت فنحرها.

قال: بلغنا أن النبي ﷺ صدته قريش فنحر الهدي في أول الحرم، وقال: «قد بلغ الهدي محله»، وأجزأه ذلك.

قال: وكل هدي لمتعة، أو قران، أو غير ذلك بلغ الحرم ثم ذبح فسرق فقد أجزى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال: ولا يجزي دم الإحصار في الحج، إلا يوم النحر، أو بعده.

قال: وإذا ساق بدنه تطوعاً فعطبت في الطريق قبل بلوغ الحرم، فلينحرها، في رواية سعدان عنه: وقد أجزأت عنه، وليغمس النعل التي قلدها بها في دمها، ثم يضرب بها خفها، ليعلم أنها بدنة، فلا يأكل منها، إلا محتاج، فإن أكل منها صاحبها فعليه أن يتصدق بقيمة ما أكل. وروي عن ابن عمر، وعطاء نحو ذلك.

---

(١) لفظ ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٣٦١: عن عطاء قال: ((كل هدي دخل الحرم فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المتعة فإنه لا بد له من نسكه يحل يوم النحر)).

وعن ابن عمر قال: «إن كان الهدي تطوعاً فعطب أو ضل، فإن شاء أبدل، وإن شاء لم يبدل».

قال محمد ـ في وقت آخر ـ: وإذا بعث ببدنه لمتعة أو قران، فعطبت في الطريق، فلينحرها، ويتصدق بلحمها على المساكين، ولا يأكل منه، ولا يطعم منه غنياً، فإن أكل منه، أو أطعم منه غنياً فعليه قيمة ما أكل، أو أطعم الأغنياء، يشتري به بدنة إن بلغ قيمة بدنة، أو شاة إن بلغ قيمة شاة، فيذبحها عن متعته، أو قرانه، فإن كانت قيمة ما أكل، أو أطعم أكثر من ثمن شاة ذبح شاة، وتصدق بالفضل، ولا شيء عليه غير ذلك.

وروى محمد بإسناد عن ناجية الخزاعي[1]، وكان صاحب بدن رسول اللهﷺ قال: قلت يارسول الله كيف أصنع بما يعطب من البدن؟ قال: «انحرها، واصبغ نعلها في دمها، ثم اضرب به على صفحتها، ثم خل عنها وعن الناس فيأكلونها»[2].

وعن سلمة بن سنان، عن النبيﷺ نحوه، وزاد فيه: «ولا تأكل منه»، فإن أكل منه فقد ضمن.

---

(١) ناجية بن جندب بن كعب، ويقال: ابن كعب بن جندب، الخزاعي، صاحب بدن رسول اللهﷺ، صحابي له صحبة، قال ابن عفير: ناجية اسمه: ذكوان، فسماه رسول اللهﷺ ناجية إذ نجا من قريش. قال المزي في (تهذيب الكمال): روى عن النبي ﷺ، وعنه عروة بن الزبير، ومجزأة بن زاهر الأسلمي، وهو من بني سهم، كان نازلاً في سلمة، مات بـ(المدينة) في زمان معاوية. روى له أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٩/ ٣٣١، وأحمد في مسنده: ٤/ ٤٣٩، والنسائي في سننه الكبرى: ٤/ ١٥١، كما أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٢٥٣، وقال: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا (في هدي التطوع إذا عطب): لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته. ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئا، فقد ضمن الذي أكل.

[١١٦٥] مسألة: [من اشترى هدياً أو كفارة صيد فضاع قبل أن يهديه]

وإذا اشترى هدياً، أو شاة لكفارة صيد أو غير ذلك فضاع قبل أن يهديه، فعليه البدل.

وروى محمد: عن ابن عباس ـ فيمن اشترى شاة لكفارة صيد فأتى أهله فهلكت ـ قال: وقت.

قال محمد: أحب إلينا أن يعيده.

[١١٦٦] مسألة: [في متمتع ساق معه بدنة وقلدها فضلت أو سرقت]

وإذا ساق المتمتع معه بدنة وقلدها، ثم ضلت، أو سرقت، فليطف إذا قدم مكة لعمرته، ويسعى ويقصر، فإن وجدها بعدما أحل من عمرته وقصر، فليعد[1] إلى الإحرام إلى يوم النحر فينحر بدنته، ويكون عليه دم لتقصيره من شعره، فإن لم يجد البدنة إلا بعدما صدر وقضى حجته فوجدها بمكة وهو بمكة أو خارج مكة لم يكن محرماً حين وجدها ثانية، ويهديها.

[١١٦٧] مسألة: إذا ساق رجل هدياً واجباً، أو تطوعاً فضل منه فأبدل بدله ثم وجد الأول

قال محمد: وإذا ساق رجل هدياً واجباً عن قران أو متعة، فضلّ منه، أو سُرِق، فليشتر بدله، ولينحره يوم النحر، فإن وجد الأول قبل أن ينحر

(١) لعله القارن، لأن هذا لا يصح إلا عليه، وقوله: فليعد إلى الإحرام... الخ، أي يرجع عليه حكم الإحرام.

الآخر، فليهد أيهما شاء وينتفع بـالآخر، وأحـب إلـي أن يهـدي الأول، وإن أهداهما فهو أفضل. فإن كان وجد الأول بعدما نحر الآخر، فـإن كـان الأول أكثر قيمة من الآخر تصدق بفضل ما بين القيمتين، وانتفع بالأول، وإن نحـره فهو أفضل.

وإذا أهدى هدياً تطوعاً فضل أو سرق فاشترى بدله فليهدهما، ولو كـانوا مائة، وكذلك إن وجد الأول بعدما نحر الثاني، فلينحره ـ أيضاً ـ هكذا السـنة في بدن التطوع، فإن باع واحدة منهما تصدق بقيمتها.

[١١٦٨] مسألة: في من وجد بدنة غيره

قال محمد: وإذا وجد رجل بدنة، فعرفها إلى يوم النحر، فلم يجـد صـاحبها فنحرها وأكلها، أو تصدق بها، فهو ضامن، فـإذا وجـد صـاحبها خـيره بـين الأجر والضمان للقيمة، ولا تجزي صاحبها عن متعته، ولا قرانه.

[١١٦٩] مسألة: إذا غلط المضحيان[1] وضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه

قال محمد: وإذا غلط المضحيان، وضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه، فإنهما تجزيـان عنهمـا، ويـترادان اللحـم إن كـان لم يسـتهلك، وإن كـان قـد أستهلك ترادا الفضل. أجاز ذلك جماعة من العلماء منهم: الحسـن، وقتـادة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وغيرهم.

(١) في (س): مضحيان.

[١١٧٠] مسألة: إذا ساق بدنة فنتجت في الطريق ما الحكم في ولدها؟

قال محمد: وإذا اشترى رجل بدنة ينوي بسياقها لشيء وجب عليه أو تطوعاً فنتجت في الطريق قبل تقليدها أو بعده، فليذهب بولدها معها إن قدر أن يذهب به.

وقال - في وقت آخر - : فليحمل ولدها على ظهرها، ويشده عليها إلى أن يطيق[1] المشي، فإذا كان يوم النحر فلينحرهما جميعاً، ويبدأ بنحر الأم قبل ولدها.

قال محمد: ويأكل من الأم، ولا يأكل من الولد شيئاً، فإن لم يستطع أن يذهب به معها فلينحره في موضعه، ويتصدق بلحمه ولا يأكل منه شيئاً، ولا يطعم منه غنياً، سواء بلغ المنحر، أو لم يبلغ.

وروى محمد، عن عطاء قال: إذا ساق بدنة فوضعت فلم تستطع حمله فيصنع به ما شاء، فإذا قدم مكة ذبح مكانه كبشاً[2].

قال محمد: وإذا اشترى بدنة ولاينوي سياقها [ثم بدا له فساقها][3] فنتجت قبل أن يقلدها، فليصنع بها، وبولدها، وبلبنها ما شاء، فإذا قلدها فقد وجبت، فإن نتجت بعد التقليد، فلا يأكل من ولدها، ولامن لبنها شيئاً، ويتصدق به.

وإذا اشترى بدنة وولدها لمتعة أو قران، وهو ينوي سياقها، لم يكن ولدها واجباً عليه، فليصنع به ما شاء، فإن كان اشتراهما ولا ينوي سياقهما ثم بدا

(١) أي: ولدها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨٤.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

له فساقهما، فله أن يصنع بهما ما شاء ما لم يقلدها، فإن قلدها، فالولد له يصنع به ما شاء، ويتصدق بلبنها، وإن شرب ولدها من لبنها شيئاً تصدق بقيمته يوم النحر، وإن بلغ ثمن شاة اشتراها، وذبحها، وتصدق بها يوم النحر.

[١١٧١] مسألة: في ركوب البدن والانتفاع بها وبألبانها

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بركوب البدنة إذا لم يكن في ركوبها إضرار بها[١]. وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك.

وقال محمد: إذا اشترى المحرم بدنة لقرانه أو لمتعته، فركبها، أو حمل عليها متاعاً له، أو حمل عليها إنساناً مضطراً إلى ذلك، فلا شيء عليه ما لم ينقصها ركوبه أو الحمل عليها، فإن نقصها ذلك كان عليه أن يتصدق بما نقصها على المساكين.

قال: وإذا قلدها فليس له أن يركبها، ولا يحمل عليها إلا من ضرورة، فإن نقصها شيئاً كان عليه أن يتصدق بما نقصها.

وقال في (المنسك): إذا احتاج إلى ركوب بدنته فلا بأس بركوبها، مالم يعنتها.

وروى محمد بإسناده عن ـ علي صلى الله عليه ـ وعن جابر: «أن النبي ﷺ كان يحمل المشاة على البدن إذا أعيوا».

وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[٢].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٠٩.

(٢) مسلم: ٩/ ٨١، سنن أبي داود: ١/ ٥٤٧، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٩٤، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٨٩، مسند أحمد: ٤/ ٢٦٠، وغيرها.

وعن علي عليه السلام قال: ((اركبها بالمعروف))[1].

وعن ابن عمر، وأبي هريرة: أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدنة، فقال: ((اركبها)) في حديث أبي هريرة، فقال الرجل: إنها بدنة. فقال: ((ويلك اركبها))[2].

قال محمد: وقول آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن الرجل يشرب من لبن البدنة ما فضل عن ولدها، ولم يذكر عنهم أنه يتصدق بشيء.

قال محمد: إذا قلد بدنته فليتصدق بلبنها، ولا يأكل منه شيئاً، فإن أكل منه شيئاً فكان قيمة ما أكل يبلغ ثمن شاة اشترى به شاة وذبحها يوم النحر وتصدق بها، وإن لم يبلغ ثمن شاة تصدق به يوم النحر.

وروى محمد بإسناد، عن ابن عباس، ومجاهد في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[الحج:٣٣] قالا: إلى أن تسمى بدناً.

قال مجاهد: يعني ينتفع بها في ظهورها، وألبانها، وأوبارها ما لم تقلد، فإذا قُلِّدَت صارت بدناً، ثم محلها إلى البيت العتيق ينحرها.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: اخطم واضرب.

وعن عطاء، قال: اخطم واضرب[3] إن[4] خفت أن تهلك.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٩، برقم(٢٩٩): ((من اعتل عليه ظهره فليركب بدنته بالمعروف. ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً يمشون فأمرهم فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم)).

(٢) وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة، انظر: البخاري: ٢/ ٦٠٦، مسلم: ٩/ ٧٩، الموطأ: ١/ ٣٧٧، مسند أحمد: ٤/ ٢٨، سنن البيهقي: ٨/ ٢٢.

(٣) في (د): واقْطر.

(٤) في (ب،ج): وإن.

وإذا[1] ساق رجل بدنة واجبة أو تطوعاً فنتجت فنحر ولدها، فإن استطاع أن يحتال للبنها حتى لا يحلب فعل، وإن لم يستطع فيحلبها، ويتصدق به، وإن أكل منه شيئاً تصدق بقيمته.

وروي عن أبي جعفر، وعطاء قال: ((لا بأس بهدي البدنة ذات اللبن)).

وعن الشعبي، وعطاء، ومجاهد، قالوا: ((يشرب لبن البدنة إن اضطر إليه)).

[١١٧٢] مسألة: ما يجوز للمتمتع والقارن أن يأكلا من الهدي وما ليس لهما أن يأكلا منه

قال محمد: الهدايا سبع: هدي يساق عن قران، أو تمتع، أو تطوع، فهذه الثلاثة يأكل منها صاحبها إذا بلغت محلها، ويطعم الغني والفقير، قد أهدى رسول اللهﷺ بدناً تطوعاً فأكل منها.

وهدي عن فساد حج لجماع بعد إحرامه، وهدي كفارة عن جزاء صيد، أو حلق شعر، أو لبس ثوب، وهدي وجب بكفارة يمين، أو نذر، فهذه الثلاثة يتصدق بها على المساكين، ولايأكل منها شيئاً قليلاً ولا كثيراً.

وأما هدي الإحصار فأحب إلينا أن لا يأكل منه شيئاً، وقد رخص عطاء، وسفيان، وابن صالح في الأكل منه.

وذكر عن شريك، وأبي حنيفة، وأصحابه، وغيرهم، أنهم قالوا: لا يأكل منه؛ لأنه فدية.

قال محمد: وهذا أقوى القولين عندي، وكلما فعله في الحج فوجب عليه بفعله كفارة، وكل فدية يفتدي بها المحرم لا يأكل منها قليلاً ولا كثيراً، فإن

(١) في (د): وإن.

أكل منها جهلاً، أو لضرورة، فعليه أن يتصدق بقيمة ما أكل.

قال: وإذا أخر المتمتع والقارن الذبح حتى خرجت أيام النحر، فعليه دمان: الدم الذي كان عليه، ودم لتأخيره، ولا يأكل منهما؛ لأنهما فدية.

وقد روي عن عطاء، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وحسن، وسفيان، الرخصة في الأكل من دم المتعة والقران.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس عليه إلا دم واحد، ولا شيء عليه لتأخير الحلق.

وإذا نذر أن ينحر بدنة فنحرها، فلا يأكل منها شيئاً بلغت محلها أو لم تبلغ، ويتصدق بها.

[١١٧٣] مسألة: قدر ما يأكل من الهدي

قال محمد: يستحب للقارن والمتمتع أن يأكلا من هديهما، وليس بواجب، إن أكلا فحسن، وإن حبسا وتزودا منه فذلك لهما مباح، ولهما أن يدخرا ثلثاً، وأحب إلينا أن لا يخرجا شيئاً من النسك من منى.

قال: فإن فعلا لم يضيق عليهما، وإن لم يأكلا فلا يضرهما، إنما قول اللّه - عزَّ وجل - : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج:٣٦] إذن في الأكل منها، ويستحب أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

وروي ذلك عن علي عليه السلام: «أنه كان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً»[(١)] وليس هذا على الوجوب، إن أكل أكثر من الثلث، أو أقل، أو أهدى، أو لم يهد، أو تصدق بالثلث، أو بالجميع، ولم يأكل، ولم يهد فكل ذلك واسع.

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٩، رقم (٣٠٠).

ويستحب للمضحي أول ما يأكل أن يأكل من كبدها.

وقال عطاء: هدي الإحصار، والمتعة، والنذر، ما لم يسم للمساكين يأكل منه، ويطعم أقل من الثلث، ويتصدق بأكثره.

[١١٧٤] مسألة: في القانع والمعتر

قال القاسم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]. قال: القانع هو الممسِك عن المسألة المصطبر[1]. والمعتر: هو السائل.

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرني أبي، عن محمد بن محمد العطار، عن أبيه، عنه - **وهو قول محمد** في (كتاب أحمد) قال: القانع: الذي يسأل الناس.

وقال محمد في (الحج): القانع: الصابر. وقيل: السائل والمعتر: المتعرض بغير مسألة.

[١١٧٥] مسألة: وقت صوم المتمتع الثلاثة الأيام

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وإذا لم يجد المتمتع الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، هذا الأفضل[2]، وإن عجلهن قبل ذلك في أول الشهر أجزأه.

قال محمد: وأحب إلينا أن لا يصومهن حتى يحل من عمرته، ويستحب أن يكون آخرهن يوم عرفة.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يصوم الثلاثة الأيام في طريقه وهو متوجه إلى مكة، إذا خشي أن يفوته الصوم بمكة[3].

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: المضطر. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١٨.
(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٩.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: يروى عن علي عليه السلام أنه قال: ((إن فرّق المتمتع الصوم أجزاه، وإن تابع فهو أفضل))[1].

قال محمد: له أن يفرق صيام الثلاثة الأيام إن شاء.

وروى بإسناده، عن ابن عباس، وابن عمر، وعلقمة، والشعبي، ومجاهد، في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] ((قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة))[2].

وعن ابن عباس، وعلقمة قالا: إن شاء عجلها قبل ذلك.

وعن ابن عمر، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وسعيد، وعطاء، قالوا: لا يصمها إلا في العشر وآخرها يوم عرفة.

وعن مجاهد، وطاووس، قالا: إن شاء صام الثلاثة الأيام في أي أشهر الحج شاء، وإن شاء صام يوماً من شوال، ويوماً من ذي القعدة، وآخرها يوم عرفة؛ لأن معنى قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] في أشهر الحج. وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: قالوا: وسواء كان الصيام[3] بمكة، أو بالكوفة، إنما معنى قوله: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦]: إذا قضيتم الحج.

---

(١) لفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٤، برقم (٢٨٢): قال: ((على القارن والمتمتع هدي؛ فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)).

(٢) وروي ذلك عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٧٥، سنن البيهقي: ٧/ ٥١.

(٣) أي الذي بعد الحج.

وعن إبراهيم قال: هي في قراءتنا: «ثلاثة أيام متتابعات»[1] - يعني في قراءة ابن مسعود.

[١١٧٦] مسألة: في من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر

قال القاسم ﷺ - **وهو قول محمد** فيما روى سعدان عنه -: إذا فات المتمتع صيام الثلاثة الأيام في العشر، جاز أن يصوم أيام التشريق أيام منى.

قال القاسم ﷺ: لأنها من أيام الحج، فإن فاتت أيام منى ذهبت أيام الحج، وعليه دم، ومنهم من يقول: يقضي مكانها، ولا يهريق دماً؛ لأن وجوبها ليس بأكبر من وجوب شهر رمضان، ومن أفطره فليس عليه إلا قضاؤه.

وقال محمد: قول ابن عباس: إذا مضت أيام الحج فعليه هديان، الهدي الذي كان عليه، وهدي لتأخير الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال بعضهم: يأكل من هدي المتعة، ولا يأكل من الآخر؛ لأنه كفارة.

وروى محمد بأسانيده: عن حاتم[2]، ومحمد بن ميمون[3]، وعلي بن غراب،

---

(١) سنن البيهقي: ١٤/٥١٦.

(٢) حاتم بن إسماعيل مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، عن الصادق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، وخلق، وعنه عباد بن يعقوب، وحسن بن حسين وعثمان بن أبي شيبة، وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكذا في (الميزان)، ووثقه جماعة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، احتج به الجماعة.

(٣) محمد بن ميمون الزعفراني الكوفي، أبو النضر، عن: جعفر الصادق، وهشام بن عروة. وروى: عن عبد الواحد بن الحسن، وهشام بن محمد. وعنه: أبو كريب، ويعقوب الدورقي، وابن معين، وعبد العزيز بن إسحاق، وأحمد بن سليمان، ومحمد بن عبيد. وثقه ابن معين، وأبو داود، والحاكم. توفي في عشر التسعين والمائة. خرّج له: أبو داود، ومحمد بن منصور، والسيدان الأخوان.

عن جعفر، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: ((من فاته ثلاثة أيام في الحج تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام التشريق وسبعة إذا رجع))[1].

وعن عبيد بن عمير[2]، وعبدالله بن عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب، قالا: ((إذا لم يجد المتمتع الهدي صام ثلاثة أيام التشريق، وسبعة إذا رجع)).

وعن أبي جعفر قال: ((من فاته صيام في الحج فليصم ثلاثة أيام التشريق)).

وعن مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والحكم، وحماد، قالوا: ((إذا لم يصم المتمتع إلى يوم عرفة فقد فاته الصوم، ووجب عليه الهدي)).

قال عطاء: فإن لم يجد فإذا تيسر عليه بعث بثمن شاة إلى مكة، فاشتري له، فذبح عنه.

[١١٧٧] مسألة: حد الوجد الذي لايجزي المتمتع معه الصيام

قال محمد: سألت عبيدالله بن علي بن عبيدالله عن متمتع معه من النفقة بقدر ما يكفيه إلى أهله، هل يجب عليه ذبح؟ فلم ير عليه ذبحاً، وقال: هذا بمنزلة من ليس معه شيء يصوم.

---

(١) لفظ ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٤٧٥: عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله [تعالى]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: ((صم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)). وأخرج عن ابن عمر في المصنف: ٤/ ٢٢٩: ((من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج)).

(٢) أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، قاصّ أهل مكة، مكي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ثمان وستين. [تهذيب التهذيب: ٦/ ٧١، المغني: ١/ ٣٥٥].

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس، أنه قال له رجل: أتمتع وليس معي إلا أربعون درهماً؟ فحسب له ما ينفق، وما يهدي لصاحب الكورة ـ يعني صاحب العشور ـ فأمره بالصيام، ولم يأمره بالذبح.

[١١٧٨] مسألة: إذا صام المتمتع ثم وجد هدياً

قال القاسم، ومحمد: إذا لم يجد المتمتع هدياً فصام ثلاثة أيام، ثم وجد الهدي في يوم من أيام الذبح، بطل صومه، ولزمه الهدي[١].

وروى محمد مثل ذلك عن الحسن البصري.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن وجد الهدي في أيام الذبح قبل أن يحلق أو يقصر بطل الصوم، وعليه الهدي، وإن وجده بعدما أحل أجزأه صومه، ولا هدي عليه.

[١١٧٩] مسألة: إذا لم يجد القارن هدياً هل يجزيه الصيام

قال أحمد بن علي الخلال: قال محمد بن منصور ـ رحمه الله ـ: وإذا لم يجد القارن هدياً أجزأه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما يجزي المتمتع.

[١١٨٠] مسألة: أين تصام السبعة الأيام؟ وهل توصل أو تفرق؟

قال القاسم ومحمد: جائز للمتمتع أن يصوم السبعة الأيام في مرجعه في الطريق إلى أهله[٢].

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٩.
(٢) رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣١٩.

قال محمد: وله أن يصومها متى شاء، إن أقام بمكة، أو شخص إلى أهله، أو إلى غير أهله.

قال القاسم: وإذا صام الأيام السبعة في أهله وصلها ولم يفرقها.

وفي رواية داود عن **القاسم**: لا بأس بتفريق السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله، وأحب إلينا أن لايفرق.

قال الحسن بن يحيى: يروى عن علي عليه السلام أنه قال: ((إن فرق أجزأه، وإن تابع فهو أفضل))[1].

قال سعدان: **قال محمد**: وتفريق السبعة أيام جائز. وروي عن شريك مثل ذلك.

---

(١) وقد تقدم نحو هذا.

باب النذور بالحج

[١١٨١] مسألة: في من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله ونوى به حجاً أو عمرة أو لم تكن له نية

قال أحمد بن عيسى عليه السلام - فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه - أنه سئل عن امرأة قالت: عليّ عشر حجج أو أكثر إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت ذلك؟

قال: عليها كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وسئل عمن حلف بماله في المساكين، أو بالمشي إلى بيت اللّه إن فعل كذا وكذا، ثم حنث؟

قال: عليه كفارة يمين.

وقال القاسم عليه السلام: إذا جعل عليه المشي إلى بيت اللّه ولم يسم حجاً ولا عمرة، فإن عرف نيته فهو ما نوى، وإن لم يعرف نيته أجزته العمرة.

وقال في رجل حلف بالحج ماشياً، أو قال: عليه ثلاثون حجة، أو أقل، أو أكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه؟

قال: كل من حلف على شيء لا قوة له به فليس يلزمه ولا يجب عليه؛ لأن اللّه سبحانه لا يكلف خلقاً شيئاً لا طاقة له به. وقد قال قوم بخلاف هذا.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا ثم حنث، فليوف بما قال إن أطاق المشي، وإن لم يطق فليركب، وليكفر يميناً.

وقال محمد: وإذا نذر رجل أن يحج إلى بيت الله ماشياً، فليمش إلى بيت الله إن استطاع، فإن لم يستطع فليركب، وليكفر يميناً. بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروي عن علي عليه السلام **قال**: ((يحج فيمشي ما أطاق، ويركب إذا لم يطق، ثم يحج ثانية فيمشي ما ركب ويركب ما مشى)).

وروى محمد بأسانيده: عن ابن عباس، وعلي بن الحسين عليه السلام، وإبراهيم النخعي نحواً من ذلك.

وروي عن زيد بن علي عليه السلام **قال**: ((يركب، ويهريق دماً)).

وروى محمد عن مجاهد نحو ذلك.

قال محمد: فبأي هذه الأقاويل أخذ آخذ فهو جائز، وأحبها إلينا الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يركب، ويكفر يميناً إذا عجز عن المشي، فإن لم يجد ما يتجهز به فليكفر يميناً[1].

وإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله ثلاثين حجة، فليحج[2] ثلاثين حجة إن استطاع، فإن لم يستطع حج حجة واحدة، واعتمر ما بقي عليه.

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه: ١٥/١٧، والحاكم في المستدرك: ٤/٣٣٨. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من المثلة أن تنذر أن تخرم أنفه، ومن المثلة أن تنذر أن تحج ماشيا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا، فليهد هديا، وليركب)).

(٢) في (ب، ج، د): فليحجج.

وقال بعضهم: إن استطاع حج، وإلا كفّر ثلاثين يميناً.

وإن قال: عليّ الحج إلى بيت الله ثلاثين سنة، فإن كان له نية يريد بثلاثين سنة ثلاثين حجة فهو ما نوى، وإن لم يكن له نية فيحج حجة واحدة، ولا أراه أوجب على نفسه شيئاً فيما بقي.

[١١٨٢] مسألة: إذا نذر أن يحج ماشياً من أين يمشي ومتى يركب

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: إذا نذر رجل أن يحج ماشياً، فليمش إلى بيت الله إن استطاع من الموضع الذي حلف فيه حتى يقضي المناسك.

قال محمد: ولا يركب حتى يزور البيت، فإذا زار البيت ركب.

وقال غيرنا: لا يركب حتى يرمي جمرة العقبة.

وروى محمد، عن أبي جعفر عليه السلام**، وعطاء قالا**: إذا أراد أن ينفر ركب من الأبطح.

قال الحسن عليه السلام**، ومحمد**: وإن نذر أن يمشي إلى بيت الله، وأن لا يركب إلى انقضاء حجه، فلا يركب حتى يصدر من منى إلى مكة.

[١١٨٣] مسألة: إذا نذر الصرورة[1] أن يحج هل يبدأ بالفريضة أو بالنذر

قال محمد: وإذا نذر رجل أن يحج وعليه حجة الإسلام، فليحج حجة الإسلام، ثُمَّ يحج بعد ذلك لنذره.

وروى محمد عن علي عليه السلام**، وعن أبي جعفر** نحو ذلك.

(١) هو الذي لم يحج حجة الإسلام.

وقال قوم: يحج لنذره، ثُمَّ يحج حجة الإسلام.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس قال: ((من نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة، أجزته حجته من الفريضة ومن نذره)).

[١١٨٤] مسألة: إذا نذر أن يذبح نفسه أو ولده أو أخاه أو رجلاً أجنبياً

قال القاسم عليه السلام: إذا قال رجل: هو يهدي ولده، أو أباه، أو أمه، أو امرأته، وما لا يجوز هدي مثله، ولا ملك له فيه، فلا يلتفت إلى قوله، ولا يلزمه فيه شيء.

وقال محمد: إذا نذر رجل أن يذبح نفسه، أو ابنه، أو قال: ابني نحير أو بنتي نحيرة عند مقام إبراهيم إن فعلت كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فليذبح كبشاً، أو شاة بمكة، ويتصدق بها. قال الله سبحانه: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات:١٠٧]، وإن لم يقل عند مقام إبراهيم، فليذبح كبشاً أو شاة حيث شاء، ويتصدق بها.

وذكر عن ابن عباس أنَّه قال: ((ينحر بدنة)).

وقال قوم: يكفر يميناً.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس ـ فيمن نذر أن ينحر نفسه ـ قال: ((يذبح كبشاً مكانه))[١].

وعن ابن عباس ـ فيمن نذر أن ينحر ابنه ـ قال: ((يكفر عن يمينه))[٢].

قال محمد: وإن قال: أبي نحير، أو أخي، أو غيرهما من ذوي قرابته سوى نفسه وولده، فليس عليه شيء في ذلك، سواء قال عند مقام إبراهيم، أو لم يقل.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٦٠، سنن البيهقي: ١٤/ ٥٤٠، المعجم الكبير: ١١/ ٢٨٠.
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٥٩.

[١١٨٥] مسألة: إذا نذر أن يهدي عبده أو فرسه أو بعض ماله أو جميعه

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد، والحسن** عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - فيمن نذر أو حلف فقال: هو يهدي عبده، أو أمته، أو داره، أو فرسه، أو ما أشبه ذلك مما يملكه، فإنه يبيعه، ويتصدق بثمنه[1].

قال محمد: حيث شاء.

قال محمد: وإذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة، وإن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء. وروي عن ابن عمر مثل ذلك[2].

وإذا قال: أنا أهدي خمسين درهماً، أو مائة درهم، فليتصدق بها حيث شاء من مكة أو غير مكة، إلاَّ أن يبين فيقول: على مساكين مكة، وكذلك جميع ما ذكرنا أولاً.

وذكر عن عطاء، وغيره من العلماء، أنهم قالوا: إذا قال أنا أهدي كذا وكذا من مالي إلى بيت الله فيتصدق به حيث شاء، إلاَّ الدم فإنه بمكة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٣٢-٣٣٣: ((من قال: أنا أهدي ولدي أو أخي أو أختي أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله تعالى فليس له سبيل إلى بيعه وإلى ذبحه بتحريم الله عليه ذلك من فعله، والواجب عليه في ذلك أن يحمله حتى يغرم عنه، ويحج به، ويرده إلى بلده، فإن قال: لله علي أن أهدي عبدي أو أمتي، وجب عليه أن يبيعهما ويهدي بثمنهما إلى الكعبة هدايا، يفرقها في المساكين، ويطعمها من عبيد الله المحتاجين، لأن العبد والأمة خلاف الحر والحرة، لأنه يجوز له بيع أمته وعبده، ولا يجوز له بيع غيرهما من أهله، لأن عبده وأمته مال من بعض أمواله، ينفذ أمره فيهما، ويجوز فعله عليهما)).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٠٣.

[١١٨٦] مسألة: [من قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث]

قال القاسم عليه السلام: إذا قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا، ثُمَّ حنث، فأحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا: أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله[(١)].

وقال بعض: تجزئه كفارة يمين.

وقال بعضهم: يلزمه يعني ما قال.

وقال محمد: وإذا قال رجل: أنا أهدي جميع ما أملك إن فعلت كذا وكذا، ثُمَّ حنث، فقال جماعة من العلماء: يكفر يميناً.

وقال قوم: يهدي جميع ما يملك، إلاَّ قدر خمسين درهماً بمنزلة المساكين، فإذا أيسر قضاها.

وقال بعض آل محمد: يهدي ثلث ما يملك.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس قال: أتى النبيﷺ رجل، فقال يارسول الله إني نذرت أن أنحر بدنة، ولست أقدر عليها؟ قال: ((اذبح مكانها سبع شياه)).

وعن ابن عباس في رجل أهدى ماله، قال: ((سد به فاقتك، وأنفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر يمينك)).

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣٣٢.

[١١٨٧] مسألة: إذا نذر أن يهدي ولده أو أجنبياً ونوى بحجة أو بعمرة

قال محمد: وإذا قال رجل: أنا أهدي ابني إلى بيت الله، أو قال: أنا أهدي أم ولدي، أو مدبرتي، أو مكاتبتي، أو فلاناً لرجل أجنبي، ولم ينو حجاً ولا عمرة، فله أن يحجه أو يعمره، وإن نوى أحدهما فهو ما نوى، وإذا قال: أنا أهدي فلاناً وفلان صرورة فأحجه لنذره، أجزت الصرورة عن حجة الإسلام.

[١١٨٨] مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا محرم بحجة

قال محمد: وإذا قال رجل: إن فعلت كذا، أو قال: إذا فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، ففعل ذلك في أشهر الحج، فهو محرم بحجة. وروي ذلك عن إبراهيم[(١)].

وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج فهو محرم بعمرة فإذا دخلت أشهر الحج فهو محرم بحجة.

وروي عن إبراهيم، والشعبي أنهما قالا: إذا فعل ذلك الشيء فهو حلال حتى تدخل أشهر الحج، فإذا دخلت فهو محرم بحجة.

وقال غيرهما: إذا فعل ذلك الشيء فهو محرم بعمرة، فإذا دخلت أشهر الحج قضى عمرته، وأهلّ بحجة وهو متمتع.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٩١.

[١١٨٩] مسألة: [من يطوف بالبيت على يديه ورجليه]

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس: أنه رأى امرأة تطوف بالبيت على أربع، فقال لها: قومي.

فقالت: إن عليّ نذراً.

فقال: وإن كان عليك نذر.

قالت: وتفتيني بذلك؟

قال: نعم، إن اللّه سبحانه لم يأمر بهذا.

وقال لها: طوفي طوافين إحداهما ليديك، والأخرى لرجليك[١].

وعن عطاء ـ في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت ثلاثمائة أسبوع، فماتت وقد بقي عليها. قال: «إن كان لها ولد قضى عنها، وإلا تصدق عنها مكان كل أسبوع مداً بمد مكة على كل مسكين».

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٥١٤، عن عكرمة: ما قلت برأيي شيئاً من هذه، سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم. فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعاً.

باب خطب الإمام أيام الموسم

قال محمد في (الصلاة): أما الخطبة قبل يوم التروية بيوم، فإنها ارتفاع الضحى ليس معها صلاة.

وقال بعضهم: بعد الظهر.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال محمد: وإنما هي خطبة واحدة ـ يعني لا يجلس فيها ـ.

وقال يحيى بن آدم: إنما يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويرغب الناس في الحج، ويعلمهم مناسكهم.

قال محمد: وخطبة يوم التروية إذا زالت الشمس. ذكر عن النبي ﷺ: أنه خطب بمكة حين زالت الشمس، وصلى الظهر بمنى.

وروى أحمد بإسناده: عن النبي ﷺ: أنه خطب يوم التروية وافق ذلك يوم جمعة، فقام بين الركن والباب حين زالت الشمس فوعظ الناس وذكرهم.

وقال: إنا نصلي الظهر بمنى، فصلى بهم الظهر بمنى ولم يخطب بمنى، وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة مثل الخطبة يوم الجمعة، وهي خطبتان.

وقال في (الحج): بلغنا عن النبي ﷺ: أنه خطب يوم عرفة على ناقته،

وأذن بلال فلما فرغ من خطبته أقام بلال، فصلى رسول اللّهﷺ بالناس الظهر، ثم أقام بلال فصلى بالناس العصر، فصلاهما بأذان واحد وإقامتين[1].

وخطبة يوم النحر حين يرمي الجمرة، وخطبة العيدين بعد الصلاة، والخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر ليس معها صلاة، إنما هي خطبة واحدة ليس معها جلوس، يحمد اللّه، ويصلي على النبيﷺ، ويدعو اللّه ـ عزّ وجل ـ .

(١) سنن البيهقي: ٧/ ٢٤٨.

باب زيادات في الحج

[١١٩٠] [مسألة]: في تعظيم حرمة البيت وحرمة الحرم

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تزال هذه الأمة بخير، ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها - يعني مكة - فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»[١].

وعنه ﷺ أنه قال في خطبة: «إن أعتى الناس على الله - عز وجل - ثلاثة: من قتل غير قاتله، وأخذ بذحول الجاهلية، واستحل هذا الحرم»[٢].

وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام فإنها تزيد عليه مائة صلاة»[٣].

وعن ابن عباس قال: «لو ترك الناس الحج عاماً واحداً ما نوظروا؛ ولأطبقت السماء على الأرض»[٤].

وعن ابن عباس قال: «البيت كله قبلة، وقبلته الركنان اللذان فيهما الباب والحجر».

---

(١) سنن ابن ماجه: ٣/ ٩٩، مسند أحمد: ٥/ ٤٦٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٥٢، شعب الإيمان: ٧/ ٤٦٥.

(٢) صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٤٠، مسند أحمد: ٢/ ٣٨٧، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٣٩.

(٣) صحيح ابن حبان: ٤/ ٤٩٩، مسند أحمد: ٤/ ٥٧٠، وقد ورد الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ متعددة، انظر: البخاري: ١/ ٣٩٨، مسلم: ٩/ ١٦٥، سنن الترمذي: ٢/ ١٤٧، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٣٤، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣٠، وغيرها.

(٤) لفظ عبد الرزاق في مصنفه: ٥/ ١٣: أن ابن عباس قال: ((لو ترك الناس زيارة البيت عاماً واحداً ما مطروا)).

[١١٩١] [مسألة: في] فضل المشي إلى بيت الله عز وجل

روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من حج ماشياً حتى يرجع كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة من حسنات الحرم)) فقال بعض: وما حسنات الحرم؟ قال: ((بكل حسنة مائة ألف حسنة))[١].

وعن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ قال: ((ما عُبد الله بمثل المشي إلى بيته)).

وعن ابن عباس قال: ((ما آسى على شيء، إلا أني وددت أني كنت حججت ماشياً؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾))[٢] [الحج:٢٧].

وعن ابن الحنفية قال: ((حج آدم ألف حجة من الهند ماشياً لم يركب))[٣].

وعن مجاهد، قال: ((حج إبراهيم، وإسماعيل ـ صلى الله عليهما ـ ماشيين)).

وعن محمد بن عبد الله: أنه خرج من المدينة إلى العمرة ماشياً، ثم سميت مكة، وبكة، وعرفات، والتروية.

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ وسئل عن معنى مكة، وبكة؟

---

(١) ورد الحديث بلفظ: ((من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم)). قيل: وما حسنات الحرم ؟ قال: ((بكل حسنة مائة ألف حسنة)) عن ابن عباس في مستدرك الحاكم: ١/ ٦٣١، سنن البيهقي: ٦/ ٤٤٧، ١٥/ ١١، شعب الإيمان: ٣/ ٤٣١.

(٢) شعب الإيمان: ٣/ ٤٣١.

(٣) أخرج ابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٥٤، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((إن آدم أتى البيت ألف آتية، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه)).

فقال: أما مكة فهو البلد كله، وما حوله، وأما بكة فالحرم نفسه.

وسئل: لم سميت عرفة؟ ولم سمي جمع؟

فقال: جمع لاجتماع الناس سميت ليلة المزدلفة فيها، وسميت عرفة لتعريف الناس ووقوفهم بها، والتروية لما كان يتروى الناس من الماء بمصيرهم إلى عرفة، والمزدلفة ومقامهم بمنى أيام منى.

وروى محمد بإسناده عن أبي مالك الغفاري، قال: ((موضع البيت بكة، وما سوى ذلك مكة))[1].

وعن أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ قال: إنما سميت بكة لتباك الناس، يقول: لتراحمهم[2].

وعن محمد بن الحنفية عليه السلام قال: ((إنما سمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون بالماء، ولم يكن بعرفة ماء)).

وعن عطاء قال: ((إنما سميت عرفات؛ لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك، فجعل يقول: عرفتُ [ثم يريه فيقول][3] عرفتُ، فسميت عرفات))[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٥٧.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٣٥٧، عن ابن الزبير قال: ((إنما سميت بكة؛ لأن الناس يجيئون من كل جانب حجاجاً)). وعن عمرو بن شعيب قال: ((إنما سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون بها)). وعن مجاهد: ((إنما سميت بكة؛ لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها، وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها)).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٥٨.

[١١٩٢] [مسألة]: في كراهية المجاورة بمكة

روى محمد: عن إبراهيم، **قال**: كان من مضى من السلف الإختلاف إلى البيت في الحج والعمرة أحب إليهم من مجاورة البيت.

وعن عمر قال: «يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله تدرون من كان ساكن هذا البلد كان فيه بنو فلان وبنو فلان فأحلوا حرمته فأهلكوا حتى ذكر أحياء، ثم قال: لئن أعمل عشر خطايا في غيره أحب إلي من أن أعمل هاهنا خطيئة»[١].

وعن ابن عمر: أنه كان يحج أو يعتمر، فينزل بالتنعيم، ويغدو ويروح إلى البيت.

فقيل له: ما يحملك على هذا؟ قال: أتخوف الإثم فيها؛ لأنه يضاعف فيها العمل الصالح تكون الحسنة عشرة أمثالها، وأنا أخاف السيئات.

[١١٩٣] [مسألة]: في تعجيل الحج لمن خرج

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل»[٢].

قال ابن عباس: «فإنه قد تضل الضالة، ويمرض المريض، وتعرض الحاجة»[٣].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٥٢، شعب الإيمان: ٣/ ٤٤٣.
(٢) في (ب، ج): فليستعجل، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٥٤٠، بلفظ (فليتعجل) والحاكم في المستدرك: ١/ ٦١٧، وأحمد في المسند: ١/ ٣٥٢، ٣٧٢، والبيهقي في سننه: ٦/ ٤٦٣، وأخرجه الدارمي في سننه: ١/ ٤٥٥، بلفظ (فليتستعجل)
(٣) سنن ابن ماجه: ٣/ ٥، المعجم الكبير: ١٨/ ٢٨٨، وغيرها من المصادر السابقة.

وعن النبي ﷺ: «أنه خرج من المدينة إلى الحج لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ودخل مكة لأربع ليال مضين من ذي الحجة، وسار تسعاً»[1].

وعن سعيد بن جبير قال: «المسرعون من الأمصار إلى مكة أعجب إلي من المسرعين من مكة إلى الأمصار، ومن يكن في حاجة الله يكن الله في حاجته».

[١١٩٤] مسألة: هل يستحب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده

قال محمد: يستحب لمن أراد الحج أو العمرة، أن يبدأ بالحج أو بالعمرة فيقضوهما، ثم يقصدوا لزيارة قبر النبي ﷺ لا يجعلوه طريقاً.

وروي عن مجاهد وعطاء نحو ذلك.

قال محمد: وكل ذلك واسع ومن حج أو اعتمر ولم يزر قبر النبي ﷺ فحجه وعمرته تامان، ولكن يكره له ذلك، ويستجفى أن لا يزور النبي ﷺ.

فصل [في أفضل الحج]

قال محمد: سمعنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج بيت الله ولم ينفق إلا حلالاً يطلب بحجته ما عند الله، انصرف كما ولدته أمه من ذنوبه»[2].

---

(١) البخاري: ٢/ ٥٦٠، ٣/ ١٠٧٩، بدون لفظ: «وسار تسعاً».

(٢) وجاء عن النبي ﷺ - أيضاً -: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه». انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٢٠، سنن ابن ماجه: ٣/ ٨، سنن الدارمي: ١/ ٤٥٨، صحيح ابن حبان: ٩/ ٧، مسند أحمد: ٣/ ١٣١، وغيرها.

وسمعنا عن عاصم بن ضمرة قال: قلت لأمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ أخبرني أي الحج أفضل؟ فقال: يا ابن ضمرة لقد سألت عن الحج إمرءاً به عالماً، اعلم أنه من لبى بعمرة وحجة معاً وساق هدياً وملك لسانه إلا أن يقول خيراً وأنفق حلالاً وكانت تلبيته لله ـ عز وجل ـ فيالها من حجة ما أعظم أجرها وأكملها، فإني سمعت الطيب المبارك رسول اللّهﷺ يقول: «يرجع صاحب الحج والعمرة كما ولدته أمه من ذنوبه قد غفرت له، واستأنف العمل في بقية عمره إذا كان العمل لله عز وجل خالصاً».

[١١٩٥] [مسألة]: في فضل الحاج والمعتمر

روى محمد بإسناده عن النبيﷺ أنه قال: «يقول اللّه سبحانه: أي عبد أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق يأتي عليه خمس سنين لا يفد إلي لمحروم»[١].

وعن النبيﷺ قال: «الحاج والعمار وفد اللّه، يعطيهم الله ما سألوا، ويستجيب لهم دعاءهم، ويخلف لهم نفقاتهم في الآخرة الدرهم ألف ألف درهم»[٢].

وعن النبيﷺ، أنه قال للأعرابي حين سأله عن ثواب الحج: «أما أمك البيت فإن راحلتك لن ترفع خفاً، ولن تضع[٣] خفاً إلا كتب اللّه لك به

---

(١) سنن أبي يعلى: ٢/ ٣٠٤، سنن البيهقي: ٨/ ٨٥، شعب الإيمان: ٣/ ٤٨٢.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٥، المعجم الأوسط: ٦/ ٣٢٣، بلفظ مقارب.
(٣) في (ب، ج): أو تضع.

حسنة، وحط عنك به خطيئة، ورفع لك به درجة، وأما موقفك بعرفات، فإن الله يقول لملائكته عشية عرفة: (انظراو إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين) فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج، أو مثل قطر السماء، أو مثل عدد أيام الدنيا غفرت لك، وأما رميك الجمار فإن الله يدخره لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة نوراً يوم القيامة، وأما طوافك بالبيت فإنك ترجع ولا ذنب عليك))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((الحاج مغفور له في ذهابه ومجيئه وبعدما يرجع إلى أهله بسبعين يوماً، لا يكتب عليه خطيئة، فإن مات بمكة أَمِنَ من الفزع الأكبر يوم القيامة، وإن مات محرماً بعثه الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة وهو يلبي)).

وعنه ﷺ قال: ((من مات في هذا الوجه ذاهباً أو جائياً أدخله الجنة ثم لم يحاسبه))[2].

وعن علي عليه السلام قال: ((من مات في هذا الوجه ذاهباً وجائياً فهو شهيد))[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٥، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) وأخرج أبو يعلى في سننه: ٨/ ٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٧٣، والدارقطني في سننه: ٢/ ٢٩٧: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من مات في هذا الوجه بحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض، ولم يحاسب وقيل: «ادخل الجنة»)).

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٥٦، برقم(٢٥٤) و(٢٥٥): قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها، ولا يسأله آخرةً إلا ادخر له منها)). ((ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)).
وقال عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام)).

وعن النبي ﷺ قال: ((النفقة في الحج كالنفقة في سبيل اللّه، الدرهم بسبعمائة درهم))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((من جهز حاجاً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء))[2].

وعنه ﷺ قال: ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))[3].

وعنه ﷺ قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))[4].

وعنه ﷺ أنه قال: ((اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج))[5].

وعن الحسن البصري قال: ((حجة قبل غزوة خير من ثمانين غزوة، وغزوة بعد حجة خير من ثمانين حجة)).

وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قلت يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي غير ما في كتاب الله؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٩٢، المعجم الأوسط: ٥/ ٤١٤.

(٢) شعب الإيمان: ٣/ ٤٨٠، المعجم الكبير: ٥/ ٢٥٥، بزيادة.

(٣) البخاري: ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦، سنن ابن ماجه: ٣/ ٨، مسند أحمد: ٣/ ١٣١، سنن البيهقي: ٧/ ١٤٢، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ١٢٠، سنن ابن ماجه: ٣/ ٨، سنن الدارمي: ١/ ٤٥٨، وغيرها.

(٤) البخاري: ٢/ ٦٢٩، مسلم: ٩/ ١٢١، سنن الترمذي: ٣/ ٢٧٢، سنن ابن ماجه: ٣/ ٧، صحيح ابن حبان: ٩/ ٩، وغيرها.

(٥) مستدرك الحاكم: ١/ ٦٠٩، المعجم الأوسط: ٨/ ٣١٥، المعجم الصغير: ١/ ٤٤٨، شعب الإيمان: ٣/ ٤٧٧.

قال: لا والله ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فحلها فقرأها فإذا فيها: ((أسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً))[1].. وذكر بقيته[2].

(١) البخاري: ٣/ ١١٥٧، مسلم: ٩/ ١٤٥، ١٠/ ٣٩٠، سنن الترمذي: ٤/ ٣٨١، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٢، مسند أحمد: ١/ ١٣١، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٢٨، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٢) وهي: ((... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)) واللفظ لأحمد في مسنده: ١/ ١٣١.

فهرس الموضوعات

